

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَامِعَةُ أُمِّ الْفَرْقِ

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع العقيدة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٥٤٤


طالب علم

الدِّقَّةُ رَاطِيَةٌ وَمَوْقِفُ الْأَمْسِلِ آمِنُهُمَا

بَحْثُ مَقْدَمِ لَنْبِلِ دَرَجَةِ الْخَصَصِ الْأَوَّلِي
الْمَاجِسْتِيرِ

إعداد الطالب

محمد نور مصطفى الزهوي



إشراف

فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى عنبلة الحيدري

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّلْقَوْمِ يَوْقُونَ.

الأنبياء : ٥٠
بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ
الأنبياء : ١٨

صَبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ .
البقرة : ١٣٨

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ
آل عمران : ٨٥

فَلَا وَرَبِّكَ
لَآ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْمَلُوا فِيهَا شَجَرِيْنِهِمْ ثُمَّ لَا يُجْرَدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ عَرَبَاءَ مَقْضِيْنَ . وَيُسَاحَبُونَ فَسْلِيْحًا .
النساء : ٦٥

وَسَاوِهِمْ فِي اللَّهِ مَرْفُؤًا وَرَاسٍ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَنْ تَتَوَكَّلُ

آل عمران : ١٥٩

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

السورى : ٣٨

صدق الله العظيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا . من يهد الله فلامضل له ، ومن يضلل فلا نادى له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اللهم لاسهل الا ما جعلته سهلا وانت اذا شئت جعلت الحزن سهلا
سهل امورنا يا كريم اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم وادخلنا بنور الفهم
وافتح علينا ابواب رحمتك وكرمك يا ارحم الراحمين . اللهم صل على سيدنا
محمد والحمد لله رب العالمين . اما بعد :

فان المسلمين مطالبين اليوم اكثر من اى يوم مضى ان يبينوا هدى
نظامهم فى قضايا الحكم ومسائله ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، وان يظهروا
للناس ماقرره دينهم للافراد ، من حقوق وما منحهم من حريات ، وما شرع لذلك
من ضمانات .

مطالبهم بذلك اكثر من اى وقت مضى وذلك لان البشرية اليوم تشهد
نهوض طلائع البعث الاسلامى فى كل مكان ، وهى تنادى بالعودة —
جديد الى تطبيق شريعة الله والتحاكم لدينه ، وتأهب للقيام بدورها
الحضارى والاستلام زمامه الذى فقدته الامة الاسلامية حينما من الزمن عندما
استغرقت فى سباتها العميق .

تشاهد البشرية هؤلاء وقد نفثوا غبار النوم عنهم وعقدوا العزيمة من
جديد لبذل كل ما فى طوقهم من غال او نفيس من اجل الوصول الى هدفهم

الغاية . وهى عندما ترصد هؤلاء من حقها ان تسألهم عن نظام حكمهم وعن هدى نظامهم وعن الحقوق التى تمنح للأفراد فى ظل دولتهم . ومن حقها أيضا ان تجاب على ذلك بالاسلوب الذى تفهمه ومن خلال الطريقة التى تمشى عليها لكن فى ضوء مفاهيم الاسلام .

واحساسا منى بهذا الواجب الذى يفترض على الدعاة ان ينبهوا اليه وايماننا منى بالخدمة العظيمة التى يقدمها الباحث لدينه من وراء طرق هذا الموضوع . فقد عقدت العزيمة بعد الاستشارة والاستشارة على بحث موضوع " الديمقراطية وموقف الاسلام منها " الذى كانت نواته احدى المحاضرات التى القيت على سامعنا فى فرع العقيدة لطلاب الدراسات العليا فى جامعتنا الموقرة من قبل علم من اعلام الفكر الاسلامى المعاصر فضيلة الشيخ محمد قطب حفظه الله استاذ مادة المذاهب الفكرية المعاصرة المقرر تدريسها على طلاب السنة المنهجية فى فرعنا .

وقد حفزنى الى البحث فى هذا الموضوع على الرغم من تشعب افكاره ووعورة مسلكه لما يتطلب من رجوع الى اكثر من علم وفن كما سيلحظ القارىء الكريم ابان دراسة الافكار ومعالجتها ، اعتبارات عدة اهمها :

(١) دحض شبهة من شبهة الخطيرة التى يلقيها اعداء الاسلام على ديننا من عدم صلاحيته للتطبيق فى عصرنا الراهن . وذلك من خلال العرض المدعم بادلته المجلية لنا ، ان الاسلام صالح لكل زمان ومكان وان قواعده المرساة واسسه المقررة لاتعيق البشرية من تقدمها بل على العكس من هذا فانها تحفز الافراد على السير العثيث نحو ذلك وهو يحتضن تقدمهم وتطورهم بمرونة قواعده وبما تضيفه شريعته

بآدابها واحكامها على هذا التطور من صياغة جديدة تحط عنـــــــــــــــــه
ادران السلبيات وترفع به الى قمم الايجابيات .

(٢) مارأيته من جوانب الافتراق المتعددة بين الاسلام والديمقراطية وبعضها

جوهرى واساسى لا يلتقى على اثرهما النظامان . كان مدعاة لــــى

لمعالجة الديمقراطية طبقا للمبادئ الاسلامية لازيل عن الفكر

الاسلامى ومفاهيمه الى الحكم مالحقها من غواش ودخن نتيجة لمحاولة

بعض الباحثين عرض الاسلام بثوب من اثواب النظم المرائجة

ومن بينها النظم الديمقراطية .

(٣) احساسى بالنقص الذى تعانىه المكتبة الاسلامية عن الحديث فى مسائل

الحكم ومتعلقاته ، وهى القضايا الدستورية ، وتوقف الفكر الاسلامى عن

معالجة ما استجد فى اطارها من وقائع فى ضوء المفاهيم الاسلامية

والقواعد الشرعية .

(٤) الافتخار والاعتزاز بديننا وذلك لان ملاقته الديمقراطية من رواج عالمى

لدى امم الشرق وامم الغرب على حد سواء انما كان نتيجة للمكاسب

التي حققتها الديمقراطية للأفراد من تقرير الحقوق والحريات لهم

ومن تأصيلها لمفاهيم الاستفتاءات والمساواة بعد نضال طويل ومربى

انفقت فيه ملايين الارواح والدماء . فى حين ان اكثر هذه المبادئ مقرر

فى نظامنا وماختمت الشريعة الاسلامية الا والعدل اساسها ، والشورى

ركن نظامها ، والمساواة مبدؤها والحقوق والحريات جزء من احكامها

وتبيان ذلك يؤكد لنا ان قصب السبق فى الفضل على البشرية انما هو

للاسلام لا للنظم الديمقراطية .

ولهذه الحوافز وغيرها بادرت الى تناول هذا الموضوع على احق من
 ورائه بعض ما يمليه على الواجب نحو ديني وعقيدتي وشريعتي من خد مسيئة
 ورجاء ان احظى عند الجواد الكريم بحظوة تنجيني يوم الدين .
 ولادعي اني في هذا الكتاب قد اتيت الكمال فيه ، ولاقول بان ماقررت
 في المسائل الاجتهادية هو الموقف الاسلامي الصحيح الذي لا يحتمل
 البطلان ، بل حسبي من ذلك انني كنت في تقريرى ارجو جمع المادة لمسئ
 سياى من بعدى فيستفيد منها ويبني عليها وحسبى ايضا اني كنت اسعسى
 في هذا التقرير لآكون من وراء النص لآمن امامه وانى قد وطنت نفسى لان اتخلى
 عن كل اشباع بفكرة مسبقة او انبهار بما عند الآخرين .

وقد قسمت موضوعى الى قسمين جعلتهما فى بابين :
سميت الاول بالديمقراطية كما يراها الاخذون بها .

وكان جل اعتمادى فى ذلك على الديمقراطية الغربية لانها هى احق
 بهذه التسمية وهى فى مدلولها اكثر انطباقا على نظمها من غيرها لكى قد
 اشرت فى ذلك ايضا الى الديمقراطيات الشرقية مستقاة من نظام رئيس
 معسكرها الاتحاد السوفيتى .

وسميت الباب الثانى بموقف الاسلام منها .

حيث تناولت كل جزئية من الافكار التى طرحتها الديمقراطية بالبحث
 والمعالجة فى ضوء النصوص والقواعد الشرعية .
ثم ختمت رسالتى بخاتمة . .

تحدثت فيها عن أبرز جوانب الافتراق بين النظام الاسلامى والنظام
الديمقراطية ، واكدت فيها على ذاتية الاسلام واستقلاله وعدم صحة اطلاق
اى وصف آخر عليه .

وقد قسمت الباب الاول من الرسالة الى فصلين ومباحث .

الفصل الاول : جعلته فى تعريف الديمقراطية والقاء لمحة تاريخية موجزة
عنها فكان فى ثلاث مباحث .

المبحث الاول : تعريفها .

المبحث الثانى : لمحة تاريخية موجزة عنها فى :

الديمقراطية القديمة فى اثنا واسبرطة .

الديمقراطية الحديثة فى انجلترا وفرنسا وامريكا .

المبحث الثالث : شعبتا الديمقراطية .

الفصل الثانى : وجعلته فى مبادئ اربعة :

(المبدأ الاول : عن السيادة) وقد قسمته الى قسمين :

(١) السيادة للشعب

(٢) الحكم للاكثرية

وقد قسمت القسم الاول الى اربعة مباحث :

المبحث الاول : عن مفهوم السيادة بشكل عام .

المبحث الثانى : فى الاساس الفلسفى لمفهوم سيادة الشعب لدى الديمقراطية

الغربية .

المبحث الثالث : فى الاساس الفلسفى لسيادة طبقة البرولتاريا فى المفهوم الماركسى .

المبحث الرابع : فى صور تطبيق مبدأ سيادة الشعب تناولت فيه بالذكر والشرح:

(١) الديمقراطية المباشرة

(٢) الديمقراطية النيابية

(٣) الديمقراطية شبه المباشرة

(المبدأ الثانى : حول مصلحة الفرد والجماعة فى الديمقراطية)

وقد جعلته فى قسمين :

(١) القسم الاول : تكلمت فيه عن ترجيح مصلحة الفرد فى الديمقراطية

الغربية . وجعلته فى مبحثين :

المبحث الاول : فى شرح فكرة الديمقراطية الغربية فى اثارها لمصلحة الفرد .

المبحث الثانى : فى الاسس الفلسفية لترجيح مصلحة الفرد فى النظم الغربية

حيث تناولت فيه بالذكر والشرح :

١ - نظرية العقد الاجتماعى : عند كل من " هوبز " و " لوك " و " جان

جاك روسو " .

٢ - المذهب الفردى .

٣ - نظرية الحقوق الطبيعية .

(٢) القسم الثانى : فى شرح فكرة الديمقراطية الشرقية فى اثارها لمصلحة

الجماعة والفلسفة التى بنت عليها ذلك .

(المبدأ الثالث : عن تقرير الحقوق والحريات) وقد جعلته فى تمهيد

واربعة مباحث :

وقد تحدثت فى التمهيد عن اهمية الحقوق والحريات والمصدر الذى

استقيت منه ذلك .

المبحث الاول : فقد تناولت فيه اقسام الحقوق والحريات عند الحميد ديجى
والفقيه الدستورى اسمان وعند بعض الدستوريين الاخرين .

المبحث الثانى : تناولت فيه بالذکر والشرح :

١ - المساواة المدنية عند الغربيين ، ونظرة الى المساواة عند الشرقيين .

٢ - الحقوق والحريات الفردية . وتحتوى على :

(أ) الحريات الشخصية

(ب) الحريات المعنوية

(ج) حريات التجمع

(د) الحريات الاقتصادية

٣ - نظرة الى الحقوق والحريات فى الديمقراطية الشرقية .

المبحث الثالث : تراجع المذهب الفردى عن افراطه واقاراه لبعض الحقوق
الجماعية .

المبحث الرابع : الحرية السياسية .

(المبدأ الرابع : فى اهم ضمانات الحقوق والحريات) حيث ذكرت اربعة

منها :

(١) فصل السلطات .

(٢) سيادة القانون .

(٣) الرقابة بانواعها الثلاثة .

(٤) السماح للمعارضة بالوجود واخذها بعين الاعتبار .

الباب الثانى : موقف الاسلام منها .

وبعد انتهائى من عرض النظرة الديمقراطية على النحو الذى يراها
الاخذون بها شرعت فى معالجة كل ما طرحته من افكار فى ضوء الشريعة
الاسلامية .

وقد كان تقسيم الباب الثانى محاكياً للاول فى ذلك لانه مبنى عليه .
وقد مهدت لهذه المعالجة بتمهيد ذكرت فيه ان الديمقراطية تلتقى
مع الاسلام فى جوانب كثيرة وتفترق عنها فى جوانب اخرى وعلى رأسها مسألة
الحاكمية المطلقة . وكان من عادتي فى هذا الباب ان اذكر الجزئية
التي اريد معالجتها بشكل مختصر مستقاة مما بسطته وتوسعت فيه بالاسباب
الاول ثم اضعها تحت مجهر البحث والنظر الاسلامى واقرر فيها آخر ما انتهت
اليه رؤيتى عن موقف الاسلام منها .

وعليه فقد كان بحثى فى هذا الباب بالشكل التالى :

(مع المبدأ الاول : تناولت موقف الاسلام من السيادة) فى فصلين :

الفصل الاول : بينت فيه ان السيادة المطلقة فى الحاكمية انما هى لله عز

وجل وصرفها لغيره ردة وكفر وخروج عن الملة .

ثم بينت دور الجهد البشرى ونطاق الاعمال التشريعية لاجزاء مجلس
الشورى فى نقاط اربعة بعد ان القيت بعض الاضواء كتمهيد لذلك على

طبيعة الاحكام الشرعية .

الفصل الثانى : فقد تناولت موقف الاسلام فيه من مبدأ الاكثرية من خلال

مبحثين :

المبحث الاول : موقف الاسلام من مبدأ الشورى وتمت معالجته بفقرتين :

(أ) مكانة الشورى فى الاسلام .

(ب) الممارسات العملية لهذا المبدأ فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم

وخلفائه الراشدين .

المبحث الثانى : مبدأ الاغلبية وحظه من الاعتبار فى النظام الاسلامى . وفيه

عالجت موقف الاسلام من :

(١) اعتبار الاغلبية فى عملية اسناد مهام الخلافة للامام وفى انتخابات

اعضاء مجلس الشورى .

(٢) الاغلبية ومداهما فى الاعتبار هل هى ملزمة للامام ام لا .

(المبدأ الثانى : وقد بينت فيه موقف الاسلام منه) فى ثلاث مباحث :

المبحث الاول : الاسلام يقيم التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع .

المبحث الثانى : واجب الدولة فى الاسلام حيال نشاط الافراد .

المبحث الثالث : وثقات مع فلسفة المذهب الفردى فى الحقوق .

(المبدأ الثالث : تقرير الحقوق والحريات)

وقد تحدثت فيه طبقا لما قسمته فى الباب الاول فى قسمين :

(١) القسم الاول : جعلته فى تمهيد واربعة مباحث :

تحدثت فى التمهيد بنظرة موجزة عن المساواة فى الاسلام .

وقد كان المبحث الاول : حول المساواة امام القانون .

المبحث الثانى : فى المساواة امام القضاء .

المبحث الثالث : فى المساواة فى تولى الوظائف فى الدولة .

المبحث الرابع : في المساواة امام الضرائب .

(٢) القسم الثاني : وقد جعلته في ست فصول :

الفصل الاول : عن الحريات والحقوق الشخصية وكان في سبعة مباحث :

المبحث الاول : في كرامة الانسان واحترامه في الاسلام .

المبحث الثاني : في حق الحياة .

المبحث الثالث : في حق الامن على البدن والنفس والمال .

المبحث الرابع : في حق الفرد في الامن على سرية مراسلاته ومكالماته الهاتفية .

المبحث الخامس : في حق الامن في المسكن والمأوى .

المبحث السادس : في حق التنقل والخدو والرواح .

المبحث السابع : في الاسترقاق وموقف الاسلام منه .

الفصل الثاني : عن الحقوق المعنوية . وقد تناولت موقف الاسلام منه من خلال

اربعة مباحث :

المبحث الاول : حرية التفكير في ميادين الابحاث العلمية .

المبحث الثاني : حرية العقيدة .

المبحث الثالث : حرية الرأي .

المبحث الرابع : حرية التعليم .

ثم بينت موقف الاسلام من حرية التجمعات .

الفصل الثالث : في الحريات الاقتصادية . وقد جعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : موقف الاسلام من الملكية الفردية .

المبحث الثاني : هل يمنع الاسلام المالك من التصرف بملكه كما يشاء .

المبحث الثالث : واجب الدولة في النظام الاسلامي حيال الملكية ^{الفردية} ~~الجماعية~~ .
الفصل الرابع : في حرية العمل والتجارة والصناعة . وقد تناولتها بالمعالجه
من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : نظرة الاسلام الى العمل .

المبحث الثاني : موقف الاسلام من حرية العمل .

المبحث الثالث : موقف الاسلام من الحرية التجارية والصناعية .

الفصل الخامس : في الحقوق الاجتماعية في الاسلام . وقد جعلته في تمهيد
وثلاثة مباحث :

وفي التمهيد تحدثت عن ملاحظتين هامتين ~~فلاحظتهما~~ من خلال بحث
الحریات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية في الاسلام :

(١) شمول النظام الاسلامي وثباته .

(٢) التوازن بين حق الفرد وحق المجموع ~~سمة~~ من سمات النظام الاسلامي .

المبحث الاول : يدور حول توفير العمل للأفراد او تحريرهم من البطالة .

المبحث الثاني : في موقف الاسلام من تنظيم علاقة العامل مع رب العمل .

المبحث الثالث : واجب الدولة المسلمة حيال تحقيق الامن الاقتصادي

واشاعته في صفوف جميع افراد مجتمعها .

الفصل السادس : عن الحرية السياسية . وقد قسمته الى قسمين :

القسم الاول : عن موقف الاسلام من سيادة الشعب في عملية الاسناد .

وقد قسمته بدوره الى قسمين :

(١) القسم الاول : في اسناد الشعب مهام السلطة للامام . وقد

جعلته في ثلاثة مباحث :

١٣٨٠

المبحث الاول : هي كيف تسند السلطة أبا لتعيين والنصام بالاتفاق والاختيار ؟
المبحث الثاني : هي لمن جعل الاسلام حق الاختيار والاتفاق ؟

المبحث الثالث : هي الاساس الذي يركز عليه حق الاسناد في النظام الاسلامي .

(٢) القسم الثاني : هي دور الشعب في اسناد مهام العضوية الى مثليه

(اعضاء مجلس الشورى) وقد جعلته في مبحثين :

المبحث الاول : عن موقف الاسلام من انشاء مجلس الشورى .

المبحث الثاني : كيف تسند مهمة هذا المنصب للاعضاء .

القسم الثاني : هي موقف الاسلام من الحقوق والحريات السياسية . وجعلته

في فصلين :

الفصل الاول : حول الحقوق التالية . وفيه سبعة مباحث :

المبحث الاول : هي حق الانتخاب .

المبحث الثاني : هي حق الترشيح .

المبحث الثالث : هي حق التشريع .

المبحث الرابع : هي مراقبة الامة للحاكم .

المبحث الخامس : عزل رئيس الدولة .

المبحث السادس : الوظائف العليا في دولة الاسلام ومشاركة افراد الامة فيها .

المبحث السابع : هي حرية تكوين الاحزاب السياسية .

الفصل الثاني : وجعلته في مبحثين :

المبحث الاول : هي موقف الاسلام من مساهمة المرأة في حق الترشيح

والانتخاب . وقد مهدت لذلك بذكر كلمة موجزة عن مساواة

المرأة ومكانتها في الاسلام .

المبحث الثانى : فى موقف الاسلام من تخويل هذين الحقين الى غير المسلمين
من هم قاطنون تحت كنف دولته .

(المبدأ الرابع : تناولت فيه موقف الاسلام من اهم ضمانات الحقوق

والحرىات) .

وبين يدي معالجتي لهذه الضمانات فى الرؤية الاسلامية . قدمت لها
بتمهيد تحدثت فيه عن اهمية طبيعة الاحكام الشرعية وما بنيت عليه فى مسألة
ضمان الحقوق والحرىات وتكلمت فيه عما عرفه تاريخ نظامنا السياسى من ولاية
الحسبة والمظالم التى كان الهدف من ورائها الحفاظ على سيادة المشروعية
الاسلامية وحمايتها . ثم عقدت اربعة مباحث تناولت فيها موقف الاسلام من :

(١) مبدأ فصل السلطات

(٢) من سيادة القانون

(٣) من الرقابة بائواعها

(٤) من وجود المعارضة

ثم ختمت الموضوع بالخاتمة التى اشرت اليها فى بداية عرضي لمضمون

الرسالة .

وبعد ، فانى قد بذلت جهدى وطاقتى فى عمل دؤوب وجهد متواصل
لاخراج هذه الرسالة باحسن حلة وافضل ثوب متحريرا الدقة العلمية فى
معالجة مضامينها ابتغاء لرضوان الله عز وجل وسعيا منى فى بذل طوقى
لخدمة دينه فان ^{لا} يمكن ونفت فى هذه الاستخراجات والاستنباطات والمعالجات
التي سيلحظها القارى الكريم للصواب فيتوفيق الله وبفضله وان يكن غير ذلك

فمنى ومن تقصيرى واستغفر الله العظيم من ذلك .

ولا يفوتنى بعد هذا العرض لما احتوت عليه الرسالة من مباحث ان اتقدم
بخالص شكرى وتقديرى لفضيلة شيخى واستاذى الكريم الشيخ عبد الرحمن
حينئذ الميدانى على توجيهاته العلمية وعطفه الابوى ورعاية صدره فى
المناقشة العلمية وقد فتح لى صدره وسيته على الرغم من كثرة اعباءه العلمية
فجزاه الله عنى كل خير .

كما واتقدم بشكرى الجزيل لاسرة جامعة ام القرى اساتذة وطلابها
والقائمين على شئونها الادارية واخص منهم فضيلة شيخى الدكتور راشد
الراجح وجميع القائمين على ادارة شئون الدراسات الاسلامية فى جامعتنا
الموقرة على تقديم عنايتهم ورعايتهم لآخوانهم الطلاب . اذ من لا يشكر
الناس لا يشكر الله .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . صلى اللهم وسلم على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

البار للهدوء

الديمقراطية

الباب الاول

الديمقراطية كما يراها الاخذون بها

ويحتوى على فصلين :

(١) تعريف الديمقراطية ولمحة تاريخية موجزة عنها

(٢) اهم مبادئ الديمقراطية

الفصل الاول

تعريف الديمقراطية ولمحة تاريخية موجزة عنها

ويحتوى على :

- (١) تعريف الديمقراطية
- (٢) لمحة تاريخية موجزة عن الديمقراطية
 - (أ) الديمقراطية القديمة
 - (ب) الديمقراطية الحديثة
- شعبتا الديمقراطية الحديثة :
- الشعبة الاولى : الديمقراطية التقليدية الغربية " الكلاسيكية"
- الشعبة الثانية : الديمقراطية الشعبية

اولا : تعريف الديمقراطية

هي كلمة يونانية مركبة من كلمتين : *Demokratie*

ديموس (*Demos*) ومعناها الشعب .

وكراتوس (*Krates*) ومعناها الحكم او السلطة .

فالمعنى الحرفي للديمقراطية اذن حكم الشعب او سلطة الشعب .^(١)

ويعرفها ابراهام لنكولن بطل استقلال امريكا بانها حكم الشعب للشعب

ومن الشعب)^(٢) .

فالتعريف يقتضى جعل السيادة بيد الشعب، وان يكون زمام امور الحكم فى يد عموم الامة، وهذا يدعوان تكون البلاد بلا ملك ولاقضاة ولاقواد ولا رؤساء وبالاجمال لثلاث يكون الحكم مقيدا بفقعة من فئات الامة فكل واحد يعمل مايريد ويقوم النظام من تلقاء نفسه ويسود السلام تذكر الرذائل فلا يعرف لوجودها اثر . . . فاذا اتفق لاحد الخروج عن الصراط القويم يجتمع الشعب فى الساحة العمومية ويحكمون عليه، ولا يكون فيهم رئاسة لان الكل لهم رأى واحد شبانا وشيوخا . . . والمحكوم عليه يجرى على نفسه العقاب من تلقاء ذاته فلو فرض تمنعه نهض الشعب عليه بالسلاح، وفى زمن الحرب يكون كل منهم جنديا وقائدا، وبناء على ذلك تكون الاحكومة

-
- (١) الموسوعة العربية الميسرة (ص ٨٣٧) ، دائرة المعارف للبيستانى م ٨ (ص ٣٣٢) ، قاموس الياص العصرى (ص ١٩٢) ، بحوث فى السياسة احمد سويلم العمرى (ص ٤) ، المذاهب الاجتماعية، عبد الله عنان (ص ٢٣) ، النظم السياسية الدولة والحكومة . د . محمد كامل ليلية (ص ٤٥٥) ، الديمقراطية فى الاسلام . عباس محمود العقاد (ص ٢) .
- (٢) الانسانية - د . قهر الدين يونس (ص ٣٩٩) .

نفس الحكومة لكن على اتم نظام واكمل مرام ، ولكن يجب البحث فى هذه الحكومة هل وجدت فى الدنيا فى زمن من الازمان ؟

اما التاريخ فلا يذكرها ، واما ميدان المخيلة فهو الذى مثلها للعقول فان الدول القديمة لم تعرفها معرفة حقيقية وكان لاسبرطة ملوك ولاثينا قضاة ولرومية قناصل وشيوخ وفرسان ، فلم يكن اذن الاجمهوريات مختلفة الصـور او ملوك او امراء او جمعيات خصوصية انتخابية او وراثية ونحو ذلك وامـا الديمقراطية كما هى فلم توجد وربما لن تسود ولا يكون لها صحة الا فى بطون الدفاتر (١) .

واذا كان هذا المعنى متعذرا وجوده من حيث الواقع . فما هو المعنى الحقيقى لها ؟ يقول الاستاذ عباس محمود العقاد بعد ان يرد المعنى الانف الذكر : " ويجوز لنا ان نعتبر ان التسمية هنا تسمية سلبية يراد بها ان الحكم الديمقراطى غير حكم الفرد المطلق ، وغير حكم الاشراف ، وغير حكم الكهـان وغير حكم القادة العسكريين ، وماعدا ذلك من ضروب الحكم التى ليس للشعب فيها نصيب ، فاذا قيل الحكم الديمقراطى . فهم منه فى ذلك انه حكم لا يستبد به فرد واحد ولا طبقة واحدة (٢) .

بل الشعب يشارك فيه باختياره الحر ، لقانونه الذى يحكمه ولحكامه الذين ينفذونه باجماعه او باغلبيته الساحقة مع اختلاف فى كيفية هذه المشاركة ومداهما طبقا لنوعية الصورة التى تمارس فى اطارها الديمقراطية على النحو الذى سنوضحه ان شاء الله تعالى .

هذه المشاركة هى المعنى المقصود من حكم الشعب نفسه وبواسطته

ولمصلحته .

(١) بتصرف من دائرة المعارف للبستانى م ٨ (ص ٢٣٢) .
(٢) الديمقراطية فى الاسلام لعباس محمود العقاد (ص ١٣) .

ثانيا : لمحة تاريخية موجزة عن الديمقراطية .

(أ) الديمقراطية القديمة :

وهى عريقة فى القدم تعود جذورها التاريخية الى ما قبل الميلاد ، حيث كان ابتداءها على يد " ليكرغ " فى القرن الثامن ق م .^(١) وقد نشأت فى المدن اليونانية القديمة مثل أثينا واسبرطة .^(٢)

ففى اثنا كان المؤتمر العام او الكوميسيا الرومانية ، وهى اجتماعات دستورية تعقد من قبل كافة من يتمتع بصفة " المواطن فيها " مهمته سن القوانين التى يريد ها والغاء مايرى الغاءه . وهو مؤتمر د ورى يعقد فى كل سنة عشر مرات وهذا المؤتمر يأخذ صفة السلطة التشريعية آنذاك .

اما السلطة التنفيذية فقد كان امرها موكولا الى مجلس الخمسمائة عضو منتخب يتم انتخابهم من قبل ابناء البلد الاحرار حيث ينتخبون من كل قبيلة من القبائل العشر^(٣) خمسين عضوا ، ويجرى حكمهم بالتناوب كل خمسين عضوا فى نوبة ، ويقع الاختيار على قاض من كل قبيلة للفصل فى الخصومات والحكم فى الجنايات ، اما القواد العسكريين ، فلا ينتخبون بل يختارون برأى وكيدل الشعب الحاكم بامره وكذلك يناط بهم النظر فى السياسة الخارجية .^(٤)

هذا النوع من الحكم هو ديمقراطى من حيث الفكرة ارستقراطى من

(١) الديمقراطية فى الاسلام (ص ١٥) .

(٢) الموسوعة العربية الميسرة (ص ٨٣٧) .

(٣) ومنها يتكون مجتمعهم آنذاك .

(٤) راجع اضواء على طريق الدعاة الاشتراكيين ، احمد جمال الدين كاشف (ص ٩٢) .

حيث التطبيق . وذلك لان الذين يحق لهم الاسهام فى الحياة السياسية من انتخاب وعضوية قاصروهم على الاشخاص الذين يبلغ عمر الواحد منهم عشرين فصاعدا ، على ان يكون متمتعاً بصفة المواطن ، وهؤلاء تعدادهم (٢٠.٠٠٠) عشرين الف مواطن فقط ، من اصل (٢٠٠.٠٠٠) مائتى الف شخص من ابناء المجتمع .

فالمجتمع عندهم مكون من طبقتين :

(١) طبقة الاحرار

(٢) طبقة العبيد

والذى يتمتع بصفة المواطن يكون من الطبقة الاولى وهذه الطبقة بدورها

تنقسم الى قسمين :

* طبقة الاشراف

* طبقة العامة

وفى بداية حياتها الديمقراطية الارستقراطية كان امر الحكم والاسهام فى الحياة السياسية قاصراً على الاشراف ، فمنهم وحدثهم تأليف المجلسين ^{مقراً} الحاكمين آنذاك ، مجلس الراكنة " وهو مكون من تسعة اعضاء منتخبين من الاشراف يتجدد انتخابهم كل سنة " .

ومجلس السناتو ويسمى ايضا مجلس " الاريوباجوس " اخذاً من اسم المكان

الذى يعقد فيه .

وقد ادى هذا الوضع الى سيطرة طبقة الاغنياء من الاشراف على فقراء

العامة ، فحدثت فى نهاية القرن السابع ق.م . ثورة فى البلاد تطالب

بتعديل الدستور بما يتوافق ومصلحة العامة من طبقة الاحرار، وكان من نتيجتها دستور "سولون" الذي فسخ المجال امام العامة للمشاركة فى الحكم والحياة السياسية مع الاشراف على قدم المساواة، شريطة ان يكون الفرد المساهم منهم مالكا لمقدار معين من المال، ويقوم بتأدية مبلغ معين من الضرائب ايضا .

وما قيل عن صفة الحكم لى آثنا يقال عنه فى اسبرطة ايضا .

فالمجتمع عندهم مكون من طبقات ثلاث يحق لواحدة منها المشاركة

فى الحكم وادارة البلاد وهذه الطبقات هى :

(١) طبقة الارستقراطيين: (وهى الطبقة الحاكمة التى تقوم بادارة الحياة

السياسية والعسكرية) .

(٢) طبقة البربر كواى (*perioikoi*) وهى الطبقة التى تعمل فى

اطار التجارة والصناعة، وقسم منها فى الزراعة .

(٣) طبقة الهيلوت (*hekta*) وهى طبقة الارقاء والعبيد وهذه ليس لها

من الحقوق السياسية شئ، حتى ولا من الحقوق المدنية . ومهمتهم فى الحياة قاصرة ^{مقيدة} على زراعة الارض وفلاحتها وتقديم الخدمات والطاعة

للطبقات العليا .

واسبرطة كما يذهب الى ذلك بعض الباحثين هى اول من عرفت النظام

الديمقراطى ومارسته، "فليكوج" من اسبرطة، وهو اول من قام بها، ويتلخص

نظامه " بان حكمه يقوم على ثلاثين رجلا منتخبين مدى الحياة يختار منهم

ملكان يتمتعان بسلطات تقديرية واسعة فى زمن الحرب، ولا يكادان يفترقان

فى سلطاتهما عن بقية الثلاثين فى ايام السلم، اعمارهم من الستين فصاعدا

يختارون من قبل الشعب، وطريقة الاختيار تتم بواسطة رصد مجموعة من الكتبة يجلسون في مكان مستور - للضجة التي تصدر عن افراد الشعب الحاملين للسلاح ، والمجتمعين في مكان قريب من هؤلاء ، عندما يمرر عليهم المرشحون واحدا فواحدا ، فالكتبة يسجلون عندهم - من غير ان يعرفوا من هو المرشح الذي مر على المسرح امام الشعب - من فاز بضجة عالية جدا ، ومن الذي فاز باقل منه او اكر وهكذا دواليك حتى ينتهي المتقدمون ، وطبقا لذلك ، فالذي يحوز على الضجة العالية هو الفائز الاول ، وهكذا حتى يتم اختيار الثلاثين وبعد اختيارهم يقومون بالنظر في الشرائع والقوانين ويشرفون على الوظائف ويعرضون القوانين التي يرونها على الشعب عرضا استشاريا لا لزام فيه فان وافق عليها الشعب فيها ونعمت وان رفضها واقتنع الزعماء برفضها كانت احكامها ملزمة لكن ان اصر الزعماء على نفعها رغم تلك المعارضة فمشيئتهم هي النافذة ولا يعاد فيه النظر الا باقتراح افراد الزعماء .

هذا ولمعرفة معالم الديمقراطية في ذلك العصر نسوق فقرات مجتزأة من الخطاب الهام الذي ادلى به " بركلس " عام ٤٣٠ قبل الميلاد في خطاب شهير عرف باسم الجنازة حيث تم فيه دفن القتلى من الجنود الاثنيين في حربهم ضد اسبرطة جاء فيه :

" انما تسمى حكومتنا ديمقراطية لانها في ايدي الكثرة دون القليلة وان قوانيننا لتكفل المساواة في العدالة للجميع في منازعاتهم الخاصة ، كما ان الرأي العام عندنا يرحب بالموهبة ، ويكرمها في كل عمل يتحقق لا لاي سبب طائفي ، ولكن على اساس من التفوق فحسب ، ثم اننا نتيح فرصة مطلقة للجميع في

حياتنا العامة . ونحن نلتزم بحدود القانون اشد التزام في تصرفاتنا العامة
واذا كانت قلة منا هم الذين يرسمون اية سياسة فاننا جميعا قضاة صالحون
للحكم على هذه السياسة ، وفي رأينا ان اكبر معوق للعمل ، هو نقص
المعلومات الواقية - التي تكتسب من النقاش قبل الاقدام ، وليس النقاش ذاته^(١) .

(١) اخذا عن مجموعة من الكتب ابرزها :

الديمقراطية والشيوعية . وليم اينشتين (ص ١٧) وما بعدها . ، تاريخ
النظريات السياسية وتطورها . حسن خليفة (ص ٧-١٦) ، الديمقراطية
في الاسلام . عباس محمود العقاد (ص ٩) .

(ب) الديمقراطية الحديثة :

تمهيد :

يوصف النظام الحاكم بالديمقراطية بقدر ما يحققه من كالة لحقوق الافراد وحررياتهم . ويمدى المشاركة التي يتيحها لهم فى الحياة السياسية للبلاد وهذا لب ما انتهت اليه الديمقراطية الغربية من معنى .

والبلاد التي تعتمد فى حكمها على هذين المعنيين كثيرة جدا فى الوقت الحاضر . لكن اهمها انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية وذلك لانهم هم الذين حملوا راية الديمقراطية ، وبلادهم كانت مهدا لها ودساتيرهم واعلاناتهم ومواثيقهم هي اول من تبنت ذلك ونصت عليه فيمما بعد عصر النهضة الحديثة للبلاد الاوروبية .

ولهذا يجدر بى وانا اتحدث عن تاريخ الديمقراطية ، ان الحظ نمو هذين المبدأين فى تلك البلاد ، دون غيرها ، وعلى الاخص منها البلد الاولى " انجلترا " التي كان لها قصب السبق فى هذا المضمار كما سيتبين معنا ان شاء الله تعالى .

تاريخها :

والحديث عن تاريخ بدايته مع طلوع فجر النهضة ، وبوادرها فى البلاد الاوروبية . اذ رواد النهضة فيها حاولوا ان يعيدوا الى الازهان والسى انظمة حياتهم ومعاشهم كثيرا ما وصلت اليه الحياة الاغريقية وبلاد الرومان من

(١) راجع فى ذلك الديمقراطية والشيوعية . وليم (ص ٢٠) .

افكار وتصورات وتطلعات وامور معيشية بعد ان خبت ذكراها نتيجة غزو
الجرمانيين لبلادهم ، فاول ما اذكوه مما خيل شطعه الروح الفردية والاعتزاز
بالعقل ، فلقد دعوا الى تهجيده وتقديسه ، وبدأوا يستقلون بتفكيرهم ففسى
المسائل السياسية والدينية والفلسفية ، عما كان سائدا آنذاك من امور تتعلق
بالحكم والمشاركة فيه ، وموقف الافراد من اسيادهم وحكامهم فيما يتعلق بانتهاك
اولئك لحقوقهم وحررياتهم ، فوجود هذه الروح كان عاملا من العوامل التى
اخذت بزمام الفكر ليرتقى طعدا فى عملية النماء نحو الديمقراطية ، حيث
اخذ ينسلخ الهويينا من استبداد الملوك وسلطانهم المطلق ، ويحاول ان يغير
الكيفية الظالمة ، التى لوج عليها المجتمع والتى اضفت عليها الكنيسة ثوب
المشروعية اضافة يحول دون تفكير الافراد بالانسلاخ عما هم فيه ، فالحكام
والملوك آنذاك ، كانوا يعتمدون فى حكمهم واستبدادهم على نظرية التفويض
الالهى المباشر ، والتى تم غرسها فى عقيدة الافراد بجهود متواكبة من الملوك
- انفسهم فى خطاباتهم ومذكراتهم - والمفكرين من الكتاب ، والقسوسة والقديسين
من رجال الكنيسة ، ومقتضى هذه النظرية :

ان الله عز وجل خالق كل شئ هو الذى يختار الملوك مباشرة ، يصطفهم
بنفسه ، ويمدهم بروح من عنده ، ليحكموا الشعوب . وهنا على ذلك فالواجب
على الشعوب اطاعتهم والانصياع الى اوامرهم ، واما الملوك فلا يسألون عن
افعالهم امام شعوبهم ، وانما يكون حسابهم على اعمالهم امام الله تعالى .^(١)

(١) راجع النظم السياسية لمحمد كامل ليلة (ص ٧٤) ، والنظم السياسية

د . ثروت^{بروك} (ص ٩٣) .

" وقد ترددت نظرية الحق المباشر على السنة الكثيرين من رجال الكنيسة المسيحية ، مثل القديس بيسر ، والقديس بول ، والقديس امبرواز ، وقد كان القديس بول يرجع سند السلطة الى الله ، ويقول ان كل سلطة مصدرها الارادة الالهية ، ومن ثم تكون سلطة الحاكم ملزمة ، لانه ليس الا منفذ لارادة الله ، ومن عصي الامير او الحاكم فقد عصي الله ^(١) .

ثم ان الملوك في القرن السابع عشر والثامن عشر كثيرا ما كانوا يرددونها وينادون بها وعلى الخصوص في فرنسا ، فهذا لويس الرابع عشر يقول : " ان سلطة الملوك مستمدة من تفويض الله الخالق ، فالله مصدرها وليس الشعب وهم " اى الملوك مسؤولون امام الله وحده عن كيفية استخدامهما ، كما اصدر لويس الخامس عشر قانونا في سنة ١٧٧٠م جاء في مقدمته " اننا لم نتلق التاج الا من الله ، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا ، لا يشاركنا في ذلك احد ، ولا نخضع في عملنا لاحد ^(٢) .

ومن ذلك نلاحظ ان مبدأ المشاركة من افراد الشعب في الحياة السياسية للبلاد التي يحكمها ملوك ، يأخذون بهذه النظرية ، ويعتمدون عليها ، غير موجود وغير متحقق ، والحريات في ظله في خطر شديد باعتبار ان الملوك غير مسؤولين امام احد من افراد الامة ، فضيائهم مطلقة وتصرفاتهم لا معقب عليها . قال لويس الرابع عشر ملك فرنسا واصفا مدى سلطته بقوله " انا الدولة " والرد ^(٣)

(١) النظم - د ثروت (ص ٩٤) .

(٢) النظم السياسية - د . ليلة (ص ٧٤-٧٥) .

ولما سئل ريتشارد الثانى احد ملوك انجلترا عن بعض تصرفاته ، قال
 " ان الملوك لا يقدرون حسابا عن تصرفاتهم لاحد^(١) .

اما عن بنية المجتمع التى كانت سائدة آنذاك فالتاريخ يحدثنا انها
 مقسمة الى طبقتين : طبقة السادة . وطبقة العبيد . وان الثانية هى السواد
 الاعظم من الشعب . وتكاد ان تكون مسحوقة ليس لها من الحقوق شئ* . ففى
 فرنسا كان المجتمع مقسما الى ثلاث طبقات :

(١) طبقة النبلاء والاشراف

(٢) طبقة رجال الدين

(٣) طبقة الدهماء^{طائفة} وهى تضم جميع افراد المجتمع ممن لا ينتمون الى تلك^{طائفة}

الطبقتين السالفتين الذكر ، وتحتجناح هذه الطبقة ينضوى التبعية
 والسوقة وبراأس الجميع " البارون الاعلى او ملك البلاد " . وعلى جميع
 البارونات (وهم السادة الاقطاعيون) ومن تحت ايديهم تقديم كامل
 الطاعة والولاء له ، وهؤلاء اجمعون ملزمون بان يكونوا خاضعين للهيمنة
 الروحية لرجال الدين .

اما عن هيكل الجماعة التى تتألف منها اقطاعية البارون ، فهى تتألف
 من الفرسان والصناع والتبع والفلاحين . . والفلاحون هم ارقاء الارض وعبيدها
 يمتلك البارون رقابهم كما يمتلك احدنا شاة من الغنم ، يرتبط مصيرهم
 بالارض يباعون معها ويمنعون من مغادرتها والانتقال منها الى غيرها ، وعليهم
 ان يعملوا فيها بالجد والاخلاص ، ويقدموا كمية من غلة الارض للفرسان ، وعليهم

(١) عن المرجع السابق (ص ٧٨) .

ان يقدموا اليهم السمع والطاعة وكذلك الحال بالنسبة للضاع .

اما الفرسان فالواجب عليهم ان يقدموا الخدمة العسكرية للبارون وعلى
البارون ان يقدم للبارون الاعلى " ملك البلاد " بالاضافة الى السمع والطاعة
" الولاء " والخدمة العسكرية له من قبل فرسانه وصناعه وفلاحيه ، هكذا كان

وضع المجتمع وتركيبه .

فالحكم قاصر فيه ^{معصو} على الملك ومجموعة من البارونات مضافا اليهم رجال

الكنيسة ، اما الدهماء فلاحظ لهم في ذلك ولاناقة ولاجل .

اما عن وضع الحريات والحقوق فيمكن معرفة حالها ان نعلم الاساس

الفلسفى الذى ارتكز عليه الملوك فى سلطانهم ، مضافا اليه ادراكنا لتركيبة

المجتمع ووضع الدهماء فيه واى شىء لهم من الحقوق .

هذا ولقد بورك هذا الوضع المشار اليه من قبل رجال الكنيسة .

فرجال الدين المسيحى ، قد غرسوا فى نفوس رعاياهم ، ان ثمة صراعا

دائما ونضالا مستمرا بين الشر المتمثل فى الواقع المادى الحسى ، وبين العالم

الروحى ، وان الله عز وجل نصب الكنيسة على هذا الصراع الدائر بين العالمين

لتقوده لصالح الخير ، وان العالم المادى عالم مؤقت وعلى الانسان ان يتحمل

ما يعانيه فى اطاره من شظف ومرة ، حتى يرتقى الى مدارج الخلود فى العالم

الروحى ، وبناء على ذلك فعلى الطبقة لصحوة فى المجتمع ان ترضى بما هى

عليه ، وتسلم زمام الطاعة والاثقياد لسيدها ، ولا يجوز لها ان تخرج عليه

ولا ان تنتحل الاعذار فى ترك طاعته ، اذ ذاك قضاء الله وارادته ، فقد اراد ان

يكون المجتمع مشيدا على طبقة من السادة ، واخرى من العبيد ، وعلى الثانية

ان تقدم كامل طاعتها للالهى ، وعلى كليهما ان يكونوا فى كامل الخضوع للكنيسة
ولا ادل على ذلك ما قاله احد مطارنة برانس مطالبا بتبع السادة :

" ايها التبع الزموا كما قال - الرسول - الخضوع فى كل حين لاسيادكم
ولا تنتحلوا الاعذار من قسوتهم او بخلهم - الزموا الخضوع - كما قال الرسول
- للخيرين ولا للمعتدلين من الاسياد فحسب، بل ولولئك الذين ليسوا
كذلك، ان قوانين الكنيسة لتصب اللعنة على اولئك الذين يدفعون التبع الى
عدم الطاعة ، واصطناع وسائل التحايل ، وهى تصبها من باب اولى على اولئك
الذين يعلمونهم المقاومة السافرة" .

ولا ادل على ذلك ايضا من قول احد رهبان دير سان لوفى مدينة انجيه :
" ان الله نفسه قد اراد ان يكون بين البشر سادة وتبع ، حتى يلزم
الاسياد تبجيل الاله وحبهم له ، ويلزم التبع تمجيد اسيادهم الزمانيين فسي
خوف موعده (١) .

هذه صورة عن وضع المجتمع ومكانة الحقوق والحريات فيه ومدى المشاركة
السياسية لشعبه ، لبلد اصبحت دساتيره ومواثيقه واعلاناته اما للنظم الديمقراطية
فى عالمنا المعاصر (٢) .

(١) من كتاب تاريخ فرنسا لارنست فيس (٢ : ٢٦) ، نقلا عن النظم السياسية
والادارية - د . محمد طه بدوى ، د . محمد طلعت الغنيمى (ص ٢٢١) .
(٢) صورة المجتمع الفرنسى هذه لا تكاد تفترق كثيرا عن صورة الحياة فسي
انجلترا وغيرها من البلاد الغربية ايضا حيث كان النظام الاقطاعى
سائدا فى تلك البلاد والتاريخ يدل على ذلك .

هذا وانى ارى لزاما على وانا اتكلم عن تاريخ الديمقراطية وتطورها
 ان القى مزيدا من الاضواء على هذين المبدأين فى عملية تطورها ونمائهما فى
 بلد انجلترا ، وان اكفى بهما عن ذكر غيرها فى هذا المجال ، الا لما - خشية
 من الاطالة المخللة - وذلك لانها بلد عريق فى الاخذ بهذين المبدأين
 وقد استغرق نطاؤهما فترة طويلة ، وكان لتطورهما فيه اثر عظيم على مجرى
 الفكر السياسى وتقدمه فى العالم من حوله ، فحصل الشعب فيها على حرياته
 وحقوقه ، ودخوله فى المشاركة السياسية للبلاد ، لم تتم بقفزة سريعة كذلك التى
 حدثت فى فرنسا سنة ١٧٨٩ فى الثورة الشهيرة ، التى كانت مبادئها ونصوصها
 ديمقراطية بكل ماتعنيه هذه الكلمة آنذاك من معنى ، ولذلك اوشر الحديث عن
 تاريخها ، واكفى بالايجاز عن الاطناب اذ الحديث عن تاريخها حديث عن
 الفكر السياسى برمته ، ورصد لتطوره عبر القرون ، وحتى عصرنا هذا وحديث
 هذا شأنه يلزمه مجلدات طوال ، لذلك اشير الى اهم الحوادث وابرزها مما كان
 له اثر بالغ فى عملية النماء والتطور .

ففى القرن الثالث عشر فرض الملك جون ضرائب باهظة على البارونات وصادر
 الكثير من اراضيهم وممتلكاتهم ، واجبرهم على تزويج بناتهم من عامة الشعب
 ولما احتج البارونات على هذه السياسة ورفضوا طاعة الاوامر وتنفيذها وجبه
 الملك جنوده اليهم ، ليحملهم على التزامها بالقوة ، وعندما ابوا الا الاصرار على
 ما هم عليه من موقف ، عمد الجنود الى اهالى البارونات فقبضوا عليهم والقوهم
 فى غياهب السجون ، فما كان من البارونات الا ان نظموا ثورة مسلحة افرادها
 تبعهم شنوها ضد الملك " جون " وجنده عام ١٢١٥ م انتهت بهزيمة الملك

حيث القى القبض عليه وتم اجباره على توقيع وثيقة (الماجنا كارتا) ^{التي عرفت} بالميثاق الاعظم . ولهذه الوثيقة اهمية عظيمة في ميدان الحقوق والحريات ليست في انجلترا فحسب، بل وفي الكثير من البلاد ايضا حيث استفادت مما قرره نصوصها معظم الدساتير الديمقراطية فيما بعد ، فالدستور الامريكى مثلا قد ضمن مواده بعض ماورد في تلك الوثيقة مثل :

* لاضرائب بدون تمثيل .

* عدم جواز القبض على احد دون سند قانونى .

* حق الفرد في ان يحاكم امام محلفين .

هذا وعلى الرغم من ان فائدة وثيقة الماجنا كارتا كانت قاصرة ^{مقترة} على الاشراف لانها تعتبر خطوة هامة في طريق الحياة الديمقراطية، لما فيها من الانسلاخ النسبى من السلطان المطلق للملك، ومن ابرز مظاهره هذا الانسلاخ، ان فرض الضرائب على الافراد يجب ان لا يتم الا اذا وافق على ذلك المجلس الكبير ^(١).

(١) كان الملك آنذاك يستعين في ادارة حكمه بمجلسين :

المجلس الكبير *Magnam concilium*
ومجلس خاص يسمى بمجلس الملك *Curia regis*
مكون من البارونات . ومجلس رجال الدين

فالمجلس الاول مكون من كبار الحائزين لارض التاج من رجال الكنيسة ورجال التاج وطبقة الاشراف وهو الذى اطلق عليه فيما بعد (البرلمان) ولم تكن له سلطة فعلية وانما كانت مهمته ^{مقترة} قاصرة على ابداء الرأى والمشورة في بعض المسائل الهامة في مجال السياسة والتشريع . =

وبعد توقيع هذه الوثيقة اخذ السلطان الملكى المطلق ينحسر رويدا رويدا ، ويتسع فى مقابله اسهام ممثلى الامة فى ادارة دفة البلاد ، حتى " تم التحول نهائيا من الحكم الملكى المطلق ، الى الحكم النيابى فى انجلترا فى القرن السابع عشر ، فاجاز البرلمان اولا ملتصق الحق فى سنة ١٦٢٨ م - معززاً تأكيد الحريات القديمة للاجلز او مثبتا احتجاجه على انتهاك الملك تشارلس الاول لهذه الحريات ، فلما استمر الملك سادرا فى انتهاكه ، حسمت ضرورة البيوريتان - فى العقد الخامس من القرن السابع عشر - الامر لصالح البرلمان

= وقد حدث فى سنة ١٢٥٤ م ان دعا الملك هنرى الثالث مندوبين عن كل مقاطعة من مقاطعات التاج البريطانى لحضور جلسات المجلس الكبير - البرلمان - وكان يتم اختيار هذين المندوبين من المقاطعة عن طريق الانتخاب - واضيف الى ممثلى المقاطعات ممثلون عن المدن والقرى الهامة بواقع اثنين لكل مدينة او قرية .

وكان الهدف من دعوتهم هو رغبة الملك فى الحصول على موافقتهم فى الضرائب والمعونات المالية التى يريد فرضها ، والتى الزمتهم وثيقة الماجنا كارتا ان لا يفرض شيئا منها قبل اخذ موافقة اعضاء المجلس الكبير على ذلك .

ثم ان المجلس الكبير سرعان ما تكونت فيه تكتلات ، فلاشراف والاساقفة فى جانب ، ونواب المقاطعات والمدن فى جانب آخر ، وبدأ الانقسام الفعلى منذ سنة ١٣٢٢ م حيث اصبح البرلمان مكونا من مجلسين مجلس الاشراف والاساقفة اطلق عليه فيما بعد مجلس اللوردات ومجلس العموم من نواب المقاطعات والمدن . راجع النظم السياسية (ص ٥٢٦-٥٣٢) .

و ضد السلطان الملكى ، فقد اطاحت بالحكم الملكى ، واقامت حكم الشعب " .
 وفى عام ١٦٨٩ م اعاد البرلمان الحياة الملكية فى انجلترا لكنه استغل
 الفترة التى اعقبت سقوط الملك تشارلس السادس فلم يتوج خلفا له حتى وقع
 وثيقة تعتبر بحق ابا للمواثيق والحريات ، لما انطوت عليه نصوصها من مواد
 كانت زادا للدساتير الديمقراطية فيما بعد ، ولقد ابرزت هذه الوثيقة الاهمية
 العظمى للحرية الفردية فى اشكالها المتعددة السياسية والقانونية والمعنوية
 وارست اهم مبادئ الديمقراطية واسسها ^{لها} والذى لم يمس باذى منذ ذلك الوقت
 فى البلاد الانجليزية وحتى وقتنا الحاضر ، ونعنى به المبدأ القائل بان السلطة
 تكون فى ايدى هيئة منتخبة - وهى البرلمان - وليست فى يد الملك ^{معتد} على
 ان حق الانتخاب هذا ليس شاملا لكل افراد الشعب وانما كان قاصرا ^{معتد} على
 ذلك الحين على طبقة الملاك ، ولا سيما الذين يملكون الاراضى منهم ، ومما
 تضمنته الوثيقة ما يلى :

- (١) عقد البرلمان يكون بين الفينة والفينة .
- (٢) حرية الانتخابات البرلمانية .
- (٣) حرية الرأى لاعضاء البرلمان وعدم جواز محاكمتهم من اجل خطبهم .
- (٤) ضرورة اقرار البرلمان لجواز فرض ^{١٤٢٥} جباية اية ضريبة .
- (٥) لكى يجوز للملك حشد جيش فى ايام السلم واستبقائه لابد من موافقة
 البرلمان .
- (٦) ليس للملك ان يوقف القوانين او يعفى احدا من الخضوع لها .
- وبناء على موافقة وليم اورنج وزوجه مارى على تلك الوثيقة تم تتويجهما .

وبهذا نلاحظ مدى القفزة الهائلة التي حققتها هذه الوثيقة في طريق السير الى الديمقراطية، ورغم ذلك فهي لم تحول انجلترا فجأة الى ديمقراطية يشترك فيها جميع الشعب - ممن تجاوز عمرهم الواحدة والعشرين او الثامنة عشر بالاسهام في الحياة السياسية كما هو عليه الان ، وانما خطت في الطريق الموصل الى ذلك ، وبفضل نضال طويل وصل الشعب الانجليزي الى اسهام جميع افراد الشعب ممن بلغ الواحدة والعشرين في الانتخابات السياسية منذ

(١)
عام ١٩٢٨ م .

هذه نبذة موجزة عن تطور الحياة السياسية نحو الديمقراطية في اقدم بلد انتهجها نظامه طريقا له في الحياة .

(٢)

(١) راجع النظم السياسية والاجتماعية (ص ٩٨-١٠٥) ، والنظم السياسية والادارية لهما ، والديمقراطية لوليم (ص ٢١) .

(٢) وقد تعرضت لها بالذكو كما اسلفت سابقا دهن فرنسا او الولايات المتحدة زعيمة العالم الحر المعاصر . لان هاتين البلدين قد استمقتا الديمقراطية من معين انجلترا باعتبارها اول من مارس الحياة السياسية في ظل تعاليمها . اضع اليه ان الكتاب الفين اثروا في الفكر السياسي ووجهوه نحو الديمقراطية كانوا ممن تأثروا بالكتاب الانجليز او بالحياة الانجليزية .

فشارل دي مونسيكو صاحب المبدأ الشهير بفصل السلطات ، والكتاب الشهير بروج القوانين فرنسي تأثر تأثرا بالغا بما شاهده من الحياة السياسية في انجلترا وجان جاك روسو صاحب كتاب العقد الاجتماعي الذي يعتبر انجيل الثورة الفرنسية ، قد تأثر في نظوة العقد بمبدأ نادى به المفكران البريطانيان الكبيران " هوبز " و " جون لوك " . =

وكانت ممارستها لها تجربة رائدة للبلاد التي التزمت الديمقراطية فيما بعد كفرنسا والولايات المتحدة الامريكية وغيرهما من البلاد ، فالديمقراطية الامريكية والتي بدأت من اول يوم من ايام استقلالها ، في اعلان الاستقلال ووثيقة الحقوق الصادرة في الرابع من يوليو ١٧٧٦م انما كانت استلهاما لوثيقة الحقوق الانجليزية الصادرة عام ١٦٨٩م .

والثورة الفرنسية الشهيرة التي نقلت فرنسا فجأة الى الديمقراطية ، انما كانت مهادتها التي نصت عليها دساتيرها واعلاناتها ومواثيقها تأكيداً واستمراراً للاسس الديمقراطية التي قامت عليها الحياة السياسية في انجلترا . وفي ختام البحث لابد ان اشير الى ان الديمقراطية في هذه البلاد بقيت فلسفتها السياسية معتمدة على المذهب الفردي حتى الحرب العالمية الثانية حيث دخلت بعد انتهائها في طور جديد .

= وفي امريكا مثلاً نلاحظ ان كبار زعماء ثورتها من امثال توماس جيفرسون وتوماس بين وجورج واشنطن قد تأثروا تأثراً بالغاً برسالتى المفكر " جون لوك" الانف الذكر والتي دافع فيها دفاعاً كبيراً عن الحكم النيابى اضاف اليه ان الامريكيين قد تأثروا بالبريطانيين الذين هاجروا الى بلادهم عندما كانت امريكا تحت كف الامبراطورية البريطانية العظمى فتأثروا بافكارهم وتطلعاتهم نحو الحقوق والحريات ، ثم ان امريكا منذ استقلالها لم تعرف غير الديمقراطية منهجاً ، فالمبدأ الذى اشرنا اليهما في بداية الحديث لم يلحقهما من النمو والتطور فى امريكا وفرنسا مالحقهما فى بريطانيا ولذا آثرت الحديث عنها .

وكانت فيما سبق قد تأثرت بالمفهوم الشرقي عن الديمقراطية الذي اخذ
 يتسع ويمتد نفوذه عقب انتصار الثورة البلشفية عام ١٩١٧ م . هذا المفهوم
 امتدت اصابعه الى جذور المذهب الفردي فاقتلعتة ، وجعلت عاليه سافلـه
 واتت بطروح فلسفية جديدة ، اشادت عليها بنيانها السياسي ، وجعلت محور
 فلسفتها الناحية الجماعية ، واوجبت على الدولة ان تتدخل في نشاط الافراد
 من اجل خدمة المجموع . واخذ نفوذها السياسي يتسع حتى شمل اصقاعا
 كثيرة من الارض ، واخذت الافكار تتجه نحو فلسفتها ، بين مؤمن بها ومتأثر فيها
 وعقب هذا الحدث الكبير في عالم النظم ، وتحت زحمة الازمات التي تعرضت لها
 النظم الغربية نتيجة لاخذها بالفردية المفرطة ، اخذت نظمها تكو^{نحو}نحو
 جديدا ، اذ غدت دساتيرها مشوبة بالنزعة الجماعية كما سنوضحه ان شاء الله
 تعالى في معرض الحديث عن الاساس الثالث " الحقوق والحريات " .

ثالثاً : شعبتا الديمقراطية الحديثة .

تنقسم الديمقراطية الحديثة على حد تعبير الموسوعة العربية إلى

شعبتين كبيرتين :

الشعبة الأولى :

الديمقراطية التقليدية الغربية ، وعلى مبادئها قامت الثورتان الأمريكية

والفرنسية ، وهي تستند إلى دعامتين أساسيتين:

أولاهما : مبدأ سيادة الشعب .

ثانيهما : مبدأ كالة الحريات الفردية في المجالين السياسي

والاقتصادي، مع العناية الخاصة بالمساواة السياسية ، وقد ارتبطت هذه

الديمقراطية من الناحية التاريخية ، بمبدأ سياسي واقتصادي خاص هو المذهب

الفردى الحر ، الذى يغالى في تقيد^(١) سلطان الدولة برعايته لحقوق الافراد .

(١) وان نظرنا الى التغيير الذى طرأ على موقف الدولة ازاء التدخل فى

شئون الافراد فى البلاد الغربية عقب ظهور الفلسفات الاشتراكية امكننا

ان نعتبر ان الديمقراطية الغربية تنقسم الى قسمين :

ديمقراطية كلاسيكية (وهي الغربية القديمة التى كان محور فلسفتها

السياسية المذهب الفردى) .

وديمقراطية جديدة ذات نزعة متأثرة بالجماعية ، وهي ديمقراطية البلاد

الغربية فى الوقت الحاضر ، حيث تخلت فلسفتها عن التقيد التام بالمذهب

الفردى ، ونحت منحى آخر التزم فيه ببعض الحقوق تجاه الافراد وسمحت

لنفسها بان تتدخل فى نشاطاتهم الفردية .

الشعبة الثانية :

الديمقراطية الشعبية، أو الديمقراطية ما يعرف بالمعسكر الشرقى . وهى نظام سياسى ، يستند الى الفلسفة السياسية ، والاقتصادية التى ارسى قواعدها " كارل ماركس" والتى طبقت عمليا فى الاتحاد السوفيتى بعد ثورة ١٩١٧م وتختلف هذه الديمقراطية عن سابقتها من نواح عدة ، ابرزها :

(١) انها تضع تحقيق العدالة الاجتماعية قبل تحقيق الحرية والمساواة السياسية .

(٢) انها نظام كلى يركز السلطة فى يد الهيئات الحاكمة ، ويمكنها مسن الهيمنة على جميع ضروب النشاط الاجتماعى والاقتصادى من الجماعة ولا يعترف بالتالى بمبدأ الحريات الفردية فى مجاله السياسى والاقتصادى .^(١)

(١) الموسوعة العربية الميسرة (ص ٨٣٧) .

الفصل الثانى

اهم مبادئ الديمقراطية ~~~~~

تقوم الديمقراطية على مبادئ اهمها المبادئ الاربعة التالية :

- المبدأ الاول : السيادة للشعب، والحكم للاكثرية .
- المبدأ الثانى : (١) ترجيح مصلحة الفرد فى الديمقراطية الغربية .
(٢) وترجيح مصلحة الجماعة فى الديمقراطية الشرقية .
- المبدأ الثالث : تقرير الحقوق والحريات للأفراد .
- المبدأ الرابع : ضمانات الحقوق والحريات فى النظم الديمقراطية .

وفيما يلى شرح هذه المبادئ الاربعة :

المبدأ الأول

ويتضمن مايلي :

(١) السيادة للشعب

(٢) والحكم للاكثرية

أولا : السيادة للشعب .

(أ) مفهوم سيادة الشعب بشكل عام .

(ب) الاساس الفلسفى لمفهوم سيادة الشعب لدى الديمقراطية الغربية .

(ج) الاساس الفلسفى لسيادة طبقة البرولتاريا فى المفهوم الماركسى .

(د) صور تطبيق مبدأ سيادة الشعب :

١ - الديمقراطية المباشرة .

٢ - الديمقراطية النيابية .

٣ - الديمقراطية شبه المباشرة .

(أ) مفهوم السيادة بشكل عام .

تعيد الديمقراطية مصدر سيادة الدولة على افراد رعيتها الى الشعب
 فالشعب فيها هو الحاكم ، وهو صاحب الارادة العليا التي لاتحد منها
 ارادة وما الحكومة ومارجالها الامثليون عنه ، يأتمرون بامره ، وينتهون بنهييه
 ويستجيبون لتوجيهه ، والشعب المالك لهذه السيادة بمفهوم انظمة الحكم
 الديمقراطية " هو الشعب السياسي " ، وهو دون الشعب الاجتماعي سعة
 وشمولا وذلك لان الشعب في مدلوله الاجتماعي " يعنى كل الافراد القاطنين
 تحت كف الدولة ممن يتمتعون بجنسيتها ، وتربطهم بها رابطة الولا ، ومن
 الاجانب المتواجدين على اقليمها ولا تربطهم بها سوى رابطة الاقامة والتوطن
 على حسب الاحوال (١) .

اما الشعب بمدلوله السياسي ، فهو يعنى كل الافراد القاطنين
 تحت كف الدولة ، ممن يحق لهم الاسهام فى الحياة السياسية للبلاد
 او بعبارة اوضح من لهم حق المشاركة فى الانتخابات العامة (٢) .

وهذا المدلول بدوره يختلف سعة وشمولا من بلد ديمقراطى لاخر
 اذ بعض البلاد تقصر حق المشاركة والاسهام فى الحياة السياسية على ابناء
 الوطن الذين بلغت اعمارهم الواحدة والعشرين فما فوق ، ولم يطعنوا امام
 احدى المحاكم بطعون تمنعهم من مزاوله حقوقهم السياسية .

(١) يتصرف من القانون الدستورى والانظمة السياسية .

د . سعيد عصفور (ص ٩٥) .

(٢) راجع المرجع السابق .

وبعض البلاد تجعل هذا الحق لمن بلغ الثامنة عشر من عمره ، وبعضها الآخر يقصرها على الرجال دون النساء ، ونجد دولا أخرى تمنع عسكريين مقتصراً البلاد من الانتخابات ، وقد رأينا فيما سبق ان حق الانتخاب سابقا كان قاصرا على طبقة الاشراف او الاثرياء في الامة ، دون من سواهم . وقد يكون مدلوله قاصرا على طبقة العمال والكادحين فقط ، او ما يسمى بطبقة " البرولتاريا " فكل فرد لا يدخل تحتها لا يجوز له ان يشارك في الانتخابات " كالبرجوازيين " والرأسماليين ، كما هو الحال في الديمقراطيات الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي^(١) .

فسيادة الدولة - " والسيادة تعني الصفة الامرة العليا الاصلية التي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم " ^(٢) وبعبارة أخرى : " هي صاحبة الكلمة العليا والاخيرة على سائر الجماعات والهيئات والافراد الموجودين داخل حدودها " ^(٣) . مالكتها الحقيقي وصاحبها الاصل في نظر الديمقراطية انما هو شعبها السياسي ، الذي تستمد سلطتها ونفوذها منه ، فسيادتها اذن سيادة بالنيابة والتمثيل ، وعلى هذا " فالسلطات الادارية الدنيا تستمد سلطاتها من الهيئات الادارية العليا ، وهذه تستمد سلطاتها من القانون والقانون من وضع الهيئة التشريعية او البرلمانية ، والبرلمان يستمد سلطته من الدستور والدستور من صنع الامة ، وسلطة الامة لا يعطوها سلطة ، ومن ثم تكون اصلية " ^(٤) .

-
- (١) نص على ذلك دستور روسيا عام ١٩١٨ في ١٠ يوليو عقب انتصار الثورة البلشفية وقد اعتراه بعض التعديل فيما بعد . انظر النظم السياسية د . كامل ليلة (ص ٤٠) .
- (٢) القانون الدستوري والنظم السياسية د . عبد الحميد متولى (ص ٣٣) .
- (٣) النظم السياسية - د . كامل ليلة (ص ١٧٨) .
- (٤) النظم السياسية - د . ثروت (ص ٤١) .

(ب) الاساس الفلسفى لمفهوم السيادة لدى الديمقراطية الغربية .

والديمقراطية الغربية تقيم مبدأها هذا على الاساس الفلسفى الذى نادى به المفكرون من فلاسفة الديمقراطية ، فى تصورهم عن نشوء الدولة اذ هم يرجعون مصدر سيادتها ونفوذها الى ما ابرمه الافراد فى العهد الفايبرية ، من عقد اجتماعى خولوا فيه الحاكم الذى نصبوه عليهم هاتيك السيادة .

ونظرية العقد الاجتماعى هذه ظهرت بدو ثمارها فى القرن السادس عشر واخذت فى التطور والنمو ، حتى تم نضوجها على ايدى اكابر الفلاسفة الفرنسيين مثل جان جاك روسو اذ بسطها فى كتابه الشهير بالعقد الاجتماعى الذى يعتبر انجيل الثورة الفرنسية ، ولقد تم اقتطاف هذه الثمار وتمت الاستفادة منها على ايدى رجال الثورة الفرنسية اذ قامت فلسفة ثورتهم عليها ونصت دساتيرهم عليها ايضاً ، كما تم ايضاحها على ايدى كبار الفلاسفة والمفكرين السياسيين من امثال هوبز وজন جاك روسو الذين كان لهم الجهد الاوفر فى ايضاحها ونشرها وهى تعنى ما يلى :

(١) فهى عند هوبز :

" وهو مفكر انجليزى شهير من فلاسفة القرن السادس عشر .

تعنى ان الافراد قبل نشأة الدولة كانوا احرارا ، لا يخضعون لسلطان احد ، ويعيشون على الفطرة ، ولكن حياتهم بهذه الصورة كانت شقاء وكأحلام مرياً ، يسودها القلق والاضطراب ، حيث تتصادم فيها المصالح ، وتتعارض فيها

الرغبات، وسيسيطر فيها القوى على الضعيف، وقد سئم الافراد من هذه الحالة ففكروا جاهد بين للخروج منها، فهداهم تفكيرهم الى ان يوكلوا امرهم الى رجل منهم، يسودهم ويرأسهم . يخضع الجميع لاوامره تلقاء حمايته لهم وتوفيقه بين مصالحهم، ولتحقيق هذا الهدف تعاقدوا فيما بينهم واوكلوا الامر الى واحد منهم، غير انه - اى الرئيس الذى فوضوا اليه امرهم - لم يكن معهم طرفا فى العقد (١) .

ونظرية هوبز هذه، وان كانت تعتمد على فكرة العقد الاجتماعى الا انها تعطى الرئيس الحاكم سلطة واسعة غير معدودة، باعتباره لم يكن طرفا فى العقد اذ الجماعة فيما دونه قد تعاقدت فيما بينها على ان تتنازل عن حقوقها للرئيس، ليتصرف فيها حسب ما يريد وتقتضيه المصلحة، وهم عند ما اعطوه ذلك لم يلزموه بشئ .

(٢) وعند لوك :

تعنى ماعناه " هوبز " الا انها تخالفها فى مسألتين جوهريتين هما ثقليهما ووزنهما الكبير، لما يحققانه من ابعاد ديمقراطية بشكل واسع، فلوك يرى ان الافراد لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم للحاكم، وانما تنازلوا عن بعضها تلقاء قيامه لهم بالهدف المنشود، وهذا يقتضى ان سلطة الحاكم على افراد شعبه ليست مطلقة، وانما هى مقيدة ضمن الحقوق التى تم التنازل عنها

(١) راجع النظم السياسية د . ليلة (ص ١٨٨) ، النظم السياسية والادارية

د . بدوى ، د . غنيمى (ص ٥٧) ، النظم السياسية - د . ثروت (ص ٩٧) ،

النظم السياسية والاجتماعية د . بدوى ، د . غنيمى (ص ٢٦١) .

بخلاف نظرية هوبز التي سبق عرضها .

ولوك يرى ايضا ان الرئيس في نظريته كان طرفا في العقد الاجتماعي ولم يكن خارجا عنه كما يرى هوبز ، ويلزم من هذه النظرية ان للافراد الحق بعزله وتنحيته عن سدة الحكم ، وفسخ العقد الذي ابرموه معه ، ان هو حاد عما يستلزمه العقد المبرم .^(١)

(٣) وهي عند جان جاك روسو مايلي :

فروسو يرى ان الانسان قبل وجود الدولة كان يعيش حياة سعيدة هائلة يتمتع بحرية مطلقة واستقلال تام ، لكن نتيجة لتطور الزمن ، وتطور علاقته مع غيره من بني نوعه ، وتشعب مصالحه وكثرة طموحه وآماله اضطره الى هجر هذه الحياة ، والاتفاق مع غيره من الافراد على اقامة نظام اجتماعي جديد يحقق لهم التوازن بين مصالحهم وحررياتهم المتضاربة^(٢) ، ويشيع الامن والاستقرار في نفوس الجميع ، ولما عزموا على اقامة ذلك النظام ، تنازل كل فرد منهم عن حرياته للمجموع ، وذلك في مقابل تمتعه بحريات مدنية من نوع آخر يكفل له المجتمع حمايتها والمحافظة عليها ، ولا يتسنى للمجتمع القيام بهذه المهمة الخطيرة الا عن طريق سلطة عليا تنشأ في الجماعة ، وتتولى تحقيق حماية حريات الافراد .

وبعد عرض نظريته في ذلك يستطرد في شرحها وتحليلها فيقول : " انه

(١) راجع الكتب السابقة .

(٢) راجع النظم السياسية - د . ليلة (ص ١٩١) .

بامضاء العقد الاجتماعي نشأت ارادة عامة لمجموع الافراد ، وهذه الارادة مستقلة عن ارادات الافراد الموقعين على العقد ، فسيادة الجماعة " الشعب " وجدت نتيجة التعاقد وتعبر عنها ارادة المجموع ، ولما كانت هذه الارادة فكرة معنوية قيل ان الشعب - وان كان هو صاحب السلطات الدائم - الا ان هذا السلطان مجازي ، ولا بد من وجود شخص آدمي او مجموعة اشخاص تستخدم هذه السيادة " ولكن باسم الشعب " وتعبر عن ارادته ، وهذا الشخص الذي يعهد اليه تولى حكم الجماعة ، وممارسة سيادتها ، والتعبير عن ارادتها ، لا يعــدم ان يكن خادما لها ، ولا يبقى في عمله الابداء على ارادة المجموع ، ويمكن عزله في اى وقت اذا شاءت الجماعة ذلك" (١) .

(١) النظم السياسية د . ليله (ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(ج) الاساس الفلسفى لسيادة طبقة البرولتاريا

فى المفهوم الماركسى "الديمقراطية الشعبية".

يرجع الاساس الفلسفى لهذه السيادة ، التى نص عليها دستور الاتحاد الصادر عام ١٩٣٦ م فى مادته الثالثة - بانها لطبقة البرولتاريا - السى التصور الماركسى عن الدولة ونشأة السيادة فيها .

فالماركسية ترى ان الدولة كانت ثمرة لتطور الملكية ، وظهور الطبقات فى المجتمعات ، فنتيجة لذلك وجدت الدولة كسلاح فى ايدى الطبقات المالكة لاختضاع من دونهم الى نفوذهم وسلطانهم .

وهى فى الديمقراطيات المطمرة التى يسودها النظام الرأسمالى سلاح نافذ ايضا فى يد الطبقة الرأسمالية ، توجه للهيمنة والسيطرة على من دونها ، وخصوصا منهم العمال ، وحسب حتميات التطور ونتيجة لتصارع الطبقات ، فسيؤول الامر بالنظام الرأسمالى الى الزوال ، لتحل محله الشيوعية حيث تنعدم فيها الطبقات وتزول فيها الملكية ، وتتحقق المساواة بين جميع الافراد ، فعندئذ تزول الخصومات ، وينتفى فى ظلها تصادم الرغبات ، وتعارض المصالح والغايات ، التى ماهى الاوليدة وجود الملكية الموروثة لهذه الاشياء وعند الوصول الى هذه النقطة تضحل الدولة وتزول ، ولا يحتاج الى وجودها بعد ذلك ، لانه لا يوجد اى مبرر لاستمرارها ، وعندئذ يرجع الناس فى صفاء عيشهم ورغدته الى ماكانوا عليه فى حالتهم الاولى قبل نشوء الدولة ، وبذلك تتحقق العدالة الكاملة فى توزيع الانتاج ، فيكون من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته .

لكن هذا التحول من الرأسمالية الى الشيوعية لا يتم طفرة واحدة ، بل لابد من وجود مرحلة انتقال تسيطر فيها الطبقة الكادحة في المجتمع التي تشكل الاغلبية فيه ، على وسائل الانتاج ، ومقاليد الحكم في البلاد لتسيير بالامور نحو تلك الشيوعية الكاملة ، وهذا يستلزم وجود دكتاتورية لها ، كي تتمكن من سحق فلول الرأسمالية والبرجوازية ، وتتمكن من استخدام الاساليب الثورية العتيقة ، بقصد الهدم السريع لما تبقى من انقاض المجتمع السابق والبناء الجاد طبقا للتعاليم الماركسية على اثر ذلك ، وعلى هذا فدكتاتورية البرولتاريا وسيادتها هذه مرحلة استثنائية ، وليست غاية في ذاتها ، تليها ضرورة الانتقال والتحول نحو عالم الشيوعية المنشود .^(١)

(١) راجع النظم السياسية د . ليله (ص ٣٦) ، الديمقراطية والشيوعية
وليم اينشتين (ص ١٠٧) ، النظم الحكومية المقارنة د . احمد حامد
الافندى (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) .

صور تطبيق مبدأ السيادة للشعب .

إذا كان الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها فكيف يتسنى له ممارسة

هذه السيادة ؟

هناك صور ثلاث لممارسة الشعب لسيادته :

- (١) الديمقراطية المباشرة
- (٢) الديمقراطية النيابية
- (٣) الديمقراطية شبه المباشرة

(أ) الديمقراطية المباشرة :

ونعنى بها ان الشعب يمارس كافة السلطات العامة بنفسه تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً من غير واسطة من نواب او ممثلين ، وهذا غاية ماتصبو اليه الديمقراطية من معنى اذ بها يتحقق المضمون المثالى لمعنى سيادته ولذا نجد روسو قد دافع عن هذا النوع اشد الدفاع، فى حين انه حمل على النظام النيابى حملة شديدة ، لانط يتنافى مع المضمون الحقيقى لمبدأ السيادة يقول فى معرض هجومه على النظام النيابى فى انجلترا : " السيادة لا يمكن تمثيلها لانها لا تنتقل ، فهى تكمن فى الارادة العامة ، والارادة لا يمكن تمثيلها . . . ونواب الشعب ليسوا ولا يمكن ان يكونوا ممثلين له ، فهم ليسوا الا مجرد مندوبين عنه ، ولا يمكنهم ان يبتوا فى اى شىء ، وكل قانون لم يوافق عليه الشعب بنفسه باطل ، ولا يكون قانونا ابدا . يظن الشعب الانجليزى انه حر ولكنه واهم فى ظنه ، فهو ليس حرا الا اثناء فترة انتخاب اعضاء البرلمان

وما ان يتم الانتخاب حتى يعود الشعب عبد الاحول له ، وسوء استخداماته
لحرية في اللحظات القصيرة التي تكون له فيها الحرية جعله يستحق
ان يفقدها ^(١) .

لكن مما ينبغي ملاحظته انه من العسير بل يكاد ان يكون من المستحيل
ان يمارس الشعب بنفسه اعمال الادارة ووظائفها ، وقد اعترف روسو بذلك
واقرب بعدم امكانية مباشرة الشعب لجميع الوظائف ، واكتفى بمناذاته بضرورة
تولى الشعب مهمة التشريع ، ووضع القوانين اللازمة للجماعة ، وبعد ذلك يسند
مهمة ممارسة السيادة عنه الى شخص او مجموعة اشخاص يتولون امورها باسمه
ويعملون ضمن اطار ارادة المجموع ^(٢) .

ولقد عرف هذا النوع من الممارسة قديما في المدن اليونانية ، وعلى
الخصوص في اثينا ، كما سبق الحديث عنه في اجتماعات الكوميسيا ، اما حديثا
فلانكاد نجد لها في عالم الواقع التطبيقات محدودة ، في بعض المقاطعات
السويسرية الصغيرة ، كجلاريس ، وافيالدين ، ويند فالدين ، ورووس الداخلية
ورووس الخارجية .

وفي هذه المقاطعات يتم اجتماع الشعب في ميدان عام فسيح ، اوفى
كيسة ، اوفى المراعى الواسعة ، وتحت اشجار المارون في مظهر ديني
عسكري يمارس الشعب فيها سيادته ، حيث ينتخب رئيسا له ، ويختار كبار

(١) العقد الاجتماعي الكتاب الثالث - الفصل الخامس لجان جاك روسو

عن النظم - د . ثروت (ص ١٦٩) .

(٢) راجع النظم السياسية د . ثروت (ص ١٧١) ، والنظم د . ليلة (ص ١٩٣ -

الموظفين والحكام ، ويسن القوانين ، ويصادق على المعاهدات ، ويقر الميزانية
وتعرض عليه المسائل الهامة التي حدثت بالمقاطعة خلال السنة المنصرمة
وقد كان الشعب في ظل هذه الديمقراطية يفصل قضائيا في المنازعات الهامة
والقضايا الجنائية الكبرى ، حتى القرن الثامن عشر ، ولكنه تنازل عنها أخيرا
لقضاة منتخبين من قبله .^(١)

(١) النظم د . ثروت (ص ١٧٠) ، راجع النظم السياسية د . ليلة (ص ٥٠٥) ،
القانون الدستوري لشمس مرغني (ص ٣٦٢) .

(ب) الديمقراطية النيابية :

سبقت الإشارة الى انه يكاد يكون من المستحيل ممارسة الشعب لكافة مظاهر السيادة التي يملكها ، فالاعمال الادارية ، وماتستلزمه من قرارات يومية ومن تفهم عميق ودقيق لمواضيعها ، قد يعجز عن ادائها المتفرغون لها —————
فما بالك بعامة الشعب الذى ليس لديه مايمكّنه من استيعابها ، فضلا عن تفهم دقائقها وجزئياتها ومعرفة الحلول لها . اضع اليه ان نظام الديمقراطية المباشرة على الرغم من ان فيه اسهاما اكبر فى الحياة السياسية من قبل الشعب الا انه ينطوى على مزيد من السلبيات التى لاتحمد عقباها ، اذ هناك امور مدمية للبلاد يحتاج امر دراستها واعداد خطط الامن لها الى سرية تامة اذ فى كشفها واذاعتها وتناول العامة والخاصة لها بالحديث عنها تعريض امن البلاد للخطر ، بل فيه افساد للخطط التى تعد لها ، اذ يسهل على العدو امر معرفتها ، ثم ان مثل هذا الاسهم العام للشعب فى التشريع والادارة والقضاء يفضى الى ان يكون صوت الجاهل اعلى من صوت العلم والتخصص ، اذ الامور فيها تحتاج الى من افنوا حياتهم فى اطار التشريع او الادارة او القضاء تخصصا وتفهما ، حتى يستطيعوا ان يدلوا بدلوههم ، وتكون لنظراتهم ولارائهم ثقلا ووزنا والمتخصصون فى هذه الميادين بالنسبة للعامة اعدادهم قليلة ، واذا سويننا بينهم وبين الجاهلين فى مجال تناول هذه الامور ومعالجتها - فى الوقت الذى تعتبر مبدء الاغلبية فى الترجيح عند التعارض - فقد يهدى الامر الى ان تكون الاغلبية فى صفوف من لا يفقهون هذه القضايا ولا يعلمون ابعادها .
ثم ان ممارسة السيادة فى اطار نظام مباشر يكاد ان يكون مستحيلا فى

واقع الدول الحديثة ، فاقاليمها واسعة جدا ، وسكانها بلغوا من الكثرة
 اضعافا مضاعفة عما كانت عليه المجتمعات السابقة ، مما يجعل من المتعذر ان
 لنقل من المستحيل جمع جميع افراد الدولة في صعيد واحد من اجل القيام
 بمقتضيات السيادة ، ولهذا كله ولغيره لم يكن ثمة مفر من الالتجاء الى النظام
 النيابي ، حيث يلقي الشعب باعباء الحكم الى افراد ، وهيئات يختارها
 لتمارس السلطة والسيادة بالنيابة عنه ، ممارسة كلية ، كما هو الحال في
 الديمقراطية النيابية ، حيث يقتصر دور الشعب فيها على اختيار النواب
 والممثلين .^(١)

او ممارسة تصحيحها مشاركة من قبل الشعب في بعض مظاهر السيادة كما
 هو الحال في نظام الديمقراطية شبه المباشرة ، والتي سنتكلم عنها فيما يلي .

(١) راجع المصادر السابقة .

(ج) الديمقراطية شبه المباشرة :

وفيها يسند الشعب مهام الحكم الى افراد او هيئات اسنادا يحتفظ فيه ببعض مظاهر السيادة لنفسه ، لكي يقوم هو بذاته فهي 'تمارستها' ، فدور الشعب فيها لا يقتصر عند حد اختيار الحكام فحسب ، بل يتعداه الى القيام بمهام اخرى . وهو نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ، يأخذ باحسن ما فيها ويحاول طرح مساويهما .

وصور احتفاظ الشعب في بعض مهام السيادة تتجلى في هذه الوسائل المخولة له :

(١) الاستفتاء الشعبي : *Referendum populaire*

من مظاهر اسهام الشعب في الحياة السياسية في ظل النظام المباشرة ان تطلب الحكومة من الشعب ان يدلى برأيه ، ويبين موقفه مما سنه البرلمان من دستور او قانون ، فان ابدى الشعب موافقته امضاه ، والا فيعتبر الدستور او القانون ^{ملغى} لاغيا .

والاستفتاء ان كان موضوعه الدستور فهو دستوري ، وان كان موضوعه مشروعا قانونيا فهو تشريعي ، وهو فيما سوى ذلك يسمى بالاستفتاء السياسي ونتيجة الاستفتاء قد تكون ملزمة وقد تكون غير ملزمة ، ويكون الهدف منه محض الاستشارة ، ومعرفة الموقف الذي تتبناه الاغلبية حيال الموضوع المطروح .

ثم ان الاستفتاء قد يكون اجباريا ان نص الدستور على وجوبه ، وقد يكون اختياريا تدعو اليه الحكومة بمحض رغبتها ، من غير الزام من جهة الدستور

او يدعو اليه الشعب بطلب يرفعه الى الحكومة ، يطالبها فيه باجراء استفتاء عام حول موضوع يقترحه . وهذه الصورة من صور الاستفتاء تختلط بالصورة التي تليها .

(٢) الاعتراض الشعبي : *Le veto populaire*

وهو حق يخول في ظل الديمقراطية شبه المباشرة لعدد من الناخبين يعترضون بمقتضاه على القانون الصادر عن البرلمان خلال فترة محددة ويترتب على هذا الاعتراض ان يتوقف تنفيذ القانون ، ويعرض على الشعب لاخذ رأيه فيه ، فان صوت الشعب ضد القانون اعتبر الاعتراض في محله واخذ بمقتضاه .

(٣) الاقتراح الشعبي : *L'initiative populaire*

وهو حق يخول به لعدد معين من الناخبين في المساهمة في التشريع عن طريق :

(أ) تقديم مشروع قانون مبوب ومحدد الصياغة .

(ب) ابداء فكرة او رغبة ترفع الى البرلمان ، وعلى البرلمان ان يناقشها ، فاما ان يقبلها ، او يرفضها ، ولا مضا^{واما ان} موقفه سلبا او ايجابا لا بد من عرض الامر على الشعب ، واخذ رأيه .

(٤) حق الناخبين في اقالة المنتخبين : *Revocation: a recall*

وهذا الحق يخول في ظل بعض أنظمة الحكم شبه المباشرة الى عدد من الناخبين تحدد دساتيرها لاقالة نائبيهم او القضاة او الموظفين المنتخبين من قبل الشعب .

Dissolution populaire

(٥) الحل الشعبي :

وهو حق الشعب في حل الهيئة النيابية بأسرها ، ويمارس هذا

الحق على النحو التالي :

" يكون لعدد معين من الناخبين حق طلب حل المجلس النيابي وعندئذ يعرض الامر على الشعب للاستفتاء ، فاذا وافقت عليه اقلية المصوتين او اقلية الناخبين ، ترتب على ذلك حل المجلس القائم ، ووجب بناء على هذه النتيجة اجراء انتخابات جديدة " .

(٦) عزل رئيس الجمهورية :

تنص بعض دساتير الدول الاخذة بالنظام شبه المباشر على ان لعدد معين من الشعب الحق في طلب عزل رئيس الدولة ، قبل انتهاء فترة حكمه المقررة له ، وبناء على هذا الطلب يعرض الامر على الشعب في استفتاء عام فان وافق على عزله عزل ، والا فيكون ذلك بمثابة انتخاب جديد له .^(١)

(١) في صور تطبيق مبدأ السيادة راجع المصادر التالية :

النظم السياسية د . ثروت (ص ١٧١) وما بعدها ، النظم السياسية د . ليلة (ص ٥٠٣) ، (ص ١٩٣) وما بعدها ، القانون الدستوري د . شمس مرغني (ص ٣٦٢) ، النظم الدستورية المعاصرة د . محمد عبد الله العربي (ص ١٨٦) ، النظم السياسية والادارية - د . غنيمي د . بدوي (ص ٤٢) وما بعدها ، النظم السياسية والاجتماعية للمؤلفين السابقين (ص ٢٤٦) ، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة د . احمد سويلم العمري (ص ٣٤٦) ، القانون الدستوري والنظم السياسية د . عبد الحميد متولي (ص ١٠٧) .

هذا وان النظم الحديثة لتختلف فيما بينها فى الاخذ بهذه الوسائل بين مقل ومكرر، ويكفى لكى يعتبر البلد آخذا بالديمقراطية شبه المباشرة ان يكون آخذا ببعض هذه الوسائل .
 واشير فى الختام الى ان اغلب دساتير الدول المعاصرة، قد انتهجت دساتيرها هذه الصورة من صور الحياة الديمقراطية، نظرا لما تنطوى عليه من محاسن كل من الصورتين السابقتى الذكر .

الديمقراطية الشرقية :

ولدى ملاحظة دستور الاتحاد السوفييتى الصادر عام ١٩٣٦ يتبين ان ممارسته لتعاليم نظامه الديمقراطى يكون فى اطار من الديمقراطية شبه المباشرة .

فهو يقرر فى المادة (١٣٤) ان اعضاء مجلس السوفييت الاعلى للاتحاد - ^(١) وهم نواب الطبقة العاملة ، يتم تعيينهم فيه عن طريق الانتخاب العام . ونصت المادة (١٤٢) منه ايضا على انه يجب على كل نائب ان يقدم لناخبيه تقريرا عن عمله ، وعمل سوفييت نواب الطبقة العاملة وتجوز اقالته فى اى وقت بقرار تصدده اغلبيه ناخبيه ، بالطريقة التى نص عليها القانون . ^(٢)

-
- (١) وهو اعلى هيئة لسلطة الدولة فى الاتحاد السوفييتى ، ويتكون من مجلسين احدهما السوفييت الاعلى (المجلس الاعلى) والثانى سوفييت القوميات ، ويختص هذا المجلس بالسلطة التشريعية للاتحاد كما نصت على ذلك المادة ٣١ . انظر النظم السياسية د . ليله (ص ٤٠) .
- (٢) النظم السياسية - د . ليله (ص ٤١٤) .

ثانيا : الحكم للاكثرية .

ويعتبر من الاسس الهامة فى الحياة الديمقراطية ، فانما لم تظهر دفقة الحكم بالتوجيه من قبل المجموع ، فما عليها الا ان تصبح لارادة الاغلبية لانها حينئذ بمثابة الكل ، ولهذا يعتبر الفائز فى الانتخابات من الافراد او الاحزاب - ان كانت انتخاباتها عن طريق القوائم - من حاز على موافقة الاكثرية الشعبية والدستور والقانون والمعاهدات التى تعرض على الشعب لآخذ رآيه فيها لا يكتسب لها الاعتبار الا اذا حازت موافقة المجموع ، او الاكثرية ، والاستفتاءات بانواعها ، والاعتراض والاقتراح الشعبى ، واقالة النائبين ، وعزل الرئيس تكون العبرة فيها ايضا للاكثرية ، وكذلك الامر فى مجال المناقشات البرلمانية والمجالس النيابية ، وقد يكون الامر كذلك فى المجالس التنفيذية ، ومن هذا نتبين ان مبدأ الاغلبية من الاسس الهامة ، التى يشاد عليها النظام الديمقراطى شوقية وغربية .

المبدأ الثانى

- اولا : ترجيح مصلحة الفرد فى الديمقراطية الغربية .
- ثانيا : ترجيح مصلحة الجماعة فى الديمقراطية الشرقية .

اولا : ترجيح مصلحة الفرد فى الديمقراطية الغربية .

- (أ) تمهيد .
- (ب) شرح فكرة الديمقراطية الغربية فى اثارها لمصلحة الفرد .
- (ج) الاسس الفلسفية لترجيح مصلحة الفرد فى النظم الغربية :

١ - نظرية العقد الاجتماعى

٢ - المذهب الفردى

٣ - نظرية الحقوق الطبيعية

ثانيا : ترجيح مصلحة الجماعة فى الديمقراطية الشرقية .

شرح فكرة الديمقراطية الشرقية فى اثارها لمصلحة الجماعة والفلسفة

التي بذت عليها ذلك .

اولا : ترجيح مصلحة الفرد في الديمقراطية الغربية .

(أ) تمهيد :

فالفرد ومصلحته غاية الديمقراطية الغربية ، ومحور نظامها ، ففى حين ان المجموع ومصلحته لهما الاعتبار الا ول فى الديمقراطية الشرقية ان من ابرز معالم الاختلاف فى الاسس والمبادئ بين الديمقراطية الغربية والشرقية ، اختلافهما فى نظرتيهما الى الفرد والمجموع ، ومصلحة كل منهما وايهما يستحق التقديم على الاخر ، وذلك لان ثمة الخلاف تشكل المحاور الذى يدور عليه النظام ، وتعتبر المطلق الفلسفى له .

(ب) شرح فكرة الديمقراطية الغربية فى ايثارها لمصلحة الفرد .

تقيم الديمقراطية الغربية نظامها على تمجيد الفرد وتقديسه واعطائه الاولوية فى الاعتبار من بين مصالح المجموع ، بل انها ترى ان مصالح المجموع ماهى الا عبارة عن جملة مصالح الافراد ، فعن طريق تحقق مصلحة الفرد يتم تحقق مصلحة المجموع ، ومن خلال هذه النظرة ترى ان الفرد عندما يستعمل حقه الطبيعى ويتوخى من وراء ذلك مصلحته ، فان مصلحته هذه ينبغى حمايتها من جانب الدولة ، حتى ولو كانت تؤثر على الصالح العام ، فللفرد مثلا ان يمتلك ما يشاء ولو احدث هذا التملك تضخما فى تمركز السلع عنده او احدث احتكارات واسعة ، اثرت على الصالح العام للافراد ، بان قللت السلع فى السوق او رفعت من اسعاره ، فان مصلحة الفرد هذه طبيعية ومشروعة ، ويحميها القانون ، ويقدمها فى الاعتبار على مصلحة المجموع .

واما ما ينفى على الدولة فعله حيال مصالح الافراد وحرياتهم
فالمفروض عليها ان تلتزم الدور السلبي فقط، بمعنى ان الواجب عليها
ان تسهر على حماية هذه المصالح ، وتتيح المجال امام ذويها لمباشرتها
وتحقيقها ، وتمتنع عن ان تتدخل فى شىء منها ، توجيهها او مراقبة ، او اشرافا .
والديمقراطية الغربية عندما اصبحت هذا المبدأ فى نظامها وجعلته
القلب النابض له ، انما استمدت ذلك من جملة من المبادئ والاسس ، اهمها
اعتمادها على فكرة العقد الاجتماعى الانفة الذكر ، واعتناقها لافكار المذهب
الفردى ، والحقوق الطبيعية .

(ج) الاسس الفلسفية لترجيح مصلحة الفرد فى النظم الغربية :

(١) نظرية العقد الاجتماعى : وقد سبق لنا عرضها فى المبدأ الاول عند
الحديث عن الاساس الفلسفى له .

(٢) المذهب الفردى : *Individualism*

وهو فى جوهره مذهب اقتصادى ظهر فى فرنسا ، فى منتصف القرن
الثامن عشر ، على ايدى انصار المدرسة الطبيعية ، او من يسمون انفسهم
" بالفسيوقراطيين " . *Physiocrates*

وهو يطالب الدولة بعدم تدخلها فى الحياة الاقتصادية للأفراد وتركهم
احراراً فى نشاطهم الاقتصادى وعدم وضع شىء من القيود على ذلك لادخلها
ولا خارجها وقد لخصوا مذهبهم هذا فى العبارة الشهيرة التالية التى

ذاع صيتها وانتشر : *laissez faire, laissez passer*

(اى دى الافراد يعملون ، دى الافراد يملكون ، دى السلع تنتقل مسن

البلاد دون تدخل الدولة) .

وكان ظهور هذا المبدأ كرد فعل عنيف على المساوى* التى خلقتها

سياسة الحكام^(١) الذين انتهجوا هدى تعاليم " المدرسة التجارية المركنتلية"^(٢) .

وهى سياسة تعتمد على تدخل الدولة فى ضروب الحياة الاقتصادية

فمن ذلك منعهم لتصدير المنتجات الزراعية ، حتى تبقى معروضة بكميات كبيرة

داخل الدولة ، فيخفض ثمنها ، وبالتالي تظل اجور العمال منخفضة ، وكانوا

يفرضون الحماية الجمركية حتى لا تستورد سلع مماثلة لما يتداوله التجار ، مما

ينتج فى الداخل ، وبذلك يستطيع اولئك التجار بيع بعض منتجاتهم فى

^(٣)

الداخل وبالسعر الذى يريدونه .

(٣) نظرية الحقوق الطبيعية : *Theorie des droits naturels*

وهى ترى ان للفرد حقوقا طبيعية جبلية ، لاصقة فيه ، وجدت معه

(١) كانوا من كبار التجار الرأسماليين آنذاك .

(٢) وهى مدرسة اقتصادية ظهرت فى القارة الاوربية مع بداية القرن الخامس

عشر وسادت فكريا وسياسيا حتى منتصف القرن الثامن عشر . راجع الفكر

الاقتصادى د . محمد لبیب شقير (ص ٦٨ - ٧٤) عن الحريات العامة

د . عبد الحمید (ص ٢٥) .

(٣) راجع الحريات العامة (ص ٢٤ - ٢٦) د . عبد الحمید متولى ، والقانون

الدستورى د . محمد آل ياسين (ص ٢٢٧) ، والنظم الدستورية فى

البلاد العربية د . سيد صبرى (ص ٦ - ٧) ، والنظم السياسية

والاجتماعية د . بدوى ، د . غنيمى (ص) .

منذ ولادته ، وهي سابقة في الوجود لنشأة الدولة ، وكان الفرد يتمتع بهـا بشكل كامل ، ويمارسها بحرية مطلقة قبل انضوائه تحت لواء الجماعة . ونتيجة لتطور الحياة وتشعب المصالح ، فكر مع غيره بالخضوع لسلطة تكفل لهم ممارسة هذه الحقوق بسلام واطمئنان ، وتعمل على نفي وقوع التعارض والتصادم بينها . وهذه الرؤية لحقوق الفرد وحياته ، تقتضي ان الدولة ما وجدت الا لخدمة حقوق الافراد وصيانتها ، واذا كان الامر كذلك باصل نشأتها فهي ملزمة اثناء ممارستها لسلطتها ان لاتخرج عن هذا الاطار ، وكل فعل يكون فيه انتقاص لحق الافراد او حرياتهم يعتبر خروجاً منها عن الحدود التي يجب عليها ان تتقيد بها ^(١) .

من هذه الافكار تكونت فلسفة النظام الغربي ، الذي ^{شيد} أساسه بنيانه على تمجيد الفرد وتقديسه ، واعتباره غاية النظام ، وقصره لوظيفة دولته على الناحية السلبية ، فهو لا يبيح لها ان تتدخل في شيء من اوجه النشاط الفردي لا مراقبة ولا توجيها ، وعلى الخصوص في الميدان الاقتصادي اذ يترك للافراد الحرية الكاملة في مزاولة النشاط في اطاره ، فلا يسعر عليهم ، ولا يلزمهم بنوع من العمل ، ولا يعلى عليهم شيئا من الشروط ، ولا يحد من حريته المتعاقدين ، ولا يحدد اجور العمال ، ولا ساعات العمل ، بل شعـاره دع الافراد يعملون ، دع الافراد يملكون ، ولا يسمح للدولة ايضا ان تقيم شيئا من المشاريع الا ما لا يقوى الافراد على القيام به او بما لا يحفلون فيه .

(١) راجع النظم السياسية د . كامل (ص ٢٢٤) ، والنظم د . ثروت (ص ٣٢٦) والمراجع السابقة .

ويقصر دورها في ممارسة سلطتها على الحفاظ على امن البلاد فـنـسـي
الداخل ، وعلى حماية الدولة والمجتمع من اى عدوان يتهدد هم من الخارج
وعلى حماية ملكيات الافراد وفض ماقد يحدث بينهم من نزاع او خلاف .
وعلى مفهومه عن الحقوق والحريات ، فهى عند هم جبلية فطرية ، قائمة
في الانسان منذ ولادته ، ودور الدولة عند ذكرها وتقريبها دور الكاشف المبين
لالمانع المعطى .

وبناء على هذا التصور وتلك الفلسفة قامت نظم الحكم الديمقراطية الغربية
ولقد جسدت هذا المفهوم بوضوح وجلاء اعلانات الثورة الفرنسية ودساتيرها
التي كانت معيناً ثرياً ، نهلت منه جميع الدساتير الديمقراطية فيما بعد .
فلقد نصت المادة الاولى من اعلان الحقوق الفرنسى الصادر عقب نجاح
الثورة سنة ١٧٨٩ على مايلى :

"يولد الافراد ويعيشون احرارا ويتساوون فى الحقوق " .
" غاية كل هيئة سياسية هى صيانة حقوق الانسان الطبيعية ، وهى
حرية التملك والامن ، ومقاومة الظلم " .

" الملكية حق مقدس غير قابل للمساس به " .
" وهذه الحقوق الطبيعية لكل فرد لا تقيد ولا تحد الا بالقدر الضرورى
الذى يضمن لافراد الجماعة الاخرين التمتع بنفس الحقوق " .
وجاء ايضا فى دستور سنة ١٧٩١ ما يؤكد ذلك فقد سجل واضعوه

فى مقدمته :

" لا يجوز للسلطة التشريعية ان تضع اى قوانين من شأنها ان تضرر
او تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها فى هذا الباب
- اى الباب الاول من الدستور - والذي يضمن هذا الدستور حمايتها^(١) .

(١) الحريات العامة د . العيلى (ص ١٠٧) ، والنظم السياسية د . ليلسة
(ص ٢٢٦ - ٢٢٧) .

ثانيا : شرح فكرة الديمقراطية الشرقية فى اثارها لمصلحة الجماعة .

اذا كانت النظم الغربية تعنى بالفرد وتحقيق مصلحته ، وكهالة حقوقه وحرياته ، وتجعله غاية النظام ، فان النظم الشرقية لا تقل عن ذلك عناية وحرصا فيما تدعيه .

بيد انها تختلف عن النظم الغربية فى النظرة المحددة للمسائل الواجب اتخاذها ، لتحقيق هذا الهدف والوصول اليه ، فهى ترى ان الشيوعية الكاملة وهى حلمها المنشود ، وغايتها التى تسعى اليها ، تتحقق فيها سعادة الفرد بشكل كامل ، حيث ينال فيها الحرية الحقيقية بشكل تمام ويعود فى هناءة عيشه الى ما يشاكل السرور والسعادة التى كان يحياها من قبل ان تظهر الدولة .

والدولة كما سبق الحديث عنها ، انما كانت ولادتها نتيجة لظهور الملكية من قبل الافراد ، الامر الذى ولد الطبقات فى المجتمع ، واحداث الصراع والتنازع فيه ، ومكن ذوى الاملاك من السيطرة بالقوة على من دونهم من الافراد ، من اجل الحفاظ على مالهديهم من ممتلكات ولاعادة الامر الى نصابه والى وضعه السليم ، ينبغى ان تنزع الملكية من يد الافراد ، وتصبح الملكية فى يد المجموع ، ليصبح " من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته " فعندئذ تحصل المساواة ، وتذوب الفوارق ، وتضمحل الدولة ، ويتحقق التعاون والعطاء الجاد ، فى اطار من الحرية الكاملة ، بيد ان تحول المجتمع من مجتمع رأسمالى الى مجتمع شيوعى تسوده هذه المبادئ ، لن يحصل بقفزة واحدة بل لابد من مرحلة انتقال ، تستلم فيها زمام الامور الطبقة العاملة

من الكادحين والفلاحين " البرولتاريا " ، وهى تشكل اغلبيه المجتمع ، وتنسب عنهم طليعتهم " الدولة " فى ادارة الامور ، اذ تسيطر على كافة وسائل الانتاج ، وتخضعها لادارتها ، وتمارس حكما دكتاتوريا مشوبا بروح العنف والثورة ، من اجل عملية البناء الجديدة ، على اسس شيوعية سليمة ، وهذا يتطلب عبثا ضخما وجهدا شاقا ، يلقي العمال بمسئوليته على كاهل الطبقة المناضلة من اجل خدمة المجموع المتمثل فى الاغلبية ، وهذا يتطلب منها ان تسحق جميع المناوئين من فلول الرأسمالية والبرجوازية ، وان تضرب بيد من حديد على كل فرد تدفعه نفسه لان يخل بركب المسيرة ، او يعرقل من سيرها وهذا يستلزم اهدار جميع المصالح الاقتصادية للأفراد من اجل الوصول الى خدمة المجموع فى المآل .

وبما ان الاقتصاد هو البنية التحتية للمجتمع ، التى يتكيف بناؤها العلوى طبقا لها فى شتى نواحيه ، وبما ان اخضاع الاقتصاد لمصلحة المجموع هو اساس من اسس الشيوعية مركزة من ركائزها ، وهدف هام تسعى اليه ، كانت النظرة الى مصلحة الفرد محظورة فى عملية الانتقال ، الا اذا كانت من منظور مصلحة المجموع .

فمصلحة المجموع اولا ، ثم مصلحة الفرد ثانيا .

فاذا ماتعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجموع اهدرت والفيت وعلى

هذا الاساس وتلك الفلسفة قامت النظم الشرقية^(١) .

(١) راجع حول هذه الافكار النظم السياسية د . ليله (ص ٣٦-٣٧) ، النظم

السياسية د . ثروت (ص ٣٤) ، الحريات العامة د . العيلى (ص ٥٢-٥٧)

الحريات العامة د . عبد الحميد متولى (ص ٤٥ ، ٦٠) .

المبدأ الثالث

تقرير الحقوق والحريات للأفراد

وفيه :

- (١) تمهيد
- (٢) اقسام الحقوق والحريات
- (٣) شرح الحقوق والحريات فى الديمقراطيات الغربية
- (٤) نظرة الى الحقوق والحريات فى الديمقراطيات الشرقية
- (٥) تراجع المذهب الفردى عن افراطه واقاربه لبعض الحقوق الجماعية
- (٦) الحرية السياسية فى الديمقراطية الغربية

(١) تمهيد .

اهم ماتعرف به الديمقراطية حرصها على تقرير الحقوق والحريات
للأفراد ، والمتأمل في مبادئها وأسسها الفكرية يجد أنها ماشرت إلا لخدمة
هذه الغاية .

فالحقوق والحريات وصونها إنما كانت وراء التأكيد على مبدأ السيادة
الشعبية ، وفرض الموقف الإيجابي أو السلبي على الدولة .

وتطور الديمقراطية عبر تاريخها الطويل صاحب التطور في المفهوم
عن الحقوق والحريات للأفراد سعة وشمولا ، منذ اللحظة الأولى وحتى وقتنا
الحاضر .

والذي يهمنا تقريره في هذا الفصل هو ما انتهى إليه مفهوم الديمقراطية
عن الحقوق والحريات ، نستقيه مما ذكرته إعلاناتها ومواثيقها ودساتيرها
وأعلان الحقوق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وعمدت في هذا التقرير ما كتب علماء السياسة ، والمتخصصون بهذا
الفن ، وترجمة إعلان الحقوق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م .

(٢) اقسام الحقوق والحريات .

يختلف الفقهاء السياسيين فيما بينهم عند ذكر انواع الحقوق والحريات

في اى قسم ينبغي ان تذكر .

فمثلا العميد " ديجي " يقسم الحقوق والحريات الى قسمين :

(٢) قسم ايجابى

(١) قسم سلبى

ويدخل تحت السلبى كل نوع من انواع الحريات التى تظهر فى مظهر

قيود على سلطة الدولة .

ويدخل تحت القسم الايجابى فيها كل نوع يتضمن خدمات ايجابية على

الدولة ان تقدمها للأفراد ^(١) .

اما " اسمان " احد كبار الفقهاء الدستوريين فانه يرد الحقوق جميعا

الى قسمين رئيسيين :

(١) المساواة المدنية

(٢) الحرية الفردية

وتحت المساواة يذكر هذه الحقوق الاربعة :

(١) المساواة امام القانون .

(٢) المساواة امام القضاء .

(٣) المساواة فى تولى الوظائف العامة .

(٤) المساواة امام الضرائب .

(١) القانون الدستورى (٥ : ١) ، لديجى عن النظم د . ثروت (ص ٣٧٨) .

اما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين :

(١) الحريات ذات المضمون المادى ، او التي تتعلق بمصالح الفرد المادية
وهي تشمل :

(أ) الحرية الشخصية ، وهي تحتوى على حق الامن والتنقل .

(ب) حق الملكية الفردية ، وحق التملك .

(ج) حرية المسكن .

(د) حرية التجارة والعمل والصناعة .

(٢) الحريات المعنوية التي تتصل بمصالح الفرد المعنوية وهي تشمل :

(أ) حرية العقيدة وحرية الديانة .

(ب) حرية الاجتماع .

(ج) حرية الصحافة .

(د) حرية تكوين جمعيات .

(هـ) حرية التعليم ^(١) .

ونجد بعض الدستوريين يقسم الحريات الفردية تقسيماً آخر ، فيرجعها

الى :

(١) حريات شخصية .

(٢) حريات معنوية ذهنية (فكرية) .

(٣) حريات التجمع .

(٤) حريات اقتصادية .

(١) راجع القانون الدستورى لاسمان (١ : ٥٨٤) نقلا عن المرجع السابق .

وهناك تقسيمات اخرى ليس لذكرها كبير فائدة ، لانها خلافات شكلية بين الدستوريين لا يترتب عليها اى اهمية بالنسبة لبحثنا هذا ، اذ غاية ما نصبو اليه ان نعرف كافة الحقوق التى تقررها النظم الديمقراطية ، ونحدد مدلولها لننتقل من ثم الى ذكر الموقف الاسلامى منها .

هذا وان الفقهاء الدستوريين ليقررون ان اهم الحريات فى هذا الباب الحرية السياسية فى نظر الديمقراطية الغربية ، فهى بمثابة الام لسائر الحقوق فى حين ان النظرة الشرقية ترى ان ام الحقوق ورأسها واهم ما ينبغى العناية فيه هى الناحية الاقتصادية ، كما سيتم ايضاحه .

(٣) شرح الحقوق والحريات فى الديمقراطية الغربية .

(أ) المساواة المدنية ؛

للمساواة المدنية ازاء الحقوق والحريات اهمية عظيمة بالغة من وجهة النظر الديمقراطية ، اذ الحريات والحقوق بدونها تفقدو بضابة امتيازات وخصوصيات لبعض الافراد فى المجتمع ، دون الاخرين ، وهذا ماسعت الثروة الفرنسية الشهيرة لتحطيمه ، حيث قضت على جميع الامتيازات للاشراف ورجال الكنيسة ، وجعلت الحقوق عامة للجميع ، فكانت المساواة من ابرز اسسها واعظم اهدافها ، لذلك رفعت شعارا لها ، ولما عليها ، فكانت اصولها الحرية والمساواة والاخاء .

وجاءت الدساتير فيما بعد تؤكد مبدأ المساواة وتتبناه ، وكذلك اعلان الحقوق الصادر عن الجمعية العامة .

ففى المادة الاولى منه ورد النص التالى :

" ان جميع الافراد يولدون متساويين فى الكرامة والحقوق " .

وفى المادة الثانية :

" لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا

الاعلان ، دون اى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر ، او اللون ، او الجنس او اللغة ، او الدين ، او الرأى السياسى ، او اى رأى آخر ، او الاصل الوطنى او الاجتماعى ، او الثروة ، او المبدأ ، او اى وضع آخر دون اية تفرقة بين الرجال والنساء .

ثم ان علماء السياسة يعنون ببحث الحقوق والحريات بابرار الناحية المدنية في المساواة فيقسمونها الى : مساواة في القانون ، والقضاء ، وتولى الوظائف العامة ، والضرائب الواجب اداؤها .

والمراد بالمساواة امام القانون : ان تكون قواعد القانون ومواده عامة مجردة ، تشمل كافة افراد المجتمع ، وانها تشمل كل من توافرت فيها الشروط المنصوص عليها ، على ان لا يكون شئ من ذلك متعلقا باللفظة او العقيدة او الجنس . . . مما يتنافى مع قواعد المساواة .

المساواة امام القضاء : ومما تستلزمه المساواة المدنية ان تكون المحاكم التي تفصل المنازعات وتقاضي بالجرائم واحدة للجميع من غير تفريق بين طبقة وطبقة ، وفرد وآخر ، فلا يجوز تخصيص محكمة خاصة للفصل في منازعات النبلاء او الاشراف ، او اصحاب الثروة الهائلة ، واخرى للعامة .

المساواة امام الوظائف : ومقتضى ذلك ان يتساوى جميع المواطنين في تولى الوظائف العامة ، وان يعاملوا نفس المعاملة ، من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة ، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لهم .

المساواة امام الضرائب : ويعنى ذلك ان جميع افراد المجتمع يتساوون فيما بينهم ، في وجوب اداء ما عليهم من خدمات تجاه الدولة ، فلا يعفى احد منهم من مسئولية الضرائب الواجبة الاداء لمرتبه ، او جنسه ، او نوعه اولونه . . . بل الجميع في ذلك سواء ، على ان تكون الضرائب مقدرة من كل وفق دخله وشروته ، ويستوى في ذلك جميع النظراء .

أقصى
هذا وان فكرة ماوصلت اليه الديمقراطية في باب المساواة انها سموت
بين المرأة والرجل في كثير من مجالات الحياة ، حتى لا تكاد تجد بينهما فارقا
الافى باب التركيب الفيزيولوجي المختلف بينهما .
اذ سموت بينهم في حق الانتخاب ، والترشيح ، والعضوية في البرلمان
وتولى الوظائف العامة ، وسائر الحقوق الاخرى كما سيمر معنا ان شاء الله
تعالى .

(ب) الحقوق والحريات الفردية .

(١) الحريات الشخصية

وتحتوى على حق الشخص فى الحياة ، وحرية فى التنقل وحقه فى الأمن ، وعلى حرمة مسكنه ، وسرية مراسلاته ، والتأكيد على كرامته وحرمة استرقاقه .

تمهيد .

تعتبر هذه الحريات بمثابة مركز الدائرة بالنسبة الى سائر الحقوق بل انها تكاد تكون شرطاً لها - نظراً لعظم متعلقاتها - اذ بدونها قد تفقد الحريات مدلولها ومضمونها ، فتغدو فارغة لا معنى لها ، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلاً اذا لم يتقرر بجانبه حق الفرد فى التنقل ، وفى عدم جواز القبض عليه ، او حبسه ، او ابعاده بغير مسوغ قانونى ، ولا شك انه اذا كان للجهة الادارية سلطة مطلقة فى القبض على الافراد ، او حبسهم ، او منعهم من التنقل من مكان لآخر ، فانها تستطيع ان تحرم خصوصها من ممارسة حقوقهم الانتخابية ، بمنعهم من الذهاب الى مقر اللجان الانتخابية ، سواء باعتقالهم او بحرمانهم من حرية التنقل^(١) ، ثم ما قيمة اعطاء الفرد حرية التجارة والصناعة ان منعناه من حرية الغدو والرواح ، ولذلك كله نجد ان مونتسكيو وفولتير

(١) الفظم السياسية - د . ثروت (ص ٣٨٤) .

دافعوا عنها دفاعا قويا في كتاباتهم التي كتبوها^(١).

(أ) حق الحياة :

جاء في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان النص

التالي :

" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي " .

(ب) حرية التنقل :

وفي المادة الثالثة عشر منه النص التالي :

ف ١ " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود الدولة " .

ف ٢ " يحق لكل فرد ان يغادر اية بلد بما في ذلك بلده كما يحق له

العودة اليه " .

(ج) حق الامن :

على النفس والمال ، فلا يجوز الاعتداء عليه بحبس ، او تعذيب ، او توقيف

او تشهير ، او مصادرة لماله ، من غير مسوغ قانوني ، نصت المادة الخاصة من

الاعلان العالمي على حق الامن التالي :

(١) القانون الدستوري . شمس مرغني (ص ٦٧٣) .

" لا يعرض اى انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية

او الوحشية او الحاطة من كرامته " .

وفى الاعلان الفرنسى الصادر سنة ١٧٨٩م فى المادة السابعة منه مايلى :

" لا يجوز اتهم اى شخص او وقفه ، او سجنه ، الا فى الحالات وبالاوضاع

التي يحددها القانون ، ويجب ان يعاقب جميع الذين يطلبون او يوافقون على

تنفيذ او امر غير قانونية ، او ينفذون او يأمرن بتنفيذها .

(د) حرية الانسان وعدم جواز استرقاقه :

جاء فى المادة الاولى من الاعلان التأكيد على ان الناس جميعا باصلهم

احرار فى النص التالى :

" يولد جميع الناس احرارا متساوين فى الكرامة والحقوق " .

وجاء فى المادة الرابعة :

" لا يجوز استرقاق او استعباد اى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة

الرقيق بكافة اوضاعها " .

(هـ) حرمة المسكن وسرية المراسلات :

جاء فى المادة الثانية عشر من الاعلان العالمى مايلى :

" لا يعرض احد لتدخل تعسفى فى حياته ، او أسرته ، او مسكنه ، او مراسلاته

او لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات .

(٢) الحريات الذهنية او المعنوية .

وتشمل حرية التفكير ، والعقيدة ، والرأى ، والعلم ، وتقديم العرائض

والشكاوى .

(أ) حرية التفكير العلمى :

قبل الثورة الفرنسية وانتشار الطمانية^(١) فى اوروبا ، كانت هناك وطاية تفرضها الكنيسة على العلماء ، فلا يجوز لهم ان يفكروا فى غير ما طرحه عليهم

(١) العلمانية وهى اصطلاح على عطية انسلاخ الحياة من الدين فى اوروبا

وهى ترجمة خاطئة للكلمة الانجليزية *secularism*

ومعناها الحرفى اللادينية ، كما يفهم ذلك من تعريفات دوائر المعارف لها ، او من المعاجم والقواميس . فالمعجم الدولى الثالث الجديـد يقول فى تعريفها :

" اتجاه فى الحياة او فى اى شأن خاص يقوم على مبدأ ان الدين او الاعتبار الدينية ، يجب ان لا تتدخل فى الحكومة ، واستبعاد هذه الاعتبارات استبعادا مقصودا ، فهى تعنى مثلا السياسة اللادينية البحتة فى الحكومة " كما حقق ذلك زميلى الفاضل الشيخ سفر عبد الرحمن الحوالى =

الكنيسة من افكار، على الرغم من ان هذه الافكار ليست منزلة، وانما هي من تصورات رجال الكنيسة، وعلى هذا فليس لاي عالم ان يبحث في غير اطار المفهوم الكسبي في مجال المعرفة والعلم، حتى ولو كانت الحقائق تخالفها .

لكن بعد الثورة الفرنسية وانفصال الحكم عن الكنيسة هنالك تحرر العلم والعلماء من نير الكنيسة، واعطيت لهم حرية التفكير .

(ب) حرية العقيدة :

وهي ثمة من ثمرات انفصال الحياة عن الدين في اوروبا، وانتشار العلمانية فيها، حيث قررت ان للفرد الحق بان يكون متدينا ان شاء وليس له الحق بان يكون ملحدا ان اراد . وانتقل في تعريفها ما ذكره د . ثروت عنها، ثم اشفعها بنص من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . يقول د . ثروت:

" ويقصد بها حرية الشخص في ان يعتنق الدين او المبدأ الذي يريده وحرية في ان يمارس شعائر ذلك الدين، سواء في الخفاء او علانية، وحرية في تغيير دينه او عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الاداب .^(١)

= في رسالته العلمانية المقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة فسي

• جامعة ام القرى (ص ٢٠-٢٤) .

(١) النظم (ص ٣٨٦) .

وجاء في المادة العاشرة من الإعلان الفرنسي : " انه لا يجوز ازعاج اى شخص بسبب آرائه ، وهى تشمل معتقداته الدينية ، بشرط ان لا تكون المجاهرة بها سببا للاخلال بالنظام المحدد بالقانون^(١) .

وفي المادة الثامنة عشر من الاعلان العالمى لحقوق الانسان مايلى :
" لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته ، وحرية الاعراب عنها بالتعليم ، والممارسة ، واقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء كان ذلك سرا ام فى الجماعة" .

(ج) حرية التعبير عن الرأى :

فللفرد ان يعبر عن قناعاته ، وآرائه ، ومعتقداته ، ونتائجه التى يصل اليها فى بحوثه ، وفى اى مجال كان ، فى شتى السبل ، عن طريق الصحف او الكتب ، او المحاضرات ، او الاذاعة ، او التلفاز ، او المسرح .

جاء فى المادة (١١) من ديباجة الاعلان الفرنسى : " ان حرية تبادل الافكار والاراء هى اثنان حق من حقوق الانسان ، فلذلك يحق لكل مواطن ان يتكلم ويكتب آراءه فى صحف مطبوعة بكامل الحرية" .

وفي المادة (١٩) من الاعلان العالمى :

(١) الحريات العامة - د . العيلى (ص ١١٣) .

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية

اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء، والأفكار، وتلقيها، وإذاعتها

بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية للدولة .

(د) حق تقديم العرائض والشكاوى :

ويذكر بعض الدستوريين هذا الحق عقب ذكر حرية الرأي لبعض اللقائ

بينه وبين سابقه، وفيما يقتضيه هذا الحق أن لفرد أو مجموعة أفراد أن يطالبوا

الهيئة الحاكمة بتحقيق أمر يخدمهم، ويحقق مصالحهم، أو يرفعوا اليها

معروضا يطالبونها فيه بإزالة ضرر نزل بهم، أو مظلمة تحدث بمجموعهم .

(هـ) حرية التعليم :

وهي تعني كما يقول د. ثروت فيما ينقله عن الفقيه السياسي "بيردو" ثلاثة

أمور :

(١) حق الفرد في أن يلحق العلم للآخرين .

(٢) حقه في أن يتلقى قدرا من التعليم .

(٣) حقه في أن يختار من المعلمين من يشاء^(١) .

(١) الوسيط في القانون العام "بيردو" (ص ٢٤٨-٢٤٩) نقلا عن النظم (ص ٣٨٧) .

فحرية التعليم تخول الفرد الحرية بان ينشر علمه ويضعه كما يشاء ، وهذا

مظهر من مظاهر حرية الرأي كما سبق بيانه .

وتقتضى ان يكون للفرد الحق على الدولة بان تتكفل له من العلم

ما تزول به عنه الامة ، ويكون ذلك بالمجان ، ثم بعد ذلك للفرد الحرية

الكاملة في اختيار ما شاء طلبه من انواع الفنون والطوم ، من غير ان يجبر على

دراسة معينة ، وهذا اوضح ما انتهى اليه مفهوم هذا الحق وتلك الحرية .

جاء في الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى المادة السادسة

والعشرين منه :

ف ١ " لكل شخص الحق فى التعلم ، ويجب ان يكون التعليم فى مراحله

الاولى والاساسية على الاقل بالمجان ، وان يكون التعليم الاولى الزاميا

وينبغى ان يعم التعليم الفنى والمهنى ، وان ييسر القبول للتعليم العالمى

على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة " .

ف ٢ " للاباء الحق الاول فى اختيار نوع تربية اولادهم " .

حريات التجمع .

وتشمل حرية عقد الاجتماعات وعضورها ، وحرية تكوين الجمعيات والاضمام

اليها .

(أ) حرية عقد الاجتماعات وحضورها :

وهي تعني ان للافراد الحق في ان يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم ، سواء في صورة خطب ، اوندوات ، او محاضرات ، او مناقشات جدلية .

(ب) حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها :

ويقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر . . يهدف الى غايات محددة ، يكون لها نشاط موسوم مقدما ، وتتضمن هذه الحرية ان يكون للشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات ، ما دامتاغراضها سلمية ، وعدم جواز اكراهه على الانضمام الى جمعية من الجمعيات .^(١)

جاء في المادة العشرين من الاعلان العالمي :

ف ١ " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات

السلمية" .

ف ٢ " لا يجوز الارغام على الانضمام الى جمعية ما" .

(١) المرجع السابق (ص ٣٨٩) .

الحريات الاقتصادية .

ولهذه الحريات أهمية عظمى فى نظر الديمقراطية الغربية ، اذ بتقريرها تتجلى فلسفتها بشكل واضح محس ، يقول د . "مصطفى ابوزيد" :

" اذا كان المذهب الفردى هو الفلسفة السياسية للنظام الديمقراطى فان النظام الرأسمالى هو التطبيق العملى لهذه الفلسفة فى المجال الاقتصادى ^(١) .

فلسفية موقف الدولة ازاء نشاط الافراد لا يتجلى فى حق او حرىة كتجليه فى مجال النشاط الاقتصادى .

والحرية الاقتصادية تعنى ان للفرد الحق بان يملك ماشاء — من ادوات الانتاج ، او الاستهلاك ، وملكيته هذه حق مقدس لا يجوز المساس به او الاعتداء عليه ، وللمالك ان يوظف ملكيته كما يشاء ، وبالطريقة التى يريد ها وعلى الدولة ان حملها الاضرار من اجل خدمة المجموع ان تنزع الملكية من يد بعض الافراد - ان تعوض تعويضا عادلا ، ولا يجوز لها ان تتوسع فى التدخل اكتر من الحد اللازم ، كما تعنى حرىته فى العمل الذى يريده

(١) الحرية والاشتراكية والوحدة - د . مصطفى ابوزيد فهى (ص ٣١) عن

الحريات العامة - د . العيلى (ص ٣٦) .

نظرة الى المساواة المدنية عند الديمقراطية الشرقية .

اما الديمقراطية الشرقية فان نظرتها الى المساواة المدنية لا تختلف كثيرا عن نظرتها الى الحرية السياسية المقررة للفرد فى النظم الغربية ، الا فى اختلاف موضوع كل ومتعلقة كما سنوضحه بعد قليل ايضا فكما ان الحقوق السياسية تفقد ولا معنى لها من غير تدخل الدولة فى نشاط الافراد من الناحية الاقتصادية ، وتوظيف وسائل الانتاج ، بعد نزاعها من يد الافراد فى خدمة المجموع ، كذلك الامر هنا ، اذ الثروة المتوخاة من التدخل الذى تفرضه هناك هى تحقيق المساواة الواقعة بين الافراد عن طريق ازالة الفوارق والطبقات المتولدة عن الملكية الفردية ، فاذا ما تحققت هذه المساواة كانت المدنية فيها مجدية وصحيحة ، والا فلا . وعليه فالديمقراطية الشرقية تسعى لتحقيق مضمون المساواة المدنية بعد ان تحقق المساواة الاقتصادية من حيث ما نرى .

والتجارة التي يشاؤها ، والصناعة التي يفضلها ، لا يجبر على سلوك نوع معين ولا يحرم منه الا بمسوغ قانوني .

جاء في مقدمة الاعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ م :

" ان الملكية الخاصة حق مقدس ، غير قابل للمساس به ، فلا يجوز ان تنزع من احد الا عندما تقتضى ذلك المنفعة العامة الثابتة بصورة قانونية ويشترط في جميع احوال نزع الملكية منح تعويض عادل لاصحابها " .

كما نص ايضا على " ان غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الانسان الطبيعية ، وهي الحرية ، والتملك ، والامن ، ومقاومة الظلم ^(١) " .

وفي المادة السابعة عشرة من الاعلان العالمي :

ف ١ " لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره " .

ف ٢ " لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا بغير مسوغ قانوني ... " .

وفي المادة الخاصة من الاعلان الفرنسي :

" لا يمكن للقانون ان يمنع الا الاعمال التي تضر المجتمع ، ولا يجوز منع

اي عمل لم يحظره القانون ، ولا ارغام اي احد على القيام بعمل لم يفرضه القانون ^(٢) " .

(١) المرجع السابق (ص ١٠٧) .

(٢) المرجع السابق (ص ١١٢) .

(٤) نظرة الى الحقوق والحريات في الديمقراطية الشرقية

في الفصل العاشر من دستور الاتحاد السوفييتي جاء الحديث عن حقوق المواطن وواجباته الاساسية ، حيث قرر له مجموعة من الحقوق والحريات وقبل استعراض نصوصه ينبغي لنا استحضار الاسس والبادئ التي تم تأصيلها اثناء الحديث عن الديمقراطية الشرقية ، وذلك لان ما سنستعرضه يجب ان يفهم في ضوء تلك الاطر ، وساعتمد في تقرير ذلك على كتابي " النظم السياسية " د . محمد كامل ليلة ، و " الحريات العامة " د . عبد الحكيم العيلي في نقل النصوص .

(١) الحرية الشخصية :

يقرر دستور الاتحاد السوفييتي كقالة الحرية الشخصية لمواطني الاتحاد فلا تسلب عن احد هم الابداء على طلب النيابة او المحكمة ، اذ نص دستوره سنة ١٩٣٦م في المادة (١٢٧) على " ان الحصانة الشخصية مكولة لمواطني الاتحاد السوفييتي ، فلا يقبض على احد الا بقرار من المحكمة او بامر من النيابة " .

" لكن حرية التنقل لافراد غير مكولة " .

" اما عن حرية المسكن وسرية المراسلات ، فلقد نصت المادة (١٢٨) على

حماية القانون لها . "

(٢) حرية العقيدة :

نصت المادة (١٢٤) من دستور الاتحاد على مايلي :

" لكي تتوافر للمواطنين حرية الاعتقاد ، فان الكنيسة في الاتحاد السوفييتي تكون منفطة عن الدولة ، والمدرسة منفصلة عن الكنيسة ، وحرية مزاوله العقائد الدينية وحرية الدعاية المضادة للدين معترف بها لسائر المواطنين " .

وسيمر معنا في الفقرة التالية الحديث عن حرية التعبير .

وفي المادة (١٢١) نص على حق التعليم لمواطني الاتحاد ، بيد انه لم ينص على حريته ، اما عن حق تقديم العرائض والشكاوى فلم يتعرض له الدستور بذكر .

(٣) حريات التجمع :

نص الدستور في مادته (١٢٩) على مايلي :

" طبقا لما تقضى به مصالح العمال ، وتشبيها للنظام الاشتراكي ، يكل القانون للمواطنين في الاتحاد السوفييتي حرية الكلام ، وحرية الصحافة ، وحرية الاجتماع ، وحرية المواكب ، وهذه الحقوق تتحقق بان توضع تحت تصرف العمال ومنظماتهم عدد من المطابع ، ومقادير من الورق ، وبعض الابنية العامة والشوارع والبريد مع توافر الشروط المادية الاخرى لمزاولة هذه الحقوق " .

وفى المادة (١٢٦) منه " طبقا لما تقضى به مصالح العمال ، ورغبة
فى تنمية مجهودات الكتل الشعبية فيما يتعلق بالتنظيم والنشاط السياسى
فان مواطنى الاتحاد السوفييتى يتمتعون بالحق فى ان يتجمعوا داخـل
تنظيمات اجتماعية ونقابات مهنية ، واتحادات تعاونية ، ومنظمات الشباب
ومنظمات الرياضة والدفاع ، والجمعيات الثقافية والفنية والعلمية .

واما المواطنون الاكثرا ذاك ونشطا فى الطبقة العاملة ، فانهم
يتحدون لنشر النظام الاشتراكى ، وتقويته ، وهم النواة القاعدة لكل تنظيمات
العمال ، وسائر التنظيمات فى الدولة " .

(٤) الحريات الاقتصادية :

علمنا فيما سبق نظرة الديمقراطية الشرقية الى كل من الملكية وتدخل
الدولة فى النشاط الاقتصادى للأفراد .
بيد ان شيوعية الملكية لن يتحقق كاملا الا فى المرحلة الاخيرة ، وبعد
الانتقال الحقيقى الى عالم الشيوعية المنشود ، لكن اثناء عملية الانتقال
يسمح القانون ببعض التملكات البسيطة ، مما يتعلق باذات الاستهلاك والاستعمال
ويحميها ايضا ، كما بينت ذلك المادة العاشرة من الدستور ، حيث اعترفت بالملكية
الخاصة فى جانب معين " يتعلق باموال الاستعمال والاستهلاك ، فذكرت ان

القانون يحمى حق الملكية الشخصية للمواطنين ، فى دخلهم ، وتوفيرهم
الناجمين عن عملهم ، وفى مساكنهم واقتصادياتهم العائلية ، وفى الحاجات
والادوات المنزلية ، وفى الاشياء ذات الاستعمال الشخصى ، ووسائل الراحة
والترفيه ، وكذلك حقهم فى ارث الملكية الشخصية للاشياء الخاصة للمواطنين .

اما ماسوى ذلك من ملكيات من ادوات الانتاج وغيرها ، فملكها محظور
على الافراد ، وملكيتها الاشتراكية هى الاساس الاقتصادى للدولة ، كما بينت
ذلك المادة الرابعة من الدستور :

" الاساس الاقتصادى الذى يسير عليه مجتمع الاتحاد السوفيتى يتمثل
فى اتباع النظام الاشتراكى حيث الملكية الاشتراكية لادوات الانتاج ووسائله
والقضاء على الاستغلال الذى كان يعتبر من سمات الرأسمالية التى تمت
تصفيتها .

اما عن موقفها من حرية العمل والتجارة والصناعة .
فهى ترى ان العمل واجب على الافراد ومن لا يعمل لا يأكل كما بينت
ذلك المادة (١٢) من دستور الاتحاد .

وباعتبار ان ملكية ماسوى الادوات الاستهلاكية محظور على الافراد والعمل
محدد وواجب فان من الطبيعى ان لا يكون لحرية التجارة والصناعة شىء من
الوجود .

تراجع المذهب الفردي عن افراطه واقاراه لبعض الحقوق الجماعية .

تعرض المذهب الفردي الذي قامت عليه الحقوق الالفة الذكر، والحرية الاقتصادية التي تعتبر التطبيق العملي للمذهب، لانتقادات شديدة وازمات عديدة، انهار على اثرها المذهب الفردي كليا في بعض البلاد، او جزئيا في بعضها الاخر، واستعيز عنه بالمذاهب الاشتراكية، او بالمذاهب المتأثرة بالنزعة الجماعية، والمقررة للحقوق الاجتماعية، والفارضة على الدولة التدخل الايجابي في نشاط الافراد، والملزمة لها ببعض الواجبات حيال الافراد، ونتج عن ذلك ان الحقوق السابقة - والتي يصفها الكثير من العلماء بالتقليدية - آل الامر بها الى تغييرات جوهرية في بعض البلدان، او الى تبدلات طفيفة في بعضها الاخر، حيث عادت على كثير من الحقوق التي كانت تستعصى على التقييد خدمة للمصالح الفردية، بالتقييدات خدمة للمصالح العام.

واخذ النشاط الاقتصادي للدولة او ما يسمى بالقطاع العام بالتوسع والازدياد، في حين ان قيام الدولة بمثل هذه الاعمال فيما سبق كان محظورا عليها، نظرا لتأثيره على النشاط الخاص للافراد .

ولم يعد مقبولا ان يفتح للافراد باب الحرية الاقتصادية على مصراعيه

للمساويء العديدة التي تولدت عن هذا الاطلاق .

فمن حيث الوضع الاجتماعي زادت الفوارق حدة بين اصحاب الاملاك من
 الرأسماليين وطبقة الاجراء من العمال ، الى حد الثراء الفاحش في صفوف الطبقة
 الاولى ، والحرمان البائس في صفوف الطبقة الثانية ، فالرأسمالي كان يستمتع
 بفائض القيمة التي تتولد عن جهد الكادحين ، ويستأثر بها لنفسه ، ولا يعطى
 العامل منها الا النزر اليسير ، ونظرا لحلول الالة محل العديد من العاملين
 جعلت مالکها يفتنى عن الكثير من العمال ، ومكنته في الوقت نفسه ان يتخیر
 للعمل عنده اقل العاملين اجرا في زحمة الكثرة الكبيرة من جيش العاملين
 العاطلين عن العمل .

وعلى صعيد الحقوق والحريات بشكل عام ، نجد ان الكثير منها قد فقد
 معناه ، واصبح فارغا لا يحتوى الا على الشكل والهيكل ، وماذا لك الا لفتح باب
 الحرية الاقتصادية على مصراعيه ، وحجر امر التدخل على الدولة ، والزامها
 باتخاذ الموقف السلبي ، فلقد جعل اصحاب رؤوس الاموال هم المسيطرون
 الحقيقيين على الصحافة ، وهم الموجهون للرأى العام ، وبالتالي فانهم
 يستخدمونها في مايدعم مصالحهم ويقوى نفوذهم ، وبهذا تغدو حرية الصحافة
 وحرية الدعاية الانتخابية التي تستلزم اموالا طائلة ، وتوجيه الرأى العام عن
 طريق الاذاعة والتلفاز والسينما ، حكرا بيد هؤلاء يوجهونه الوجهة التي يريدون .

وتلافيا لهذه المساوىء وغيرها ، ونتيجة لتعالى صيحات الفكر الاشتراكى والحلول التى طرحها لحل هذه الازمات ، ومطالبته بالحقوق العمالية ويوجب تدخل الدولة لانقاذ طبقة الكادحين او من يسمونهم بالبرولتاريات على الصعيد الفلسفى ، وللمد الكاسح الذى حققته الثورة البلشفية فى دول اوربا الشرقية على الصعيد السياسى والعسكرى ، وخشية من تفاقم الامور ، ومن ان تتخذ الشيوعية من البلاد الغربية تربة صالحة لنمائها ، بما يعود على اركان النظام الغربى ، المعتمد بفلسفته على المذهب الفردى ، بالتقويض والانهيار ، وتحت وطأة تطلل الطبقة العاملة التى اخذت تتطلع الى تعاليم الشيوعية ، وكأنها امليها المنشود ، وجدت البلاد الغربية نفسها مضطرة الى تعديل فلسفتها ، ونظرتها للحقوق والحريات ، والموقف الذى يجب عليه ان تتخذه .

فلم تعد تؤمن بالفردية المفرطة ، التى تقدم فيها مصلحة الفرد دائما بل انها اخذت تلزم دولتها بوجوب التدخل فى النشاط الاقتصادى ، وانشاء المشاريع العامة ، وتوسيع الخدمات المتولدة عن العناية بالقطاع العام ، وقررت الكبر من الحقوق الاجتماعية المنظمة للعلاقة بين العامل وروب العمل ، والفرصة بتقديم العون والمساعدات الى الضعفاء ، وان تدفع عنهم كافة اسباب السيطرة والضغط الاقتصادى .

هذا التطور الجديد الذى طرأ على تعاليم الديمقراطية عرف بالديمقراطية الاجتماعية، نظرا لان المستهدف من ورائها حماية طبقة الاجراء التى هى النسبة العالية من افراد المجتمع .

ومحور هذه الديمقراطية يقوم على توفير الامن المادى او الاقتصادى للعمال ، وذلك عن طريق الالتزام الذى تفرضه الدولة على نفسها لجميع الافراد فيها ، بتأمين العمل المناسب لكل واحد منهم ، بشكل يحقق لهم السعادة للجميع .

« فبتوفير العمل يأمن العامل على مستقبله ، ويطمئن الى حاضره ، ويتوفر العمل الملائم تحفظ الدولة للعامل كرامته اذ تجعله يشعر انه يجنى ثمار جهده دون ان ينتظر احسانا .

وبتوفير الاجر المجزى تضمن الدولة للعامل عيشا كريما ومستوى لائقا من الحياة »^(١)

واذا كان تقرير حق العمل هو محور الديمقراطية الاجتماعية ، فلنساأل بعد ذلك عن مدلول هذا التقرير ومعناه :

هل المراد به ان تلتزم الدولة بتأمين وظائفى اجهزتها لكافة افرادها ام انها تعنى شيئا آخر ؟

لاشك ان المعنى الاول غير مراد ، لان وظائف الدولة محصورة ، تنتهى

امام اعداد المجتمع الكبيرة التي تفضل عنها باضعاف مضاعفة .

ولكن المراد من هذا التقرير استواء جميع الافراد في تكافؤ الفرص امام وظائف الدولة الشاغرة ، والحقيقة كما يقول الدكتور ثروت البدوي " انه لا يمكن ان يكون لهذا النص مدلول فعال الا اذا كان يعنى ان الدولة عليها واجب تهيئة العمل المناسب لجميع المواطنين ، فاذا لم يجد احدهم عملا وجب على الدولة مساعدته وتقديم المعونة اليه ، كما انه يكون على الدولة واجب تقييد حرية ارباب الاعمال في استخدام العمال ، وان تفرض عليهم من الشروط مايكفل تهيئة العمل للملائم لأكبر عدد ممكن من المواطنين ^(١) .

ولتحقيق الامن الاقتصادي للعامل في غير الوظائف الحكومية يجب على الدولة ان تتدخل لتنظيم للعلاقة بين العامل ورب العمل ، فلا تدع المجال رحبا امام الطرف الاول في تعاقدته مع العامل ان يستغله كما يهوى ، وبالطريقة التي تحقق له اكبر كمية من الفائدة ، بل الواجب عليها طبقا لفلسفة الحقوق الاجتماعية ان تتدخل بينهما ، لتحمي حقوق الطرف الضعيف من الضياع والانتهاك ..

فتحدد ساعات العمل ..

(١) النظم السياسية (ص ٣٩٣) .

وتقوم بتسجير الاجور . .

وتلزم رب العمل بالتأمين الصحى للعاملين عنده . .

كما يتسعى لتقرير حق الفرد فى التأمين ضد العجز والشيخوخة

والمرض والبطالة بشكل عام .

ولضمان ذلك كله تقرر الدساتير حقين اساسيين للعمال .

(١) حق تكوين النقابات التى تدافع عنهم وتناقش شروط العمل مع ارباب

الاعمال .

(٢) وحق الاجراء، الذى يؤكد حرية العمل ويمنع من جعله بضاعة تباع

وتشتري ويحول دون وقوع العمال تحت سيطرة الرأسماليين وارباب

الاعمال^(١) .

ونصوص الدساتير فى هذا المجال كثيرة لان اغلبية دساتير العالم

الحدیثة قد نصت على ذلك واكتفى هنا بذكر ماورد فى ميثاق الاعلان العالمى

لحقوق الانسان . جاء فى المادة الثالثة والعشرين منه :

ف ١ " لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة

مرضية ، كما ان له حق الحماية من البطالة " .

(١) المرجع السابق (ص ٣٩٢) .

ف ٢ " لكل فرد دون تمييز الحق في اجر مساو للعمل " .

ف ٣ " لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكل له ولا سرتسه

عيشة لائقة بكرامة الانسان ، تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية

الاجتماعية " .

ف ٤ " لكل شخص الحق في ان ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته " .

وجاء في المادة الرابعة والعشرين منه ايضا :

" لكل شخص الحق في الراحة ، وفي اوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد

معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية باجر " .

وفي ختام الحديث عن الحقوق الاجتماعية اشير الى هاتين الملحوظتين:

(١) حق العمل بمفهوم ديمقراطية الاتحاد السوفيتي " الشرقية " واجب على

الفرد القيام به ، لا يجوز له ان يتلأ عن تأديته كما نصت على ذلك

المادة (١٢) من دستور عام ١٩٣٦ م .

" العمل واجب وموضع شرف كل مواطن قادر ، وذلك وفقا لمبدأ " من

لا يعمل لا يأكل " .

(٢) ان التزام الدولة حيال الافراد بهذه الحقوق كما يرى علماء الفقه الدستوري

لا يزيد عن كونها وعودا ، لا يشكل عدم الوفاء بها سندا ، يصلح لرفع

دعوى قضائية عليها ، بخلاف الحقوق التقليدية فانها تتمتع بحماية قضائية

بمعنى ان للفرد ان يرفع على الدولة التي اخلت بحق من تلك الحقوق
دعوى قضائية من اجل الزامها بالغاء ما اقدمت عليه من اعتداء ، ان كان
ذلك ممكنا ، او تطالبها بتقديم التعويض العادل عن ذلك الاجراء .

وعلى هذا فليس للفرد اذا لم تقم الدولة بتأمين العمل له مطالبته
قضائيا بان تؤمن له العمل ، او تدفع له التعويض عن ذلك ، لما ذكرناه من فارق .
وبهذا اكن قد انتهيت من عرض الحقوق التقليدية والاجتماعية كما يراها
اصحابها وفي المبحث القادم سنتحدث عن فقرة هامة من الحريات توليها النظم
الغربية عناية كبرى واهمية بالغة وتنعتها بانها ام للحريات الاخرى متمثلة
بالحرية السياسية .

(٦) الحرية السياسية في الديمقراطية

(١) مقدمة

(٢) الحقوق والحريات السياسية في النظم الغربية :

١ - حق الانتخاب

٢ - حق الترشيح

٣ - حق التشريع

٤ - حق مراقبة الحاكم

٥ - حق عزل رئيس الدولة

٦ - حق تولي الوظائف العامة

٧ - حرية تكوين الاحزاب

(٣) نظرة في موقف الديمقراطية الشرقية من الحقوق والحريات السياسية

(١) مقدمة .

من اهم مايعتنى به النظام الغربى الحرية السياسية ، فهى عنده
ام للحقوق ، وتتقربها يتجسد لب الديمقراطية ، ومبدؤها الاصيل - السيادة
الشعبية - وعن طريقها يتمكن الافراد من الزام الحكام باحترام حقوقهم وحمايتهم
وتوجيه دفة الحكم كما يشاؤون طبقا لما تطلبه ارادتهم العليا .

ودعاة الديمقراطية يرون ان الارتباط وثيق بين الحرية السياسية
والحقوق الفردية ، فاذا لم تكونا موجودتين وقائمتين فلا وجود للديمقراطية
وهم فى ربطهم هذا " يجعلون من الاولى وسيلة لخدمة الثانية . . . فتقرب
الحقوق السياسية لافراد الشعب ليس هدفا فى ذاته ، بقدر ما هو وسيلة
لتمكن الافراد من الدلاع عن حقوقهم وحياتهم الفردية ، كما تعرضت للتقييد
او الاعتداء^(١) .

والحرية السياسية والحقوق السياسية : تعنى المظهر العملى لاساس
فكرة السيادة الشعبية ، والسيادة كما مر معنا : هى الصفة الامرة الطيا الاصلية
التي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم^(٢) .

(١) النظم السياسية - د . ثروت (ص ٣٦) .

(٢) القانون الدستورى والانظمة السياسية - د . عبد الحميد متولى (ص ٣٣) .

ويعرفها بعض فقهاء السياسة " بأنها تلك السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات " داخل الدولة " سلطة عليا أخرى معاملة او منافسة لها" (١) .
ويقول الفقيه الفرنسي " بيردو " في معرض حديثه عن السيادة " بأن صاحب السيادة هو من يملك قدرة تحديد فكرة القانون الصحيحة في الجماعة وقد يكون شخصا " الملك " وقد يكون طبقة " في النظم الارستقراطية " وقد يكون الامة كلها " فلسفة القرن الثامن عشر في الديمقراطية" (٢) .

فالشعب السياسي هو صاحب السيادة ، ومالكها كما سبق ايضاح ذلك في المبدأ الاول ، واذا لم يكن بوسعها ان يقوم بممارستها بالفعل فمن حقها ان يملك فيها زمام التوجيه ، والخيوط الرئيسية التي تجعله هو المالك الحقيقي لها ، ومن هنا كانت فكرة الحقوق السياسية التي تضمن استلام الشعب لشرايين السيادة عن طريق الحقوق التالية المخولة للأفراد :

- | | |
|--------------------------|------------------------------|
| (١) حق الانتخاب | (٢) حق الترشيح |
| (٣) حق التشريع | (٤) حق مراقبة الحاكم |
| (٥) حق عزل رئيس الدولة | (٦) حق تولى الوظائف العامة |

(١) مبادئ نظام الحكم في الاسلام د . عبد الحميد قولي (ص ١٧٤) .

(٢) انظر الحريات العامة د . عبد الحكيم الصليبي (ص ٢٠٣) .

(٢) شرح الحقوق التي تقتضيها الحرية السياسية .

(١) حق الانتخاب :

وهو من مظاهر السيادة فرئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان لا تسند اليهم مهمات سلطاتهم الا اذا منحهم اياها الجمهور بالموافقة التي يعطيهم اياها عن طريق الانتخاب . وهذا الحق تتفاوت النظم الديمقراطية فيما بينها ففى تقييده بين مقل ومكثر ، لكن الجميع يتفقون على ان الفئله حق الانتخاب هم افراد الشعب السياسى ، وهم الذين يحملون جنسية الدولة ، مضافا اليها شروط اخرى ، كبلوغ السن القانونى ، وعدم كونه من اعضاء السلك العسكرى وان يكون ذكرا .

(٢) حق الترشيح :

واوسع النظم الديمقراطية حرية فى هذا هى التى تفسح المجال رحبا امام جميع اعضاء الشعب ، بترشيح انفسهم للعضوية فى البرلمان ، او للرئاسة مع التقليل من القيود عليه بعد اشتراط توفر الجنسية فيه .

(٣) حق التشريع :

وهو من ابرز مظاهر السيادة واعظمها ، فالدستور والقانون لا يكتب لهما

الاعتبار الا اذا ابدى الشعب السياسى موافقته عليهما . ولافراد الشعب بناء
على حق السيادة ان تطالب مجموعة منهم يحدد لها الدستور السلطة الحاكمة
بان تسن تشريعا عاما فى مسألة ما او مجموعة من المسائل ، وليكتسب هذا
الطلب صفة المشروعية يعرض امره على الشعب السياسى ليدلى برأيه فيه .

(٤) حق مراقبة الحاكم :

وللافراد مراقبة السلطة ، فاذا وجدوا ان شيئا ما صدر عنها مخالف
لارادتهم فلهم الحق بتقديم الاعتراض عليه ، واذا حاز الاعتراض الموافقة العامة
او موافقة الاغلبية وجب على السلطة ان تتخلى عما صدر عنها ، نزولا عند
الارادة الشعبية .

(٥) حق عزل رئيس الدولة :

وللافراد الحق بالتصويت على عزل رئيس الجمهورية ، حيث تخول بعض
النظم الديمقراطية الحق لمجموعة من الافراد طلب التصويت على عزل رئيسها
فان حصلت الموافقة على هذا الطلب بالاجماع او الاغلبية عزل الرئيس ، والا فلا

(٦) حق تولى الوظائف العامة :

فمن تعريفات الحقوق السياسية قول بعض الفقهاء " الدستوريين عنها بانها
" الحقوق التى يكتسبها الشخص باعتباره عضوا فى هيئة سياسية ، كحق تولسى

الوظائف العامة ، وحق الانتخاب وحق الترشيح^(١) او هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في ادارة شئون البلاد وحكمها^(٢) .

فحق تولي الوظائف ، مظهر من مظاهر المشاركة في ادارة نفة الحكم في البلاد ، وللفرد بناء على مفهوم السيادة ومفهوم الحرية السياسية ، وماتخوله من حقوق ، الحق بان يتقدم بطلبه الى الجهة المختصة ، يسألها فيه ان تعينه في وظيفة من وظائف جهازها ، وهذا شطر الحق ، وشطره الاخر يبحث فسي نطاق المساواة في تولي الوظائف العامة .

(٧) حرية تكوين الاحزاب في الديمقراطية الغربية :^(٣)

ان هذه الحرية تعتبر امتدادا طبيعيا لحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات ، ولهذا نلاحظ ان غالبية البلاد الديمقراطية لم تنص دساتيرها بصراحة على هذه الحرية ، اذ ليس ثمة حاجة تدعو الى ذلك ، على حد تعبير " جورجوفنيك " احد كبار علماء الفقه الدستوري : " لان الدساتير تفترض قيام

(١) اصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت ابي شيت (ص ٢٨٦) ، انظر احكام الذميين .

(٢) القانون الدولي الخاص د . جابر جاد (١ : ٢٧٢) نقلا عن احكام الذميين

والمستأمنين في دار الاسلام ، د . عبد الكريم زيدان (ص ٧٧) .

(٣) نظرا لبروز المعنى السياسي في هذا الحق آثرت ذكره تحت الحرية

السياسية ولم اذكره تحت اطار حريات التجمع .

الاحزاب، اذ انها تنص على حق المواطن فى تكوين الجمعيات، ~~وهو النص~~
يتضمن حقهم فى تكوين النقابات والاحزاب السياسية^(١) .
وهذه الحرية لها اهمية عظيمة فى النظام الديمقراتى حتى ذهب الكثير
من العلماء الى اعتبارها اساسا من اساس النظام . يقول العالم البريطانى
" جنجز " :

" الاحزاب السياسية هى اساس الديمقراطية " .

ويقول الفقيه النمساوى كلسن :

" ان العداء نحو الاحزاب يخفى عداء للديمقراطية ذاتها " .

ويقول " دوفرجه " :

" ان وجود حزب او احزاب معارضة ليمعد دليلا قاطعا على قيام

الديمقراطية " .

ويقول " روبرت ميشيل " :

" الديمقراطية لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم ، والاحزاب هى التى

تتولى ذلك التنظيم " .

(١) من قول جورجوفيك بتصرف . انظر الحريات العامة د . عبد الحميد متولى

ويقول الفقيه الفرنسي " ازمن " :

" لحرية سياسية بدون الاحزاب ^(١) .

والدواعي الى اقرار هذه الحرية والسماح بوجودها كثيرة نذكر منها

مايلي :

(١) حرية الاحزاب ضرورة تقتضيها حرية الامة في اختيار ما تشاء من منهي

يحكمها ، فاذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه

فان هذا المعنى لا يتحقق بالفعل اذا لم توجد جماعات متعددة ، لكل

منها افرادها ، وبرامجها ، تدعو الاكثوية الى صفها ، وتحاول صهرها

في بوتقتها ، لتصل من ثم الى سدة الحكم عن طريقهم ، لتمثل رغباتهم

وما يريدونه من منهي .

(٢) حرية الرأي بدون وجود الاحزاب تبقى كلمة فارغة لا معنى لها .

فالرأي ان لم تكن له جماعة تناصره ، وتعاضده ، وتدافع عنه ، وتحمسه

من اجل تحقيقه كافة المشاق ، لا يوثق ثماره ، وتذهب كلمته ادراج الرياح

بيد ان التنظيم الحزبي هو الذي يجعل لحرية الرأي تحققا في عالم

الواقع ، يقول " روبرت ميشل " : " ان التنظيم الحزبي هو الوسيلة

(١) راجع الحريات العامة (ص ٩٤-٩٥ ، ٩٦-٩٨ ، ١٥١) .

الوحيدة لخلق ارادة عامة ، والتنظيم فى يد الجماعة الضعيفة سلاح من
اسلحة الكهاح ضد الاقوياء ، فان كهاحا مالا يمكن ان تكون له فرصه
النجاح الا اذا كان ثمة تضامن يجمع بين الافراد الذين يهدفون
الى هدف واحد^(١) .

(٣) ووجود الاحزاب سياج امان للحريات والحقوق من ان تنتهك حرمانتها
بايدى ذوى النفوذ والسلطان ، وذلك بما تمارسه من رقابة فى
البرلمان ، حيث تقف معارضة لكل ما يدعوا اليه حزب السلطة من
تشريعات فيها مساس بالحقوق والحريات ، وما تبذل من جهد لصياغة
ارادة عامة معارضة ، اصف الى ذلك ان وجود الاحزاب يؤدى الى تقسيم
السلطة ، وعدم تركيزها فى يد هيئة واحدة ، وهذا مطلب هام تحصر
عليه النظم الديمقراطية ، اذ ان تركز السلطة فى يد هيئة واحدة مدعاة
للتعسف والجور ، وهى على حد تعبير " اللورد اكن " : السلطة
المطلقة مفسدة مطلقة^(٢) .

وبهذا نتبين اهمية هذه الحرية ، وعظيم مكانتها فى النظام الديمقراطى

الغربى .

(١) الا - علم السياسة (ص ٥ - ٦) ، نقلا عن الحريات العامة ، د . عبد الحميد
(ص ٩٦) .

(٢) الا - نظم السياسة والمباركة الدستورية العامة (٤٦ - ٤٧) د عبد الحميد سركيس .

(٣) نظرة في موقف الديمقراطية الشرقية من الحرية والحقوق السياسية .

على ان هذه الحرية بحقوقها الانفة الذكر والتي تعتبر اما للحقوق والحريات الفردية منها والاجتماعية على حد سواء ، كما رأينا في النظرية الغربية ، لاتعد وان تكون شكلية في نظر الديمقراطية الشرقية ، وذلك لانها سلاح في يد ذوى النفوذ والقوة ، فى المجتمع من البرجوازيين والرأسماليين يوجهونه لخدمة مصالحهم وحمايتهم ، بيد ان رأس الحقوق عندهم والذي يقدم الخدمة الحقيقية لسائر الحريات ، ويحقق لها الضمانة الفعالة ، هو كالألة الناحية الاقتصادية ، وتحقيق العدالة فيها بازالة الفوارق من المجتمع عن طريق ازالة الملكية ، وجعلها فى يد المجموع ، ولتدعيم حجتهم يقولون : ان الحريات العامة وعلى رأسها الحرية السياسية ، لاتعد وان تكون امكانيات قانونية لا يمكن ممارستها الا لمن لديهم المقدرة المادية " فحرية التنقل لاتفيد الا من يستطيع شراء بطاقة القطار ، او يملك ثمن السيارة ، وحرية الصحافة ليست الا حرية وهمية ، فى ظل العظم الرأسمالية ، حيث تكون الصحف الكبرى فى ايدى اصحاب تلك الصحف ، ثم ماذا تكون حرية الفكر لاجل لا يستطيع ان يعبر عن رأى ، وماذا تكون حرية العمل لمريض اقعده المرض ، او عاطل لا يجد عملا وماجدوى تقرير حق الترشيح فى البرلمان لمعدم يعجز عن القيام بالدعاية

الانتخابية ومن ثم تكون الانتخابات فى ظل النظام الرأسمالى غير صحيحة
 اى لاتعبر عن حقيقة الرأى العام . لان طبقة الرأسمالية تستطيع عن طريق
 الصحافة التى تملكها ، ووسائل الضغط والدعاية التى تحت يدها ، ان توجه
 الرأى العام الى الطريق الذى تريده ، وبالتالى تتمكن من تحويل نتيجة
 الانتخاب لمصلحتها^(١) .

وبناء على ذلك فالديمقراطية الشرقية تعطى الاولوية للناحية
 الاقتصادية ، للحرية السياسية ، على ان تكون الاولى خاضعة لتوجيهها
 واشرافها وادارتها حتى تؤتى ثمارها المرجوة من المساواة والعدالة والحرية
 ومن هذا الاطار تفهم سائر الحقوق والحريات وتقررها ، فالسيادة عندها
 لشعبها السياسى الممثل فى طبقة البرولتاريا ، وله حق الانتخاب لممثليه ونوابه
 الذين يشكلون طبقة الطبقة العاملة ، وهم اعضاء المجلس الاعلى^{كلاصت على ذلك} المهادة
 (٤) و (١٣٤) .

وله حق الترشيح للعضوية فى المجالس المختلفة ، طبقا للقيود التى
 حددها الدستور ، كما ورد فى المادة (١٣٧) الى آخر مظاهر السيادة التى
 تحدثنا عنها فى المبدأ الاول .

(١) النظم السياسية د . ثروت (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

اما حرية تكوين الاحزاب فى الديمقراطية الشرقية :

فان ديمقراطية الاتحاد السوفييتى وهى ام الديمقراطية الشقية
لا تسمح بوجود اى حزب فى دولتها الديمقراطية غير الحزب الحاكم الممثل
الشرعى لطبقة الكادحين والعماله واى تجمع سياسى آخر تعتبره خيانة
عظيمة ، يستوجب فاعلوه اقصى درجات العقاب ، لما فيه من خطر عظيم على
وحدة الطبقة التى يقوم عليها المجتمع .

هذا ولقد منح الدستور السوفييتى الصادر عام ١٩٣٦م فى المادة (١٢٦)
احتكار الحزبية للحزب الشوعى الحاكم فى البلاد ، ووصفه بانه طليعة الطبقة
العاملة ، والجوهر الرئيسى للتنظيمات العمالية ، سواء كانت شعبية ، او تابعة
للدولة .

ويبرر السوفييت وجود حزب وحيد ، وحظر تعدد الاحزاب فى الحياة
الديمقراطية السليمة بقولهم :

" ان كل حزب سياسى يخدم مصالح طبقة اقتصادية اجتماعية معينة
وحيث توجد عدة طبقات فى المجتمع ، فان ذلك يبرر وجود احزاب متعددة ، اما
فى الاتحاد السوفييتى فان الحزب الوحيد يمثل الطبقة الوحيدة فى المجتمع
- الطبقة العاملة - واذا قام اى حزب آخر فان ذلك سيؤدى الى معارضة

مصالح طبقة البرولتاريا ، ويعتبر ذلك بطبيعة الحال معاديا للثورة البرولتارية
وبذلك يعتبر بمثابة خيانة للدولة " فالديمقراطية السليمة تسمح بقيام حزب واحد
لخدمة مصالح العمال^(١) .

(١) النظم الحكومية المقارنة (ص ٤٨) د . احمد حامد الافندى .

المبدأ الرابع

اهم ضمانات الحقوق والحريات فى النظم الديمقراطية

(أ) فصل السلطات

(ب) سيادة القانون " المشروعية "

(ج) الرقابة بانواعها الثلاثة

(د) السماح للمعارضة بالوجود واخذها بعين الاعتبار

تمهيد .

ان للسلطة نشوة تعبت بالرؤوس على حد تعبير " جوستاف لوبن " قد تدفع صاحبها الى ان يأتي بتصرفات اشبه ماتكون بتصرفات الحمقى والمجانسين على نحو ما ذكره المؤرخون عن رجال مثل اسكندر الاكبر ونابليون .^(١)

فالحاكم الذى بيده السلطة يتمكن من فعل ما يشاء حسبما تملى عليه ارادته ، من غير كالج يضبط تصرفاته ، ان كانت سلطته خالية عن القيود والضوابط التى تقيدها " فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة " كما يقول اللورد " اكنون " .^(٢)

ونظرا للخطورة التى تتولد عن اطلاق السلطة ، عمد علماء السياسة الى وضع مجموعة من القيود والضوابط عليها ، ضمانا لحفظ امن الحقوق وسلامتها من عبث الحكام واستبدادهم ، وكان فى مقدمتها الضمانات التالية التى مشت عليها النظم الديمقراطية :

(١) فصل السلطات

(٢) سيادة القانون " المشروعية "

(١) الانظمة السياسية والايدى الدستورية العامة (ص ٢٤٦ - ٢٤٩) د . عبد

الحميد متولى .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الرقابة بأنواعها الثلاثة :

(أ) الدستورية

(ب) الادارية

(ج) القضائية

(٤) السماح للمعارضة بالوجود ، واخذها بعين الاعتبار^(١) .

(١) راجع الحريات العامة د . عبد الحميد متولى (ص ٨٣) والنظم السياسية

د . ثروت (ص ١٤٠) القانون الدستوري المبادئ العامة محمد عيسى

آل ياسين (ص ٢٦١) .

اولا : فصل السلطات .

حين يذكر هذا المبدأ يذكر مقرونا باسم " مونتسكيو " ^{مونتسكيو} أحد كبار فلاسفة السياسة في القرن الثامن عشر ، ولقد ذاع هذا المبدأ وانتشر بعد ان نشره " مونتسكيو " وعبر عنه اكمل تعبير في مؤلفه الشهير بروح القوانين .

وجوهر هذا المبدأ هو عدم الجمع بين السلطات الثلاث " التشريعية والتنفيذية والقضائية " ، او سلطتين منهما في قبضة يد شخص او هيئة واحدة بل يجب توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة توزيعا تتمكن كل هيئة ان توقف غيرها عند حد ودها المشروعة ، وذلك لانه لا يصد السلطة الا السلطة على حد تعبير مونتسكيو ^(١) .

لكن لو كانت السلطات الثلاث او اثنتان منهما - التشريعية والتنفيذية - مجتمعة في يد واحدة فالحقوق والحريات حينئذ في خطر ، فالحاكم لو اعطى سلطة التشريع والتنفيذ بآن واحد فقد " يفقد التشريع ضمانته الاساسية الا وهى انه يضع قواعد عامة مجردة ، لتطبق على الحالات المستقبلية ، وقد يحدد ث

(١) انظر هذا شرحا وافيا في كتاب القانون الدستوري والانظمة السياسية (ص ٢٦٤) ود . عبد الحميد وكتابه الحريات العامة (ص ٨٣) ، والنظم السياسية د . ليلة (ص ٥٥) .

ان يصدر القوانين لتسرى على حالات خاصة ، او ان يعدل القانون وقست التنفيذ على الحالات الفردية لاغراض شخصية^(١) .

فمبدأ فصل السلطات اذن يعتمد الى توزيع السلطات على هيئات مستقلة ، تجعل من كل منها عضوا مستقلا ، يزاوِل وظيفته وما اوكل اليه ، بيد ان النظم المعاصرة تختلف فيما بينها في تحديد مدى الطلاقة القائمة بين هذه الهيئات ، وعلى اساس هذه العلاقة يتم وصف النظام ، فقد تأخذ بعض الدول بنظام التعاون بين الهيئات ، وذلك بقيام علاقة متبادلة من التعاون والرقابة بين هذه الهيئات ، وهو ما يظهر في النظام النيابي^(٢) ، وقد تفضل

(١) النظام السياسية د . ثروت (ص ١٤٢) .

(٢) يعتبر النظام البرلماني هو الصورة الصحيحة السليمة المعبرة عن فصل السلطات ، وهو الفصل القائم على التعاون بين الهيئات ، والرقابة القائمة بين مختلف السلطات ، وتعتبر انجلترا مهد هذا النظام والدول الاخذة به قد حذت حذوها فيه ، وجوهر هذا النظام قائم على اسامين :

١ - المسؤولية الوزارية ، اي مسؤولية الهيئة التنفيذية امام الهيئة

التشريعية .

٢ - حق رئيس الدولة (رئيس السلطة التنفيذية) في حل البرلمان =

بعض الدول مبدأ عدم التعاون بين هيئاتها المختلفة ، بان تستقل كل منها عن الاخرى الى اقصى درجة ممكنة فى ممارستها اختصاصاتها . وهو ما يظهر فى النظام الرئاسى ^(١) .

= (السلطة التشريعية) .

فالوزارة بقاؤها فى الحكم موهون بدوام استمرارية ثقة البرلمان فى اعضائها ، فاذا سحب الثقة عنها او عن احد افرادها وجب عليها الاستقالة حسب المسؤولية التضامنية للوزراء ، هذا ويحق لرئيس الدولة حل البرلمان او مجلس النواب ، عند وجود مجلسين ، فاذا استحكم الخلاف بين البرلمان والوزارة ولم يتمكن من حله فللوزارة ان تطلب من الرئيس حل البرلمان ، والرئيس بدوره يعرض الامر على هيئة الناخبين فان ايدت البرلمان وجب على الوزارة ان تستقيل ، والا فان ذلك يعنى انها تؤيد الوزارة ووجهة نظرها ، وتخالف فى ذلك البرلمان الذى يمثلها ، فعندئذ يحل البرلمان .

ولمزيد من التفصيل حول النظام راجع ماكتبه د . محمد كامل ليلة فى كتابه

النظم السياسية (ص ٩٦-٦٦٩) .

(١) النظام الرئاسى هو النظام الذى ترجح فيه كفة رئيس الدولة فى ميزان السلطات ، وقد اخذت به كثير من الدول ، وعلى رأسها الولايات المتحدة =

.....

= الامريكية ، وللقاء نظرة موجزة عن طبيعة الفصل فى هذا النظام ، نذكر نبذة مقتضبة عن النظام القائم فى الولايات المتحدة ، فالهيئة التشريعية فيها مكونة من مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب ، وتعداد مجلس الشيوخ (١٠٠) نائب عن كل ولاية نائبان ، ومدته ست سنوات ، يجدد كل سنتين ثلث اعضاءه ، وهو غير قابل للحل ، ومجلس النواب وتعداد ه (٤٣٥) نائب تتقاسمهم الولايات بنسبة سكانها ، ومهمة هذه الهيئة سن القوانين .

اما عن الهيئة التنفيذية : فالذى يرأسها رئيس الدولة ، وهو الذى يتولى امر سلطتها بالفعل ، فرئيس الدولة فى الولايات يعتبر رئيس دولة وحكومة بالوقت ذاته ، والوزير يعتبر بمثابة السكرتير . فالرئيس يعينه ويقيله ، وهو مسؤول امامه ، وعليه ان ينفذ الخطة التى يرسمها لرئيس الدولة . واما عن صلاحيات الرئيس ، فلقد منحه الدستور سلطة مراقبة الاعمال اليومية للجهاز التنفيذى ، فالرئيس له حق تعيين الموظفين واقالتهم وله سلطة مطلقة فيما يتعلق بالعمل على تنفيذ القوانين ويعتبر الدبلوماسى الاول فى الدولة . وهو القائد العام للقوات المسلحة فى وقت السلم والحرب على السواء ، وبالإضافة الى ما تقدم من اعمال تنفيذية فهناك ايضا وظيفة هامة له تتصل بالتشريع ، فدوره فى هذا الميدان لا يقل عن سابقه ، اذ هو الرجل الاول فى الدولة ، وهو =

.....

= ممثل الشعب، ومحط آمالهم وامانيهم، لذا فهو يحتل مكان القيادة في كلا الميدانين . هذا وان الولايات المتحدة الامريكية قد اقامت نظامها على الفصل الكامل بين السلطات، فليس لرئيس الدولة حق فض الدورة البرلمانية، ولا ان يحل احد المجلسين، وليس له حق رسمي في اقتراح القوانين، ومن ناحية الهيئة التشريعية ليس لها ان توجه اسئلة للسكتريرين او ان تستجوبهم سياسيا، وليس لها ان تسحب ثقتها منهم، ورغم هذا الفصل الذي نلاحظه، نجد ان الدستور نص على امور تعد من مظاهر التعاون والاتصال بين السلطتين مما يؤكد ان هذا الفصل نظري، وليس بحقيقي، اوانه فط غير تام، وانما هو تعاون واتصال، فمثلا نص على ان للرئيس الحق في دعوة البرلمان لانعقاده في غير وقته المعتاد، وذلك في ظروف استثنائية، وعلى ان له الحق في تقديم توجيه للبرلمان يوصيه فيه بما يراه، ويلفت نظره نحو قانون معين . وفي الشؤون المالية لسكتريرها حق الاتصال بالبرلمان لتقديم التقارير والبيانات بنفسه، او عن طريق الكتابة، وقرر الدستور ايضا الحق لرئيس الجمهورية بالاعتراض التشريعي على قانون اقره البرلمان وذلك بان يعترض على ما يقرره البرلمان خلال عشرة ايام، لاحقة لموافقة الاخير عليه، مشفوعا باعتراضه باوجه الاعتراض والملاحظات، ويعتبر القانون لاغيا ان لم تقره اغلبيه الاعضاء في كلا المجلسين - الشيوخ والنواب - =

وقد تعطى بعض الدول الاخرى الصدارة لهيئة على اخرى ، وهو ما يظهر

فى نظام حكومة الجمعية .^(١)

= بثلاثى اعضائهما . وبالإضافة الى تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية نلاحظ كذلك تعاون الاخرى مع الاولى فلمجلس الشيوخ الاشتراك مع السلطة التنفيذية فى ادارة السياسة الخارجية للدولة والاشراف عليها ، وهو كذلك مختص فى محاكمة رئيس الجمهورية والسكرتيرين ، اذا ما وجهت لهم جريمة الخيانة العظمى او الرشوة ، او غير ذلك من الجنايات الكبرى .

راجع فى ذلك النظم د . ليله (ص ٥٦٨-٥٧٨) ، (ص ٥٨٤-٥٨٥) .

(١) حكومة الجمعية : تقوم على اساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يد جمعية نيابية " اى هيئة منتخبة من الشعب " فهى لا تسوى بين السلطتين وانما تعطى الصدارة للبرلمان ، لان السيادة للشعب ، وهى وحدة لا تتجزأ يتولاها ممثلوه ، وهم اعضاء الهيئة النيابية ولكن البرلمان يستحيل عليه عملا ان يباشر بنفسه جميع اعمال الوظيفة التنفيذية ، ولذلك فانه يعهد بها الى هيئة يختارها بنفسه ، ويحدد لها اختصاصاتها ، بحيث تكون تابعة له ، وخاضعة لسلطاته خضوعا عاما .

المرجع السابق (ص ٦٦) . ومنطق هذا الفصل يطابق الى حد كبير منطق فصل السلطة فى ديمقراطية الاتحاد السوفيتى . راجع النظم (ص ٣٦٦) .

ثانيا : سيادة القانون .

تعتبر سيادة القانون الضمانة الثانية^(١) التي تحمي بها الحقوق والحريات من عسف السلطة واستبدادها ، وذلك عن طريق إلزامها بسيادة القانون في جميع تصرفاتها ، ومنعها من الانطلاق حسبما تهوى وتريد ، فالسلطة التنفيذية عندما لا تتقيد في تصرفاتها بسيادة القانون تخل بمبدأ أساسي من الأسس الفكرية التي قام عليها النظام الديمقراطي ، ألا وهو السيادة للشعب .

فالشعب كما سبق بيانه هو صاحب السيادة فيها ، والبرلمان " السلطة التشريعية " هو الذي يمثلها ويقوم بممارسة السيادة عنه ، " وحيث ان كل تنظيم في الدولة وكل نشاط لها يجب ان يصدر عن ارادة الشعب فانه ينبغى خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان^(٢) .

وتطبيق هذا المبدأ يعنى ان القواعد القانونية للنظام الديمقراطي ليست في قوة واحدة ، وانما بعضها اسمى من بعض وترتبط فيما بينها بارتباط تسلسلى هرمى " فالدستور هو قمة هذه القواعد واعلاها ، فلا يجوز لادنا من قانون اولاثة ان يخالفه ، ثم يليه القانون بمعناه الشكلى - اى القانون

(١) الحريات العامة د . عبد الحميد (ص ٨٧) .

(٢) النظم السياسية د . ثروت (ص ١٣٨) .

الذى تصدره السلطة التشريعية ، ولو كان فرديا فى موضوعه ، فانه يكون فى حدود الدستور ولكن لا يجوز للائحة ان تخالفه ، ثم يليه اللائحة التى تصدرها السلطة التنفيذية ، فانها تكون فى حدود القانون ، واللوائح على تدرجها تلتزم بان يتقيد ادناها باعلامها ، فلائحة يصدرها المحافظ او المدير تكون فى حدود لائحة اصدرها الوزير ، ولائحة الوزير تكون فى حدود لائحة مجلس الوزراء ، وهذه تكون فى حدود لائحة صدرت بقرار جمهورى او امر ملكى او نحو ذلك ، وكلها تكون فى حدود القانون والدستور .^(١)

وبهذا التسلسل الهرمى يأمن الافراد من الانحراف عن المساواة ، وذلك لان قواعد الدستور قواعد عامة ومجردة ، وتطبيقاتها تعم الجميع . والمساواة مطلب هام من مطالب الحياة الديمقراطية . بل ان مفهوم الحرية فى الديمقراطية اليونانية القديمة لايعنى اكثر من تساوى الجميع امام القاعدة القانونية فالافراد يعتبرون احرارا اذا كانت الدولة لاتستطيع ان تتخذ اى قرار فردى الا فى حدود تلك القاعدة .^(٢)

(١) مصنفه النظم د . مصطفى كمال وصفى (ص ١٥٢) .

(٢) الحريات العامة د . عبد الحميد (ص ٨٩) .

ثالثا : الرقابة بانواعها .

تعتبر الرقابة بانواعها من خير الوسائل والسهل التي تستعمل في مواجهة السلطة ، لحملها على الالتزام بمبدأ سيادة القانون .

ففضل السلطات وحده لا يكفي لحماية الحقوق والحريات . والنص على مبدأ سيادة القانون ايضا لا يكفي ، فكل سلطة من هذه السلطات ان لم يكن عليها رقيب يقظ يرصد افعالها ويزنها بميزان المشروعية ، ويرد عليها غير المشروع منها فستبقى تلك الضمانات الالفة الذكر قاصرة عن تحقيق المقصود .

والنظم الديمقراطية تحتوى على انواع متعددة من القابات:

(١) الرقابة البرلمانية

(٢) الرقابة الادارية

(٣) الرقابة القضائية

والحماية التي تحققها كل من الرقابة البرلمانية^(١) والرقابة الادارية^(٢)

غير كافية لان الاولى منها سياسية يتحكم فيها حزب الاغلبية ، وتخضع لاهوائه والثانية تجعل الافراد تحت رحمة الادارة ، اذ تقيم من الادارة خصما وحكما

(١) وعملها مراقبة القوانين والطعن بالمخالف منها للدستور .

(٢) وعملها مراقبة تصرفات الادارة ومدى التزامها بسيادة القانون .

في وقت واحد ، اما الرقابة القضائية فهي وحدها التي تحقق ضمانة حقيقية
للافراد^(١) .

هذا ويرى العميد " دوجي " انه ليس ثمة ضمانات للحقوق والحريات
ولا اكرهالة لسيادة القانون واحترامه من وجود هيئة قضائية تتوافر فيها كل
ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة ، ويكون من مهمتها الغاء القرارات
الادارية المخالفة للقانون ، وان يكون لكل من اصابه ضرر مادي او معنوي
من ذلك القرار الاداري المخالف للقانون الحق برفع دعوى للمطالبة بالغائه
وللحكم له على الدولة بالتعويض لما اصابه من ضرر^(٢) .

(١) النظم السياسية د . ثروت (ص ١٤٧) .

(٢) الحريات العامة (ص ٩١) .

رابعاً : وجود معارضة .

ان وجود معارضة سامة على تصرفات السلطة ، ملاحظة لهفواتهم
ملاحقة لانحرافاتهما ، من الضمانات البارزة في النظم الديمقراطية .

يقول العالم البريطاني " جنجز " :

" ان اقوى ضمان للحرية يتمثل في يقظة المعارضة البرلمانية ، وفي
مبلغ قوة مقاومتها ضد ما قد تهديه الحكومة من انحراف في استعمال السلطة
او من نزعة استبدادية .

كما تتمثل في مبلغ ما يبديه الرأي العام من قوة في الضغط والتأثير على
اعضاء الهيئة النيابية ، وما يبديه الرأي العام من البأس والغيرة على حمايتها
الحرية بأسا يخشاه الحاكمون ^(١) .

ولكى يكون للمعارضة اثر فعال في الحياة السياسية ، فان النظم

(١) وجود المعارضة البرلمانية فرع عن وجود الاحزاب والسماح بتكوينها

وفي المبدأ الثالث عند الكلام عن حقوق التجمع في قسم الحقوق التقليدية

سبق لنا ان تحدثنا عنها فلترجع هناك .

(٢) الحريات العامة (ص ٩٣) .

الديمقراطية خولت افراد الامة ، وسائل وحقوقا متعددة ، تتمكن من سلوكها
لتعبر عن ارادتها ، وتنفذ منها لتمارس سيادتها .

والنظم الديمقراطية تختلف فيما بينها فى مدى الاخذ بتلك السبل

والحقوق فمنها المقل ومنها المكر ، ونشير اليها بنوع من الایجاز .

فلافراد الامة ان يقدّموا معارضتهم فى استفتاء عام ، تعقده السلطة من

اجل معرفة رأى الامة " صاحبة السيادة العليا " ^{في} دستور ، او نص تشريعى

او موقف سياسى ، ولهم ان يبادروا لتقديم اعتراضهم على هذه الاشياء

اذا خالفت ارادتهم ، من غير استفتاء ، واذا حازت المعارضة على اغلبيه فى

موقفها المتخذ كان رأيا هو المعتمد .

والرأى العام يحقق فاعلية ايضا ، عن طريق الاقتراح العام الذى يقدمه

للسلطة ويطالبها فيه بتنفيذ ما يقترحه عليها .

وله ايضا ان يطالب باقالة نائبه ، او يطالب بحل البرلمان ، او بعزل

رئيس الجمهورية او تنحية احد الموظفين (١) .

فاتاحة هذه السبل امام افراد الامة يمكنها من صيانة حقوقها وحرياتها

(١) فى المبدأ الثانى والثالث سبق لنا ان عرضنا الى هذه الحقوق . فلترجع

من الانتهاك ، ويجعلها قادرة على المشاركة في الحياة السياسية بشكل فعال
ويمكن المعارضة الحزبية من اثبات وجودها عن طريق نقل التكل الذي يحتويه
نشاطها ، وبما تبذله من جهد في صياغة الرأي العام وتوجيهه ، ولفت انظاره
الى مصالحه وحقوقه ، وحثه على معالجة الانحرافات الصادرة عن السلطة .
وبهذا اكن قد انتهيت من عرض الباب الاول من الرسالة ^{المصر} القاصر على
ذكر الديمقراطية بالشكل الذي يراها اصحابها ودعاتها . فله الحد والمئة .
وارجو منه تعالى ان يوفقني في الباب الثاني من الرسالة لذكر الموقف
الاسلامي بشكل صحيح يرضاه ، من كل فكرة من الافكار السابقة التي مر معنا
ذكرها والله المستعان وعطيه التكلان .

الباب الثاني موقف الإسلام منها

مقدمة

تختلف نظرة الاسلام عن نظرة الديمقراطيين فى عناصر اساسية جوهريه وتلتقى معها فى كثير من الجزئيات التفصيلية .

وفى هذا الباب احاول ان اهدل قصارى جهدى لاستخلاص النظرة الاسلامية من مواردها عن الموقف الذى تتخذه حيال ماقدرته مبادئ الديمقراطية من مفاهيم وحقوق وحرىات، لتبدولنا جوانب الوفاق ، وجوانب الافستراق ولنعلم من ثم موقع هذه المفاهيم من دين الله ، ولنكن على بينة من امرنا اذا ما اتخذنا الديمقراطية لنا مذهباً ومنهجاً ، واخذنا ننادى بها وندعو اليها . هل نحن فى دعوتنا هذه ملتزمون بالاسلام واحكامه وشرائعه او متنكبين منهاجه وشريعته كلياً او جزئياً ؟

وارجو من الله عز وجل ان يعيننى على تجلية الموقف الاسلامى بوضوح لاغيش فيه ، ويحفظنى من الزلل حتى لا اتقول على دين الله ما ليس فيه انه خير مسؤول ، وخير مأمول .

وابتدى فى هذا الباب بتناول كل جزئية من جزئيات الباب الاول على حده ، فاعالجها فى ضوء الاسلام كما بدا لى ، واذكر نبذة موجزة عن الفكرة التى ساعالجها مستقاة مما بسطته فى الباب الاول حرصاً منى على تسلسل الافكار وخشية ان يذهب بها النسيان .

مع المبدأ الاول :

(موقف الإسلام من السيادة للشعب ، والحكم للاكثرية)
 ~~~~~

( أ ) سيادة الشعب :

يعتبر مبدأ السيادة الشعبية التعبير المجسد لما تعنيه كلمة الديمقراطية من حكم الشعب ، فحكم الشعب كما لاحظنا في تمام تعريف لفظ الديمقراطية يتحقق عن طريق الشعب نفسه وبواسطة نفسه .

فالشعب يحكم نفسه عندما يقرر التشريع والمنهج الذي يرتضيه طريقاً له في الحياة ، فيجعل تصرفاته ، وما تقوم به افراده من علاقات فيما بينهم خاضعة لاحكام هذا التشريع . وهو يحكم بواسطة نفسه عندما يتولى سلطة الحكم بهذا التشريع .

لكن سبق لنا القول انه من المتعذر على الشعب ان لم نقل ممن المستحيل ان يمارس هذين العطين - العمل التشريعي والعمل التنفيذي بنفسه - ولذا لم يكن بد من ان يعهد بالامر الى نفر من الناس يتولون امر القيام بهذه الاعمال عنه ، ولكي يكون هو الحاكم الاصيل فانه يحتفظ بالخطوط الاساسية الموجهة لعملية التشريع ، وعملية ممارسة الحكم . وتكون ارادته هي العليا التي لاتحدها ارادة .

هذا وانا اذا دققنا النظر في مفهوم السيادة ووضعهنا تحت مجهر

التأمل فانه بوسعنا بعد ذلك ان نرجعه الى قسمين :

الى سيادة الشعب في مجال التشريع . حيث تكون ارادته هي العليا

في التصويت والاقتراح والاعتراض على الدستور والقانون ،  
والى سيادة الشعب فى مجال ممارسة عملية الحكم ، فارادته هى  
العليا فى اسناد السلطة لمن يتولى زمام الحكم ، عن طريق انتخابه لرئيس  
الدولة ، واعضاء مجلس الشعب ، وعن طريق اقالته لهؤلاء .  
فالسيادة اذن تعنى سيادة التشريع وسيادة اسناد السلطة  
للممثلين .

وفى هذا البحث اعالج الشق الاول من السيادة ، وارجى الحديث  
عن الشق الثانى الى الحديث عن موقف الاسلام من الحرية السياسية  
بمعون الله تعالى .

#### ( ب ) موقف الاسلام من سيادة الشعب التشريعية :

من الاصول الاعتقادية ، والقواعد البديهية فى التصور الاسلامى  
الاقرار لله تعالى بالسيادة المطلقة فى التشريع ، فهو المتفرد بذلك  
لا يشاركه احد فيه اذ له الحكم والامر يحكم كما يريد ، ويقرر ما يشاء ، لا يسأل  
عما يفعل ، وله الهيمنة المطلقة ، يقص الحق وهو خير الفاصلين ، كما اوضحت  
ذلك الايات البينات من الكتاب العزيز . يقول سبحانه :

\* " ان الحكم الا لله امر الاتعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم <sup>(١)</sup> .

\* " له الحمد فى الاولى والاخرة وله الحكم واليه ترجعون <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) يوسف : ٤٠

( ٢ ) القصص : ٨٠

- \* " ان الحكم الا لله يقض الحق وهو خير الفاصلين <sup>(١)</sup> .
- \* " ان الحكم الا لله يحكم ما يريد <sup>(٢)</sup> . امر لا يقدر <sup>(٣)</sup> الا اياه <sup>(٤)</sup> .
- \* " الاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين <sup>(٥)</sup> .
- \* " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون <sup>(٦)</sup> .

فالايمان بذلك اساس من اساس التوحيد ، لا يجوز ان يذعن المؤمن لاحد سوى الله تبارك وتعالى بهذه الارادة المطلقة لملك مقرب ، ولالنبي مرسل ، ولا لاحد من عبيد الله وخلقه .

والطاعة المفروضة على الناس لرسول ربهم انما كانت لان الله عز وجل امر بطاعتهم ، لا لان لهم حقا ذاتيا لهذه الطاعة . يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : " واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا ما يوحى الى انى اخاف ان عصيت ربهى عذاب يوم عظيم <sup>(٥)</sup> . وقوله تعالى على سبيل الحصر : " واذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها ، قل انما اتبع ما يوحى الى من ربهى هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون <sup>(٦)</sup> .

فرسل الله عليهم السلام مقيدون فى التشريع ، بالتبليغ عن الله ، او بما

---

( ١ ) الانعام : ٥٧

( ٢ ) المائدة : ١٠٠ يونس : ٤٠

( ٣ ) الاعراف : ٥٤

( ٤ ) الانبياء : ٢٣

( ٥ ) يونس : ١٥

( ٦ ) الاعراف : ٢٠٣

اذن لهم ان يجتهدوا فيه .

اما ما يبلغونه عن الله فلا يملكون فيه تغييرا ولا تبديلا ، والعصمة

الواجبة لهم تقضى بانهم لا يمكن ان يتقولوا على الله شيئا مهما قل .

قال الله تعالى : " ولو تقول علينا بعض الاقاويل ، لاخذنا منـه

باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من احد عنه حاجزين <sup>(١)</sup> .

ولما كان الرسل بهذه المثابة وهم الصادقون والمعصومون عن الكذب

بعصمة الله لهم - كما قال ربنا سبحانه عن نبيه الكريم " وما ينطق عن الهوى " .

ان هو الاوحى يوحى <sup>(٢)</sup> - كانت طاعتهم واجبة فى كل ما يقولونه من اوامر

تشريعية ، وطاعتهم فى هذه الاوامر والمبادرة الى تنفيذها انما هى طاعة

لله تعالى لانه بذلك قد امر . يقول سبحانه : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا

الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله

والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا <sup>(٣)</sup> .

" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا <sup>(٤)</sup> .

ثم ان الله تبارك وتعالى قد اوجب علينا طاعة اولى الامر منا ، وهذا

يقتضى ان تكون ارادتهم هى العليا عن دونهم من افراد الرعية . لكن

هذا العلوفية ليس باطلاق ، وانما هو مقيد بان يكون ضمن اطار الطاعة

لله ورسوله فان كان مقتضى ارادتهم مخالفا لما قرره كتاب الله وسنة رسوله

( ١ ) الحاقة : ٤٤ - ٤٧

( ٢ ) النجم : ٤

( ٣ ) النساء : ٥٩

( ٤ ) الحز : ٧

فما منح الحقوق حينئذ يقرر انه لا طاعة لهم في ذلك ، لان طاعتهم والرضوخ لامرهم مع الشعور بوجوب طاعتهم في ذلك يعتبر في دين الله شركا ، وردة ، كما سئرى من حال اهل الكتاب عند ذكر قوله تعالى " اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دين الله <sup>(١)</sup> .

ولذلك قرر الله عز وجل ان التنازع ان حصل بين الافراد والهيئات الحاكمة فالواجب فيه الرجوع للحاكمية العليا لا لارادة اولى الامر منا <sup>(٢)</sup> .

ولهذا قرر النبي صلى الله عليه وسلم ان الطاعة الواجبة علينا لا ولى الامر منا انما هى الطاعة التى تكون فى اطار المشروعية العليا ، يقول عليه الصلاة والسلام " السمع والطاعة على الصلح فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " <sup>(٣)</sup> .

وبهذا نتبين ان الحاكمية المطلقة ، والسيادة العليا فى التشريع التى لاتحد ها سيادة فى التصور الاسلامى انما هى لله تعالى خالق هذا الكون ومن فيه والمالك له .

( ١ ) التوبة : ٣١

( ٢ ) يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : \* بعد ذكره لقوله تعالى واطيعوا الله <sup>واطيعوا الرسل</sup> والرسول واولى الامر منكم . . . . دام الله بطاعته ، وطاعة رسوله واعاد الفعل ، اعلاما بان طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما امر به على الكتاب . . . ولم يأمر بطاعة اولى الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول ، ايذا انا بانهم يطاعون تبعيا لطاعة الرسول " . ا . هـ اعلام الموقعين ( ١ : ٣٩ )

( ٣ ) رواه البخارى فى كتاب الاحكام والجهاد وابودودو والترمذى وابن ماجه فى الجهاد والنسائى فى البيعة واحمد فى مسنده ( ٢ : ١٧ ) .

على النمو

واذا تقرر معنا ذلك تبين لنا بشكل آلى موقف الاسلام من جملة السيادة المطلقة فى التشريع للشعب، اذ الاقرار بذلك كهر بواج، وردة عن دين الله، ومروق عن الالتزام بشرعه، وان كان المقر بهذا معتقدا بربوبية الله، ويؤدى ما افترضه ربنا عليه من فرائض الصلوات والزكوات وغيرها، ان هذا الاقرار ليس تقصيرا فى واجب على، وانما هو اخلال باصل اعتقادى، كما ذكر ذلك ربنا ووضحه نبينا عليه الصلاة والسلام .

روى الامام احمد والترمذى وابن جرير - من طرق - عن عدى بن حاتم رضى الله عنه . انه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر الى الشام وكان قد تنصر فى الجاهلية فاسرت اخته وجماعة من قومه ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخته واعطاها . فرجعت الى اخيها ورغبته فى الاسلام وفى القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عدى المدينة وكان رئيسا فى قومه طى ، وابوه حاتم الطائى المشهور بالكرم فحدث الناس بقدمه فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفى عنق عدى صليب من فضة ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية " اتخذوا احبارهم ورجالهم اربابا من دى الله " . قال : فقلت : انهم لم يعبدوهم . فقال بلى انهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم (١) اياهم .

ان التحاكم لغير دين الله تعالى ، والخضوع لما يسنه البشر من قوانين بارادة حرة ، سواء كان هؤلاء جماعة او شعبا او فردا . كهر بواج وردة لاغيش

( ١ ) تفسير ابن كثير ( ٤ : ٧٧ ) .

قال فيها ، كما اطلق ذلك ربنا سبحانه بقوله الكريم " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون <sup>(١)</sup> . " ويقول ايضا : " الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك ، وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يهتفوا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا <sup>(٢)</sup> .

ان واجب المسلم في التصور الاسلامي ان يهتف بكل سيادة مطلقة لغير الله تعالى ، ولا يكون ايمانه سليما ولا معتدا به اذا لم يحصل منه ذلك ، ولم يحصل منه ايضا الاذعان الكامل للسيادة المطلقة للحاكمية الربانية يقول سبحانه : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما <sup>(٣)</sup> .

والرسول مبلغ عن الله او مأذون من قبله كما سبق بيانه ، فالحاكمية المطلقة لله عز وجل .

ويقول الله تعالى : " انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون <sup>(٤)</sup> .

هذا وقد يخيل للقارئ الكريم من خلال ماتم استعراضه من حقائق ان الجهد البشري في نطاق التشريع المنظم لعلاقات الناس في دولة الاسلام مكبل يداه ، لا يستطيع حراكا ولا يتمكن من تقديم اية مساهمة ، وبالتالي فليس لمجلس المشورى في الاسلام اى نشاط في هذا السبيل .

( ١ ) المائدة : ٤٤

( ٢ ) النساء : ٦٠

( ٣ ) النساء : ٦٥

( ٤ ) النور : ٥١



بيد ان الحقيقة تخالف ذلك ، فليس معنى الاقرار بالحاكمة المطلقة  
 لله تبارك وتعالى ان الجهد البشرى فى ميدان التشريع غدا شيئا لا يؤبه اليه  
 او لا يجوز له ان يسهم حياله باى عمل ، بل على العكس من ذلك ، فـان  
 الشرع الحنيف قد طالب اولى العلم ببذل جهدهم لمعرفة حكم الله واستنباطه  
 وتخرج الاحكام الشرعية للوقائع المستجدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم  
 اخطأ فله اجر " (١) . ولقد قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضى الله عنه  
 لما اراد ان يبعثه الى اليمن " كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال : اقضى  
 بكتاب الله قال : فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فهسنة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم . قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا فى كتاب الله ؟ قال : اجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صدره وقال : " الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى  
 رسول الله " (٢) .

فدور الجهد البشرى اذن فى الشريعة لا ينكر لكن شريطة ان يكون ضمن  
 اطار الكتاب الكريم وسنة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وهذا الجهد  
 غير قاصر على القضاة او على اعضاء الهيئة التشريعية فى مجلس الشورى ، بل  
 هو بوسع كل مسلم لديه اهلية الاجتهاد ، لكن يبقى دور اعضاء الهيئة  
 التشريعية فى مجلس الشورى اوسع وذلك من حيث الالتزام فى الاحكام

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) رواه ابوداود فى الاقضية باب اجتهد الرأى فى القضاء ، والترمذى

والنسائى وابن ماجة واحمد فى مسنده ( ٢٤ : ١ ) .

المستخرجة من كتاب الله وسنة نبيه والتي وقع فيها خلاف بين العلماء ، فتبنى مجلس الشورى لاستنباط من هذه الاستنباطات دون غيره مع موافقة الامام عليه يعتبر في نظر الشرع ملزما للامة ، لان حكم الحاكم في مسائل الخلاف حاسم لمادته كما هو مقرر فقهاً <sup>(١)</sup> .

ويمكن الاشارة الى ابرز اوجه النشاط التشريعي الذي يمارسه مجلس الشورى في مجال الاحكام بما يلي ، بعد القا بعض الاضواء على طبيعـة الاحكام الشرعية ، بما يصلح ان يكون توطئة للاوجه التي سأعرضها بحون الله تعالى ، فاقول :

لقد بعث الله نبيه عليه الصلاة والسلام خاتماً للانبيا وجعل رسالته هذه خاتمة للشرائع ، وقد تعبد قهها الناس من لدن البعثة ، وحتى يـسـر الله الارض ومن عليها ، ولم يقصرها على قوم دون قوم بل جعلها رسالة عالمية تشمل في خطابها البشرية جمعاء ، كما بين ذلك ربنا سبحانه بقوله :

" ما كان محمد اباً احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين " <sup>(٢)</sup> .

وبقوله " وما ارسلناك الا كافة للناس " <sup>(٣)</sup> . وبقوله " وما ارسلناك الا رحمة للعالمين " <sup>(٤)</sup> .

ورسالة هذا شأنها ينبغي ان تكون قواعد <sup>اقتضت احكاماً</sup> وقواعد <sup>حيث</sup>ها واحكامها اتسع تطوـر البشرية على مختلف اطوارها واعمارها ، ولا تقف عقبه كأداء في طريق مصالحها

( ١ ) راجع الفرق للامام القرافي ( ٢ : ١٠٤ ) .

( ٢ ) الاحزاب : ٤٠ .

( ٣ ) سبأ : ٢٨ .

( ٤ ) الانبيا : ١٠٧ .

وتقدّمها وعلى الخصوص وهى الرسالة التى دلت الاستقراء فى احكامها على  
ان تحقيق مصلحة الناس هو مقصد ها التشريعى من وراء تقرير الاحكام .

ولذلك فانا نجد ان احكامها المفصلة بشكل واضح وقطعى لا يَحتمل  
التأويل ولا يتطرق اليه الاحتمال ، قليلة جدا بالنسبة للامور التى قررت قواعد ها  
ومبادئها بشكل قطعى ، ثم سكت الشارع عن تفصيل احكامها ودقائق جزئياتها  
رحمة بنا غير نسيان ، وذلك من اجل تحقيق هذا المقصد الذى اشرت اليه  
اعلاه .

فالاسلام مثلا قرر مبدأ الميراث ، وفصل احكامه وجزئياته ، لان البشرية  
مهما تطورت احوالها وامورها فان تطورها هذا لا يصطدم مع شىء من هذه  
الاحكام ، ولا مع ما تقتضيه عدالتها . لكن الشرع الشريف مثلا قد قرر فى  
قواعده المنظمة لامور الحكم وقضايا الدستور مبدأ الشورى ولم يفصل لنا كيفية  
معينة او محددة لممارسة هذا المبدأ ، بل ترك الامر للجهد البشرى ليقرر فى  
كل عصر ما يناسبه من كيفية تدور مع القواعد العامة ، التى ارساها التشريع  
ومستلزمة لمقاصده العامة التى بنى عليها جزئيات احكامه . وماذا كان الامن  
اجل ان تكون هذه المبادئ وتلك الاحكام فيها من المرونة والسعة ما يمكنها من  
احتواء اى تطور او تقدم تصل البشرية اليه ، لتكون من ثم حياة الناس متطورة  
فى اطار هذه المبادئ ، وليست المبادئ هى التى تتطور مع تطور حياة  
الناس . ومع هذه الاضواء التى القيتها على طبيعة المبادئ يسعنى ان اقول :  
ان دور الهيئة التشريعية فى مجال الاحكام يمكن الاشارة اليه بما يلى :

( ١ ) اما الاحكام الواردة على لسان الشارع بشكل قطعى الثبوت والدلالة

كاحكام الميراث وكبير من المسائل فى مجال النكاح والطلاق . . . . . الخ  
فدور المجلس حيالها قاصر على وضع مقرراتها فى مواد واضحة وقواعد  
ظاهرة لتنفيذها .

( ٢ ) واما الاحكام الاجتهادية المختلف فيها بين الفقهاء فدور الهيئـة  
التشريعية حيالها يتمثل فى ان تبذل قصارى جهدها لمعرفة  
اى الاحكام المستنبطة اقرب الى مراد الشارع، وهى عندما تصل الى  
تلك النتيجة المستنبطة فالحكم الذى تقرره يعتبر هو الملزم للامـة  
والواجب الاتباع امثالاً لقوله تعالى " واطيعوا الله والرسول واولى الامر  
منكم <sup>(١)</sup> .

ولهذا نص فقهاؤنا رحمهم الله على ان حكم الحاكم فى مسائل الخلاف  
حاسم لمادته .

( ٣ ) واما الوقائع المستجدة والتي لم يجر معالجتها فقها فللهيئـة  
التشريعية ان تصدر الاحكام فيها بعد ان تبذل جهدها فى الحاق  
المسائل بنظائرها عن طريق قياسها على اشياها من الاحكام  
الاخرى، التى نص عليها الشارع لاشتراك هذه الوقائع المستحدثة معها  
فى العلة . او بتخرجها فقها على ضوء اصول الاحكام، كمبدأ سند  
الذرائع، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب . . الخ كما هو  
معروف فى اصول الاستنباط وقواعده .

( ٤ ) واما الوقائع المستجدة والتي لم يوجد فيها عن الشرع ما يمنعها او يأمر بها ، وفي تقرير تشريع يطالب بها مصلحة عامة للامة ، فللهيئة التشريعية ان تسن فيها من القوانين ما تراه كهيلا بتحقيق هذه الغاية وهذا باب واسع جدا يشمل كافة المصالح المستجدة ، والتي تدخل تحت ما يسميه الفقهاء باب المصالح المرسله <sup>(١)</sup> .

وبعد ذكر هذه الالوجه بيد ولى ان دائرة مساهمة الشعب فى مجال التشريع اقتراحا واعتراضا واستفتاء على وجه تكون له فيه السيادة ، يمكن ان تكون فى الوجه الرابع من مجال النشاط التشريعى لمجلس الشورى . وذلك لان الهدف من هذا المجال هو المصلحة العامة ، وعلى المجلس ان تكون تقنيناته فى هذا المجال دائرة فى اطارها . ولما كان الامر كذلك فصاحب المصلحة او نوابه هم ادرى واولى بتقريرها ، ولذلك ينبغى ان يعول عليهم فيها ، وينبغى ان تؤخذ آراؤهم فى عين الاعتبار .

الاساس الذى يركز عليه فكرة الحاكمية المطلقة لله تبارك وتعالى :

رأينا ان الاسلام يخالف الديمقراطيين فى تحديد صاحب السيادة المطلقة فى التشريع ، وشئ طبيعى كذلك ان يكون الخلاف بينهما قائما ايضا فى الاساس الذى انبثقت عنه كلتا الفكتين .

( ١ ) لمزيد من التوسع حول اختصاص مجلس الشورى من الناحية التشريعية راجع ماكتبه العلامة الراحل ابو الاعلى المودودى رحمه الله فى كتبه التالية : مفاهيم اسلامية (ص ١٤٣) وما بعد ها ، الحكومة الاسلامية (ص ١١٦) وما بعد ها ، نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور (ص ٢٦٢) وما بعد ها ايضا .

فاساس مبدأ السيادة الشعبية كما عرفنا من اقوال فلاسفتها يرتكز على مفهوم الحقوق اللاصقة بالانسان ، والممنوحة له من قبل الطبيعة ، وعلى حريته المطلقة في ممارسة هذه الحقوق ، كما هو الحال في النظرة الغربية .

او تعود الى الارتكاز على ماتلميه ضرورة الانتقال الى عالم الشيوعية المنشود ، حيث تضمحل الدولة وينتفى منها وجود سيد ومسود ، اذ الجميع بعد الوصول الى هذه المرحلة سواء ، وللوصول الى هذه الغاية تخول طبقة البرولتاريا مكان السيادة في المجتمع .

وفي هذه الفقرة لانا نقش فكرة هذين الاساسين لانهما مرفوضان ابتداءً في المفهوم الاسلامي ، ولكي اعرض ما يقابلهما من اساس في التصور الاسلامي لتكون الصورة امامنا واضحة بجملاء .

اساس فكرة الحاكمية المطلقة في التشريع لله تعالى :

يرجع تصور المسلم واقاراره بفكرة الحاكمية المطلقة لله تبارك وتعالى في التشريع الى اقاراره بوحداية الله عز وجل في ربوبيته ، فالمسلم يعتقد انه عبد الله والله هو خالقه ، وهو موجهه ، وهو الذي منحه الحقوق ، وهو المالك لهذا الكون والمتصرف فيه ، واذا كان الامر كذلك فان الامر له تبارك وتعالى في اختيار ما يشاء من منهج وحكم لعبيده ، كما له الخلق والايجاد والملوك يقول تعالى : " الاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين " (١) .

والمسلم عند ما يقر بذلك انما يستند الى ادلة كثيرة تستعصى على

العد والحصر، وذلك لانه ايما فكر وكيفما التفت فسانه واجد كل شىء فى الوجود  
يدعوه الى الاقرار بربوبية الخالق تعالى ووحدانيته .

ولقد احسن ابو العتاهية عندما قال :

|                        |                                   |
|------------------------|-----------------------------------|
| فواعجبا كيف يعصى الاله | ام كيف يجحده الجاحد               |
| ولله فى كل تحرركة      | وتسكينه ابدا شاهد                 |
| وفى كل شىء له آية      | تدل على انه الواحد <sup>(١)</sup> |

---

( ١ ) الفقه الاكبر لابي حنيفة رحمه الله ( ص ٨ ) .

( ٢ ) الحكم للاكثرية وموقف الاسلام منه .

تعتمد النظم الديمقراطية الى تقرير مبدأ الشورى ، والى رسم تطبيقات متعددة له<sup>(١)</sup> . وذلك من اجل معرفة رغبة الارادة الشعبية ، صاحبة السيادة العليا فى متعلقاتها ، او لمعرفة رغبة ممثليها فى ذلك ، وهى تمضى بعد ظهور النتيجة الى تنفيذ ارادة المجموع ، او الى تنفيذ رغبة اكثريتهم ، عند وجود المعارضة .

وعلى هذا فتحدد موقف الاسلام من رأى الاكثرية يستلزم منا ان نعالج

الموضوع من خلال الفقرتين التاليتين :

( أ ) موقف الاسلام من مبدأ الشورى .

( ب ) الاكثرية فى الاستشارة وحفظها من الاعتبار فى الموقف الاسلامى .

---

( ١ ) كاستفتاء الشعبى والانتخابات العامة وحق الاقتراح . . . الخ كما عرفنا فى الباب الاول عند الحديث عن السيادة الشعبية والحريية السياسية .



( أ ) موقف الاسلام من مبدأ الشورى :

تعتبر الشورى احد الاعمدة الاساسية ، التى يشاد عليها بناء النظام السياسى فى دولة الاسلام ، لما فى ممارستها من فوائد جمة ، ونتائج عظيمة فعن طريقها يأتى قرار القادة حاسما وناضجا ، بعد تقليبهم وجهات النظر المتباينة فيه ، ومعرفة ابعاده ونتائجه الايجابى منها والسلبى . وبهـاـ يحصل الالتحام بين القيادة والقاعدة عن طريق مشاركة الاخيرة ببعض اوجه نشاطات الدولة واعمالها ، فيتم التعاون والمحبة ، وبذل النصح بين المحكوم والحاكم ، وتلك من الغايات الاساسية فى التعاليم الاسلامية .

لهذا ولغيره ايضا حرص الاسلام على ارساء هذا المبدأ فى جسد نظامه السياسى الذى يتوخاه ، فجاءت النصوص الشرعية ، والاعمال التنفيذية من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام حاضرة على هذا المبدأ ومؤكدة عليه ومشيرة الى ان الشورى تعتبر واحدة من اعظم دعائم الحكم فى الاسلام .

( ١ ) النصوص الشرعية :

لقد امر الله عز وجل نبيه الكريم بان يشاور اصحابه فى الوقائع والامور التى لم يرد فى شأنها شئ من التنزيل بقوله العزيز : ( فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر ) (١)

( ١ ) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( لما نزلت " وشارهم فى الامر " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنهما =

(١) فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين .

ولك ان تتصور اهمية هذا المبدأ في نظامنا ورغبة الشرع الحنيف فى

تحقيقه ، من خلال تصورك لجو نزوله الذى نزل فيه .

فلقد نزلت هذه الآية القرآنية الكريمة عقب معركة احد ، المعركة التى

اثخن فى نهايتها المسلمون بجراح دامية الية ، حيث استشهد عدد كبير

منهم واصيب النبی صلى الله عليه وسلم فى وجنتيه ، وشج رأسه ، وكسرت

رباعيته ، وقد سبق الدخول فى المعركة استشارة النبی صلى الله عليه وسلم

لصحبه فى مكان المواجهة ، اخرج لمواجهة المشركين ام ان الافضل لـ

المكث فى المدينة ؟ وكان رأيہ عليه السلام ان لا يخرج من المدينة وان يتحصن

بها ، لكن شبان الصحابة ومعظمهم ممن فاتهم شرف دخول المعركة فـ

بدر اشاروا على النبی صلى الله عليه وسلم بالخروج ، والحواء عليه فى ذلك

وكانت هناك ارهاصات عند النبی صلى الله عليه وسلم من طبيعة المعركة

التي سيلقاها من خلال رؤيا رآها قبل ذلك

---

= ولكن جعلها الله تعالى رحمة لامتى فمن استشار منهم لم يعدم رشدا

ومن تركها لم يعدم غيا . . ١٠ هـ روح المعاني فى تفسير القرآن

العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الالوسي ( ١٠٦ : ٤ ) .

واخرج ابن ابي حاتم بسند حسن عن الحسن رضى الله عنه انه قال

قد علم الله انه مابه اليهم من حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده .

انظر فتح البارى كتاب الاعتصام ( ١٣ : ٣٤٠ ) .

( ١ ) آل عمران : ١٥٩

وقد بين لأصحابه<sup>(١)</sup> أمرها .

وعلى الرغم من ذلك كله فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم قراره الصادر عن المشورة بخوض المعركة خارج المدينة ، ومضى للقاء العدو وعقب هذا اللقاء أسفرت المعركة عن نتائج سلبية ، حيث أشحن المسلمون فيهمـا بالجراح . وقد يتبادر الى ذهن ان هذا المصاب ماتولد الا عن الاخذ بآراء المشيرين ، ولربما كان الامر بخلاف ذلك لو مضى المسلمون على ما اشار به النبي عليه السلام ، حيث ارهاص الرؤية واضح ان الدرع الحصينة هي المدينة كما اولها النبي عليه الصلاة والسلام .

في هذا الجو نزل قول الله تبارك وتعالى على نبيه يحضه فيه على المشاورة ، وعلى الاستمرار في ممارستها بقوله الكريم : " فاعف عنهم ، واستغفر لهم وشاورهم في الامر " .

---

( ١ ) روى الطبراني والحاكم في رواية حكم لها بالصحة : ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم احد ، كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها ، فقال له ناس لم يكونوا شهداء بدرا اخرج بنا يا رسول الله اليهم نقاتلهم باحد ، ونرجوان نصيب من الفضيلة ما اصاب اهل بدر ، فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس لأمته فلما لبسها ندموا وقالوا يا رسول الله اقم فالرأى رأيك ، فقال : ما ينهني لنبي ان يضع اداته بعد ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ) . وكان ذكر لهم قبل ان يلبس الاداة اني رأيت اني في درع حصينة فاولتها المدينة ، وهذا سند حسن . . . . . وعند احمد " قال رأيت كأنني في درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر فاولست الدرع الحصينة المدينة " . انظر فتح الباري ( ١٣ : ٣٤١ ) .

حول سيد قطب رحمه الله عند تفسير هذه الآية : " وبهذا النسيب الجازم " وشارهم في الامر " يقر الاسلام هذا المبدأ في نظام الحكم ، حتى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه . وهو نص قاطع الدلالة لا يدع للامة المسلمة شكاً في ان الشورى مبدأ اساسى لا يقوم نظام الاسلام على اساس سواه (١) . . . . . وقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدت وفي ظاهرها خطيرة مبررة . ولقد كان من حق القيادة النبوية ان تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة امام ما احبته . . . . . ولكن الاسلام كان ينشئ امة ويربها ويعددها لقيادة البشرية وكان الله يعلم ان خير وسيلة لتربية الامم واعدادها للقيادة الرشيدة ان تربي علواً للشورى (٢) .

ثم ان الله عز وجل وصف عباده المؤمنين بالصفات الاساسية السهستي يتحلون بها بقوله : " فما اوتيتم من شئ فمتاع الحيات الدنيا ، وما عند الله خير وابقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، والذين يحبون كباثر الاثسيم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لآمرهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقنا هم ينفقون (٣) .

( ١ ) يبدو لى ان مراد السيد رحمه الله من قوله : " لا يقوم نظام الاسلام على اساس سواه " اى كمبدأ الاستعداد بالحكم والانفراد بالرأى ان تكون الشورى هى الاساس الوحيد لنظام الاسلام فلا يؤكد ذلك في غير هذا الموطن من كتبه . انظر مثلاً العدالة الاجتماعية له عند هذه

عن سياسة الحكم في الاسلام ( ص ٩٧ ) .

( ٢ ) في ظلال القرآن ( ٢ : ١١٨ - ١١٩ ) .

( ٣ ) الشورى : ٣٨

فلقد ذكر الله عز وجل ان من صفاتهم الاساسية ان امرهم يكون بينهم شورى . واستنبط بعض العلماء من هذه الاية القرآنية الكريمة مضافا اليها الاية السابقة وجوب الشورى على الحاكم ، وانها بمثابة الصلاة والزكاة في حقه لكونها ذكوت بين فرضين ، فرض اقامة الصلاة ، وفرض الانفاق في سبيل الله .

هذا ويذهب بعض المفسرين الى ان ثمة توجيهها اليها نفيسا من خلال ما قصه علينا سبحانه في عرض امر خلقه لآدم على عبيده الملائكة بقوله الكريم " واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال : اني اعلم ما لا تعلمون " (١) .

هذا التوجيه يتمثل بارشاد الله تبارك وتعالى عباده الى ما ينبغي عليهم فعله ، اذا هم واحد هم بالاقدام على امر ذي بال واهمية .

قال الزمخشري في تفسيره معللا الفائدة من عرض الله تبارك وتعالى امره هذا على ملائكته : " قيل ليعلم عباده المشاورة في امورهم قبل ان يقدموا عليها ، وعرضها على ثقاتهم ونصحاءهم ، وان كان هو بعلمه وحكمته غنيا عن المشاورة " (٢) .

وقد اورد الرازي هذا الوجه ايضا عن الحكمة من هذا العرض بقوله " فان قيل : ما الفائدة في ان قال الله تعالى للملائكة : اني جاعل في الارض خليفة ، مع انه منزه عن الحاجة الى المشورة ؟ والجواب من وجهين ...

( ١ ) البقرة : ٣٠

( ٢ ) الكشاف ( ١ : ٢٠٩ ) .

الوجه الثاني انه تعالى علم عباده المشاورة<sup>(١)</sup> .

اخرج البخارى فى الادب المفرد وابن ابى حاتم بسند قوى عن الحسن انه قال : " ماتشاور قوم قط بينهم الاهداهم الله لافضل ما يحضروهم ، وفى لفظ الاعزم لهم بالرشد او بالذى ينفع<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) الممارسة العملية لهذا المبدأ فى حياة الرسول

صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .

تؤكد لنا الممارسات العملية لمبدأ الشورى على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ان هذا المبدأ يعتبر دعامة اساسية فى نظام الحكم الاسلامى .

والوقائع فى هذا المجال كثيرة ، ويكفى لمعرفة مداها فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ما قاله ابو هريرة رضى الله عنه " مارأيت احدا اكرم مشورة لاصحابه من النبى صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) مفاتيح الغيب ( ١ : ٣٨١ ) . وينحو البيضاوى فى تفسيره هذا المنحى ايضا فيقرر " وفائدة قوله هذا للملائكة تعليم المشاورة " . ا . هـ انوار التنزيل واسرار التأويل ( ص ٢٤ ) ذكر هذه النقول الثلاثة - د . راشد البراوى فى كتابه القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة ( ص ٩١ - ٩٢ ) .
- ( ٢ ) انظر فتح البارى لابن حجر فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله تعالى " وشاورهم فى الامر " ، " وامرهم شورى بينهم " ( ١٣ : ٣٤٠ ) .
- ( ٣ ) قال ابن حجر : رجاله ثقات الا انه منقطع وأشار اليه الترمذى فى كتاب الجهاد فقال ويروى عن ابى هريرة فذكره . ا . هـ فتح البارى ( ١٣ : ٣٤٠ ) فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

ونشير هنا الى بعض هذه الممارسات ولنا عودة تفصيلية اخرى الى

بعضها ان شاء الله تعالى عند الحديث عن الرأي العام .

قال ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى وشاورهم في الامر : " كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشاور اصحابه في الامر اذا حدث ، تطيبا لقلوبهم

ليكونوا فيما يفعلونه انشط لهم كما شاورهم يوم بدر في الذهاب الى البر . . .

وشاورهم ايضا ابن يحن المنزل ؟ حتى اشار عليه المنذر بن عمرو بالتقدم

الى امام القوم ، وشاورهم في احد ان يقعد في المدينة او يخرج الى العدو

فاشار جمهورهم بالخروج اليهم فخرج اليهم . وشاورهم يوم الخندق ففى

مصالحة الاحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ فابى السعدان : سعد بن معاذ

وسعد بن عباد فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في ان يميل على

ذرارى المشركين فقال له الصديق : انا لم نجى لقتال احد ، وانما جئنا

معتمرين فاجابه الى ما قال . وقال عليه السلام في قصة الافك : اشيروا على

معشر المسلمين في قوم ابنوا اهلى<sup>(١)</sup> ورموهم ، وايم الله ما علمت على اهلى من

سوء وابنوهم بمن - والله - ما علمت عليه الا خيرا ، واستشار عليا واسامة ففى

فراق عائشة . فكان يشاورهم في الحروب ونحوها<sup>(٢)</sup> .

واما ممارسات الصحابة فهى كثيرة وكثيرة جدا ، ويكفى لكى نعلم اهمية

هذا المبدأ في تصورهم واصالته في نفوسهم ان اول مبادرة قدموا عليها بعد

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ان عقدوا مجلس السقيفة للمشاورة فيمن سيكون

( ١ ) الابن - بفتح فسكون - : التهمة وابنوا اهلى : اتهموهم .

( ٢ ) تفسير ابن كثير ( ٢ : ١٢٨ ، ١٢٩ ) .

خلفا للنبي عليه الصلاة والسلام في استلام امرة المؤمنين .

وكان لهم رضى الله عنهم مجلس يدعونه للانعتاد كلما طرأ طارىء يحتاج الى المشاورة ، وكان مجلس ابي بكر رضى الله عنه يضم نخبة من فقهاء المهاجرين والانصار ، ومن عرفوا بالوجاهة والسداد والنصح في الاراء . فكان يدعوه عمر وعثمان ، وعليه ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وابى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم<sup>(١)</sup> . لكل امر دهاه .

وبعد وفاة ابي بكر رضى الله عنه مشى الخلفاء على نهجه ، فقد كان عمر يدعوه هؤلاء وكان له مجلس للمشاورة ، كما نص على ذلك البخارى في صحيحه بقوله : " وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبابا<sup>(٢)</sup> .

ويحدثنا الامام البيهقي عن منهمجهم في الحكم رضى الله عنهم ، بما رواه من سند صحيح عن ميمون بن مهران انه قال : كان ابو بكر اذا ورد عليه امر نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وان علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فان اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم . وان عمر ابن الخطاب كان يفعل كذلك<sup>(٣)</sup> .

بيد ان البخارى رحمه الله يبين لنا ان هذا النهج قد سلكه جميع

( ١ ) اخرجه بن سعد عن القاسم . انظر حياة الصحابة للشيخ يوسف الكاند هلوى

( ٢ ) ( ١٥٥ : ٢ )

( ٢ ) صحيح البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب " وشاورهم فى الامر " .

( ٣ ) انظر فتح البارى ( ١٣ : ٣٣٩ ) .



الخلافة كما نص عليه في صحيحه بقوله " وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها <sup>(١)</sup> . ولا اريد الاطالة في عرض الممارسات التنفيذية لهذا المبدأ ، بل حسبي

منها ما ذكرت ليستدل القارىء الكريم على مكانة الشورى في الاسلام .

هذا وتتميماً للفائدة اختتم هذه الفقرة من الحديث بذكر مانص عليه بعض العلماء الافاضل في شأن مزاولة الحاكم للشورى وماذا ينبغي على الاممة فعله لو تخلى عن القيام بهذا المبدأ .

يقول صاحب فتح القدير : " قال ابن خوز منداد : واجب على السولة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما اشكل عليهم من امور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالمصالح ؟ ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وحكى القرطبي عن ابن عطية انه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير اهل العلم والدين <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) المرجع السابق .

( ٢ ) تفسير فتح القدير للشوكاني ( ١ : ٣٩٤ ) .

مبدأ الاغلبية وحظه من الاعتبار فى نظامنا الاسلامى .

من خلال الحديث عن مبدأ الاغلبية فى الباب الاول ، يتبين لنا ان النظم الديمقراطية ، تعتمد عليها كوسيلة ملزمة للترجيح عند تعارض ارادات الافراد . فاذا لم تظهر دفة الامر بالتوجيه من قبل المجموع ، اصحاب السيادة فلاعليها ان توجه من قبل اكثريتهم ، الذين ينزلون منزلة المجموع ، عند وجود التعارض . وسواء كان ذلك فى ميدان اسناد السلطة الى رئيس الدولة . او لاعضاء البرلمان . او كان ذلك فى نطاق الاستفتاءات والمشاروات والاقتراحات ، والاعتراضات ، على مستوى الافراد ، او على مستوى البرلمان .

فما هو الموقف الاسلامى من ذلك ؟

- من خلال ماتم ذكره يلزمنى معالجة الفقرتين التاليتين فى ضوء النظام .
- ( ١ ) الاغلبية ومدى اعتبارها فى اسناد مهام الخلافة للإمام ، وفى انتخابها لاعضاء مجلس الشورى .
- ( ٢ ) الاغلبية ومداهها فى الشورى او بعبارة اخرى هل رأيها ملزم للإمام ام لا ؟

الفقرة الاولى :

ان الذى بدا لى اثناء البحث عن الشورى ان الاغلبية فى عملية اسناد السلطة ، هي الوسيلة المعتمد عليها فى الترجيح اثناء الاختلاف حول من يراد اسناد الولاية اليه . والدليل على ذلك تلقى الصحابة رضوان الله عليهم لمبدأ الاغلبية

فى اسناد السلطة للامام بالقبول ، وذلك فيما رسمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اختيار خلف له . قال عمر لصهيب رضى الله عنهما :

" صل بالناس ثلاثة ايام وادخل عليا وعثمان والزبير وسعدا وعبد الرحمن

ابن عوف وطلحة ان قدم واحضر عبد الله بن عمر ولاشى\* له من الامر ، وقم على رؤوسهم فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وابى واحد فاشدخ رأسه ، او اضرب رأسه بالسيف . وان اتفق اربعة ورضوا رجلا منهم وابى اثنان ، فاضرب رؤوسهم . فان رضى ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله بن عمر فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم . . فان لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقيين ان رضوا عما اجتمع عليه الناس (١) .

ويستدل د . ضياء الدين على مشروعية مبدأ الاغلبية فى نظامنا بما ينقله

عن الغزالي والماوردي بما يلى :

يقول الغزالي رحمه الله " انهم - اى اهل الحل والعقد - لو اختلفوا

فى مبدأ الامر وجب الترجيح بالكثرة" وقال فان ولى عدد موصوف بهذه الصفات

فالامام من انعقدت له البيعة من الاكثر . وقال ايضا " والكثرة اقوى سلسلك

من مسالك الترجيح . وقال الماوردي (٢) " واذا اختلف اهل المسجد فى اختيار

امام عمل على قول الاكثرين (٣) .

( ١ ) تاريخ الطبرى ( ٤ : ٢٢٩ ) والكامل فى التاريخ لابن الاثير ( ٣ : ٤٣٦ ) .

( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٩٨ ) .

( ٣ ) النظريات السياسية د . الرئيس ( ص ٣٦٨ ) .

ويقول الامام الغزالي رحمه الله مفسرا المراد من قول اهل السنة ان الامامة قد انعقدت لابي بكر بمبايعة عمر له : " ونحن نقول لما بايع عمر ابا بكر -رضي الله عنهما- انعقدت الامامة بمجرد بيعته ، ولكن لتتابع الايدي السي البيعة بسبب مبادرته . ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين او انقسموا انقسامًا متكافئًا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الامامة فان شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة ، وانصراف القلوب الى المشايعة ومطابقة البواطن والنواهر على المبايعة ، فان المقصود الذي طلبنا له الامام جمع شتات الاراء في مصطدم تعارض الاهواء ، ولا تتفق الارادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة ، على متابعة رأى واحد ، الا اذا ظهرت شوكته وعظمت نجده ، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته ، ومدار جميع ذلك على الشوكة ، ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الاكثرين من معتبرى كل زمان <sup>(١)</sup> .

#### الفقرة الثانية :

ومن صور المشاورة التي علمناها في الباب الاول . مشورة الافراد للدولة عن طريق الاستفتاء والاقتراح والاعتراض ومشورة المجلس لرئيس الدولة بمما يقدمه اليه من امور بعد ان قلب وجهات النظر فيها ، وتمت دراستها مسبقا قبل الاعضاء ، وتبنتها الاكثية ، من اجل المصادقة عليها لتأخذ صفة الالتزام . ونحن نود بعد ان عرفنا موقف الاسلام من المشاورة ان نعلم ماهو مدى الاعتبار الذي يمنحه الاسلام لرأى اكرية المشيرين في الشؤون التي تجرى

---

( ١ ) فضائح الباطنية للغزالي تحقيق الدكتور عبد الرحمن البدوي (ص ١٢٧) .

فيها المشاورة ايجعل رأيهم ملزما للامام ام لا ؟

وتجلى لنا صورة الالتزام وعدمه عندما يستعرض الامام وجهات النظر ويقلبها ويعرف ابعادها السلبى منها والايجابى ، واذا كان فى نطاق التشريع ايها اقرب للكتاب والسنة ثم بعد ذلك يرى ان مذهب اليه الاكبرية غير صحيح والرأى الامثل يخالفها .

فكيف يكون هدى النظام حيالها . هل يجعل العبرة لرأى الامام

ام الى رأى المشيرين ؟

ولتبيان ذلك يلزمنا دراسة المسألة دراسة فقهية واعية ، حتى نتمكن من الوصول الى تقرير النتيجة فى شأنها بوضوح وجلاء . وقبل هذه الدراسة لابد من التذكير بان امام المسلمين والخليفة الذى يجب عليهم ان ينصبوه يشترط فيه عدة شروط سنتعرض الى ذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى . ومن بين هذه الشروط ان يكون من اهل التقى ، والورع ، والاخلاص ، والعلم والمعرفة . وهذه بمجموعها تكون شريط امان تحميه ان شاء الله من الانزلاق فى مدارك الهوى والضلال وتحفظه من ان يرى الحق حقا ثم يتنكبه تعنتا وتكبرا ، فشعوره بالمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقه امام الله عز وجل تمنعه من التعسف فى استعمال حقه فى الامر والنهى ، لانه مؤمن تماما بالعاقبة الوخيمة التى سيلقاها فيما لو فعل ذلك ، اذ فعله بهذه المثابة هو عمن الفش للرعية ، وهو جور وظلم ايضا ولاشك ان شفافية مراقبته لله تعالى والتقوى والصلاح المفترض تمتعه بها تجعله دوما على بال وخاطر من مثل قول النسبى صلى الله عليه وسلم " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته

من ان يرى ان الامور التى هى فى شأناهم من غير ان يسمعوا من الله تعالى .

وهذا هو الامام المعصوم والمعلم الذى يعرف ان الله عز وجل

ما يرى ان الامور التى هى فى شأناهم من غير ان يسمعوا من الله تعالى .

وهذا هو الامام المعصوم والمعلم الذى يعرف ان الله عز وجل

ما يرى ان الامور التى هى فى شأناهم من غير ان يسمعوا من الله تعالى .

الا حرم الله عليه الجنة<sup>(١)</sup> . وقوله عليه الصلاة والسلام " ما من امرئ يلقى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة<sup>(٢)</sup> " . وقوله ايضا " الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته<sup>(٣)</sup> " . وقوله ايضا " اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فرفق به<sup>(٤)</sup> " . فهذه الاحاديث وامثالها تجعله دائم الحذر فيما يسوس به رعيته متوخيا فى ذلك الحق وباحثا عنه ليكون عمله جنة تقيه من سخط الله وعقابه .

واذا كان الامام بهذه المثابة وكان توليته للامامة طلبية لرغبة اهمل الحل والعقد والحاكم فلا شك انه حينئذ يؤيد بحون من الله وسداد وهداية فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من سأل القضاء وكل اليه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده<sup>(٥)</sup> " . وعليه فلاضير ان وجدنا فى نظامنا ان رأى الامام حاسم لمادة الخلاف . يقول ابن تيمية رحمه الله فى معرض حديثه عن الهداية القلبية للمسلم التقى الصالح " وفى الترمذى عن ابي سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ، ثم قرأ قوله تعالى ان فى ذلك لايات للمتوسمين<sup>(٦)</sup> " .

( ١ ) رواه مسلم . انظر شرح النووي على الصحيح ( ١٢ : ٢١٤ ) .

( ٢ ) رواه مسلم . المرجع السابق ( ١٢ : ٢١٥ ) .

( ٣ ) المرجع السابق ( ١٢ : ٢١٣ ) .

( ٤ ) المرجع السابق ( ١٢ : ٢١٢ ) .

( ٥ ) رواه الخمسة الا النسائى . انظر نيل الاوطار للشوكانى ( ٨ : ٢٨٩ ) .

( ٦ ) الحجر : ٧٥

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " اقتربوا من افواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون ، فانه تتجلى لهم امور صادقة " .

وقد ثبت فى الصحيح<sup>(١)</sup> قول الله تعالى : " ولا يزال عدى يتقرب السى بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى<sup>(٢)</sup> .

اقول اذا كان هذا شأن الرجل الصالح الذى لم يتحمل المسئولية فصا بالك اذا كان من اصالح الموجودين ثم حمل المسئولية وهو يسعى وسعه ان يقيم منهج الله عز وجل فى ارضه ويحرسه ويحميه ؟

بعد هذه التوطئة للموضوع والتى ينهضى ان نكون اثنا<sup>\*</sup> بحثنا متفيئين لظلالها اشعر فى معالجة صلب الموضوع فاقول وبالله استعين .

ان موضوع الالتزام فى الشورى شغل بال كثير من الدارسين لنظامنا السياسى فى العصر الراهن وكانت نتيجة بحثهم متباينة .

### المذهب الاول :

فمنهم من ذهب الى انها ملزمة . وان للاغلبية اعتبارا واضحا فى النظام الاسلامى وبدون هذا الالتزام نتيح مجالا رحبا فسيحا للامام ليستبد برأيه فى تصريف الامور وسياستها وعلى شتى الاصعدة . ومن ابرز من يرى هذا الراى من

( ١ ) رواه البخارى فى الرقاق واحمد فى مسنده ( ٦ : ٢٥٦ ) .

( ٢ ) مجموعة الفتاوى لابن تيمية رحمه الله ( ص ٤٧٣-٤٧٤ ) من ج ١٠ .





وخامسها " التسليم بما يجمع عليه اهل الشورى ثم يختار ما يراه هو نفسه بحرية تامة فان الشورى فى هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها قاله لم يقل " تلخيص آراؤهم ومشورتهم فى امورهم " وانما قال وامرهم شورى بينهم - يعنى ان تسير امورهم بتشارؤهم فيما بينهم ، وتطبيق هذا القول الالهى لا يتم باخذ الراى فقط وانما من الضرورى لتفيذه وتطبيقه ان تجرى الامور وفق ما يتقرر بالاجماع او بالاكثرية<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) قوله تعالى " وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير روى عن ابن مردويه عن على بن ابي طالب رضى الله عنه قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم قال مشاورة اهل البيت<sup>(٣)</sup> ثم اتباعهم<sup>(٤)</sup> .

#### ادلته من السنة :

( ٣ ) ما رواه انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " ان امرأتى لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم<sup>(٥)</sup> .

( ٤ ) ويستدل الشهيد عبد القادر موده على مذهبه من السعة بحديث حذيفة رضى الله عنه فى الفتن بقوله : " ويصبر عن اكرهية المسلمين بجماعتهم<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) الحكومة الاسلامية (ص ٩٤) .

( ٢ ) آل عمران : ١٥٩

( ٣ ) ابن كثير ( ٢ : ١٢٩ ) .

( ٤ ) رواه ابن ماجه .

بدليل حديث حذيفة المشهور الذى اخبر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يكون من الفتن فى الامة . قال حذيفة : فماتأمرنى ان ادركنى ذلك " قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قال قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها<sup>(١)</sup> . فالجماعة فى هذا الحديث ليست كل المسلمين دائما وانما هى اكثر المسلمين وقد اعتبرت على الحسب دون غيرها .

( ٥ ) ويقول صلى الله عليه وسلم " لاتجتمع امتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار<sup>(٢)</sup> وفى رواية " سألت الله ان لاتجتمع امتى على ضلالة فاعطانيها<sup>(٣)</sup> .

( ٦ ) ويقول عليه الصلاة والسلام " عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة<sup>(٤)</sup> .

#### ومن السوابق التاريخية :

( ٧ ) نزول الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة احد على رأى الاكثرية علما بانه كان يحبذ البقاء فى المدينة ولا يرى الخروج للقاء المشركين لكن لما اصرت الاكثرية على رأيها فى الخروج كان لابد من الانصياع لها حتى تحقق الشورى معناها ومجراها .

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) رواه الترمذى والنسائى .

( ٣ ) اوضاعنا السياسية ( ص ٢٠١ ) .

( ٤ ) اخرج الترمذى فى الفتن باب لزوم الجماعة ورواه احمد والحاكم فى الايمان من طرق صحيحة .

( ٨ ) قصة الشورى فى اختيار خلف لامير المؤمنين عمر رضى الله عنه حيث جعل الترجيح للاكثرية كما ذكرت قبل قليل .

ومن المعقول :

( ٩ ) ان الهدف من الشورى الوصول الى الصواب والحق وغالبا ماتوفسبيق  
الاكثرية للوصول اليه لكنها قد تخطئ\* بيد ان نسبة خطئها اقل من  
نسبة خطأ الاقلية فالصواب فى جانبها اكثر احتمالا . يقول الشيخ  
سعيد حوى : " والشورى ملزمة لعدة امور منها :

\* مادامت نتائج القرار ستصيب عامة حزب الله فشى\* عادى ان يكسبون  
لاكثرية اهل الراى فيهم حق اتخاذه .

\* مادام اختيار الامير يعود الى اكثرية اهل الحل والعقد فى حزب  
الله فشى\* عادى ان يكون غير ذلك من اختصاص اكثريتهم .

\* ان جسم حزب الله لا يبقى متماسكا وقويا وعلى انسجام مع قيادته  
دون هذا<sup>(١)</sup> .

المذهب الثانى انها غير ملزمة :

ذهب فريق من الباحثين الى ان الشورى مرشدة ومعلمة ، لا ملزمة . وعليه  
فالخلاف الذى يقع فى مجلس الشورى يتم حسمه عن طريق الامام ولا عبرة لمرأى

---

( ١ ) دروس فى العمل الاسلامى ( ص ٤ ) وينبغى ان نلاحظ انه يتكلم عن الشورى  
فى اطار جماعة لا تملك سلطانا سياسيا .

اقلية او اكرية مادامت على خلافه .

وهو رأى كثير من الفقهاء\* والباحثين فى عصرنا اذ ذكر منهم فضيلة  
الدكتور حسن هويدى<sup>(١)</sup> ود . سعيد رمضان البوطى<sup>(٢)</sup> ود . سليمان الطماوى<sup>(٣)</sup>  
ود . عبد الحميد متولى<sup>(٤)</sup> ود . محمد يوسف موسى<sup>(٥)</sup> ود . عبد الكريم زيدان<sup>(٦)</sup> ود . مبر  
حميد البياتى<sup>(٧)</sup> وهو رأى الامام الشهيد حسن البنا رحمه الله<sup>(٨)</sup> ، وهو احد قولى  
الامام ابى الاعلى المودبى<sup>(٩)</sup> رحمه الله وغيرهم كثير .

وساقوا ادلة اعتمد فى ذكر اكرها على رسالة الشورى لفضيلة الدكتور  
حسن هويدى حيث انها درست الموضوع بدقة وعناية وكانت اكر الكتب تدلىلا  
على حجية هذا الرأى .

#### فمن الكتاب الكريم :

قوله تعالى : " وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله"<sup>(١٠)</sup> .

- 
- ( ١ ) الشورى فى الاسلام .
  - ( ٢ ) فقه السيرة .
  - ( ٣ ) السلطات الثلاث فى التشريع الاسلامى .
  - ( ٤ ) فى مبادئ نظام الحكم فى الاسلام .
  - ( ٥ ) فى نظام الحكم فى الاسلام .
  - ( ٦ ) فى اصول الدعوة وبحوث فقهية .
  - ( ٧ ) الدولة القانونية .
  - ( ٨ ) مجموعة الرسائل .
  - ( ٩ ) نحو دستور اسلامى .
  - ( ١٠ ) آل عمران : ١٥٥

فهذه الآية القرآنية رغم كونها خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم الا انها خطاب ايضا لائمته<sup>(١)</sup> من بعده اذ لا دليل على انها خاصة به بل ان ملايسات نزلها لتدل بجلاء على انها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بوصفه اماما لارسولا اذ انها نزلت عقب مشاورته صحبه الكرام عن الحل الامثل في المواجهة العسكرية مع قريش اهو في داخل المدينة ام خارجها ؟

والامر واضح للعيان ان القرار الذي سيتخذه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قرار حربي تابع من كونه قائدا حربيا لا من كونه نبيا مرسلا . فاذا كان الامر كذلك فان الباري عز وجل امر نبيه بالاستمرار على المشاورة على الرغم مما جرى من نتيجتها وطلب منه ان يبت بالامر متوكلا على الله لا على غيره لكسب كيف يبت بالامر ويعزم عليه باخذ رأى اكرية المشيرين عليه ام بما اتضح له انه الحق والصواب ؟ ولمعرفة ذلك نعود الى مافهمه المفسرون من قوله تعالى " فاذا عزمتم فتوكل على الله " .

يقول القرطبي رحمه الله : " والشورى مبنية على اختلاف الاراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر اقربها الى الكتاب والسنة اذا امكنه ، فاذا ارشده الله تعالى الى ماشاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه اذ هي غاية الاجتهاد المطلوب وهذا امر الله نبيه في هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

وقال العمادى في تفسيره : " فاذا عزمتم اى عقب المشاورة على شئى "

( ١ ) اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى في سننه عن الحسن في قوله تعالى " وشاورهم فى الامر " قال قد علم الله انه مابه اليهم حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده . ا . هـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور . لجلال الدين السيوطى ( ٢ : ٩٠ ) .

( ٢ ) ( ٢٥٢ : ٤ ) .

واطمأنت به نفسك فتوكل على الله في امضاء امرك اى على ما هو ارشد لك<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكانى فى تفسيره : " فاذا عزمت عقب المشاورة على شئى "

واطمأنت به نفسك فتوكل على الله فى فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان فى البحر المحيط : " فاذا عقدت قلبك على امر بعد

الاستشارة فاجعل تفويضك فيه الى الله فانه العالم بالاصح لك والارشد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشربيني فى السراج المنير : " فاذا عزمت اى قطعت الامر على

امضاء ماتريد بعد المشاورة<sup>(٤)</sup>.

ويقول البيضاوى : " وشاورهم فى الامر اى من امر الحرب اذ الكلام فيه

او فيما يصح ان يشار فيه استظهارا برأيهم وتطبيعا لنفوسهم ، وتمهيدا لسنة

المشاورة للامة .. فاذا وطنت نفسك على شئ بعد الشورى فتوكل على الله

فى امضاء امرك على ما هو اصلح لك<sup>(٥)</sup>.

وقال الامام الشافعى رحمه الله : " انما يؤمر الحاكم بالمشورة ليكون

المشير ينبه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لايقلد المشير

فيما يقوله<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) تفسير ابي السعود للحمادى ( ٢ : ١٠٥ ) .

( ٢ ) فتح القدير للشوكانى ( ١ : ٣٩٤ ) .

( ٣ ) ( ٣ : ٩٩ ) .

( ٤ ) ( ١ : ٢٤٨ ) .

( ٥ ) انوار التنزيل واسرار التأويل ( ص ٩٤ ) .

( ٦ ) فتح البارى لابن حجر ( ١٧ : ١٠٥ ) .

" وجاء في تعليق الشيخ احمد شاكر رحمه الله على حاشية زاد المسير لابن الجوزي قوله : " فهو امر للرسول صلى الله عليه وسلم ثم لمن يكون وليس الامر من بعد ان يستعرض آراء اصحابه الذين يراهم موضع الراى الذين هم اولوا الاحلام والنهى فى المسائل التى تكون موضع تبادل الآراء ، وموضع الاجتهاد ، ثم يختار من بينها ما يراه حقا وصوابا او مصلحة فليعزم على انفاذه غير متقيد برأى فريق معين ولا برأى عدد محدود ولا برأى اكرية ولا برأى اقلية فاذا عزم وتوكل على الله وانفذ العزم على ما ارتآه ، ومن المفهوم البديهي الذى لا يحتاج الى دليل ان الذى امر الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم - ويتأسى به فيهم من يلى الامر من بعده - هم الرجسـال الصالحون القائمون على حدود الله تعالى (١) .

ولقد استعرضت المزيد من اقوال المفسرين لكى نلاحظ اطباقهم على هذا الاتجاه المستتب من الاية القرآنية الكريمة (٢) .

ثم انظر معنى كوة ثانية الى الاية القرآنية الكريمة تجد ان نصها " عزمتم " مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم - اى والائمة ايضا لما اسلفنا - ولم يقل عزمتم او ما عزمتم به اكثريتكم مما يؤكد صحة هذا الاتجاه .

( ٢ ) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " (٣) .

عمدة

( ١ ) التفسير نقلاب الشورى فى الاسلام . د . حسن ( ص ٣٤ ) .

( ٢ ) يقول د . حسن اطبقت جماهير السلف والخلف على عدم الزامية الشورى للخليفة او الامير فى امر رأى فيه وجه الحق حيث لم يروه . ا . هـ الشورى

( ص ٦ ) .

( ٣ ) النساء : ٥٩

ذهب بعض المفسرين الى ان المراد باولى الامر منا . الاثمة والسيولة  
والامراء فينا فعلى هذا الاتجاه قول الامير واجب الطاعة سواء وافقتهم  
الاكثرية ام خالفته اذ لم يقيد بها .

ومن السند النبوية الشريفة :

( ٣ ) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اطاعني فقد اطاع الله ومن  
عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد  
عصاني (١) .

فاذا عزم النبي صلى الله عليه وسلم على امر بعد المشاورة بما اطمأن اليه  
قلبه ورآه صالحا كان واجب الطاعة لا محالة سواء رأيت ذلك الاكثرية  
ام لا . واذا كان الامر كذلك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو  
كذلك بالنسبة للامير ايضا .

( ٤ ) قوله عليه الصلاة والسلام : " عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك  
ومكرهك (٢) واثرة عليك " افرأيت لو عزم الامام على امر قد كرهه المشيرون ا يكون  
امره هذا واجب الطاعة ام لا ؟

- 
- ( ١ ) رواه مسلم انظر ( ٢ : ٢٢٣ ) من شرح النووي على الصحيح .  
( ٢ ) رواه مسلم قال النووي رحمه الله : قال العلماء معناه تجب طاعة ولاية الامر  
فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت لمعصية فلا سمع  
ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية . ا . هـ شرح النووي على  
الصحيح ( ١٢ : ٢٢٤ ) .



(٥) ماجرى فى صلح الحديبية<sup>(١)</sup> حيث خالف فيه النبى صلى الله عليه وسلم فى

(١) وفى الحديث الصحيح الذى يرويه البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم لسهيل بن عمرو - وهو مبعوث قريش - اكتب بسم الله الرحمن الرحيم <sup>قال سهيل: اما الرحمن</sup> فوالله ما ادرى . ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كُفنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم . . . فقال سهيل وعلى ان لا يأتىك منا رجل وان كان على دينك الا ردته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين من جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده ، وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل : هذا يا محمد اول ما اقاهاك عليه ان توده الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك على شىء ابدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاجره لى فقال : ما انا بمجير لك فقال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز . بلى قد اجرناه لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الاترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله . قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبى الله حقا قال بلى قلت السذا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية فى ديننا اذن ؟ قال انى رسول الله ولسست اعصيه وهو ناصرى . قلت : اوليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به قال : بلى فاخبرتك انك تأتية العام ؟ قلت لا قال فانك اذن آتية ومطوف به . قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم احد حتى قال ذلك ثلاث مرات . . . رواه البخارى واحمد . انظر نيل الاوطار

قراره الحاسم الذى انفرد به الجميع من اصحابه تقريبا . ولقد اعتبر عمر  
رضي الله عنه الصلح الموقع بمثابة اعطاء الدنيا في الدين كما يلحظ هذا  
من قوله في مراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم - وهو لسان حال  
سائر الصحابة - لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بجدوى الصلح  
وابعادته وآثاره الايجابية واطمان قلبه لهذا لم يأبه لما رآته المعارضة  
على الرغم من كثرتها ونلاحظ في هذه الواقعة مخالفة النبي صلى الله  
عليه وسلم للاكثرية في امر عدة :

" اولها قال المسلمون والله لانكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال  
الرسول صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم .

وثانيها : قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء  
مسما .

وثالثها : امره اياهم بالنحز والحلق فما قام منهم رجل .

رابعها : ابرام شروط الصلح المشهورة التي تبدل وكان فيها حيفا  
عليهم .

فالحادثة كالشمس في وضوحها في استكمال القائد حقه في امر يراه  
صوابا وان خالف رأى الاكثرية وذلك دليل قطعى على عدم الزامية  
الشورى للخليفة او الامام اذ ان عمله صلى الله عليه وسلم تشريع<sup>(١)</sup> .

(٦) عدم انصياع ابي بكر رضي الله عنه لرأى اكثرية الصحابة في شأن :

( أ ) انفاذ جيش اسامة بن زيد .

( ب ) وفي شأن قتاله لما نعى الزكاة . قال القاضي ابوبكر بن العربي فقال  
ابوبكر لاسامة انفذ لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر كيف  
ترسل هذا الجيش والعرب قد اضطربت عليك فقال لو لعبت الكلاب  
بخلاخيل نساء المدينة ما رددت جيشا انفذه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . (١)

وفي رواية البيهقي من حديث ابي هريرة قوله لما قبض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب حول المدينة اجتمع اليه - لابي  
بكر - اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا بكر رد هؤلاء  
توجه هؤلاء الى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال والسذي  
لا اله غيره لو جرت الكلاب با رجل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما رددت جيشا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حلت لسواء  
عقده رسول الله . (٢)

( ج ) موقفه من قتال مانعي الزكاة :

ذكر ابن قتبية في الامامة والسياسة انه لما اشرب النفاق بالمدينة  
وارتدت العرب نصب لهم ابوبكر الحرب واراد قتالهم فقالوا نصلبي  
ولا نؤدى الزكاة فقال الناس اقبل منهم يا خليفة رسول الله فان العهد  
حديث والعرب كثيرون ونحن شرذمة قليلون لا طاقة لنا بالعرب . (٣)

- 
- ( ١ ) العواصم من القواصم لابن العربي ( ص ٤٥ ) .  
( ٢ ) من تعليقات الشيخ محب الدين الخطيب على العواصم نقله عن البداية  
والنهاية لابن كثير ( ٦ : ٣٠٥ ) ، انظر العواصم ( ص ٤٥ ) .  
( ٣ ) الامامة والسياسة لابن قتبية ( ١ : ١٧ ) .

وذكر القاضي ابوبكر في العواصم : ان عمر وغيره قالوا لابي بكر : اذا ا  
منعك العرب الزكاة فاصبر عليهم فقال والله لو منعوني عقالا كانوا  
يؤدونه الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه والله  
لا قاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة قيل ومع من تقاتلهم قال وحدي  
حتى تنفرد سالفتي .<sup>(١)</sup>

وفي كلتا الواقعتين نرى رفض ابي بكر لرأى المشاورين رغم كثرتهم ولم  
تنقل لنا الروايات ان واحدا من الصحابة قد احتج على ابي بكر فيهما  
اتخذه من موقف وقال له خالفت فيه شرع الله عز وجل حيث انك لستم  
تنصع لرأى الاكثرية .

(٧) عقب مطعن عمر رضى الله عنه الح المسلمون عليه ان يعين خلفا عليهم  
فقال لهم "ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى ابوبكر وان اترك  
فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ."<sup>(٢)</sup>  
وفيه نلاحظ ايضا عدم استجابة عمر لرأى المسلمين الذين الحوا عليه  
باتخاذ الاجراء المشار عليه بيد انه سلك مسلكا آخر وكذلك لم يعترض  
عليه احد لكونه لم يلتزم رأى المشيرين .

#### (٨) القياس :

ومن جملة الادلة التي ساقها صاحب كتاب الشورى قياسه لمبدأ الاكثرية

(١) المرجع السابق (ص ٤٦ - ٤٧) .

(٢) متفق عليه انظر عمدة القارى (٢٤ : ٢٧٩) وشرح النووي على الصحيح

(٢٠٤ : ١٢) .

على مبدأ قول الجمهور في الاستنباطات الفقهية بجامع ان كلا منهما تتوافر فيه  
الاجلبية الباذلة جهدها للوصول الى الحق على الرغم ان " ساحة الاجتهاد  
مصونة بالعلم الزاخر والعقل الوافر ومنتهى الورع وغاية التحقيق فهل احد من  
السلف او الخلف يقول بالزامية قول الجمهور <sup>(١)</sup> .

#### مناقشة ادلة الفريق الاول :

\* ليس في قوله تعالى " وامرهم شورى بينهم " ما يدل على الالتزام  
برأى الاكثرية غاية ما هنالك انها تقرر مبدأ الشورى . وعدم الالتزام فـى  
الشورى لا يعنى فقد معناها وذلك لان الهدف منها تقليب وجهات النظر  
التي قد يغفل عنها الامام فتبين له الامور وتوضح امامه ما خفى عليه منها .

\* واما مارواه ابن مردويه فلا ادري ما هو حظه من الاعتبار ولو كان يصلح  
لاستدلال او الاعتبار ما افل العلماء تخريجه اذ كل من يرويه عن ابن مردويه  
لم يذكر لنا مرتبته ولا سنده <sup>(٢)</sup> .

اما حديث الالتزام بالسواد الاعظم . فيمكن ان يحمل على وجوه عدة  
منها ان يكون هذا واردا في الخلاف الذى لا يكون الامام طرفا فيـه  
للاحاديث الامرة بطاعته في المنشط والمكروه .

او ان يكون الامر للنـدب - وهذا مجرد تصوـلى - وذلك لان المقرر فقها

---

( ١ ) ( ص ٣٠ ) .

( ٢ ) انظر مثلا الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى

( ص ٩٠ ) ، تفسير القرطبي ( ٤ : ٢٥٢ ) ، تفسير ابن كثير ( ٢ : ١٢٩ ) .

ان الجمهور اذا ذهب الى رأى فقهي وخالف فيه اقلية فليس الواجب عليه  
اتباع الجمهور . او يوجه بتسليط آخر في غاية الوجاهة ، وهو ما ذكره صاحب  
الميزان فيما نقله عنه الشيخ علاء الدين البخارى حيث اورد عددا من  
الاحتمالات لتوجيه هذا الحديث منها :

" او المراد من متابعة السواد الاعظم متابعة الاكثر ولكن فيما اذا وجد  
الاجماع من جميع اهله ثم خالف البعض بشبهة اعترضت لهم لان رجوعهم  
ليس بصحيح بعد الاجماع وانعقاده . وهو الجواب عن قوله من شذ شذ في  
النار ، لان الشاذ من خالف بعد الموافقة يقال شذ البعير وند اذا توحش  
بعد ما كان اهليا<sup>(١)</sup> .

وعليه فيكون معنى الحديث لا تجتمع امتي على ضلالة فاذا اجتمعت على  
امر ووجد من المجتمعين من خالف بعد ذلك فلا تعتدوا برأيه وعليكم بالسواد  
الاعظم . وعليه فالاكثرية بهذا الاعتبار يعتبر قولها ملزما والله اعلم .

\* اما حديث حذيفة فلا يصح الاستدلال به على ذلك اذ ليس فيه  
ما يفيد التزام الكثرة او القلة غاية ما هنالك انه امر للمسلم عند الفتن فلي  
آخر الزمن ان لا يأبه للمفارقة للجماعة وان يلتزم مع الامام المتفق عليه من قبل  
الجماعة سواء كانت هذه الجماعة قليلة ام كثيرة ولئن دققنا النظر للحظنا  
ان المعنى الذي فيه عبد القادر من الحديث بعيد وذلك لان الكثرة لو كانت  
معتبرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم عند فقد الامام ان يلتزم المسلم الكثرة  
من الفرق لكنه ما اعتبر ذلك بل على العكس طالب بالانفراد .

( ١ ) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البرزوي للشيخ علاء الدين البخارى  
٠ ( ٢٤٦ : ٣ )

\* اما حديث لاتجتمع امتي . . . ومن شذ شذ في النار . فهو حديث عن الاجماع وعن مفارقتة بعد الانعقاد قال صاحب كتاب الشورى : " فان قيل الاكثرية هم الجماعة ، والاقلية هم المنفردون الحائدون عنها قلنا سبحانه الله وما شأن تلك الاقلية الجانحة وقد وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها في النار . . . ابعد هذا يصح مثل هذا الاستدلال ، ويبقى في تصور احد ان ثمة فئتين من المسلمين ومن اهل الحل والعقد احدهما تمثل الاكثرية والاخرى تمثل الاقلية بعد ان طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الفرقة الشاذة من جملة الفرق " .

\* والحديث الاخر ايضا هو بخصوص التزام الجماعة المنتظمة بتنصيب الامام .

قال الطبري : والهواب ان المراد من الخبر لزوم الجماعة في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكك ببيعته خرج عن الجماعة .<sup>(١)</sup>

واما نزول النبي صلى الله عليه وسلم على رأى الاكثرية في غزوة احد فمن المعلوم انه كان قبيل نزول قول الله تبارك وتعالى " وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله " . ونزول هذه الاية بين ان مشاورتهم لاتعنى لزوم النزول على آرائهم فهي تقرر مبدأ الشورى وتطالب النبي بالاستمرار عليه الا انها توضح له انه لايلزمه ان يخضع لآرائهم وينزل عند رغباتهم كما فعل في خروجه الذي لبي فيه رأى الاكثرية بالسعى للقاء العدو خارج المدينة وهو له هذا

( ١ ) تحفة الاحوذى على جامع الترمذى للحافظ المباركورى ( ٦ : ٣٨٤ ) .

( ٢ ) المرجع السابق ( ص ٣٨٥ ) .

الخروج كاره .

اما ما استدلوا به ~~جن~~ المعقول فاقول لهم في مقابل ذلك ان هذا لا يعنى ان الامام دائما مخالف <sup>للشريعة</sup> ولو تصفحنا تاريخ الصدر الاول ~~من~~ الخلافة لما رأينا ان الامام وقف موقفا <sup>خالفا</sup> ~~من~~ فيه الاكثرية الا في مسألة او سألته ولم يفعل ذلك تعنتا وتكبرا وانما لاعتقاده ان الصواب معه والفعل لقد دلت الوقائع على ان الانفراد الذى اتجه اليه كل من ~~الخطيئة~~ الراشدين كان هو عين الصواب وليس غيره .

اما ما اوردته فضيلة الشيخ سعيد فينبغي ان نلاحظ أولا انه حدث عن اطار الشورى في جماعة لا تملك سلطانا سياسيا ولم تمكن بعد في الارض . ثم ان ما يعود على افراد الدولة من نتائج تص حقوقهم فسرى بعد قليل ان شاء الله التكيف الذى اتضح لى صوابه فقد يكون فيه ما يروى الخليل . واما ان الاكثرية كان لها الحق في تولية الامير . فانا لانخالف بذلك لكن دائرتها تنتهى عند هذا الحد من التولية وبعد التولية يصبح البت للامير وسيكون لها حق فى البت بالاكثرية ايضا كما سنبين ان شاء الله ففى بحث سحب الثقة من الامام ابان حديثنا عن مدى مشاركة الامة فى عزله . والتماسك الذى اوضحه الشيخ مطلب جوهرى . الا انه ينبغى ان نعلم ان الامام عند ما يقدم على اتخاذ الحل المخالف للجماعة ينطلق فيه من باعث الاقتناع اولا لا من باعث التشبهى والهوى . ثم انه يبذل جهده لاقتناع المشاورين فعل ابي بكر وعمر رضى الله عنهما فى اقناع معارضيهما وقد حصل الاقتناع فى كل مسألة خالفوا فيها فى الابتداء . ثم ان هدف الجميع فى اقتراحاتهم وآرائهم واجتهاداتهم التى يبذلونها الوصول الى ما يرضى الله عز وجل للحصول على



رضوانه وشوابه . وفى الانصياع للامير عند الاختلاف فيما يجتهد به طاعة للسه عز وجل واستجابة لامره فحال المشير اذن فى كلا الامرين ان قصد وجه الله تعالى والسعى لرضوانه فى طاعة وامثال فاذا لاحظنا ذلك فإى حذر بعد ذلك يكون ؟

### مناقشة الفريق الثانى فى بعض ادلتهم :

اما لاستدلال بصلح الحديبية فغير سليم وذلك لانا اتفقنا ان موطن الشورى وميدانها فى القضايا التى لانص فيها ، فاذا تبين لنا ان واقعة صلح الحديبية تمت عن طريق الوحي فإى دليل فيها على صحة عدم الالتزام فى الشورى بعد ذلك . والمستدل بها ينازع فى كونها تمت بأمر من الله ووحى من عنده ويكفى ردا على ما زعم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخارى فى صحيحه وغيره عند ما بركت ناقته القصواء قال الناس حل حل . كلمة تقال للناقة اذا تركت السير ونظيرها قولهم لها بخ بخ - فالحل - اى لم تقسم رغم كثرة الاحاح عليها - فقال الناس خلأت القصواء قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما خلأت القصواء " وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الغيسل قال - اى النبي عليه السلام - والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمت الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت .<sup>(١)</sup>

قال السهيلي لم يقع فى شئ من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مأمور بها فى كل حالة والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه

---

(١) نيل الاوطار (٧: ٣٦) .

الى الاستثناء<sup>(١)</sup> .

ويؤكد صحة ذلك ان عمرضى الله عنه عندما كان يراجع النبي صلى الله عليه وسلم فى شأن الصلح ويقول له يا رسول الله كيف نعطي الدنية فى ديننا كان جواب المصطفى عليه السلام انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى<sup>(٢)</sup> .

ثم ان انصار الفريق الاول يرون ان موقف ابى بكر فى كلتا المسألتين تابع من وجود النص وان من عارضه كان غائبا عن ساحة ذهنه الحكم الشرعى او ان معارضته واجتهاده وقع فى مقابل النص والقاعدة المعروفة ان لاجتهاد فى مورد النص لذا لم يأبه رضى الله عنه للمعارضة .

يقول فضيلة الشيخ محمد الفزالى فى رده عليهم : " وهذا استشهاد فى غير موضعه فقصة ابى بكر مع المرتدين ومانعى الزكاة لاتعنى الا انه عرف الحق قبل عمر ثم مالبت ان اقتنع به صاحبه فايد وجهة نظره واتفقا جميعا على تنفيذها وخطأ عمر فى موقفه ابتداء مع المرتدين كخطئه بعد وفاة الرسول حين انكر موته وتوعد من يقول به ثم ثاب الى الحقيقة التى قررها ابو بكر فى يقين وتؤدة<sup>(٣)</sup> .

اقول ان صلح هذا للرد على الاستدلال بواقعة مانعى الزكاة فانسه لا يصلح للرد على انفاذ بعث جيش اسامة .

اذ الذين راجعوا ابا بكر فى الانفاذ لم يراجعوه لانهم لم يعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد اللواء لجيش اسامة وكان فى سكرات موته

( ١ ) المرجع السابق ( ٧ : ٤٠ ) .

( ٢ ) المرجع السابق ( ٧ : ٤٧ ) .

( ٣ ) الاسلام والاستبداد السياسى ( ص ٥٧ ) .

يسأل عنه نفذ ام لا . وانما راجعوه من اجل اتخاذ اجراء مصلحي تعضده فروع الشريعة وقواعد ها الاصولية فى التريث ببعث الجيش وقد ابدوا حججا قوية تدعوا لصحة هذا الاجراء لكن ابا بكر رأى الانفاذ حكما شرعيا لاتناهضه هذه الحجج لذا لم يأخذ بما املته عليه المشورة .

وانه ليبدو الى ايضا من بعض الروايات التاريخية التى وردت فى شأن النزاع فى قتال مانعى الزكاة ان القضية فيها ايضا لاتعدوا ان تكون اكثر من خلاف فى حكم شرعى مستنبط من مدلول قوله الابحقتها هل الذى يناقش حقها انكار فرضيتها فقط ام يعتبر الممتنع عن تأديتها بالتأويل منكرا لحقها ايضا .

يؤكد هذا مقاله الشاطبى رحمه الله فى حديثه عن موقف ابي بكر "فان فيه نكتتين مما نحن فيه .

احداهما انه - اى ابا بكر لم يجعل لاحد سبيلا الى جريان الامور فى زمانه على غير ماكان يجرى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بتأويل لان من لم يرتد من المانعين انما منع تأويلا ، وفى هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لافيه ارتد رأسا ولكن ابا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ونظر الى حقيقة ماكان الامر عليه فطلبه الى اقصاه حتى قال والله لو منعونى عقالا ... الى آخره . مع ان الذين اشاروا عليه انما اشاروا عليه بامر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد اصولية<sup>(١)</sup> .

لكن هل النزاع بينهم وقع على مشروعية قتال المتأولين فقط ام ان هناك

---

(١) الاعتصام للشاطبى (٢: ٣٥٦) .

امرا آخر ؟ الظاهر ان ثمة امرا آخر دعى الصحابة الى مراجعة ابي بكر وهو  
ما ذكره ابن قتيبة من قولهم "ان العهد حديث والعرب كثير ونحن شرذمة  
قليلين لا طاقة لنا بالعرب"<sup>(١)</sup> . وهو ملحظ وجيه يصلح دليلا لجواز تأخير  
القتال .

ثم ان اقناع عمر على ما يظهر لى انما تولدت عن انشراح صدر ابي بكر  
لسلامة هذا الاستنباط لثقتة بعلمه ودينه واخلاصه وتحريه للصواب لا لانسه  
رأى ذلك وان ظهر له صوابه بعد حين عند ما انعمت البحوث الثمار الايجابية  
انظر الى ما رواه الامام احمد فى مسنده من حديث ابي هريرة وفيه ان عمر رضى  
الله عنه قال - بعد اصرار ابي بكر على موقفه - فما هو الا ان رأيت الله قد شرح  
صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق . والله اعلم .

---

( ١ ) الامامة والسياسة ( ١ : ١٧ ) .

( ٢ ) رواه احمد فى مسنده ( ١ : ١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ) ، والبدائية

والنهاية ( ٦ : ٣١٦ ) . انظر تعليقات الشيخ محمد الدين الخطيب

على العواصم ( ص ٤٦ - ٤٧ ) .

الرأى المختار .

من خلال استعراض ادلة كل من الفريقين يتضح لنا ان مسألة الالتزام وعدمه قضية اجتهادية ليس فيها نص صريح قاطع يحدد الحكم بوضوح وجلاء وان ادلة كل من الجانبين تعتبر وجيهة . وان كنت اميل الى ما ذهب اليه الفريق الثانى من عدم الالتزام لكون ادلتها فيما بدا لى انها اقوى وارجح من ادلة المعارضين .

وتأسيسا على هذه النتيجة التى ذكرتها اجد من الضرورى الاجابة على مسألتين هما من الاهمية بمكان تتميما للفائدة واستكمالا للموضوع .

( ١ ) هل الشورى وآراء المشورىين غير ملزمة على الاطلاق ام انها ملزمة ولكنها فى دائرة دون دائرة .

( ٢ ) ثم اذا كان لعدم الالتزام فى الشورى فى عهد الرعيل الاول ما يبررها لكن الحاكم متمتعا بدرجة عالية من التقى والصلاح والعدل ومراقبة الله فى كل صغيرة وكبيرة كما هو الحال فى عهد الخلفاء الراشدين هذا التمتع الذى يحول بينه وبين التعسف فى استعمال حقه والوقوع فى الظلم والجور .

اضف اليه بان اعمال الدولة ومتعلقاتها فى ذلك الزمن اقل ثقلاتساعا مما تعيشه دولنا الراهنة . اها لا مكان بعد ان كان لهذا الحكم ما يبرره فى ذلك الزمن ان يطرا عليه تغيير او تعديل او تقييد فى عصرنا الراهن الذى خف فيه الورع، ورق الدين فى النفوس، وتعقدت فيه الامور عما كانت عليه سابقا ؟

السؤال الاول :

هل الشورى ملزمة باطلاق ام لا ؟

الذى يبدولى من التأمل فى الوقائع التى شاور النبى صلى الله عليه وسلم بها صحبه ان الشورى لاتعتبر غير ملزمة باطلاق . وانما هى فى دائرة دون دائرة .

ففى القضايا التى يكون حق الله فيها اظهر فالشورى باصل المبدأ غير ملزمة للامام وهى تتجلى بوضوح فى كثير من القضايا التى تتعلق بالنواحي التشريعية وفى سائر الجوانب التى تكون المصلحة العامة فيها اهم بالمراعاة من المصلحة الخاصة ايضا ففى مثل هذه المسائل التى يعرض امرها للشورى ينبغى ان يكون حسم الخلاف فيها ان حدث عن طريق مايتضح للامام صوابه ويقتنع به انه الحق للدلالة الانفة الذكر ، ولانه ببيع من قبل المسلمين بمسا اعطوه من صفقة ايديهم وثمره قلوبهم على السمع والطاعة فى مقابل ما فوضوه اليه من تحمل مسئولية القيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا ولاجل تضلعه بمهام هذه البغية جعلوه عليهم قائدا واماما والامام انما جعل ليؤتم بسبه والا فانا " لو جعلنا الاكرية ابدا هى المرجع فى تحقيق الحق وابطل الباطل ازا الخليفة او القائد لجعلناه حاسب اصوات فى كل حلبة من حلبات الخلاف ، فليس مهمته حينئذ الا ان يجمع ويقارن بين القليل والكثير فيحكم للكثير على القليل ، ويميل مكرها مع الكثير ، ولو استعضنا عنه فى مثل هذه الصورة بآلة صماء لكانت اجدى منه عملا واوفر له كرامة ، واين هذا من مهمته التى كلفه الله بها . ومكانته التى احله اياها <sup>(١)</sup> . ا. هـ

( ١ ) بتصرف من كتاب الشورى ( ص ٢٩ ) .

ونظرا لما مر معنا اصل فقهاؤنا القدامى فى فقهنا العظيم القاعدة التالية : " حكم الحاكم حاسم لمادة الخلاف " ولم يلحظوا اعتبارا فى حسم الخلاف لما ذهبت اليه الاقلية او الاكثرية وانما ملاحظتهم انصبت على قبول الامام فحسب .

ويعمل الامام القرافى بتعليق لصحة القاعدة بقوله :  
 " ولولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التى لاجلها نصب الحاكم .

وثانيها : وهو اجلها ان الله تعالى جعل للحاكم ان ينشىء الحكم فى مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده او عند امامه الذى قلده فهو منشىء لحكم الالتزام فيما يلزم والاباحة فيما يبيح كالقضاء<sup>(١)</sup> .

وهى ملزمة فى المسائل التى يكون حق الافراد فيها اظهر من حق الله تعالى - اى الحق العام - وغالبا ما تكون متعلقة بالنواحى المالية كطلب الدولة من افراد رعيتهما التنازل عن بعض حقوقهم لها من اجل توظيفه فى مصلحة عامة على الرغم من انها فى غير مخصصة ولا حاجة ويوسعها ان تستعمل فى مثل هذه النفقات الاموال الموجودة فى خزينتها . وكثقتينات العمل التى تمس حقوق الافراد صا مباشرا وكالتسعير الجبرى الذى يفرض على التجار وكحظر انواع من التجارات ومنع استيراد بعض المواد وماشاكها .

---

( ١ ) الفرق للامام القرافى ( ٢ : ١٠٤ ) .

فمثل هذه الموضوعات عندما تطرح على بساط المشاورة ينبغي على  
 الامام ان يلتزم فيها برأى النقباء والعرفاء في مجلس الشورى باعتبارهم وكلاء  
 مفوضين عن عامة المسلمين في معالجة مثل هذه الامور على ما سيمر منسباً  
 ان شاء الله تعالى . والدليل على صحة هذا الاستنباط السابقــــــــــــــــان  
 التاريخيتان في حياة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

#### الواقعة الاولى :

روى ابن اسحاق بسنده ان الناس لما اشتد عليهم البلاء - ايام غسوة  
 الاحزاب - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن ، والحارث  
 ابن عوف الموى وهما قائدا غطفان واعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا  
 بمن معهما عنه وعن اصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم  
 تقع الشهادة ولا غريمة الصلح الا المراوضة في ذلك ، فلما اراد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك بعث الى السعدين <sup>(١)</sup> فذكر لهما ذلك  
 واستشارهما فيه فقالا يارسول الله امرا تحبه فنضعه ام شيئاً امرك الله به  
 لا بد لنا من العمل به ، ام شيئاً تضعه لنا فقال بلاضعه لكم ، والله ما اضع  
 ذلك الا لانى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالهموم من كسل  
 جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن معاذ رضى  
 الله عنه يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الاوثان  
 لنعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان يأكلوا منها ثمرة واحدة الا قسري

---

( ١ ) سعد بن عبادة وسعد بن معاذ سيدا الاوس والخزرج .



او بيعا افحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا  
والله مالنا بهذا من حاجة لانه اعطاهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انت وذاك فتناول سعد بن معاذ  
رضي الله عنه الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا <sup>(١)</sup> .

نلاحظ في هذه الواقعة ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد قائد غطفان  
بالمصالحة بل كتب معهم وثيقة اراد ان يدخلها حيز التنفيذ لكنها كانت  
معلقة على موافقة ذوى الحقوق فلما رفض ممثلوهم هذا التنازل ماوسع النبي  
صلى الله عليه وسلم الا الاستجابة لهم فيه على الرغم ان الداعى الى  
اتخاذ مثل هذا الاجراء هو المصلحة العامة . لكنه غير متعين لها يضاف اليه  
ان حق الافراد فيه اظهر .

والدليل الثانى : الموقف الذى اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم مقسب  
مجيء وفد هوازن اليه تائبين مسلمين فلقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يرجع اليهم اموالهم لكنه مايت في هذا الامر قبل ان استصدر موافقة  
اصحاب الحقوق في ذلك . روى البخارى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما جاءه وفد هوازن مسلمين وقف خطيبا في اتباعه واثني على الله بما  
هو امله ثم قال اما بعد ، فان اخوانكم قد جاءوا تائبين وانى قد رأيت ان ارد  
اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب بذلك فليفعل ، وان احب ان يكون على حظه  
حتى نعطيهم اياه من اول مال يفيء الله علينا فليفعل " فقال الناس قد طيبنا  
ذلك يا رسول الله فقال لهم انى لا ادرى من اذن منكم من لم يأذن ، فارجعوا

( ١ ) حياة الصحابة للشيخ يوسف الكانه هلى ( ٢ : ١٥١ - ١٥٣ ) ، الطبقات

لابن سعد ( ٢ : ٧٣ ) .

حتى يرفع اليها عرفاؤكم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا<sup>(١)</sup> .

وفى هذه السابقة التاريخية دليل واضح على انه ليس للامام ان يتصرف فى حقوق الافراد حسبما يريد ، بل لابد له من اخذ اذنهم وموافقتهم حتى يتمكن من ذلك .

ولقد استقر هذا المعنى فى اذهان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأروا انه لا يجوز للامام ان يبيت فى قضية من القضايا التى يكون حقوق الافراد فيها اظهر من غير اخذ موافقتهم واذنهم . والوقائع فى هذا المضمار كثيرة ، اذكر منها :

( ١ ) مارواه الطبرى فى التاريخ بسنده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج يوما حتى اتى المنبر ، وقد اشتكى شكوى له ، فنعت له العسل وفى بيت المال عكة ، فقال : " ان اذنتم لى فيها اخذتها والا فهى على حرام<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) ومن الوقائع التى نلاحظ فيها صحة المعنى الذى ذكرناه آنفا ما اخرجته ابن ابى شيبه والبخارى فى تاريخه وابن عساكر والبيهقى ويعقوب بن سفيان عن عبيدة قال جاء عبيدة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابسى بكر رضى الله عنه فقالا : يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاً ولا متعة فاذا رأيت ان تقطعناها . فوافق على ذلك

---

( ١ ) رواه البخارى فى المغازى والامارة .

( ٢ ) تاريخ الطبرى ( ٤ : ٤٠٨ ) .

ال خليفة رضى الله عنه وكتب لهم كتابا جعل من شهوده عمر بن الخطاب رضى الله عنه . . ولما علم بذلك عمر جاء مفضيا حتى وقف على ابى بكر فقال اخبرنى عن هذه الارض التى اقطعتها هذين الرجلين . ارض هى لك خاصة ام هى بين المسلمين عامة ، قال : بل هى بين المسلمين عامة . قال : فما حملك ان تخص هذين بها دون جماعة المسلمين قال استشرت هؤلاء الذين حولى (١) فاشاروا على بذلك قال فاذا استشرت هؤلاء الذين حولك اوكل المسلمين اوسعتهم مشورة . . (٢) فما كان من ابى بكر الا الرضوخ لاعتراض عمر رضى الله عنه عنهما .

وفيهما ندرك ان من قواعد التعامل بين الراعى والرعية الزام الامام بمشورة اصحاب الحقوق .

وعلى ضوء ما توضح لى شأنه يمكن تلخيص ذلك بالقاعدة التالية : <sup>استخدم</sup>

اذا اوكل الامام الى مجلس شوراه سن القوانين فى ضوء ماتطليه نصوص الشريعة وقواعد ما فان مايواه المجلس فى القضايا الاجتهادية لا يعتبر نافذا وملزما للامة الا اذا صادق عليه الامام واقره ، فان رفض الامام قبوله مشفوعا رفضه بالادلة وكانت محتملة للصواب فالقول قول الامام ، وبالتالى فما رآه المجلس يعتبر لاغيا لعدم استكمال اجراءاته اللازمة ، لكن ان رأى المجلس

( ١ ) لعل الذين استشارهم ابو بكر رضى الله عنه ليسوا نقباء القوم وعرفاءهم اولم يكونوا كلهم .

( ٢ ) مجتزأ من النص المخرج من قبل من ذكرت عنهم الواقعة . وهواه صاحب الاصابة الى البخارى فى الصغير ويعقوب بن سفيان وقال باسناده صحيح . ١ . هـ من حياة الصحابة ( ٢ : ١٥٥ ) .

ان رأى الامام - سواه - فى رفضه لما قرره المجلس او لمشروع اقترحه عليهم - خطأ لا يحتمل الصواب وهو مما يتنافى مع قواعد الشريعة واحكامها ، ان رأى المجلس ذلك ولم يقتنع الامام برأى اعضائه وبقي مصرا على موقفه واستمر النزاع بينهم فللمجلس رفع المسألة المتنازع فيها الى هيئة تحكيم عليا<sup>(١)</sup> لتحسم الخلاف القائم ويكون حكمها ملزما للجميع والدليل على ذلك ما يلى :

( ١ ) والدليل على ان للمجلس ان يرفض رأى الامام اذا لم يرفه اى وجهه يحتمل الصواب ما رواه البخارى فى صحيحه قال رحمه الله : " باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد " ثم ساق بسنده عن سالم ابن عمر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بحث خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ويدفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل ان يقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى اسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد " .

( ٢ ) والدليل على صحة رفع الامر الى هيئة تحكيم عليا . امر الله تعالى عباد المؤمنين سواه كانوا حكاما او محكومين ان يفضوا النزاع القائم بينهم عن طريق رد الخلاف الى الكتاب والسنة . وعلمه رد النزاع القائم الى كتاب الله وسنة رسوله بين المختلفين على مشروعية امر ما لا يمكن

---

( ١ ) وهذا ما يراه الدكتور منير حميد البياتى فى كتابه الدولة القانونية والنظام السياسى الاسلامى ( ص ٢٩٠ ) ايضا .

حلها الا من طريق التحكيم اذ كل واحد من الفريقين يدعى انفسه مع المشروعية وهو مصر على موقفه رغم استعراض ادلة المخالف . لهذا لا بد من ان يصير الامر الى تحكيم جهة ثالثة ليكون حسم الخلاف عن طريقها بما تراه انه الحق والصواب .

يقول تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً (١) .

لكن ماهى كيفية التحكيم ؟ لم يبين لنا القرآن الكريم كيفية معينة يلزم المؤمنون باتباعها بل ترك الامر بعد ان اصل قاعدته لما ترتأيه الاممة من اجراء كليل بتطبيق ذلك المبدأ .

ولئن عدنا الى عهد الرعيل الاول نتلص الوقائع التى حصل فيها الخلاف بين الامام ورعيته فانا واجد من بين تلك الوقائع واقعة استمر الخلاف والنزاع فيها بين الخليفة وكبار الصحابة ولم يحل امره الا عن طريق التحكيم . هذه الواقعة الشهيرة هى المعروفة بمسألة ( الخلاف فى توزيع سواد العراق ) اسوقها لتبين تأصل هذا المبدأ عند الصحابة رضوان الله عليهم وهذه القصة بتمامها رواها الامام ابو يوسف فى كتابه الخراج وفيها : " ان عمر رضى الله عنه شاور المسلمين فى ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر فكيف بمن يأتى من

المسلمين؟ فيجدون الارض بعلاجها<sup>(١)</sup> قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت  
 ماهذا برأى . فقال عبد الرحمن بن عوف فما الرأي<sup>(٢)</sup>؟ ما الارض والعلاج  
 الا ما افاء الله عليهم . فقال عمر ما هو الا كما تقول<sup>(٣)</sup> . ولست ارى ذلك  
 والله لا يفتح - بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل<sup>(٤)</sup> بل عسى ان يكون كلاً<sup>(٥)</sup> على  
 المسلمين ، فاذا قسمت ارض العراق بعلاجها وارض الشام بعلاجها فما يسد  
 به الثغور<sup>(٦)</sup> وما يكون للذرية<sup>(٧)</sup> والارامل بهذا البلد وبغيره من ارامل اهل  
 الشام والعراق ؟

فاكثروا الكلام<sup>(٨)</sup> على عمر وقالوا تقف<sup>(٩)</sup> ما افاء الله علينا باسيافنا على  
 قوم لم يحضروا ، ولم يشهدوا ، ولا بنا قوم ، ولا بنا ابنائهم ، ولم يحضروا  
 فكان عمر رضى الله عنه لا يريد ان يقول هذا رأى . قالوا فاستشر قسالا  
 فاستشار المهاجرين الاولين ، فاختلفوا ، فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه  
 ان يقسم لهم حقوقهم . ورأى على وعثمان ، وطلحة رأى عمر رضى الله عنه

---

( ١ ) علاج : جمع علاج بالكسر وهو الرجل من قهار العجم .

( ٢ ) استفهام انكار اى ليس الرأي الا ما اردنا .

( ٣ ) اى ما قلت صحيح بحسب ما مضى .

( ٤ ) اى عظيم خير ونفع .

( ٥ ) اى ثقيل .

( ٦ ) والمراد بسد الثغور الاتفاق على الاجناد المقيمين بها لحفظها .

( ٧ ) اسم لصغار اولاد المسلمين .

( ٨ ) فى طلب القسم والحو .

( ٩ ) اى تجعل ما اتانا الله وفقا .

فارس الى عشرة من الانصار خمسة من الاربعة وخمسة من الخزرج —  
 كبرائهم واشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله واثني عليه بما هو امله وقال : انى  
 لم ادعكم الا لان تشركوا لى امانتى فيما حملت من امورك فانى واحد منكم وانتم  
 اليوم تقرن بالحق ، <sup>(١)</sup> مخالفتنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست اريد ان تتبعوا  
 الذى هو هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقست  
 بامر اريده ، ما اردت به الا الحق ، قالوا : قل نسمع يا امير المؤمنين . قال  
 قد سمعتم كلام هؤلاء الذين زعموا انى اظلمهم وانى اعوذ بالله ان اركب ظلما  
 لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيتهم غيرهم ، لقد شقيت . ولكن رأيت انه لم  
 يبق شىء يفتح <sup>(٢)</sup> بعد ارض كسرى ، وقد غنمنا الله اموالهم ، وارضيهم وعلوهم  
 فقسمت ماغنموا من مال ، <sup>(٣)</sup> اورثه بين اهله ، واخرجت الخمس ، فوجهته على  
 وجهه وانا فى توجيهه ، وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم  
 فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية ، يؤدونها ، فتكون فينا للمسلمين ، للمقاتلة  
 والذرية ولمن يأتى من بعدهم . ارأيت هذه الثغور لابد لها من رجال  
 يلزمونها . ارأيت هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة  
 ومصر - لابد لها من ان تشحن بالجيوش . واد رار العطاء عليهم <sup>(٤)</sup> . فمن

---

( ١ ) انما دعاهم لقول الحق اذا ظهر لهم فى اى الطرفين كان .

( ٢ ) اى يهتتم لفتحته .

( ٣ ) بكسر الراء وفتح الثاء : للسقط من المتاع .

( ٤ ) اى ايصال رزقهم اليهم ، وعدم تأخيرهم عن وقته ، لئلا يشتغلوا بالكسب  
 عن الحفظ .

اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج ؟ فقالوا جميعا الراى رأيك  
ونعما قلت وما رأيت<sup>(١)</sup>.

فمن هذه الواقعة نلاحظ ان هيئة التحكيم المكونة من الاوس والخزرج  
هى التى حسمت الخلاف بقرارها المجمع عليه من قبلها على صحة رأى عمر  
النابع من الفهم الدقيق لروح الشريعة ومقاصدها .

الجواب عن السؤال الثانى :

لا شك ان الوازع الدينى فى نفوس الحكام هو اخف فى اجيالنا عما كان  
عليه الحال فى عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول عليه السلام  
" خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " .<sup>(٢)</sup> لكن ينبغى مراعى  
ملاحظاتنا لانخفاض نسبة الورع فى الحكام ان نلاحظ انخفاضها ايضا فى  
المحكومين . يقول صاحب كتاب الشورى : " ان هذا الاعتراض لاحظ جانبيا  
وغفل عن جانب آخر فهو قد لاحظ دنو مستوى الحاكم فى هذا  
العصر ، وغفل عن دنو مستوى المحكومين ، ذلك ان تراجع الناس علما وتقوى ليحكم  
الحاكم والمحكوم ، واذا كان الامر كذلك فلماذا تكون بطانة الحاكم حينئذ  
اولى منه بالرأى ، بل تبقى بالنسبة ذاتها بين الحاكم والمحكوم ويبقى  
هو عنصر الترجيح حينما اختاروه بالمقاييس الاسلامية وقد موه على انفسهم<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) فقه الملوک وفتح الرناج المرصد على کتاب خزائن الخراج لعبد المزیز  
الرحبی ( ١ : ١٩٤ - ٢٠٢ ) وانظر کتاب الخراج لابی یوسف ( ص ٢٤ - ٢٥ ) .  
( ٢ ) رواه البخاری فی فضائل الصحابة والترمذی فی الفتن واحمد فی مسنده  
( ١ : ٣٧٨ ) ، ( ٢ : ٢٢٨ ) ، ( ٤ : ٢٦٧ ) ، ( ٥ : ٣٥٠ ) .  
( ٣ ) د . حسن هویدی ( ص ٢٤ ) .



هذا ولا شك ايضا ان الامور في عصرنا الحاضر هي اكثر تعقيدا مما كانت عليه في العهود الغابرة لكن جعل بت الامور في يد الامام لا يلزم منسبه بالضرورة كثرة الوقوع في الاخطاء وذلك لان الامام يرجع في كل قضية يريدها البت فيها الى اهل الاختصاص فيتداول معهم وجهات النظر ويقلبها ثم يصطفى منها الاصلح للامة والارفق بها عند ما يتجلى له صوابه .

وبعد هذه الجولة الواسعة المستفيضة في رحاب البحث عن الالتزام في الشورى او عدمه نختم مامر معنا بالجواب عن سؤال في غاية الاهمية ، ان هداى الله عز وجل فيه الى الصواب يكن في تقريره خير عظيم وذلك لان التسليم به من قبل المتنازعين في حجية الالتزام ، يجعلهم في النهاية يتفقون مع الفريق الثانى وان اختلفوا معهم في قاعدة الانطلاق فيه تتحد كلمة كثير من المسلمين طالما ولى كل واحد منهم دبره للاخر لنزاعه معه في مثل هذا الاصل العظيم .

هذا السؤال مفاده هل في قواعد الشريعة ما يمنع من التزام الامام بمبدأ الاكثية وان خالفت رأيه مادام قولها محتملا للصواب . سواء كان هذا الالتزام ناشئا عن الزامه لنفسه بالاخذ بذلك عن طوع منه ورضى او انه ناجم مما اشترطه عليه المبايعون له بالامامة اثناء العقد من وجوب التزامه برأى الاكثية (١) افي قواعد الشريعة ما يمنع ذلك ام لا ؟

---

( ١ ) للدكتور منير حميد البياتى فضل السبق بالاهتداء الى مثل هذا الاشتراط فلقد تساءل في كتابه الاتف الذكر هل يصح مثل هذا الاشتراط ام يلفو . واجاب بعد ذلك بان الظاهر ان هذا شرط جائز لا مانع منه وقد دعم حجته هذه بما يلي : =

والجواب عن ذلك بما يلي :

( ١ ) ان كان مذهب الامام في الشورى انها ملزمة وحكم بذلك اعتبر قولـه حاسما لمادة الخلاف وبالتالي فرأى الاكثرية ملزم له . تأسيسا على ما مر معنا قبل قليل . ويدل على صحة ذلك ما رواه الامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن بن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما (١) .

١ - ان البيعة عقد وبالتالي فهي تقبل اضافة الشروط اليها على ان لا تكون هذه الشروط مخالفة لنص، وقد فعل ذلك عبد الرحمن بن عوف عندما اشترط على عثمان رضى الله عنه ان يلتزم مع الكتاب والسنة بشرط آخر هو السير على وفق خطة الخليفين السابقين . وان يأخذ بالسوابق التي حصلت على عهدهما على سبيل الالتزام .

٢ - للامير ان ينزل على رأيهم - رأى اكرية اهل الحل والعقد - انتهاء فله ان ينزل عليه ابتداء والرسول صلى الله عليه وسلم يقول المؤمنون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما . وليس في هذا الشرط ما يحل حراما او يحرم حلالا . ا.هـ بتصرف من كتاب الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي (ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

( ١ ) والحديث رواه احمد عن وكيع عن عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم اما وكيع فهو ابن الجراح قال عنه الحافظ بن حجر ثقة حافظ عابد ( ٣٣١ : ٢ ) وعبد الحميد بن بهرام قال عنه صدوق ( ٤٦٧ : ١ ) وشهر بن حوشب قال عنه صدوق كثير الارسال والاوهام ( ٣٥٥ : ١٢ ) . انظر تقريب التهذيب . لكن نقل الرازي في كتابه الجرح والتعديل ان ابن معين وثقه وان احمد بن حنبل سئل عنه فقال ما احسن حديثه ووثقه ( ٣٨٣ : ٤ ) وعبد الرحمن بن غنم ذكر ابن حجر =

ففى هذا الحديث نلاحظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى التزاما  
سبقا لابى بكر وعمر فى كل قضية يتفقان عليها ويجتمعان انه سيتبعهما  
ولا يخالفهما .

( ٢ ) اذا اشترط المبايعون على الامام اثناء عقد البيعة له بان طاعته فى  
نطاق ما تحصل به الشورى موقوفة على موافقة الاكثية فالذى بيد ولى  
صحة هذا الشرط وبالتالى لزم اخذه بمبدأ الاكثية فى المشاورة وان كان  
رأى المشيرين فى نظره مرجوحا . وذلك :

( أ ) لانه لو كان مجتهدا لجاز له ان يقلد مجتهدا غيره فى رأى يخالفه  
به فما بالك اذا لم يكن من اهل الاجتهاد .

يقول العز بن عبد السلام : " اختلف العلماء فى تقليد المجتهد لمجتهد  
آخر فاجازه بعضهم لان الظاهر من المجتهدين انهم اصابوا الحق فلا فرق بين  
مجتهد ومجتهد فاذا جاز للمجتهد ان يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع

---

= انه مختلف فى صحبته . التقريب ( ١ : ٤٩٤ ) وذكر ابن الاثير فى  
اسد الغابة ان عبد الرحمن كان مسلما على عهد النبى صلى الله عليه  
وسلم وانه لزم معاذا ويعرف بانه صاحبه وهو افقه اهل الشام وذكر عن  
ابن منده ان عبد الرحمن وفد الى النبى فى السفينة . ا . هـ . بتصرف  
( ٣ : ٤٨٧ ) . قال ابن حجر فى فتح البارى : ثم وجدت له مستندا فى  
فضائل الصحابة لاسد بن موسى والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند  
لابأس به عن عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف فى صحبته . ان النبى صلى  
الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر لو انكما تتفقان على امر واحد ما عصيتكما  
فى مشورة ابدا . ا . هـ . فتح ( ١٧ : ١٠٣ ) .

فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد المعتمد على أدلة الشرع، ولا سيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية.

ومنعه الشافعي وغيره وقالوا ثقة بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما أن كان هو أفضل الجماعة وخير أبو حنيفة في تقليده من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب . وهذا ظاهر متجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب .<sup>(١)</sup>

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام (٢ : ١٦٠) . وذكر القرافي في كتابه الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٢٧) " أن المقلدين لأرباب المذاهب يجوز أن يصلوا بعضهم خلف بعض وإن كان كل منهم يعتقد أن مخالفه، فعل ما لو فعله هو لكانت صلاته باطلة كمن مسح بعض رأسه أو ترك البسطة أو التدليك في الطهارة ونحو ذلك . وكذلك يجوز لأحد المجتهدين في هذه المسائل أن يصلى خلف من يخالفه من المجتهدين ، ويحكي أن ذلك جائز أجماعاً . وفي (ص ٢٣٠) يذكر ضابط جواز التقليد فيما وقع فيه اختلاف بقوله " أنه متى كان المقلد فيه خلاف الأجماع في ظن المقلد امتنع والا - أي بان كان الأمر ظنونا لكونه اجتهداً - محتمل للصواب - جاز وهو سر الفقه في هذه المسألة فتأمله " . ١ هـ

( ب ) قياس جواز تقيد حق الطاعة في الولاية العامة على صحة وجواز تقييده

في الولاية الخاصة بجامع القوامة في كل .

ففي الولاية الخاصة يجوز <sup>تقييد</sup> حق القوامة - القاضي جعل الطلاق

بيد الرجل دون المرأة - وحسب ما هو مقرر في فقه السادة الحنفية والحنبلية

- اثناء العقد باشرط المرأة على الرجل ان يكون امر طلاقها بيدها .

قال في الدر المختار : " نكحها على ان امرها بيدها صح . ولو ادعت

جعله امرها بيدها لم تسع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعتـــــــــــــــــه  
فتسمع <sup>(١)</sup> .

وفي الفتاوى لابن تيمية رحمه الله : " ويجوز للمرأة ان تستثنى مما يملكه

الزوج باطلاق كاشترطها ان لا تسافر معه ، ولا تنتقل من دارها او لا يتزوج عليها  
ولا يتسرى <sup>(٢)</sup> .

فاذا جاز استثناء حق كامل من حقوق القوامة في الولاية الخاصة اثناء

العقد فلأن يجوز في استثناء بعض ما يقتضيه الحق - اي حق الطاعة - ففي

الولاية العامة من باب اولى .

( ج ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم - وفي رواية <sup>(٣)</sup>

اخرى عند الترمذي المسلمون عند شروطهم الا شرط احرم حلالا او احل

---

( ١ ) انظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ( ١ : ٣٢٩ ط /

البابى الحلبي .

( ٢ ) الفتاوى لابن تيمية ( ٣٢ : ١٦٤ - ١٦٦ - ١٧٠ ) .

( ٣ ) رواه البخاري في الاجارة .

حراماً<sup>(١)</sup> . وقال عمر رضى الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(٢)</sup> .  
هذا وليس فى اشتراط نزول الامام على رأى الاكثرية تحريم لحمل  
او تحليل لحرام على ما يظهر لى .  
"الاترى الى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس على المستعير غير  
المفل ضمان " حيث جعل الامة حكما اصليا فى العارية ومع ذلك فانه عندما  
استعار السلاح والدروع فى غزوة حنين من صفوان بن امية ، اشترط له ضمانها  
بقوله : " عارية مضمونة مؤداة " ولم يكن هذا الشرط فيه تحليل او تحريم<sup>(٣)</sup> .  
والله تعالى اعلم . .

- 
- ( ١ ) الترمذى فى الاحكام وقال عنه حسن صحيح . قال المباركورى فى كتابه  
تحفة الاحوذى ( ٤ : ٥٨٥ ) الاشرطا حرم حلالا فهو باطل كأن يشترط  
الايطا امته او زوجته او نحو ذلك ( او احل حراما ) كأن يشترط نصوبة  
الظالم او الباغى او غزو المسلمين . . ا . هـ .  
( ٢ ) ذكوه البخارى فى صحيحه . انظر فتح البارى ( ١١ : ١٢٤ ) .  
( ٣ ) عن المدخل الفقهى للشيخ مصطفى الزرقا ( ١ : ٤٧٢ ) .

نخلص مما ذكرناه الى تقرير النتائج التالية :

- ( ١ ) الاغلبية وسيلة الترجيح في عملية اسناد السلطة .
- ( ٢ ) الالتزام في الشورى وعدمه امر اجتهادى ليس فيه نص قاطع .
- ( ٣ ) الشورى ليست غير ملزمة باطلاق وانما هي في دائرة دون دائرة .
- ( ٤ ) اذا اصر المشيرون على موقفهم والامام على رأيه المخالف فللمشيرين ان يطالبوا برفعه الى هيئة تحكيم عليا لحسم النزاع .
- ( ٥ ) النظام الاسلامى يتسع بقواعده لاستيعاب كلا الامرين . الالتزام فسى الشورى . وعدمه .
- ( ٦ ) للامام ان يعلن في دستور الدولة الالتزام برأى الاكثية . كما يحق لاعضاء مجلس الشورى ان يلزموه عند المبايعة بالرضوخ لاراء الاكثية فيهم .

مع المبدأ الثانى :

مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وايهما اولى بالاعتبار فى النظام الاسلامى .

( أ ) موجز عن النظرة الديمقراطية :

سبق لنا العلم بان النظم الديمقراطية الغربية تقدم الفرد فى الاعتبار على المجموع ، وتجعله حجر الزاوية فى نظامها ، وترى اسبقيته فى الوجود على الجماعة ، كما تعتقد بوجود حقوق طبيعية جبلية لا صقة فيه منذ الولادة ، وعلى هذا فحق الفرد ومصلحته سابقة فى الوجود على الجماعة والقانون .  
وتأسيسا على ذلك فحق الفرد فى نظرها يعتبر اساس القانون ، وليس القانون اساسا لحقه .

وعلمنا ايضا ان النظرة الشرقية تخالف ذلك تماما ، فهى لا تقيم لمصلحة الفرد اى وزن ازا" مصلحة المجموع ، فمصلحة المجموع غايتها ، ومحور نظامها وعلى تقديسها قد اقامت فلسفتها . ولذلك فهى تقدم مصلحة المجموع ومسا وتهدر كل مصلحة للفرد فى سبيل تحقيقها ، والفرد عندما يتمتع بشئ" من الحقوق انما يكون تمتعه من خلال هذه النظرة .  
وعليه فالقانون هو الذى يمنح الحق للفرد ، وبالتالي فهو اساسه وليس العكس كما فى النظرة الغربية .

( ٢ ) موقف الاسلام من ذلك :

من بين فرث الفردية ، ودم الجماعة ، تأتى النظرة الاسلامية عن الفرد والجماعة لبنا خالصا سائفا للشاربين .  
فلاهى تفرط فى تقديس الفرد وتمجيده الى الحد الذى تطيح فيه



بمصلحة المجموع، ولا هي تعطى الاعتبار الاول والاخير لمصلحة المجموع بحيث يفد الفرد ذائبا في بوتقتها ومنصهرا لخدمتها .

بل تعطى لكل من الفرد والجماعة حقه بتوازن عادل دقيق ، من غير وكس لاحد هما ولا شطط ايضا .

هذا وان الاسلام ليدل بوضوح عندما يقيم هذا التوازن بين المصلحتين على ان نظرته الى الامور واقعية ، وليست بخيالية كتلك التي تقرها الفلسفة الغربية ، فليس من الصحة في شيء ان يكون على الدوام تحقق مصلحة الفرد في اطار ممارسته لحقه الطبيعي ، يعين تحقق مصلحة المجموع مسمين ورائها . بل كثيرا مايقع التعارض بينهما وهذا امر محس لا يحتاج الى دليل او برهان . والاسلام قد لاحظ هذا التعارض ومالجه بما اقامه من توازن دقيق بينهما في اطار كامل من العدالة . اذ ليس من العدالة في شيء ان نهدر مصالح الالف من الافراد لسعادة فرد واحد ، وليس منها ايضا ان نسحق الفرد ونشل مواهبه وطاقاته ، ونهدر حقه بشكل كامل من اجل تحقيق السعادة للمجموع . وانما العدالة تقتضى ان يعادل بينهما فيرجح ويقدم اكثرهما الحاجة ، وحاجة ومصلحة على ذلك الذى يكون الضرر فى حقه اقل واهون ، وقالبا ما تكون الحاجة والمصلحة التي ينبغي ان تؤخذ بعين الاعتبار في جانب المجموع ، وليس في جانب الافراد ، لذا فان الاسلام يقدمها حينئذ (١)

---

( ١ ) وقد لاحظ الفقهاء من خلال استقراء جزئيات الاحكام ان الشرع الشريف يقدم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد عند التعارض ، لان ذلك اهن الشرين والقاعدة الفقهية المقررة ايضا " يرتكب اهن الشرين اتقيا " =

في الوقت الذي لا يهدر فيه مصلحة الفرد بشكل كامل بل قد يهدر جزءا منها في مقابل ما يقسم له من تعويض عادل .

وفي بحث الحقوق والحريات الاجتماعية القادم سنرى ما يؤكد هذه الصورة ويجسد ها عند الحديث عن نزع الملكية وتلقى السلع والتسعير الجبرى ففى الاعمال والمنافع والبيع على المحتكر جبرا عنه . لذا فانى احيى القارى الكريم على البحث هناك حتى تتجلى له صورة الموازنة العادلة بين المصالح المتعارضة في الاسلام بشكل واضح وجلى .

---

= لا شد هما " لذلك قرر الفقهاء القاعدة التالية " يتحمل الضرر الخاص فى مقابل دفع الضرر العام " . يقول الامام الشاطبى رحمه الله فى كتابه الموافقات : " المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهى عن تلقى السلع وعن بيع الحاضر للبادى " ( ٢ : ٣٥٠ ) ، وانظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ( ١ : ١٢١ ) ، مجلة الاحكام العدلية المادة ( ٢٦ ) نقلا عن الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده . د . نتصى الدرينى ( ص ١٤٨ ) .

موقف الدولة ازاء نشاط الافراد .

( ١ ) موجز عن النظرة الديمقراطية :

توجب النظم الغربية الكلاسيكية على دولها ان تتخذ الموقف السلبي  
ازاء حقوق الافراد ومصالحهم ، فلا تتبع لدولها ان تتدخل فى شىء مبین  
اوجه النشاط التى يمارسونها ، لا مراقبة ولا توجيها .

فى حين ان النظرة الشرقية تخالف ذلك تماما ، فتعاليمها تفرض على  
الدولة ان تتدخل فى نشاط الافراد تدخلا كاملا وذلك من اجل صيانة حقوق  
المجموع وحمايته الذى هو الهدف الاسمى لها .

ومن هنا نلاحظ ان موقف السلب او الايجاب لمهمة الدولة ازاء نشاط  
الافراد ما هو الا ثمرة طبيعية لتحديد فلسفتها ازاء مصلحة الفرد والجماعة  
وايهما اولى بالاعتبار . فموقفها السلب ان كانت تأخذ بالاولى . وموقفها  
الايجاب - التدخل بشكل دائم - ان كانت تأخذ بالثانية .

( ٢ ) ما هو واجب الدولة حيال نشاط الافراد فى النظرة الاسلامية ؟

( أ ) اذا كان الاسلام يقدم عند التعارض بين المصالح مصلحة  
المجموع الملحة او المحتاج اليها . فانه حينئذ لا يترك الامر على غاربه من غير  
ان يعطى الهيئة الحاكمة قوة الاشراف على تنفيذ هذا الحكم وتحقيقه ، وذلك  
لان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

فهو يأذن لها استثناء من القاعدة العامة<sup>(١)</sup> ان تتدخل في نشاط الافراد  
تدخلا يحقق هذا المقصود ، وفي غير ذلك لايجز لها ان تفتت على حقوق  
الافراد .

(ب) مستند جواز التدخل :

الاصل ان يترك الناس احرارا في ممارسة ما منحهم الله تبارك وتعالى  
من حقوق ، لكن عندما تؤدي هذه الممارسة الى تصادم مع صالح الجماعة  
فمنح الحقوق عندئذ يخول الهيئة الحاكمة ان تحجر على الفرد في نشاطه  
كلها او جزئيا كما تقتضيه العدالة التي هي المقصد الاول للتشريع . ودليل  
ذلك مايلي :

( ١ ) لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة ان تأخذ على يد اولئك  
الذين ارادوا ان يتصرفوا في خالص حقهم تصرفا سيؤول امره لامحالة  
بالضرر العام على الجميع اخذا يمنعهم من تلك الممارسة ، جاء في  
الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) القاعدة العامة ان ولي الامر لايجوز له ان يتدخل في نشاط الافراد  
وحرياتهم الاقتصادية مادامت في اطار المشروعية يؤكد هذا مثل قول  
النبي صلى الله عليه وسلم " دعوا الناس يوزق بعضهم بعضا " . رواه  
الجماعة الا البخاري . وامتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير للناس لما  
غلا السعر في المدينة غلاء طبيعيا من غير تلاعب التجار . ففي الحديث  
عن انس قالوا يا رسول الله سعر لنا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله  
هو المسعر القابض الباسط الرازق ، واني لارجو الله ان القى الله  
وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال . رواه ابو داود في البيوع .

انه قال : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كهم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم املاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا ، وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا <sup>(١)</sup> .

( ٢ ) وما يدل على جواز تدخل الدولة في نشاط الفرد عندما تخل مصلحته بالمصلحة العامة مسألة الحجر على السفينة المذرة .

فالسفينة الذي ينفق امواله في اشياء لا تعود عليه باى فائدة ولا مصلحة لا يضر نفسه في تصرفه هذا فحسب بل يضر المجموع بشكل عام . وذلك لان للمال بالاضافة للنفع الخاص الذي يجنيه صاحبه من وراء تملكه وظيفة اجتماعية يريد الشرع تحقيقها من وراء استغلال الفرد في ما يحصل عليه من مال ، فهو يريد لهذا المال ان ينمو ويريد من صاحبه ان يثمره في الواجهة المشروعة ليعود بالنفع العام على المجموع عن طريق مساهمة المستثمر في تطوير وتنمية المشاريع التي تنهض باعمار الارض ، واعمار الارض كما نعلم مطلب شرعى حض عليه الشارع الكريم بقوله : " هو الذى خلقكم من الارض واستعمركم فيها <sup>(٢)</sup> .

كما يريد الاسلام من صاحب المال ان يسعى لتنميته واستثماره ليعود بجزء من عائدات هذا النماء على المحتاجين والمعوزين الذين امر الله بتوجيه قسط من المال اليهم ، يقول تعالى : " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم <sup>(٣)</sup> "

( ١ ) رواه البخارى في كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة ؟ والاستهماء فيه .

( ٢ ) هود : ٦١

( ٣ ) النور : ٣٣

ويقول ايضا : " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه <sup>(١)</sup> .

فالمبذر الذى لا يحسن توجيه ماله نحو الوظيفة الاجتماعية التى يريد لها الاسلام منه . انما عوائد تصرفاته فى حقه الخاص ليست قاصرة فى آثارها السلبية عليه بل هى شاملة لكل افراد المجتمع الذى جعل المال قياما لحياتهم .

وفى هذه المسألة نرى ان مصلحة الفرد القاضية باعطائه حرية التصرف فى ماله كما يشاء <sup>(٢)</sup> لما ارتطمت مع مصلحة المجتمع القاضية بان يكون المال دائرا فى فلك وظيفته الاجتماعية قدم الاسلام مصلحة المجموع، وجعل الجماعة قواما على هذا المال . وهذا نلاحظ ان الاسلام لم يوجب على الدولة دوما ان تقف الموقف السلبي ازاء نشاط الافراد ، كالذى تدعو اليه فلسفة المذهب الفردى . ولا هو يجعلها دوما فى تدخل دائم حتى تكبت نشاطهم وتشل مواهبهم وتجعلهم عبيدا عندها ، مسخرين لخدمتها ، وكأنهم اجزاء فى آلة لا تؤدى شيئا من اعمالها ووظائفها لذاتها بل كل ما تقوم به من اعمال انما هو لخدمة المجموع وصالحهم ليس الاسلام كهذا ولا كذاك ، وانما هو موقف متميز بصيغة مستقلة تدور حول محور الوسط والاعتدال ، فلا افراط فيه ولا تفريط وذلك لانه دين الله .

---

( ١ ) الحديد : ٧

( ٢ ) الحجر على السفه المبذر رغم ما فيه من مصلحة له من الناحية المادية الا انه ينضوى على ضرر ظاهر من الناحية المعنوية ، وذلك لان الحجر يعتبر بمثابة الاهداء لادميته وكرامته . ومن هذه الزاوية للمبذر مصلحة فى ان تترك له حرية التصرف فى ماله .

( ٣ ) وقفات مع فلسفة المذهب الفردى فى الحقوق :

( أ ) يعتقد انصار المذهب الفردى ان الانسان قد وجد قبل ان يدخل فى اطار الجماعة وحيدا - وهو مايرمز له بشخصية ربنسون كروزو - وقد كان متمتعاً بحقوق كاملة وحرىات مطلقة .

وهذه النظرة تفتقر الى رصد لها من الواقع، فالتاريخ لا يذكرها وطبيعة الانسان تأباها ، فالانسان كائن اجتماعى بطبعه ، لا تنشأ له حقوق ولا تصبح عليه واجبات الا من خلال تعامله مع غيره .

والنظرة الاسلامية التى الحظها من خلال دراسة بداية الانسان على هذه البسيطة تخالف هذه النظرة وتعارضها . فالانسان الاول كما يقرر ربنا هو آدم فمنه قد تسلسل البشر فى الخلق . يقول سبحانه : " واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة <sup>(١)</sup> . ويقول ايضا : " يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء <sup>(٢)</sup> . فآدم - الانسان الاول - من اول يوم وجد فيه على الارض بعد خروجه من الجنة كان هو وزوجه . كما يقول ربنا سبحانه : " وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا - من الظالمين ، فازلهم الشيطان عنها فاخرجهم مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الارض مستقر ومتاع الى حين <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) البقرة : ٣٠

( ٢ ) النساء : ١

( ٣ ) البقرة : ٣٥ - ٣٦

ثم ان آدم وزوجه وذريته ماكانت حياتهما بعد استقرارهما فى الارض خالية من القيود والضوابط، وماكانت تصرفاتهم تتمتع بحرية وحقوق مطلقة، فقد كان آدم نبيا وهذا يعنى انه مكلف باوامر امام الله تعالى، وذريته من بعده كانت ملزمة ايضا بما نزل بعد ذلك على انبيائها ورسلها من كتب وشرائع، يقول تعالى : " قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون <sup>(١)</sup> .

(ب) ويرون ان الحقوق طبيعية ولاصقة بالانسان منذ الولادة، ولذلك فهى اساس للقانون وليس القانون اساسا لها .

والنظرة الاسلامية تخالف ذلك، فالحقوق فى مفهومها منحة من الله تعالى وليست منحة من الطبيعة، فالله عز وجل هو خالق الانسان، وهو الذى امدّه بالحياة، وهو الذى ميزه بالعقل، وهو الذى خلق له الكون وجعل له مسخرا لخدمته وهو الذى امدّه باسباب البقاء، كما بين ذلك ربنا سبحانه وتعالى فى اكثر من آية . وفى نعمة الحياة يقول سبحانه : " قل هو الذى انشاكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون <sup>(٢)</sup> .

وفى نعمة تسخير الكون وتذليله للانسان يقول تعالى : " هو الذى سخر لكم ما فى الارض جميعا <sup>(٣)</sup> .

وفى نعمة الامداد باسباب البقاء يقول سبحانه : " واتقوا الذى امدكم

( ١ ) البقرة : ٣٨

( ٢ ) تبارك : ٢٣

( ٣ ) البقرة : ٢٩



بما تعلمون ، امدكم بانعام وينين وجنات وهمين <sup>(١)</sup> . ويقول ايضا : " كلا نعد هؤلاء  
وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا <sup>(٢)</sup> .

اما عن الحقوق الاخرى كحق الملكية والاستثمار والرأى . . . . . فهى  
كذلك حقوق ممنوحة من الله تعالى ، فالانسان عبد الله ، فما منحه خالقه من  
منح يكون ذلك من حقه ، وما حظره عليه فليس له فيه شئ .

وقد نبه الله عز وجل على ان حق التملك هو من المنح التى تكرم بها  
على الانسان . يقول تعالى : " اولم يروا انا خلقنا لهم ما مالت ايدينا انعاما  
فهم لها مالكون <sup>(٣)</sup> . ويقول ايضا : " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم <sup>(٤)</sup> .

فالحق فى المفهوم الاسلامى ليس منحة من الطبيعة ، وليس هو منحة من  
الجماعة او الدولة ، وما الجماعة وما الافراد الاسيان فى العبودية لله ، لا يكون  
لاحدهما حق فى شئ الا اذا اعطاه الله اياه .

فليس للجماعة مهما كانت سلطتها ان تمنح شيئا للأفراد منعهم  
الشارع منه ، وليس لها ايضا ان تحظر عليهم شيئا مما منحوه من الحقوق  
الا اذا اذن الشارع لها بذلك .

وبهذا نتبين ان مفهوم الحق فى الرؤية الاسلامية يختلف عن كثر  
النظرتين الشرقية منها والغربية .

---

( ١ ) الشعراء : ١٣٢ - ١٣٤

( ٢ ) الاسراء : ٢٠

( ٣ ) يس : ٧١

( ٤ ) النور : ٣٣

(ج) ويرون ان هذه الحقوق مطلقة تستعصى على التقييد .  
والنظرة الاسلامية تخالف هذا من حيث اصل فكرة الحق ، ومن حيث واقعها ايضا فاصل فكرة الحق كما سبقت الاشارة اليه في الفقرة الماضية . انسه منحة من الله تعالى لعبده . واذا كان الامر كذلك ، فالله الذى منح الحق ذو قدرة مطلقة على ان يمنعه كما يشاء ، وبالكيفية التى يريد لا يستعصى عليه شئ ولا يحد سلطانه حد " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون " (١) .  
واما واقع الحق من خلال استقراء جزئيات الاحكام يدل على انه مامن حق الا وهو مقيد بقيود وضوابط خاصة ، ومقيد وضابط عام فحق الملكية مثلا مقيد بقيود خاصة رسمها له الشرع فى طرق الوصول اليه ، وفى كيفية انماائه وفى طريقة انفاقه ، وهو بعد ذلك مقيد بقيود عام " لا تؤدى ممارسة هذا الحق لانزال ضرر عام بالمجموع " .  
ويمكننا بعد ذلك ان نقول ان الحقوق فى الرؤية الاسلامية مقيدة وقابلة للتقييد ، وهى غير مطلقة ولا مستعصية على التقييد .

### مع المبدأ الثالث ( تقرير الحقوق والحريات ) .

#### المساواة المدنية فى النظر الديمقراطية :

وتعنى المساواة امام القانون ، وامام القضاء ، وامام تولى الوظائف العامة وامام تأدية الضرائب الواجبة الاداء للدولة . بغض النظر عن فوارق اللون والجنس واللغة والشراء .

ولابد من التنويه الى حقيقة تاريخية هامة قد سلطت عليها بعض الاضواء ابان الحديث عن اللوحة التاريخية الموجزة عن الديمقراطية فى الباب الاول ، الا وهى ان تركيبة المجتمع لدى انظمة الدول التى تعتبر احضانها مهتدا قد تعرضت الديمقراطية فيه ونمت ، حتى اوضحت بهذا الشكل الذى تسمى ايضا ، كانت قائمة على التمايز الطبقي لافراد المجتمع . فهناك النبلاء وطبقة رجال الدين ثم الدهماء الذين يشكلون الاغلبية الساحقة فى المجتمع ، هذه الاغلبية كانت ايضا بالاضافة الى ماذكرته عنها سابقا محرومة من التساوى مع طبقة النبلاء والاشراف ورجال الدين فى الخضوع لاحكام القانون وفى المشول امام القضاء ، وفى شأن وظائف الدولة وفيما تفرضه من ضرائب على الافراد .

فلقد كانت ثمة محاكم خاصة للنبلاء لا يصح ان يتقاضى اليها احد من افراد الطبقة الثانية ، ولها احكام خاصة ايضا . والفرد من الدهماء لا يتساوى مع الفرد الذى هو من ابناء طبقة النبلاء او اللوردات فى حق تولى الوظائف العامة فى الدولة . . ولهذا كان تقرير المساواة المدنية فى تلك الاوساط يعتبر بحق مكسبا شعبيا هائلا قد تم الوصول اليه بعد نضال طويل ومویر

ذهب في سبيله آلاف عديدة من أبناء المجتمع . ولقد كانت فرنسا عقب ثورتها الشهيرة رائدة الدول الديمقراطية في اعلان هذا المبدأ وتطبيقه ، فلقد عمد رجالها عادة انتصار ثورتهم هذه الى الفاء كافة الامتيازات التي كانت تركيبة المجتمع مشادة عليها . ومنها اخذت الدول الاخرى تحذوها كما تسم ايضاح ذلك .

## موقف الاسلام من المساواة المدنية .

### نظرة عن المساواة في الاسلام :

لقد قررت المبادئ الإسلامية من وقت نزولها مبدأ المساواة بين الافراد بغض النظر عن الفوارق القائمة بينهم في اللون او النسب او الجنس او الثراء ومن غير ان يسبق هذا التقرير نضال طويل وجهاد مرير وكفاح دام ، على النحو الذي عانته شعوب النظم الديمقراطية حال سيرها في طريق نشدان المساواة .

لقد قرر الاسلام منذ خمسة عشر قرنا وحدة البشرية جمعاء بكل افرادها الاغنياء منهم والفقراء والبيض والسود وذوؤ النسب الرفيع والوجاهة العالية وغيرهم . ان اصل هؤلاء سواء لا تفاضل بينهم في المنشأ وفي عنصر التكوين اذ الجميع من تراب ، والكل قد خلق من ماء مهين ، كما اوضحت ذلك الايات البيئات من مثل قوله تعالى : " والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا . . (١) . وقوله ايضا : " الذي احسن كل شئ خلقه ، وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين (٢) .

لقد قرر التصور الاسلامي اهدار فوارق النسب واللون والجنس من اعتبار عند ما قرر ان معيار التفاضل بين العباد امام الله عز وجل انما يكون في نطاق التقوى واطارها . يقول الله سبحانه وتعالى : " يا ايها الناس اننا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم (٣) .

---

(١) فاطر : ١١

(٢) السجدة : ٧ - ٨

(٣) الحجرات : ١٣

ويقول عليه الصلاة والسلام : " الناس مستوون كاسنان المشط ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى <sup>(١)</sup> . وفي خطبة حجة الوداع الشهيرة قال عليه الصلاة والسلام : " كلكم لادم وآدم من تراب لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على احمر ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى <sup>(٢)</sup> .

وتوكيدا من الاسلام لهذه الحقيقة نجد انه قد نص على ان نسب الفرد وانتمائه الى اهل بيت ما ، لا يفيد شيئا في ميزان القرب والبعد من الله عزوجل حتى ولو كان نسبه يمتد الى بيت النبوة ، ان لم يكن العمل الذي يقوم به هذا الفرد صالحا ومرضيا كما اوضح ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله : " من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه <sup>(٣)</sup> . ويقول ايضا في خطابه الذي القا في اهله عقب نزول قوله تعالى : " وانذر عشيرتك الاقربين " : " يامعشر قريش اشتهروا انفسكم ، لا اغني عنكم من الله شيئا . يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد سليني ماشئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا <sup>(٤)</sup> .

هذا وبالإضافة الى كون هذه الفوارق مهددة من الاعتبار في ميزان التفاضل بين الافراد امام الله عزوجل ، فانا نلاحظ ايضا من خلال توجيهات

( ١ ) رواه الديلمي من حديث انس رضي الله عنه . انظر كشف الخفا للعجلوني

رقم ٢٨٤٧ ( ٢ : ٤٥١ ) .

( ٢ ) رواه احمد في مسنده ( ٥ : ٤١١ ) .

( ٣ ) رواه ابو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم .

( ٤ ) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب .

الشارع وتعاليمه انه لا يأذن لافراد مجتمعه ان يجعلوها معيارا بينهم يتفاضلون في اطارها وذلك لانها تتصادم مع الاسس التي اقام الاسلام عليها بنيان حياة افراده الاجتماعية ، وفي جعل هذه الفوارق - كلها او بعضها - معايير للتفاوت والتفاضل ، تمشي مع اخلاقيات الجاهلية واسسها التي سعى الاسلام لتحطيمها واقتلاعها من جذورها من شعور المسلم وتصوره ، من اول يوم يقف فيه الانسان على عتبة باب الاسلام .

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفاخر بالاباء لان المتفاخر يقيم من فارق النسب والانتماء معيارا للتفاضل بينه وبين غيره من الافراد في حين ان هذا المعيار وضرباه مهدر من الاعتبار في التصور الاسلامي . يقول عليه الصلاة والسلام : " ان الله عز وجل قد اذهب عنكم <sup>(١)</sup> عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء . مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، انتم بنو آدم ، وآدم من تراب ليدع عن رجال فخرهم باقوام ، انما هم فحم من فحم جهنم ، او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن <sup>(٢)</sup> .

وبهذا نتبين ان الاسلام لا يجعل من فوارق النسب واللون والعرق معيارا للتفاضل بين الافراد ولا يجيز لمجتمعه ان يفرق بين الافراد على اساسها اذ اى تفريق يدور حول واحد من هذه الفوارق يعتبر في نظر الاسلام ضرباً من الجاهلية المقيتة التي يجب على المسلم ان يتخلى عنها كما

( ١ ) العيبة : الكبر والنخوة والفخر .

( ٢ ) رواه ابو داود في كتاب الادب باب في التفاخر بالاحساب ( ٢ : ٦٢٤ ) .

أكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لابي ذر : " انك امرؤ فيك جاهلية <sup>(١)</sup>  
 وذلك عندما عبر اخاه في الاسلام بلال الحبشي بقوله له يا ابن السوداء . كما  
 اوضحت ذلك بعض الروايات <sup>(٢)</sup> .

### المساواة امام القانون :

وهي تعنى كما قد رأينا ان يكون جميع الافراد في المجتمع سواء امام  
 احكام القانون ولتحقيق ذلك يجب ان تكون قواعد القانون عامة ومجردة .

### الموقف الاسلامي :

ان القواعد والاحكام التي وردت في نصوص الشريعة لتؤكد لنا ان مساواة  
 جميع الافراد امام احكام الله وشريعته بغض النظر عن الفوارق التي بينهم فسي  
 اللون والعرق واللغة . . سمة من سمات النظام الاسلامي وذلك لان احكامه  
 عامة ومجردة . وسمة المساواة هذه نابعة من فكرة ان الجميع عبيد الله ابيضهم  
 واحمرهم . وغنيهم وفقيرهم ، وعربيهم وعجميهم حتى النبي المبلغ عن ربه  
 هو كذلك عبد لله تبارك وتعالى . وفي وصف العبودية يستوى الجميع ، وهي  
 نابعة ايضا من كون رسالة الاسلام واحكامه الربانية عامة لجميع افراد البشرية  
 على حد سواء .

والذي يؤكد لنا فكرة مساواة الجميع امام احكام الله العموم المجرد عن  
 التخصيص لفئة دون فئة وللون دون آخر في خطابات الله عز وجل لعبيده من  
 نحو قوله سبحانه :

١) رواه البخاري في الايمان باب المخاص من امر الجاهلية

٢) راجع فتح الباري (١ : ٨٦)



" يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى <sup>(١)</sup> .

" السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم <sup>(٢)</sup> .

" انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض <sup>(٣)</sup> .  
 " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا <sup>(٤)</sup> .

المساواة امام القضاء :

وفى نظامنا الاسلامى يستوى جميع افراد المجتمع حكاما كانوا او محكومين عربا او عجماء ، اغنياء او فقراء ، فى المشول امام القضاء وفى سلوك سبل المرافعات وفى سريان الاحكام على الجميع ، لا يستثنى من ذلك ذولون للونه ، ولا ذوشرف لشرفه ، ولا ذومنصب لمنصبه ، بل الكل سواء ، والحكم فى شأن الواقعة التى يقضى بها واحد لجميع الافراد . وذلك لان القضاء ماضع الا للانصاف ولتحقيق العدالة بين الاطراف ، والعدالة هى قاعدة الحكم فى الاسلام لا يجوز للقاضى ان ينفك عنها ولا يعمل بخلافها بعد ان طالب الله عز وجل بالحكم بها فى قوله الكريم : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

( ١ ) البقرة : ١٧٨

( ٢ ) المائدة : ٣٨

( ٣ ) المائدة : ٣٣

( ٤ ) النور : ٤

واذا حكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا<sup>(١)</sup> . وقوله ايضا : " فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم<sup>(٢)</sup> . وقوله ايضا " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون<sup>(٣)</sup> .

والعدالة التى طالب الاسلام بها لم يقصر دائرتها على تعامل المسلمين فيما بينهم فحسب بل عداها ايضا لتشمل تعاملهم مع غيرهم ممن ييغضون . اذ حتى هؤلاء لم يجز الله سبحانه وتعالى ان نتعامل معهم فى غير اطار العدالة كما امرنا بذلك فى قوله الكريم : " يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعداؤوا هو اقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون<sup>(٤)</sup> .

ولاعجب فى تأكيد الاسلام على العدالة فى كل تعامل وفى كل قضية وذلك لان رسالته ما انزلت الا لاقامة العدل ، وموكب الرسالة من لدن آدم وحتى محمد عليه الصلاة والسلام ما بعث الا لهذه الغاية ، فبالعدل قامت السموات والارض وبالعدل يجب ان يكون التعامل بين الخلق ، يقول سبحانه وتعالى " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط<sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) النساء : ٥٨

( ٢ ) الشورى : ١٥

( ٣ ) النحل : ٩٠

( ٤ ) المائدة : ٨

( ٥ ) الحديد : ٢٥

ولاشك انه ليس من العدالة فى شئ\* ان يفرق بين الناس فى سلوك  
سبل المرافعات وفى المثل امام القضاء ، وفى سريان الاحكام عليهم من اجل  
النسب او اللغة او العرق او الثراء او ما شاكل ذلك من الفوارق المهدرة من  
الاعتبار فى ميزان التفاضل الاسلامى .

ويؤكد اصالة هذا المبدأ فى نظامنا الممارسات العملية والجوانب  
التطبيقية للقضاء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه من بعده  
وهى كثيرة جدا نكتفى بالاشارة الى بعضها .

#### ( أ ) استواء الجميع امام احكام القضاء :

فمن هذه الممارسات التى تدل على استواء جميع افراد المجتمع امام  
القضاء من حيث سريان الاحكام الشرعية عليهم .

\* تطبيق حد السرقة على امرأة شريفة من اشراف قريش . على الرغم  
من الشفاعة التى تقدم بها اهلها للنبي صلى الله عليه وسلم من اجل  
ان ينثنى عن تطبيق الحد عليها بسبب المكانة التى تحتلها فى قومها وخشية  
من العار الذى سيجره تنفيذ الحد بها من سبة العرب لقومها . فلقد توسط  
فى ذلك حب النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وتشفع فى هذا الشأن  
وترجى ، فما كان من النبى صلى الله عليه وسلم الا ان اعلن استيائه وغضبه لمثل  
هذه الشفاعة فى حد امر الله بتنفيذه فقال لاسامة مؤنباً تشفع فى حد من  
حدود الله ؟ ثم ركب المنبر والقى فى المسلمين كلمة رصع بها جبين العدالة  
فى اعظم الدرر بقوله الشريف : " انما هلك الذين من كان قبلكم انهم كانوا  
يقيمون الحد على الوضع ويتركون الشريف ، والذى نفسى بيده لو فاطمة

بنت محمد فعلت ذلك لقطع يد ها<sup>(١)</sup> .

\* ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم احد اصحابه ليقص منه . ولم يكن مقام النبوة مانعا من اجراء احكام الشريعة وماتستلزمه من عدالة عليه .  
 روى النسائي بسنده عن ابي سعيد الخدري . قال : " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اذ اكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان في يده فصاح الرجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد مني . قال : بل عفوت يا رسول الله " .

\* هذا ولئن كانت النظم الوضعية قد وصلت قمة المساواة عندها الى حد تجعل لرئيس البلاد وبعض افراد السلك الرسمي حصانة دبلوماسية تمنع من سريان بعض الاحكام عليهم وتمنع القضاء ومحاكمه من استجوابهم وطلب مثولهم اليه .

فان القضاء الاسلامي ليتخطى في سماء المساواة شموخا ورفعة عن مثل هذا التفريق الذي يجعل لمجموعة من الهيئة الحاكمة امتياز امام العدالة امتياز قد يؤدي بها الى انتهاك او الانتقاص .

وقد رأينا كيف طلب النبي صلى الله عليه وسلم اجراء القصاص العادل على نفسه ولم تكن لرئاسته حصانة تمنعه من ذلك بل هذا حكم الله يسرى على الجميع حتى ولو كان الامام نفسه . ولهذا اجمع العلماء كما يقول القرطبي في تفسيره " على ان السلطان اذا تعدى على احد من الرعية باذهاق نفسه يقتص منه لقوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتل<sup>(٢)</sup> " .

( ١ ) رواه البخاري في كتاب الحدود باب في اقامة الحد ود على الشريف والوضيع .

( ٢ ) راجع الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لـ محمد ابي زهرة رحمه الله ( ص ٢٥١ ) .

وهذا المفهوم كان ماثلا في ذهن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما تؤكد ممارساتهم العمالية .

فهذا ابو بكر الصديق رضى الله عنه يقول لرجل قد شكك اليه عاملا من

عماله قد اعتدى عليه بقطع يده : " لئن كنت صادقا لا قيدك منه " (١)

وفي عهد عمر رضى الله عنه قدم جبلة بن الاهتم - وكان ملكا في آل جند

الى المدينة في موكب ضخم لزيارة الفاروق رضى الله عنه فسربه المسلمون سرورا

عظيم ما لما يحدثه دخول هؤلاء وامثالهم من تقوية لشوكة المسلمين وتعاضد

لشكيمتهم . ولما حضر موسم الحج خرج معه عمر وفي اثناء طواف جبلة بالكعبة

وطى رجل من بني فزارة ازاره فحله . واستعظم جبلة هذا الامر فمات من

الا ان لطم الفزاري لكمة هشم لهما انفه ، فذهب الفزاري الى الخليفة يستعديه

على الامير فبعث عمر اليه فسأله مادعاك يا جبلة ان لطمت اخاك هذا فهشم

انفه ، فاستمع الامير الى السؤال وهو يعجب وقال انه وطى على ازارى في اثناء

طوافي بالبيت فحله واننى قد ترفقت به ولولا حرمة البيت لاخذت الذى فيه

عيناه . قال عمر انك قد اقررت فاما ان ترضيه والا اقدته منك ، فقال جبلة فى

دهشة ، تقتيده منى وانا ملك وهو سوقيه . فقال عمر ان الاسلام قد سوى بينكما

فقال جبلة: اننى رجوت ان اتن فى الاسلام اعز منى فى الجاهلية فما زاد عمران

قال: هو كذلك . فقال جبلة ادن اتنصر فقال عمر : اذن اضرب عنقك (٢) (٣) .

( ١ ) المرجع السابق .

( ٢ ) لحديث من بدل دينه فاقتلوه . وقوله عليه الصلاة والسلام ايضا : " لا يحل

دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث . . . وعد منها التارك لدينه المفارق للجماعة " .

( ٣ ) انظر هذه الواقعة فى كتاب حقوق الانسان فى الاسلام - د . على عبد الواحد

وعمر بن الخطاب واصوله السياسية والادارية - د . سليمان الطماوى ( ص ٣٣٧ ) .

\* ومن صور ممارسة المساواة في سلوك سبل المرافعات والمثول امام القضاء وسريان الاحكام الواحدة على الجميع في عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ما اخرج الترمذى والحاكم من الشعبى قال : خرج على بن ابي طالب الى السوق فاذا هو نصرانى يبيع ادراعا فعرف على رضى الله عنه الدرع فقال : هذه درعى ، بينى وبينك قاضى المسلمين - وكان قاضى المسلمين شريحا كان على استقضاه فلما رأى شريح امير المؤمنين قام من مجلس قضائه واجلس عليها فى مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصرانى فقال على : اقضى بينى وبينه يا شريح فقال شريح : ماتقول يا امير المؤمنين فقال هذه درعى وقعت منى منذ زمان فقال شريح : ماتقول يا نصرانى ؟ فقال النصرانى : ما اكذب امير المؤمنين الدرع درعى فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده ، فهل من بينة ؟ فقال على : صدق شريح ، فقال النصرانى : اما انا فاشهد ان هذه احكام الانبياء . امير المؤمنين يجرى الى قاضيه وقاضيه يقضيه على هى والله يا امير المؤمنين درعك اتبعتك وقد زالت عن جملك الا ورق فاخذتها فانى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال على : اما اذا اسلمت فهى لك وحمله على فرس (١) .

(ب) استواء الجميع عند مثولهم امام القضاء :

فهذا من مفاخر العدالة فى الاسلام ، انه لميسمح للقاضى ان يميز بين

(١) من كتاب الرسول للشيخ سعيد حوى (٢ : ١٩٢) .

الرجل وخصمه في مجلس القضاء حتى باللفظ واللحظ والمجلس بل يجب عليه ان يسوى بينهما ولو كان الخصم الماثل امام القضاء امير المؤمنين نفسه ، يؤكد هذا ما روته ام سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من بلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه واشارته ومقعدته ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر " وفي رواية " فليسو بينهم في المجلس والاشارة (١) .

وعلا بهذا الهدى وانطلاقا من مفهوم العدالة كتب الخليفة الراشد في كتابه الشهير الى ابي موسى الاشعري الذي تدور عليه احكام القضاء مؤكدا على مبدأ المساواة بما يلي : " فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانهم لا ينفع تكلمهم حتى لا ينفذ له . آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك (٢) .

فالمساواة امام القضاء تكلم<sup>هي</sup> ان تكون احدى البدهيات في نظام القضاء الاسلامي ولهذا نجد ان الفقهاء قد نصوا عليها عند حديثهم على مهام القاضى وواجباته ونختم هذه الفقرة من الحديث بما قاله الامام الماوردى عند حديثه عن ولاية القاضى ومهامه :

( ١ ) رواه عمر بن شيبه بسنده في كتاب قضاة البصرة . انظر المغنى لابن

قدامة ( ٩ : ٨٠ ) .

( ٢ ) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ( ص ٨٥ ) ، والاحكام السلطانية

للماوردى ( ص ٧١ ) .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوى والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير المحق او ممايلة مظل . قال تعالى : " يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

### المساواة امام وظائف الدولة :

يبدو لي انه ينبغي ان نفرق بين نوعين من وظائف الدولة طبقا لمساواة في معنا في بحث الحقوق الاجتماعية والحرية السياسية .  
فهناك نوعين الوظائف يكون فيها معنى الولاية اظهر واغلب كرئاسة الدولة والوزارة وامارة البلد . . . . فمثل هذه الوظائف بالمفهوم الاسلامي كما يبدو لي ليست حقا للأفراد على الدولة وانما هي تكاليف تكلف به الدولة من <sup>(٣)</sup>

( ١ ) ( ص ٢٦ ) .

( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٧١ ) .

( ٣ ) يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه احكام الذميين : " تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة على ما نرى ليس حقا للفرد على الدولة وانما هي تكاليف تكلف به الدولة اذا كان اهلا له وواجب يقوم به اذا عهد به اليه " انظر ( ص ٧٧ ) ويستند في ذلك الى قوله عليه السلام " انما والله لا تولي هذا العمل احدا سألته او حرص عليه لمن طلب منه ان يوظفه في شئ " مما ولاه الله به . وهذا فهم دقيق الا ان من يبدو لي انه في غير هذا الاتساع فليس صحيحا ان طلب كل وظيفة من وظائف الدولة يكون سببا للمنع كما سأوضحه اعلاه بعون الله تعالى .



تراه صالحا للعمل بتلك المهام لذلك كان طلبها سببا لمنعها . روى البخارى بسنده عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه انه قال دخلت على النبی انسا ورجلان من قومی فقال احد الرجلین : امرنا يا رسول الله ، وقال الاخر مثله فقال : " انا لا نولى هذا من سألہ ولا من حرص علیہ <sup>(١)</sup> .

وهناك نوع آخر منها يكون معنى الاجارة فيه اغلب واظهر كوظيفة العامل في المعمل والمدرس في المدرسة والكاتب في الادارة . وما شاكلها من اعمال ووظائف تمثل هذا النوع بيد والى ان طلب الوظيفة فيه لا يفيد استشرافا لولاية ولا تطلعا لامارة كما هو الحال في النوع الاول اذ مثل هذا العنصر يكاد ان يكون مختليا فيها .

ولذلك فالطالب للوظيفة في مثل هذه الاعمال انما يعرض خد ماته وجهده للايجار وهذا الاخير فيه كعرض العامل استعدادا لتقديم الخدمات لفرد او شركة لقاء اخذ مبلغ معين .

واذا اضمنا الى هذا المعنى ما سيتضح لنا عند الحديث عن الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية من ان على الدولة التزام شرعى حيال رعيتهما في توفير الاعمال لأولئك الذين لم يتهيا لهم طريقا يلتمسون فيه كسبا امسا بوظائفها الشاغرة عندها ، او بما تقدمه لهم من مساعدات ومعونات وماتبذله خيالهم من جهد لتدلل لهم فيه طرق المعاش اذ ركنا ان طلب المواطن للوظيفة يمثل هذه الاعمال طلب صحيح ولا غبار عليه .

---

( ١ ) رواه البخارى في كتابه الاحكام باب مايكره من الحرص على الامارة .

واذا كان الامر كذلك فالواجب على الدولة حيال المتقدمين بطلباتهم اليها ان لا تفاضل بينهم في شيء اللهم الا في الكفاءات والقدرات اللازم توافرها فيهم فحينئذ تفضل من المتقدمين الامثل منهم فالامثل ولا يجوز ان يكون معيار التفاضل نابعا عن القرابة او اللون او الشراء . . . فان مثل هذا التفضيل يعتبر خيانة في المفهوم الاسلامي لا ينبغي للدولة فعله . ي قول عليه الصلاة والسلام : " من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله " .

وفي رواية " ومن قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة ارضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين " . رواه الحاكم <sup>(١)</sup> .

#### المساواة في التكاليف المالية (الضرائب) :

من موارد بيت مال المسلمين الزكاة والجزية والخراج والعشور . تقوم الدولة بجبايتها من افراد الرعية كل واحد بحسب ما يترتب عليه لتنفقه في مصارفها الشرعية . ومن هذه الموارد ما هو محدد بنسبته ومنه ماترك امره لاجتهادات الولاة وما يقدرونه فيه من مصلحة المسلمين . كالخراج والعشور التي تفرض على تجارة المستأمنين اذا مروا بها في بلادنا فان تقدير الرسوم عليها متروك امره لولى الامر يقدره طبقا لما تقتضيه المصلحة من معاملة هؤلاء بمثل ما تعامل به دولهم تجار المسلمين من الرسوم والضرائب اذا دخلوا اقليمها .

والزكاة فريضة مقدرة بنسبة واحدة يتساوى فيها جميع النظراء من المسلمين

---

( ١ ) السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ١١ - ١٢ ) .

من يملكون نصابا زائدا على حوائجهم الأصلية ، لا يعفى من وجوب دفعها  
ذو شرف لشرفه ولا ذو قرابة لقرابته ولا ذو لون للونه الكل سواء ، والحكم بينهم  
الجميع .

واما الجزية : (فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم غير المسلم بدائها إلى  
الدولة الإسلامية إذا ما دخل في الذمة" أي صار ذميا" (١) .

وقدر الجزية محدد في اقسام ثلاث لا محل للاجتهاد فيه (٢) كما ذهب إلى  
ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى . ودخول الذمي تحت واحد منه يتناسب  
طردا مع وضعه المادي ، فهي للأغنياء ثمانية واربعون درهما . وعلى الوسط  
منهم اربعة وعشرون درهما وعلى الفقراء اثنا عشر درهما .

واما الخراج : (فهو ضريبة مالية ايضا على الاراضى المفتوحة التي تركها  
المسلمون بيد اهلها يزرعونها ويستغلونها) (٣) . واما مقداره فان واضع الخراج  
ينبغي عليه ان يراعى في تقديره " ما تحتمل الارض من غير حيف بمالك ولا اجحاف  
بزارع (٤) .

واما العشور : ( فهي ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون

( ١ ) اصول الدعوة - د . عبد الكريم زيدان ( ص ٢٥٢ ) .

( ٢ ) يرى الشافعي انها محددة في اقلها بدينار وهي غير محددة في اكثرها  
بل الامر فيها يرجع الى تحديد الولاة ، ويرى الامام مالك رحمه الله  
ان الجزية في اقلها واكثرها امر موكل للاجتهاد الولاة ، راجع الاحكام  
السلطانية للماوردي ( ص ١٤٤ ) .

( ٣ ) اصول الدعوة - د . زيدان ( ص ٢٥٣ ) .

( ٤ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٤٨ ) .

فهى بالنسبة الى الذى تفرض على امواله الممده للتجارة اذا انتقل من بلد الى بلد داخل الدولة الاسلامية ومقدارها نصف العشر وهى بالنسبة للمستأمن - وهو غير المسلم اذا دخل الى دار الاسلام بامان - تفرض على مايدخل به من مال للتجارة الى اقليم دار الاسلام ومقدارها عشر مايدخل به من مال كقاعدة عامة وان كان من الجائزان يقل هذا المقدار او يزيد تبعاً لقاعدة المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>.

وبهذا نلاحظ ان جميع النظراء يتساوون فى دفع المبلغ المترتب عليهم من غير استثناءات او امتيازات لقراءة او نسب او جنس اللهم الا ما تقتضيه العدالة من التفريق بين المسلم والذى بسبب الدين<sup>(٢)</sup> وبين الغنى والفقير ايضا فى الاعباء المفروضة . لان عدم التفريق بينهما يؤدى للاجحاف بمصلحة الفقير ويؤدى لارهاقه .

هذا وللامام ان يفرض على الاغنياء فى الامة التزامات مالية يؤدون بها

( ١ ) اصول الدعوة - د . زيدان ( ص ٢٥٥ ) .

( ٢ ) ان ليس من العدالة فى شىء ان يسوى بين الذى والمسلم فى تأديّة الزكاة . فالزكاة عبادة مالية والذى لو اداها لما قبلت منه فكيف تفرض عليه ؟ والجزية لا يصح فرضها على المسلم لانها فرضت على الذى لقاء اصراره فى البقاء على غير دين الاسلام فكانت شعاراً لخضوعه واستكانته لهيمنة الاسلام وسلطانه السياسى . ولذلك لو اسلم الذى لسقطت عنه الضريبة .

للدولة ان عجزت موارد بيت المال عن استيعاب نفقات الدولة واعبائها —  
 - ان كانت تنفذ ضمن الاطار الصحيح لها - كما قرر ذلك الفقهاء رضى الله  
 عنهم .

يقول القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : " ليس البر ان تولوا  
 وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر . . . وآتى  
 المال على حبه ذوى القربى " (١) .

" واتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة  
 فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء اسراهم  
 وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا " (٢) .

ويقول ابن حزم : " وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا  
 بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك " (٣) .

واذا كانت الزكاة يتفاوت مقدارها بتفاوت الثراء فشئ طبيعي  
 ان يتفاوت هذا الالتزام ايضا بتفاوت الثراء .

---

( ١ ) البقرة : ١٧٧

( ٢ ) جامع احكام القرآن ( ٢ : ٢٤١ ) .

( ٣ ) المحلى لابن حزم ( ٦ : ١٥٦ ) .

## الحقوق الفردية " التقليدية "

الحرية الشخصية ، وتحتوى على :

- ( ١ ) حق الشخص فى الحياة
  - ( ٢ ) حقه فى الامن
  - ( ٣ ) حقه فى حرية التنقل
  - ( ٤ ) حرمة مسكنه
  - ( ٥ ) سرية مراسلاته
  - ( ٦ ) حرمة استرقاقه
  - ( ٧ ) التأكيد على كرامته
- كما مر معنا سابقا ، فما هو الموقف الاسلامى من ذلك .

### ( ١ ) كرامة الانسان واحترامه فى الاسلام .

ان نظرة الاسلام للانسان نظرة تشريف وتكريم واحترام .  
فلقد خصه البارى عز وجل بمزيد من العناية عن سائر المخلوقات  
فخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وشرفه بالعقل والبيان ، وجعله باعتراف القامة  
وحسن الصورة ، وجعله سيدا على كثير من المخلوقات ، فله الكون مسخر ، سماؤه  
وارضه ، وما ذاك الا لكونه مفضلا فى النظرة الاسلامية على كثير من المخلوقات  
التي خلقها الله عز وجل ، كما اوضحت ذلك الايات القرآنية الكريمة .  
قال الله تعالى مخاطبا ابليس وهو يؤنبه على عدم امثاله لامره بالسجود  
لادم الذى شرفه بان كان خلقه بيديه كما ورد فى التنزيل :

" ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين <sup>(١)</sup>  
وفى معرض خطابه للملائكة وطلبه منهم ان يسجدوا لادم نوه بفضله الذى شرفه  
به بقوله " اذ قال ربك للملائكة نى خالق بشرا من طين ، فاذا سويته ونفخت  
فيه من روحي فقعوا له ساجدين <sup>(٢)</sup> وشرفه بالعقل وجعل مظنة الكمال فيه منسـاط  
التكليف " وهدى ناه النجدين <sup>(٣)</sup> ، " انا هدى ناه السبيل اما شاكرا واما كفورا <sup>(٤)</sup> وميزه  
بالنطق والبيان " الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان <sup>(٥)</sup> واحسن خلقه  
وجعل صورته " الله الذى جعل لكم الارض قرارا والسما بناء وصوركم فاحسن  
صوركم وورزقكم من الطيبات " وقال ايضا " ولقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم <sup>(٦)</sup> .  
وبواه مكان السيادة اذ سخر له سما الكون وارضه . قال الله تعالى  
" وسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعا منه <sup>(٧)</sup> وقال ايضا " هو الذى خلق  
لكم مافى الارض جميعا <sup>(٨)</sup> ولهذه الميزات وغيرها كان الانسان مكرما من حيث  
انسانيته فى هدى الاسلام بغض النظر عن لونه او عرقه او لغته او حتى دينه

( ١ ) سورة ص : ٧٥

( ٢ ) سورة ص : ٧١-٧٢

( ٣ ) سورة البلد : ١٠

( ٤ ) سورة الانسان : ٣

( ٥ ) سورة الرحمن : ١-٤

( ٦ ) سورة غافر : ٦٤

( ٧ ) سورة التين : ٣

( ٨ ) سورة الجاثية : ١٣

( ٩ ) سورة البقرة : ٢٤

في بعض الجالات . يقول الله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فسي  
البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (١)

ومن مظاهر هذا التكريم والاحترام ان حرمة المؤمن عند الله عز وجل  
تعتبر اعظم من حرمة بيته الحرام الذي جعله تعالى مثابة للناس وامنا . اكد  
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الكعبة المشرفة بقوله : " ما اطيبك  
واطيب ريحك وما اعظمك واعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن  
عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه " (٢)

ومن مظاهر الاحترام ايضا ان تكريمه ليس قاصرا على حالة الحياة بل  
كذلك الامر بعد الممات ، ولهذا حرم الاسلام كسر عظم الميت من الناس وشبيهه  
بكسر عظم الحي ، تكريما للجسد الانساني ، ففي الحديث النبوي " كسر عظم  
الميت ككسره عظم الحي " (٣)

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة في الكفار رغم محاربتهم  
لنا ومقاتلتهم لجندنا ، فمن عمران بن حصين رضى الله عنه قال ( ما خطبنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة . ونهانا عن المثلة  
حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم  
ولا انوفهم ولا تبقر بطونهم ، الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا

( ١ ) سورة الاسراء : ٧٠ .

( ٢ ) رواه ابن ماجه .

( ٣ ) رواه الامام مالك في الموطأ وابوداود وابن ماجه في الجنايز ورواه احمد

ايضا في مسنده .



والترك افضل (١) .

ومن تكويمه للجسد الانساني بعد موته ، ولو كان صاحبه كافرا ماجاء فسي الحديث الصحيح ( ان جنازة موت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقام ، فقيل لسه انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا (٢) .

## ( ٢ ) حق الحياة .

لقد وهب الخالق جل وعلا نعمة الحياة للانسلن، وجعل امر الحفاظ عليها مقصدا من مقاصد الشريعة ، وذلك بما شرع من احكام تؤدى الى قيامها من المأكلى والمشرب والملبس والمنكح . . . ودرأ عنها الخلل الواقع او المتوقع باحكام يرى الناظر فيها كم اولى الاسلام حق الحياة من عناية واهمية . فلقد حرم ازهاقها الابمضوغ شرعى ، وجعل لمقتوف جريمة الاعتداء عليها عذابا فى الدنيا ونكالا فى الآخرة .

يقول الله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الابالقي (٣) ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (٤) .

- 
- ( ١ ) نقلا عن السياسة الشرعية عبد الوهاب خلف (ص ٤٤) والنهى عن المثلة وارد فى الصحيح . انظر نيل الاوطار (ص ٢٨٢) .
- ( ٢ ) نيل الاوطار للشوكانى ( ٤ : ٨٦ ) .
- ( ٣ ) الانعام : ١٥١ ، الاسراء : ٣٣ .
- ( ٤ ) رواه مسلم . انظر رياض الصالحين (ص ٩٤) .

خالد ا

ويقول الله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فيها <sup>x</sup> وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا <sup>(١)</sup> عظيمًا والنكال الذي سيصيبه في الدنيا تطبيق القصاص العادل على الجاني فان كان متعمدا فلولى المقتول ان يطلب من الحاكم المسلم قتله للجاني " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا <sup>(٢)</sup> . " ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب <sup>(٣)</sup> وقوله ايضا " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص <sup>(٤)</sup> . والمسوغ الشرعى للازهاق بينتـه السنة الشريفة بقوله عليه الصلاة والسلام ( لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والتسارك لدينه المفارق للجماعة <sup>(٥)</sup> . ولبيان اهمية الحياة ومكانتها عند الله عز وجل بين لنا ان ازهاق نفس واحدة من غير مسوغ شرعى لذلك يعتبر كازهاق ارواح ملايين الناس، بل البشرية باجمعها ، وكذلك الذى يصون حياة انسان ممن الهلاك في الوقت الذى لا <sup>يجب</sup> فيه قتله ، فكأنه بهذه الصيانة انقذ البشرية جمعاء كما قال الله عز وجل في كتابه الكريم : <sup>(٦)</sup>

- 
- ( ١ ) النساء : ٩٣ .
  - ( ٢ ) الاسراء : ٣٣ .
  - ( ٣ ) البقرة : ١٧٩ .
  - ( ٤ ) المائدة : ٤٥ .
  - ( ٥ ) رواه مسلم . انظر النووي ( ١١ : ١٦٤ ) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم .
  - ( ٦ ) المائدة : ٣١ .

" من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا <sup>(١)</sup> .

وحق المحافظة على الحياة ليس قاصرا على الفرد المسلم بل الشأن كذلك فى غير المسلم من الذميين ، فحياتهم فى ظل النظام الاسلامى مصونة وحرمة الاعتداء عليها قد نص عليها فى مصادر الدستور الاسلامى ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما <sup>(٢)</sup> " .

ثم ان حق المحافظة على الحياة فى الاسلام تبدأ رحلتها من بداية تكون الجنين فى بطن امه ، فالجنين حقه فى الحياة مصون ، وحرمة الاعتداء عليه مقررة ، ولذا اوجب الشارع على من اهدر حقه فى الحياة تأدية الغرة التى ورثته .

روى البخارى بسنده عن المغيرة بن شعبة ، قال سأل عمر بن الخطاب عن املاص المرأة ، وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنينا ، فقال : ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ، فقلت : انا ، فقال ما هو قلت سمعت النبه صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة <sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) سئل الحسن عن هذه الاية القرآنية الكريمة اهي لنا يا ابا سعيد كما كانت لبنى اسرائيل فقال اى والذى لا اله غيره كما كانت لبنى اسرائيل وما جعل دما بنى اسرائيل اكرم على الله من دمائنا . ا. هـ المطبرى ( ١٠ : ٣٣٩ ) وابن كثير ( ٣ : ٨٧ ) .

( ٢ ) رواه البخارى كتاب الديات باب من قتل ذميا بغير جرم .  
( ٣ ) رواه البخارى انظر عمدة القارى ( ٢٥ : ٥١ ) فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما جاء فى اجتهد القضاة بما انزل الله .

وحرمة حق الحياة للجنين ليست مقصورة ايضا على جنين المرأة المسلمة بل هي مقررة ايضا لغيرها ، في الفقه ، نص على ذلك صاحب الدر بقوله — " ضرب بطن امرأة حامل حرة ولو كانت كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجنب غرة<sup>(١)</sup> .

وزاد الاسلام في العناية بالحياة ، فجعلها امانة في يد صاحبها فلم يسمح له بان يتعرض لها باذى ، بل كلفه ان يحافظ عليها ويحفظها باسباب بقاءها ويدفع عنها اسباب انقطاعها ، ما استطاع الى ذلك سبيلا ، ومن ذلك حرم الله الانتحار ، وكل الاسباب المفضية اليه ، او الضارة بالجسد . ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن قتل نفسه بحد يسد فحد يده في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا<sup>(٢)</sup> .

ثم اذا كان حرص الاسلام على المحافظة على حياة غير الانسان امرا هاما يؤجر الساعي الى صيانتها باجر عظيم قد يصل الى حد مغفرة ذنوبه فما بالك بالحفاظ على حياة الانسان ، كيف سيكون الاهتمام بها ؟

ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " ان رجلا اصابه ظمأ شديد فنزل بئرا ليرتوى من مائها فلما خرج منها رأى كلبا يلهث يلهث

( ١ ) قال الجوهرى في الصحاح : الفرة بضم الفين المعجمة وتشديد الراء واصليها البياض في وجه الفرس ، والفررة العبد او الامة وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة كأنه عبر عن الجسم كله بالفررة . ا. هـ من الصحاح مادة ( غرر ) . وضمن الفررة عند الحنفية نصف عثر الدية . انظر حاشية ابن عابدين على الدر ( ٦ : ٥٨٨ ) .

( ٢ ) متفق عليه .

الثرى من العطش فقال لقد اصاب الكلب من الظمأ مثل ما اصابنى ، فنزل البشر  
وملاً خفه وسقى الكلب فشكر الله له فغفر له <sup>(١)</sup> .

وبالمقابل فان المفروط فى حياة الحيوان عليه وزر عظيم فما بالك ايضا  
بمن يفراط فى حياة الانسان كيف سيكون وزره فى النظر الاسلامى ؟

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " عذبت امرأة فى هــرة  
حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى اطعمتها وسقتها اذ حبستها  
ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض <sup>(٢)</sup> .

واذا ادركنا هذه المكانة العظيمة للحياة فى نظر الاسلام ، فلا غرو بعد  
ذلك ان نجد ان الاعتداء على حياة الانسان بفجرح يساوى عند الله  
عز وجل الاعتداء على البشرية جمعاء او زوال الدنيا بأسرها كما مر معنا فى الاية  
السابقة " من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا <sup>(٣)</sup> وفى الحديث  
الشريف " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) رواه مسلم . انظر رياض الصالحين ( ص ٤٥٠ ) .

( ٢ ) متفق عليه . وخشاش بفتح الخاء والشين هوام الارض وحشراتهما .

بتصرف من رياض الصالحين ( ص ٤٥٠ ) .

( ٣ ) المائدة : ٣١ .

( ٤ ) اقتبست كثيرا من المعلومات فى هذه الفقرة من كتاب حقوق الانسان

بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة . للشيخ محمد الغزالى

( ص ٦٦ ) .

( ٣ ) حق الامن .

ويحتوى على حقوق ثلاث :

( أ ) حق الامن في البدن

( ب ) حق الامن في النفس

( ج ) حق الامن في المال

( أ ) حق الامن في البدن .

١ - حرمة ايذائه :

لم تجز الشريعة الاسلامية في نصوصها الدستورية ايذاء<sup>(١)</sup> اي فرد مسلم

بضربه او اهانته ، او باعتقاله وتوقيفه ، ما لم يكن ثمة مبرر شرعى يجيز ذلك .

فلقد نص القرآن الكريم على حرمة الايذاء<sup>(٢)</sup> من غير مقابل يجيز ذلك بقوله

تعالى " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً

واثماً مبيناً<sup>(١)</sup> . ولقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك ايضاً فـ

خطابه الشهير الذى القاها فى حجة الوداع بقوله : ( الا اى شهر تعلمونـه

اعظم حرمة ، قالوا : الاشهرنا هذا اعظم حرمة . قال : الا اى بلد تعلمونـه

اعظم حرمة . قالوا : الابلدنا هذا . قال : الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة

قالوا : الا يومنا هذا . قال : فان الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم واموالكم

واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) الاحزاب : ٥٨ .

( ٢ ) رواه البخارى فى كتاب الحدود فى باب ظهر المؤمن حمى الا فى حد او حق .

وفي الحديث عن ابي امامه رضى الله عنه " من جرد ظهر مسلم بفسـمـه  
حق لقي الله وهو عليه غضبان <sup>(١)</sup> .

وصون البدن بتحريم ايذائه بضرب او تعذيب ليس قاصرا على افراد  
المسلمين فحسب بل هو وارد ايضا فى حق غير المسلمين من الذميين . ولقد  
اوضح ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ونص عليه بقوله الشريف " من آذى ذمى  
فانا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة <sup>(٢)</sup> . وفي الحديث الاخر عنه عليه  
الصلاة والسلام " من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه <sup>(٣)</sup> .

ولقد تأصل هذا المبدأ فى نفوس من ربوا على تعاليم الاسلام من  
الحكام او المحكومين فهذا امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه  
يورد على كتاب وجه له عامله على البصرة " عدى بن اوطاة " يقول له فيه : ان قبلى  
اناسا من العمال قد اقتطعوا من مال الله عز وجل مالا عظيما ، لست ارجو  
استخراجه من ايديهم الا ان اسهم بشئ من العذاب ، فان رأى امير  
المؤمنين ان يأذن لى فى ذلك فعلت . فكتب اليه عمر بن عبد العزيز العجب  
كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب بشر ، كأنى لك جنة من عذاب الله  
وكان رضى عنك ينجيك من سخط الله عز وجل ، فانظر من قامت عليه بينة  
عدول فخذ به بما قامت عليه به البينة ، ومن اقر لك بشئ فخذ به بما اقر به ، وايم  
الله لان يلقوا الله عز وجل بخباثاتهم احب الى من ان القى الله بدمائهم <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) انظر فتح البارى ( ١٥ : ٩١ ) .

( ٢ ) الجامع الصغير للسيوطى ( ٢ : ٤٧٣ ) وأشار الى حسنه .

( ٣ ) سنن ابي داود ( ٢ : ٢٥٥ ) .

( ٤ ) اخلاقنا الاجتماعية د . مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ( ص ٧٨ ) .

وكتب اليه احد ولاته يقول له : " انى قدمت الموط فوجدتها من اكثـر  
البلاد سرقا ونقبا ، فان اذنت لى ان آخذ الناس بالظنة واضربهم على التهمة  
فعلت ولن يصلحهم غير ذلك . . فكتب اليه عمر يقول : خذ الناس بالبينة  
وما جرت عليه السنة ، فان لم يصلحهم الحق فلا يصلحهم الله .<sup>(١)</sup>

هذا وان الموقف المجيد الذى اتخذه عمر بن عبد العزيز يستحق كل  
اعجاب وتقدير ، لكن هذا التقدير ينبغى ان يصرف للنظام الاسلامى ولشريعة  
الله الربانية التى الزمت الحاكم المسلم بصون بدن الانسان عن الاعتداء ، ايا  
كان شكله ، مادام السبب الصوغ للايذاء لم يتحقق وجوده ، لكن ان تحقق من  
وجوده جزء اياؤه بالشكل الذى حددته الشريعة الاسلامية فى نصوصها ، وهو  
عندما يوجه له الايذاء لا يفقد حماية الشريعة فى غير ما اقترفت يداه من جريمة  
فهو يعاقب على قدر جريمته ، ولا يصح ان يعاقب باوسع منها ( اذ لكل انسان  
فى الاسلام قدسية الانسان ، انه فى حمى محمى ، وفى حرم محرم ، ولا يزال  
كذلك حتى ينتهك هو حومة نفسه ، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه  
بارتكاب جريمة ترفع عنه جانبا من تلك الحصانة ، وهو بعد ذلك بربى حتى تثبت  
جريمته ، وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون كلها ، لان جنايته<sup>(٢)</sup>

( ١ ) المرجع السابق .

( ٢ ) اخـرج عبد الرزاق وابوداود عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم  
سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا السدى  
ستره الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت النبى صلى  
الله عليه وسلم عنهما ثم سار حتى مر بجيفة حمار شائل - رافع - برجله  
فقال اين فلان وفلان ، قالا نحن ذان يارسول الله ، قال انزلا فكلا من =



ستقدر بقدرها ، ولان عقوبته لن تجاوز حدها ، فان نزعته عنه الحجاب الذى  
مزه هو فلن تنزع عنه الحجاب الاخرى (١) .

٢ - حرمة اعتقاله وسجنه مالم يوجد سبب شرعى موجب لذلك •

وهذه الفقرة ذات علاقة وثيقة بالفقرة الماضية اذ السجن والاعتقال  
نوع من الايذاء ، وغالبا مايلقى المعتقل فى سجنه صنفا متعددة من انواع  
التعذيب ولاهمية هذا النوع من الحماية افردت بحثه فى فقرة مستقلة .

قال الامام ابو يوسف رحمه الله : " ولا يحل ولا يسع ان يحبس رجل بتهمة  
رجل له ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف ولكن (٢)

= جيفة هذا الحمار ، فقالا يابنى الله غفر الله لك من يأكل من هذا ؟  
قال فما نلتما من عرض اخيكما آتيا اشد من اكل الميتة . واخرجه ابن  
حبان فى صحيحه والبخارى فى الادب . انظر حياة الصحابة  
للكاند هلى ( ٢ : ٧٢٠ ) .

وعن ابى هريرة ايضا " ان النبى صلى الله عليه وسلم طبق حد الخمر على  
رجل شربه فلما اذبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه ، يقول القائل اللهم  
اخزه اللهم العنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا  
ولا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم ولكن قولوا اللهم اغفر له ، اللهم اهده"  
اخرجه ابن خزيمة انظر حياة الصحابة ( ٢ : ٧١٥ ) ومن هنا نلاحظ  
ان الاسلام لم يأذن باسقاط كافة حقوق الحصانة من الشارع لافراد مهما  
كانت الجريمة عظيمة ، وانما يكتفى فقط بايقاع العقوبة المحددة ، وتبقى  
بعد ذلك للنفس الانسانية حصانتها .

( ١ ) نثرات فى الاسلام د . محمد عبد الله الدراز ( ص ١٦٦ ) .

( ٢ ) اى التهمة والجمع القراف بكسر القاف .

ينبغي ان يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، فان كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، والا اخذ من المدعى عليه كهيل ، وخلي عنه ، فان اوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئا ، والا لم يتعرض له<sup>(١)</sup> . لكن قد يحتاج الحاكم الى توقيف المتهم فترة من الزمن ، اما لعدم توفر الادلة الكافية في ادانته ، اولكسوة المشاغل والدعاوى عنده ، والتي تجعل من العسير عليه ان ينظر في قضية ذاك المتهم على الفور ، ويبت فيها ، فما هي مدى الحماية المقررة للمتهم حينئذ .

هل يشرع حبسه ام لا ؟ واذا كان حبسه مشروعا ، فهل ايذاؤه وتعذيبه لاستخراج الاقرار منه جائز ام لا ؟ وما هو المقرر فقها في الاقرار الصادر عن الانسان نتيجة التعذيب او الوعيد او الايذاء بشكل عام ؟ اما عن جواز حبسه وتوقيفه فلا بد من التفريق بين ثلاثة اصناف من الناس كما نبه الى ذلك الامام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى ، فلقد عقد فصلا مسهباً في حبس المتهم وضربه جاء فيه ان المتهم هوكل من ادعى عليه بارتكاب الجنائية ، والافعال المحرمة<sup>(٢)</sup> ، كدوى القتل ، وقطع الطريق ، والسرقه ، والقذف والعدوان . . . . . فالمتهم حينئذ لا يخلو ان يكون واحدا من ثلاثة اشخاص :

- ( ١ ) بريئا ليس من اهل التهمة .
- ( ٢ ) مجهول الحال لا يعرف الوالى والحاكم حاله .
- ( ٣ ) فاجرا من اهلها .

---

( ١ ) الخراج لابی يوسف ( ص ١٧٦ ) .  
 ( ٢ ) اي ولم تقم الادلة الكافية لادانته بتلك الجريمة .

فالاول : لم تجز عقوبته اتفاقا - اى لا يئزب ولا يسجن - واختلفوا فى عقوبة المتهم له على قولين : اصحهما انه يعاقب صيانة لتسلط اهل الشروالعد وان على اعراض الناس .

والثانى منهم : يحبس حتى تنكشف حاله عند علماء المسلمين .  
فلقد روى ابو داود فى سننه واحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ( حبس فى تهمة )<sup>(١)</sup> .  
وفى جامع الخلال من ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة . قال احمد وذلك حتى يتبين للحاكم امره .

والنوع الثالث من المتهمين : وهو المعروف بفجوره ، فهذا يجوز حبسه ويسوغ ضربه ، كما امر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذى غيب ماله ، حتى اقربه ، فى قصة ابن ابى حقيق<sup>(٢)</sup> .

- ( ١ ) قال على بن المدينى حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده حديث صحيح .  
( ٢ ) ولقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذه القصة فى اول كتابه الطرق الحكمية (ص ١٠) عن ابن عمر " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصورهم ، فغلب على الزرع والنخل فصالحوا على ان يجلو منها ولهم ما حملت ركابتهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ، واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فان فعلوا فلازمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا " وعاء من جلد " فيه مال وحلى لحى ابن اخطب ، كان احتطه معه الى خيبر حين اجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حى " ما فعل مسك حى الذى جأ به من النضير " قال اذهبته التفقات والحروب . قال العهد قريب والمال اكثر من ذلك ، فدفعه النبى صلى الله عليه وسلم الى الزبير ، فمسسه =

وبعد ان يقرر ابن القيم جواز ضرب هذا النوع من المتهمين اثناء توقيفهم

ينقل الخلاف بين العلماء عن شيخه ابن تيمية رحمه الله في جواز ذلك :

- ( ١ ) ففريق من العلماء يرى الجواز وهو قول احمد وبعض المالكية والشافعية .
- ( ٢ ) والفريق الثانى يجيز حبسه ولا يرى جواز ضربه ، وهو قول اصبح وكثير ممن الطوائف الثلاثة ، بل هو قول اكثرهم . لكن حبس المتهم عندهم ابلغ من حبس المجهول (١) .

ومن خلال ماقرره الفقهاء نلاحظ ان الاصل فى المتهم البراءة ، حتى تثبت ادانته ، وهو بعد ثبوت التهمة عليه لا يحرم من حاية الشريعة فى غير الجريمة التى اقترفها ، ثم ان نوعا من المتهمين لا يجوز توقيفهم ولا ايدائهم وهناك نوع آخر تستلزم المصلحة العامة من مراعاة الحقوق والخشية عليها من الضياع او الاهدار ان يستوقفوا حتى يستبدل امرهم بوضوح وجلاء .

ولقد علمت مما مر معنا قبل قليل ان المتهم لا يجوز ضربه مطلقا الا عند بعض الفقهاء فى المتهم المعروف بانه من اهل هاتيك الجرائم . ونضيف الى ما تقدم بيانه فى حماية الانسان بدنيا ، ان الاقرار الصادر عن الانسان اثناء التعذيب او الارهاب لا يدان به لانه مكروه ويعتبر لاغيا وقد نص الفقهاء على ذلك .

جاء فى المدونة للامام مالك من رواية سحنون : " قلت ارأيت اذا اقر

= بعد اذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال قد رأيت حيا يطوف فى خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة . ا.هـ

- ( ١ ) انتهى ملخصا ويتصرف من الطرق الحكيمة راجع (ص ١٣٥-١٥٢) .

بشيء من الحدود بعد التهديد ، أو القيد ، أو الوعيد ، أو الضرب ، أو السجن  
 ايقام عليه الحد أم لا ؟ قال مالك من اقرب بعد التهديد اقبل . فالوعيد  
 والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندى كله وارى ان يقال (١) .

وجاء فى التاترخانية عن التجريد " من كتب الحنفية " ( اكره بضرب  
 او حبس حتى يقربحد او قصاص فهو باطل ) (٢) .

### (ب) صون الانسان معنويا :

ومن مظاهر الاعتناء بالحرية الشخصية وارسائها فى الحياة الاسلامية  
 فيما اصلته الشريعة الربانية ، نلاحظ الاهتمام البالغ بالجانب النفسى للانسان  
 فى ظل نظامنا ، وذلك عن طريق حماية شعوره ، واشاعة الامن والاطمئنان فى  
 داخله ، وهذه جملة من المباني التى جاءت بها الشريعة اسوقها لابين  
 حرص الاسلام على تدعيم الجانب الامنى فى اطار النفس الانسانية .

### المبدأ الاول : تحريم ترويع المسلم .

ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث تنهى عن اشاعة  
 الرعب او القلق فى نفس الانسان المسلم ، منها ما اخرج الطبرانى فى الكبير  
 من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه ، قال كما مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فى مسيرة (٣) فحقق رجل على راحلته ، فاخذ رجل سهما من كنانته

(١) المدونة (١٦ : ٩٣) نقلا عن فقه السيرة د . سعيد رمضان البوطى .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر (٦ : ١٤٠) ط الحلبي .

(٣) نعس .

فانتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يلي لرجل مسلم  
ان يروع مسلماً" (١) .

وفى الحديث الاخر قوله عليه الصلاة والسلام " لا تروعوا المسلم فان روعة  
المسلم ظلم عظيم" (٢) .

وقوله عليه السلام " من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعننسه  
حتى يدعه ، وان كان اخاه لابييه واهه" (٣) .

وقوله ايضا " لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم  
لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار" (٤) .

المبدأ الثاني : تحريم ازدراؤه واحتقاره .

فلا يجوز للمسلم ان يحقر اخاه المسلم ولا ان ينتظر اليه نظر ازدراء ،  
وانتقاص لما فى ذلك من ايذاء لشعوره .

يقول الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى  
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا  
انفسكم ولا تناهزوا بالالقاب بفس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك  
هم الظالمين" (٥) .

( ١ ) رواه ثقات . انظر حياة الصحابة ( ٢ : ٧١٠ ) .

( ٢ ) ابن حبان فى التوبخ من حديث عامر بن الربيعه . المرجع السابق ( ٢ : ٧١٠ ) .

( ٣ ) رواه مسلم فى البر باب النهى عن الاشارة بالسلاح الى المسلم .

( ٤ ) رواه مسلم فى البر باب النهى عن الاشارة بالسلاح الى المسلم .

( ٥ ) الحجرات : ١٠ .

ويقول عليه الصلاة والسلام " لاتحاسدوا ولا تناجشوا . ولا تبغضوا  
ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله اخوانا ، المسلم اخو المسلم  
لا يظلمه ولا يحقره ، ولا يخذله ، التقوى ههنا - ويشير الى صدره ثلاث مرات -  
بحسب امرى من الشر ان يحقر اخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام  
دمه وماله وعرضه <sup>(١)</sup> .

### المبدأ الثالث : تحريم الغيبة .

فمما يؤذى الفرد في شعوره ان يتكلم عليه في غيابه بكلام يكرهه وفي  
هذا مدعاة لقطع اواصر الاخوة في المجتمع ، بالتقاطع ، والتدابير ، والتقاتل  
ولذا شنع الاسلام على مقترف جريمتها اشد تشنيع ، وصور الفعل الذي يقدم  
عليه المغتاب بصورة تتقزز منها النفس الانسانية ، وما ذاك الا لحمله على اجتنابه  
والابتعاد عنه ، يقول الله تعالى " ولا يفتب بعضكم بعضا يحب احدكم ان يأكل  
لحم اخيه ميتا فكرهتموه <sup>(٢)</sup> .

والغيبة هي كما حددها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الصحيح الذي يرويه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال : " اتدرون ما الغيبة ؟ " قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : " نكرك اخاك  
بما يكره " قيل : افرايت ان كان في اخي ما اقول ؟ قال : " ان كان فيه ما تقول  
فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) رواه مسلم . انظر رياض الصالحين ( ص ٩٤ ) .

( ٢ ) الحجرات : ١٢ .

( ٣ ) رواه مسلم . المرجع السابق ( ص ٢٢٣ ) .

المبدأ الرابع : تحريم سبه وشتمه .

ففى الحديث عن ثابت بن الضحاك الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لعن المؤمن كقتله"<sup>(١)</sup> وبين النبى عليه السلام ان الشتم والسب ليسا من شيم المؤمنين بقوله " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى"<sup>(٢)</sup> . ويقول ايضا " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك تحريم طعنه فى عرضه . فالطعن فى العرض لانسان برى\* جريمة تستوجب حدا وعقوبة من العقوبات التى شرعها الله عز وجل ، للحفاظ على شعور الانسان وكرامته من ان يدنس بلوثة من اىذاء المعتدين .

فلقد نص فى محكم كتابه على عقوبة هذه الجريمة بقوله تعالى : " واذا ين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء\* فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون "<sup>(٤)</sup> .

واعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم من اشد انواع الربا ففى الحديث عنه انه قال " ان من اربا الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق "<sup>(٥)</sup> .

هذا وان صون الاسلام للامن النفسى للانسان ليس قاصوا امره على المسلم بل هو ايضا حق مقرر لغير المسلمين من الذميين ، فلا يجوز ترويعهم

---

( ١ ) متفق عليه . المرجع السابق ( ص ٤٣٦ ) .

( ٢ ) رواه الترمذى فى كتاب البر .

( ٣ ) متفق عليه .

( ٤ ) النور : ٤ .

( ٥ ) رواه ابوداود . انظر لجمع الاصول لابن الاثير ( ٨ : ٤٣٩ ) .



ولا اذاؤهم ولا الطعن في اعراضهم .

روى الطبراني ان زيد بن سعمه لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى دينه منه وذلك قبل ان يحين الاجل - قال زيد اتيت - يعنى رسول الله - فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ، قلت يا محمد الاتقضى حقى ؟ فوالله ما علمتكم بنى عبدالمطلب الامطلا ، ولقد كان لى بمخالطتكم علم ، ونظر الى عمر وعيناه تدوران فى وجهه كالفلك المستدير ، ثم رمانى ببصره ، فقال يا عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع وتصنع به ما ارى ؟ فوالذى نفسى بيده لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفى<sup>(١)</sup> رأسك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى فى سكون وتؤدة . فقال يا عمر انا وهو كنا احوج الى غير هذا ، ان تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن اتباعه ، اذهب به يا عمر فاعطه وزده عشرين طعاً من تمر مكان مارعته ، قال فذهب بى عمر فاعطانى حقى وزادنى عشرين صاعاً من تمر ، فقلت : ما هذه الزيادة يا عمر؟ قال امونى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان مارعتك .<sup>(٢)</sup>

ولقد نص الفقهاء على هذا الحق المصون لهم في شريعتنا فهذا الامام  
القراfi رحمه الله يقول : ان عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لانهم في  
جوارنا وفي خفارتنا ، وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين  
الاسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء او غيبة في عرض احد هم ، او نوع من

(۱) ای لولا ما اخشی ان یفوتنی من رضا الرسول صلی اللہ علیہ وسلم •

(٢) نقلا عن كتاب حقوق الانسان للشيخ محمد الفزالي (ص ٦٩) .

انواع الاذية ، او اعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الاسلام .

وكذلك حكى ابن حزم فى مراتب الاجماع ان من كان فى الذمة ، وجاء اهل الحرب الى بلادنا يقصد وته وجب علينا ان نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك ، صونا لهن هو فى ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ، فان تسليمه دون ذلك اهمال لعقد الذمة ، وحكى فى ذلك اجماع الامة <sup>(١)</sup> .

وقد مر معنا قبل قليل قول النبی طی الله علیه وسلم " من آذى ذمى فانا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة " <sup>(٢)</sup> .

#### (ج) حق الامن فى المال وصيانتہ :

لا شك ان الاسلام يقرر من حيث المبدأ التملك الفردى مادام ان سبب الملكية يعتبر سببا مشروعاً فى نظر الشريعة .

وهو بعد اقرار هذا الحق يحول بمجموعه من مبادئ الحراسة لحماية امن الفرد فيه ، فهو يحرم استلابه بالقوة ، ويعاقب المستلب باقسى انواع العقاب يقول تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض " <sup>(٣)</sup> .

والمستلب الذى يفلت من يد العدالة فى الدنيا لن يفلت من موازين

---

( ١ ) الفرق للامام القرافي ( ٣ : ١٤ ) .

( ٢ ) الجامع الصغير للسيوطي ( ٢ : ٤٧٣ ) و اشار الى حسنه .

( ٣ ) المائدة : ٣٢ .

القسط يوم القيامة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين <sup>(١)</sup> " ويقول ايضا : " من اقتطع حق مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة " فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال " وان كان قضيبا من اراك <sup>(٢)</sup> .

واساس هذا الحق معلن في النهي الالهي عن اكل اموال الناس بالباطل يقول الله تبارك وتعالى : " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون <sup>(٣)</sup> .

وكل مالم يكن طريق الوصول اليه سبيلا شرعيا فهو اكل للمال بالباطل كالوصول الى المال عن طريق الربا والرشى ، والبيع القائمة على الغرر والظلم والغش ، وتطفيف الكيل والميزان .

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المعتدى على حق امرئ مسلم والمتوصل اليه بسبل ملتوية ، حتى ولو كانت عن طريق حكم القضاء ، فان المقتطع لذلك الحق آثم يستوجب عقوبة الباري عز وجل ، ففي الحديث الصحيح الذى ترويه ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" انما انا بشر ، وانكم مختصمون الى ، ولعل بعضكم ان يكون الحسن بحجته من بعض ، فاقضى على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له بقى اخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما اقتطع له قطعة من النار <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) رواه البخارى كتاب المظالم باب اثم من ظلم شيئا من الارض .

( ٢ ) رواه مسلم انظر شرح النووى ( ٢ : ١٥٧ ) كتاب الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

( ٣ ) البقرة : ١٨٨ .

( ٤ ) رواه البخارى فى كتاب الاحكام باب موعظة الامام للخصوم .

وحماية لحق الفرد فى الأمن على ماله شرع الاسلام حد السرقة على المجرم الذى ضبط بشهادة العدول ، او باقرار من نفسه من غير ضغط او اكراه انه ارتكب جريمة السرقة - بقطع يده ، يقول الحق تبارك وتعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " (١) .

ولئن كان الاسلام قد وضع زواجر مادية للمعتدى على امن الافراد فى اموالهم بالسرقة او الحراة ، فاننا نلاحظ ايضا انه قد شدد الوعيد على ذوى الولاية والنفوذ تحذيرا لهم من ان يستعملوا نفوذهم بالاعتداء على الاموال التى تحت ايديهم ، سواء كانت لبعض الافراد كما هو الحال فى الولاية الخاصة ، ام كانت لعامة افراد المسلمين كما هو الحال فى الولاية العامة ، قال تعالى : " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : " ان رجلا يخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة " (٣) .

هذا وان حق الامن على المال ومراسته وصيانتها فى دولة الاسلام ليس قاصرا على ابناءها المعتنقين لدينها ، بل انه حق مقرر ايضا لكل فرد من غير المسلمين الخاضعين لسيادة الدولة الاسلامية من الذميين المعاهدين ، ولقد اوضح ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى النصوص التشريعية ، وفى الواقع العملى

( ١ ) المائدة : ٣٨ .

( ٢ ) النساء : ١٠ .

( ٣ ) رواه البخارى واحمد والترمذى قال ابن حجر فى الفتح عند شوحه للحديث

اي يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل . انظر ( ٧ : ٢٧ ) .

ففى الاحاديث النبوية الشريفة قوله عليه السلام : " من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طااقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة " (١) .  
وقوله ايضا " الا لاتحل اموال المعاهدين الا بحقها " (٢) .

ومن الواقع العملى نكتفى بايراد شاهد واحد نقتطفه من المعاهدة التى اجراها النبى صلى الله عليه وسلم مع اهل نجران ، جاء فيها " ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبى صلى الله عليه وسلم - على اموالهم وانفسهم وارضيتهم ومساكنهم وغايتهم وشاهدهم " (٣) .  
(٤)

( ٤ ) حق الفرد فى الامن على سرية مراسلاته ومكالماته الهاتفية وماشاكلها .

وهذا الحق فى الاسلام مقرر ومصون ، وذلك لان الاطلاع على الرسائل والمكالمات الهاتفية بغير اذن اصحابها من التجسس . والتجسس فى شرعنا منهى عنه ومرفوض فالله عز وجل يقول : " ولا تجسسوا ولا يفتب بعضكم بعضا " (٥)  
والنبى صلى الله عليه وسلم يقول " اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا " (٦) ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا

( ١ ) رواه ابوداود فى كتاب الامارة باب فى تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات .

( ٢ ) ابوداود فى الاطعمة كتاب النهى عن اكل السباع .

( ٣ ) جوار الله - امانه - وذمة محمد اى عهده وامانه .

( ٤ ) فقه الملوك ومفتاح الرتاج . عبدالعزيز الرحبى ( ١ : ٤٧٩ ) .

( ٥ ) الحجرات : ١٢ .

( ٦ ) التجسس : الاستماع الى حديث القوم . ا . ه . نووى ويؤخذ منه النهى عن

التصنت الى المكالمات الهاتفية وغيرها .

عباد الله اخوانا كما امركم<sup>(١)</sup> .

وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " من نظر فى كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر فى النار<sup>(٢)</sup> .

اضف الى هذا ان ارسال الرسالة فى البريد يتضمن الاجارة على ايصال الرسالة ، والاستئمان عليها باغلاقها ، فاذا فتحت من قبل العالمين فقد وقعوا فى خيانة الامانة ، مضافا اليها جريمة التجسس ، وكلا الامرين فى الشريعة مرفوض ، والنهى عنهما مقرر بوضوح .

#### ( ٥ ) حق الامن فى المسكن والمأوى

ان امن الافراد فى مساكنهم وبيوتهم مطلب شرعى مقصود ، احاط به الشارع بجملة من المبادئ لتأكيد وحمايته . فلقد طالب جميع المؤمنين بشريعته حكما ومحكومين ان لا يدخل احد هم بيتا ليس له ، من غير طلب الاذن والسماح من صاحبه ، وهو بعد الاستئذان مطالب بالامتناع عن الدخول ان لم يجد فيها احدا ، اولم يسمح بذلك صاحبها وبأذن ، يقول الله تبارك وتعالى :

" يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) رواه مسلم . انظر شرح النووى ( ١٦ : ١١٩ ) كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس .

( ٢ ) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة باب الدعاء .

( ٣ ) سورة النور : ٢٧-٢٨ .

وزيادة من الاسلام فى الحفاظ على صيانة الامن والاستقرار والاطمئنان  
لافراد دولته داخل مساكنهم ، نرى ان تعالىمه لم تكف بالامر بالاستئذان  
للغرباء عن البيوت فقط ، بل طالبت بذلك افراد المسكن الواحد ايضا وذلك  
فى ثلاث عورات ، هى مظنة كون الافراد فيها بحالة يكرهون ان يطلع عليهم  
فيها غيرهم .

قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم  
والذين لم يملفوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وهن تضعون ثيابكم  
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح  
بعد هن طوافن عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم  
حكيم (١) .

ومن مظاهر توكيد الاسلام على صيانة هذا المبدأ تحريمه التجسس على  
الافراد فى مساكنهم ، فلقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ففى  
الحديث عن البراء رضى الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
اسمع العواتق فى بيوتهن ، فقال يامعشر من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه  
لا تفتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته  
ومن تتبع الله عورته يفضحه فى جوف بيته (٢) .

وفى الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان عن ابي هريرة رضى الله عنه

( ١ ) سورة النور : ٥٨ .

( ٢ ) أخرجه ابن ابي الدنيا هكذا ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة باسناد

جيد . ١٠ هـ تخريج العراقى على الاحياء ( ٣ : ١٤٢ ) .

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ، ما كان عليك من جناح <sup>(١)</sup> .

وفى حديث آخر " من اطلع فى بيت قوم بغير انهم فقد حل لهم ان يفتقروا عينه <sup>(٢)</sup> .

ولهذه الصيانة وتلك التعاليم ادرك عمر بن الخطاب امير المؤمنين ان الوسيلة التى سلكها فى ضبط شارب الخمر عندما تسور عليه بيته وسيلة غير صحيحة ولا يباح للمسلم فعلها حتى ولو كان الحاكم نفسه .

اخرج الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن ثور الكندى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل فى بيته يتفنى ، فتسور عليه فقَالَ يا عدو الله اظننت ان الله يسترک وانتفى معصية ، فقال : " وانت يا امير المؤمنين لاتعجل على ، ان اكن عصيت الله فى واحدة ، فقد عصيت فى ثلاث قال سبحانه : " ولا تجسموا " وقد تجسست وقال : " واتوا البيوت من ابوابها " وقد تسورت على . وقال جل شأنه : " لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها " ودخلت على بغير اذن .

قال عمر رضى الله عنه : " فهل عندكم من خير ان عفوت عنك قال نعم فعفا عنه <sup>(٣)</sup> .

هذا ولندرك مدى حرص الاسلام على صيانة امن الافراد فى بيوتهم

( ١ ) رواه البخارى . انظر عمدة القارى كتاب الديات ( ٢٤ : ٦٥ ) وصحيح مسلم

بشوح النووى ( ١٤ : ١٣٨ ) .

( ٢ ) رواه مسلم انظر شرح النووى ( ١٤ : ١٣٨ ) كتاب الاداب باب تحريم النظر

فى بيت الغير .

( ٣ ) كنز العمال رقم ٨٨٢٧ ( ٣ : ٨٠٨ ) .



لا بد من معرفة العقوبة التي اوجبها الباري عز وجل على من يهدد امن البيوت بترويع اهلها ، واخافتهم ، ونشر الذعر بينهم ، عن طريق حمل السلاح عليهم وشهره في وجوههم ، وسواء كان القائم بذلك قد افضى عمله الى القتل ، او الى النهب او انه اقتصر على تهديد الامن فقط . ولقد انزل الله في القرآن الكريم عقوبة هذا المجرم وسماه محارباً لله ورسوله بقوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع

( ١ ) المحارب في رأى جمهور الفقهاء " هو المسلم او الذمى الذى يقطع الطريق او يخرج لاختد المال على سبيل المقاتلة . على ان الظاهرية يرون ان الذمى الذى يقطع الطريق لا يعتبر محارباً ، ولكنه ناقض للذمة . عن التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ( ٢ : ٦٣٩ ) .

لكن لنا ان نتساءل هل المحارب المستوجب للعقوبة المذكورة اعلاه فى الاية القرآنية الكريمة هو فقط من يهدد امن وسلامة الطريق ، ام هو كذلك الذى يعتدى على امن الافراد فى اماكن تجمعهم فى المدن والقرى والبيوت . . فى المسألة خلاف بين الفقهاء . فمذهب ابى حنيفة يقصر هذه الجريمة على المقاتل فى الصحراء وفى الاماكن البعيدة عن لحقوق الفوت . وذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية وابو يوسف من الحنفية وفقهاء آخرين الى انه يعتبر محارباً قاطعاً للطريق مع بعض الشروط عند البعض منهم . ا . هـ بتصرف مبين المرجع السابق ونيل الاوطار للشوكانى ( ٧ : ١٧٣ ) وعلى هذا فالمعتدى على حرمة البيوت بشهر السلاح على ذوبها يعتبر محارباً والذى يهنا من جرائم المحارب هنا جريمة الارهاب وتهديد امن البيوت فقط من غير ممارسته لشيء من جرائم القتل او النهب فما هو جزاؤه =

ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم<sup>(١)</sup> .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال ، قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ، واذا اخافوا السبيل ولم

---

= والجزاء عند الامام احمد هو النفي لقوله تعالى " او ينفوا من الارض " . وهو مذهب ابي حنيفة في المحارب - وعند الشافعية والزيدية التخيير بين النفي والتعزير . ومذهب الظاهرية والمالكية ان الامام مخير بين ان يقتل المحارب او يصلبه او يقطعه او ينفيه ، وان الامر في الاختيار مرجعه الاجتهاد وتحري المصلحة العامة ، فان كان المحارب من له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله او صلبه ، لان القطع لا يرفع ضرره وان كان لارأى له وانما هو ذو قوة وبأس ، فقطعه من خلاف ، وان كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين اخذ باليسير وما يجب فيه هو النفي والتعزير . اما المراد بالنفي فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية يرى ان المراد فيه السجن . وذهب آخرون الى ان المراد به القتل والصلب وذلك بنفيه من الارض التي عليها يعيش وقال البعض الآخر هو الطرد من دار الاسلام فالنفي بهذا المعنى هو التغريب ويساوى الى حد ما اسقاط الجنسية في عصرنا الحاضر ، وان كان من الممكن اعادة النفي اذا ظهرت توبته . ا. هـ بتصرف من التشريع الجائي ( ص ٦٤٨ ) ولقد تعددت الاستفاضة في ذكر الاحكام الفقهية حول هذه النقطة لكى نلاحظ مدى اهمية الامن والاطمئنان في التعاليم الاسلامية وكيف سعى الاسلام الى توفير ذلك وتوطيده .

يأخذوا مالا نفوا من الأرض<sup>(١)</sup>.

هذا والفت الانتباه في ختام الحديث عن هذه الفقرة الى ان حق الامن في المسكن ليس حقا تصونه الدولة لافرادها المؤمنين بشيئتها ودينها فقط بل هو حق مصون ايضا لكل فرد يعيش تحت نظامها سواء كان معتقدا لدينها ام لا<sup>(٢)</sup>.

#### (٦) حق التنقل والغد والرواح .

ان الغد والرواح وكل صور التنقل من الحقوق المصونة لافراد في ظل تعاليم نظامنا ، فلا يجوز اهدار هذا الحق بمنع الافراد من التنقل داخل الدولة وخارجها ، الابمسنوغ شرعي يبيح ذلك ، وعلى الدولة ان تسمى جاهدة لتسهيل السبل التي تؤمن سهولة التنقل بالذهاب والاياب لجميع افرادها ، وان تسهر على حماية وصون الامن في ذلك .

وبالنظر في كتاب الله الكريم ، نلاحظ ان الايات الداعية الى الحركة والتنقل والذهاب في فجاج الارض كثيرة جدا ، مما يؤكد بدهية هذا المبدأ في نظامنا . يقول الحق تعالى : " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور<sup>(٣)</sup> " . ويقول عز وجل : " يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم

(١) مسند الشافعي عن نيل الاوطار (١٧٢:٧) .

(٢) انظر شروط العهد مع اهل نجران والذي ذكرت مقتطفا منه سابقا .

(٣) الملك : ١٥ .

- خير لكم ان كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض <sup>(١)</sup> .
- ويقول عز وجل : " قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض <sup>(٢)</sup> .
- ويقول ايضا : " قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق ... <sup>(٣)</sup> .
- والتنقل في نظر الشرع يمكن ان تعتبره الاحكام الشرعية الخمسة ، وذلك بالنظر الى مآله ، اذ هو غرض غير مقصود لذاته وانما هو وسيلة لغيره ، فان كان السعى لتحقيق فرض كان فرضا ، وان كان لمندوب او مباح او مكروه او محرم كان كذلك كل واحد بحسبه ، ولا يجوز للدولة ان تمنع افرادها من ممارسة هذا الحق الابسوغ شرعى ، وذلك كمنع الافراد من التنقل بسبب الحجر الصحى الداعى الى ذلك .
- يقول عليه الصلاة والسلام : " اذا سمعتم بالطاعين بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها <sup>(٤)</sup> .
- وفى الحديث الصحيح : " لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجزوم فرارك من الاسد " .
- وعند مسلم بسنده : " انه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم : انا قد بايعناك فارجع <sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) الجمعة : ٩ - ١٠ .

( ٢ ) آل عمران : ١٣٧ .

( ٣ ) العنكبوت : ٢٠ .

( ٤ ) متفق عليه . انظر رياض الصالحين (ص ٤٩٨) .

( ٥ ) الطرق الحكيمة لابن القيم (ص ٤١٤) .

او بعبارة جامعة لا يصح تقييد حرية الفرد في التنقل الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كتقييد بعض الافراد في تنقلهم لحاجة الدولة اليهم اداريا او عسكريا او سياسيا او امنيا ، فمثل هؤلاء لا يسمح لهم بالخروج خارج القطر الا باذن من الجهة المسئولة ، استدلالا بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عدم سماحه لكبار الصحابة من مفادرة حاضرة الخلافة الا باذن منه وذلك لحاجته الى مساعدتهم واستشارتهم .

او كان ثمة مبرر شرعى يوجب ذلك ايضا ، مثل تقييد حرية المحارب وقاطع الطريق بنفيه وتغريبه او بحبسهما كما مر معنا ، وكذلك الحال في شأن الزانى ، ففي الحديث عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (١) . او بمنع غير المسلمين من دخول الحرم المكي ، او الإقامة في ارض الحجاز كما قرر فقهاؤنا . اذ الحرم المكي محظور دخوله والاستيطان فيه لغیر المسلمين عند الشافعية والحنابلة اما الحنفية فمذهبهم التفريق بين الاستيطان والمرور فيه ، اذ لم يبرأ جواز الاول منهما فقط ، اما المرور فيه لنحو تجارة وغيرها فيسمح لهم به واما عن ارض الحجاز فدخولها مسموح به اما الاستيطان فممنوع (٢) . وماعدا هذين المكانين فلمهم الحق كاملا في الذهاب والاياب كالمسلمين تماما ، بين

(١) رواه مسلم . انظر شرح النووي ( ١ : ١٨٨ ) كتاب الحدود باب حد الزنا .

(٢) احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام . د . عبد الكريم زيدان

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في المعاهدة التي أبرمها مع اليهود ، فقد جاء في أحد بنودها " وان من خرج فهو آمن ومن قعد بالمدينة آمن الا من ظلم واثم " (١) .

هذا وعلى الدولة ان تسهل السبل لتأمين حسن وسلامة ممارسة هذا الحق لافرادها وذلك لان الاسلام حث جميع المؤمنين به سواء كانوا حكاما او محكومين ان يعطوا الطريق حقها . ومن حقوقها مايلي :

\* اماطة الاذى عنها قال عليه الصلاة والسلام : " الايمان بضغ وسبعون او بضع وستين شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ، والحياة شعبة من الايمان " (٢) .

وعنه عليه الصلاة والسلام قوله : " لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين " (٣) .

\* النهي عن احداث ما يؤذي المارة فيها ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم " .

( ١ ) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الفزالي (ص ١٩٧ ) فيما نقله عن ابن اسحق .

( ٢ ) رواه مسلم . انظر رياض الصالحين (ص ٤٩٢) .

( ٣ ) رواه مسلم وفي رواية " مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله

لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم . فادخل الجنة " .

( ٤ ) انظر رياض الصالحين (ص ٥٨) .

\* النهى عن عوقلة السير والتضييق على المارة ، ففى الحديث عن انس

الجهنى عن ابيه قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا  
فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث النبى صلى الله عليه وسلم  
مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له .<sup>(١)</sup>

\* ومن وجوه مصارف بيت المال ايجاد الطرق وتسهيلها على المارة

كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله ، قال ابن تيمية رحمه الله : " واما المصارف  
- اى مصارف بيت المال - فالواجب ان يبتدىء فى القسمة بالاهم فالاهم من  
مصالح المسلمين ، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة - وكذا صرفه  
فى الاثمان والاجور لما يعم نفعه ، من سداد الثغور بالكراع والسلاح ، وعمارة  
ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر وطرقات المياه  
كالانهار<sup>(٢)</sup> .

ولقد رسخ هذا المفهوم فى نفس الحاكم المسلم القائم بتنفيذ شريعة الله

حتى غدا طبيعيا سماع مثل قول عمر المشهور : " والله لو عثرت شاة على شاطئ  
دجلة لخشى عمر ان يسأل عنها امام الله تعالى لم لم يمهّد لها الطريق " .

فاذا كان هذا شعور الحاكم المسلم حيال تسهيل الطرق لمهور العيوان فكيف

سيكون شعوره من اجل الانسان ؟

هذا وما ينبغى ذكره فى هذه الفقرة ، ماتحدثنا عنه قبل قليل ، من

واجب الحكومة المسلمة فى السهر على امن الطريق بمعاينة من يعتدى عليه

( ١ ) رواه ابوداود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من انضمام العسكر وسعته .

( ٢ ) السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ٥٥ ) .

باشاعة الذعر والخوف والارهاب، فان له علاقة وثيقة بها ، ونكتفى بالاحالة عليه دفعا للتكرار .

### الاسترقاق .

- ومن مقتضيات الحرية الشخصية كما علمنا عدم استرقاق الانسان لاختيه الانسان فما هو ياترى موقف الاسلام من ذلك ؟
- ولمعرفة ما انطوت عليه مبادئنا وشريعتنا حيال هذه القضية من نهج واتجاه ، لابد من ذكر كلمة موجزة عن مسألة السرقة في الاسلام .
- فما لانكران فيه ان نظامنا الاسلامي اباح الاسترقاق بوجه من الوجوه وحظر الاوجه الاخرى التي عرفتها البشرية ، واستقت من موارد وروافدها الكبير من الارقاء ، فالبشرية عرفت في تاريخها الطويل مصادر متعددة يتولد عنها الاسترقاق ، يمكن الاشارة اليها بما يلي :
- ( ١ ) الاسترقاق المتولد عن الاسر في الحروب والغزوات لشعوب متفرقة او لقبائل متجاورة .
  - ( ٢ ) الاسترقاق المتولد عن القرصنة ، من خطف للاخرين او سوتهم ، او عن طريق اللقطة ونحو ذلك .
  - ( ٣ ) الاسترقاق المتولد عن جريمة كبرى يرتكبها الانسان في حق غيره من سرقة او زنى ، ونحو ذلك من كبائر الجرائم ، ويكون الاسترقاق بهذا السبب لمصلحة المجنى عليه .
  - ( ٤ ) الاسترقاق المتولد عن عجز الانسان عن الوفاء بالتزاماته نحو الاخرين



من دين وغيره ، فاذا حل زمن الوفاء ولم يقم الملتزم بتأدية ما عليه جاز لصاحب الحق استرقاقه .

( ٥ ) الاسترقاق المتولد عن بيع الاباء ابناهم للاخرين ، وكذلك عن بيع الرجل لنفسه من آخر بدافع العوز والحاجة .

( ٦ ) الاسترقاق المتولد عن تناسل الارقاء . فمولود الامة يعتبر رقيقا ولو كان ابوه حرا وهو المالك لها .

( ٧ ) الاسترقاق المتولد عن انتماء الفرد الى شعب معين ، او طبقة معينة فمجرد هذا الانتماء كاف لجعله رقيقا في نظر شعوب كثيرة ، من بينها العبريون واليونان والرومان والهنود .<sup>(١)</sup>

اما عن موقف الاسلام من هذه الروافد وتلك المصادر .

فالملاحظ انه قد عمد الى اكرها بالتجفيف والاغلاق والرفض البات لها ولم يبق منها الا ماتليه ضرورات الصراع والاقتتال مع الاعداء وماينجم عن ذلك من اسرى الحروب . هذا ولم يكن بوسع الاسلام - على حد تعبير فضيلة شيخى الميدانى حفظه الله - ان يلغى هذا الرافد . . لان الغاء نظام الاسرى مرتبط بالغاء الحروب نفسها ، وبالغاء دواعيها ، وليس فى استطاعة اى نظام او اى مجتمع ان يلغى ذلك ، الغاء تاما مادام فى العالم انظمة ومجتمعات اخرى تضطره الى ان يدخل معها فى حروب ، فتأخذ اسراه ، فتسترققهم

---

( ١ ) راجع ماكتبه فضيلة الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميدانى عن وسائل الاسترقاق عند الناس فى كتابه اجنحة البكر الثلاثة (ص ٤٧٨) وكتاب حقوق الانسان فى الاسلام د . عبد الواحد (ص ٢٠٣) .

ولامفدوحة له في مقابل ذلك الا ان يعامل اسراهم بالمثل<sup>(١)</sup>.

والمعاملة بالمثل ههنا من مقتضيات حسن السياسة ، اذ بد ونهـا  
يؤدى الامر الى غطوسة العدو وعلينا ، عن طريق اتاحة المجال له باسترقاقه  
ذويتنا وابناءنا ليسومهم سوء العذاب حيث لا رادع يمنعه من ذلك ، في الوقت  
الذى نطلق له سراح اسراه ، ليعاودوا الكرة علينا ثانية في حربهم ضدنا  
ومن هنا كانت المعاملة بالمثل هي اعدل قانون نستطيع استخدامه او هي  
القانون الوحيد<sup>(٢)</sup>.

هذا وان الاسلام عندما جعل سبيل الاسترقاق في نظامه مسموحا به  
عن هذا الطريق لانه ليس منه بد للضرورة التي اشترت اليها . نلاحظ انـه  
في المقابل قد عمد الى تضيق هذا المورد اولا وذلك بان شرع سبيلا آخر  
لاسرى الحروب غير سبيل الاسترقاق ، وهو سبيل المنى او الفداء ، يقول الله  
تعالى : " فانا لقيتم الذين كهروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا  
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها"<sup>(٣)</sup>.

ثم اننا نلاحظ ان الشريعة الاسلامية قد هدفت في توجيهاتها  
ومبادئها الطنية الى توسيع المنافذ التي يخرج منها الارقاء من نير العبودية  
الى سعة الحرية . وهذا ان دل على شىء فانما يدل بوضوح وجلاء على  
ان الاسلام انما اقر الرق لانه غرض مقصود بناته ، وانما لكونه امرا لابد منه

( ١ ) اجنحة المكر الثلاثة ( ص ٤٧٩ ) .

( ٢ ) راجع ما كتبه فضيلة شيخنا محمد قطب في كتاب شبهات حول الاسلام ( ص ٥١ ) .

( ٣ ) سورة محمد " صلى الله عليه وسلم " : ٤

تقتضيه ضرورة حسن السياسة من معاملة الخصم بمثل ما يعاملك به من غلظة لينثى عما هو فاعل ، او ليقفل من حدة ذلك ثم بعد هذا يتفرد الاسلام عن خصومه واعدائه بالمعاملة الفريدة التى يرسم اساسها وطرقها لفراديه ، ليفدوا هذا السبيل من ثم منفذا الى ادخال الرقيق فى مدرسة اسلامية تقوم على الاسلام وتترسم خطاه وتحيا له وتعيش من اجله ، تلثم المدرسة هى البيت الاسلامى الذى انضم الى عناصره ذلك الاسير المحارب ، ليخرج منها فيما بعد عنصرا مؤمنا مسلما ، قد خالط الايمان بشاشة قلبه وصفاء نفسه ، بعد ان كان فى دياجير ظلمة الكفر والضلال والصد عن سبيل الله .

هذا وانى لاوجز فى العرض جملة من المبادئ\* توضح لنا كيف ان الاسلام قد رسم جملة من التشريعات والاحكام والتوجيهات يبدولى انه قد قصد من وراءها الى تخفيف ذاك المورد الذى اعتبره سبيلا يكاد ان يكون وحيدا متجفيفا كليا على المدى البعيد او الى تخفيفه بحيث يصبح امر وجود الرق فى مجتمعه من الندرة بمكان .

( ١ ) فلقد شرع للتكفير عن جريمة القتل عتق اسير قد استرق ثم دخل فى دين الله وآمن به ، قال الله تعالى : " وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة " (١) .

وللتكفير عن يمين الظهار - الذى يصف المكلف به زوجه بانها محرمة عليه كحرمة ظهاره او واحد محارمه - اذا ثاب عما حرمه على نفسه اوجب الله عز وجل عليه عتق رقبة اسيرة قد استرقت، ثم دخلت فسى دين الله، قال الله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يمتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير <sup>(١)</sup> .

وعلى المكلف الذى يعقد يمينه على امر ثم يحنث فيه كفارة مبينة فى قول الله عز وجل : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة <sup>(٢)</sup> . . .

ولقد اوجب الاسلام على من انتهك حرمة صومه بالجماع كفارة ، على رأسها عتق رقبة لوجه الله تعالى .

جاء فى الحديث عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم <sup>(٣)</sup> ستين مسكينا .

وابان الرسول صلى الله عليه وسلم ان عتق العبد كفارة ضربه او لطمه بغير حق فعن عبد الله بن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال

( ١ ) المجادلة : ٣ .

( ٢ ) المائدة : ٨٩ .

( ٣ ) رواه مسلم انظر شرح النووي ( : ٢٢٧ ) كتاب الصوم باب تحريم الجماع

فى نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه .

" من ضرب غلاما له حدا لم يأت به او لطمه فان كهارته ان يعتقه <sup>(١)</sup> .

ولهذا نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سويد بن مقرن ان يعتق خادمته لما ضربت من قبل بعض افراد أسرته ، يقول سويد لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم الا واحدة لطمها اصفرنا فامرونا النبي ان نعتقها <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) امر الله تبارك وتعالى سادة العبيد ان يكتبوا <sup>(٣)</sup> اخوانهم الذين تحت ايديهم اذا طلبوا منهم ان يبرموا معهم عقد المكاتبه . يقول الله تبارك وتعالى : " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايماكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم <sup>(٤)</sup> .

وقد استفاد بعض العلماء من هذه الاية وجوب مكاتبه السادة لعبيدهم اذا طلبوا ذلك ، فعن ابن جريج قال : قلت لعطاء او اوجب على اذا علمت له مالا ان اكاتبه ، قال : ما اراه الا واجبا - وذكر له ان سيرين سأل انسا المكاتبه - وكان كثير المال - فابى فانطلق الى عمر بن الخطاب فقال : كاتبه ، فابى فضربه بالدرة - ويتلو عمر رضى الله عنه : " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " . فكاتبه <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) رواه مسلم . انظر رياض الصالحين ( ص ٤٥١ ) .

( ٢ ) رواه مسلم وفي رواية سابع اخوة لي . انظر المجمع السابق .

( ٣ ) المكاتبه عقد يبرمه العبد مع سيده يلتزم له فيه بأن يسعى في الارض ليكتسب مبلغا من المال معين يقوم بادائه الى سيده مقابل التزام الاخير بمنحه الحرية عند الوفاء بالعقد .

( ٤ ) النور : ٣٣ .

( ٥ ) رواه البخارى باب في المكاتب . انظر تفسير ابن كثير ( ٦ : ٥٥ ) .

وفى الآية امر آخر ايضا وهو الحث على مساعدة المكاتب بالمال ليستطيع  
الوفاء بما كاتب عليه رافة ورحمة به ، واسراعا به للوصول الى الحرية .

( ٣ ) ومن الوسائل التى سلكها الاسلام للوصول بالارقاء الى العتق والحرية  
ان جعل لهم سهما من اسهم الزكاة ، يشترى به الارقاء ، ويحـررون  
لوجه الله تعالى ، او تبذل للواحد منهم مساعدة له حتى يتمكن من توفية  
سيده ما كاتبه عليه من مبلغ ، لقاء نيل الحرية . يقول الله تبارك وتعالى :  
" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله  
عليم حكيم (١) .

ولقد جعل الاسلام فى اموال الاغنياء حقا سوى الزكاة يصرف فى  
مصارف متعددة ، من جملتها عتق رقاب الارقاء لوجه الله تبارك وتعالى  
طلبا لمراضاته . يقول الله عز وجل : " ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل  
المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين  
وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
والسائلين وفى الرقاب . . . . . واقام الصلاة وآتى الزكاة . . . (٢) .

( ٤ ) وجعل الاسلام اعتاق الارقاء من خير اعمال البر التى يتقرب بها الى  
الله عز وجل ، ووسيلة هامة من الوسائل التى تأخذ بيد صاحبها لتسجيه  
من النار ، وتعنتقه منها ، جزاء ضيعه المماثل فى الدنيا اذ حرر فيه

( ١ ) التوبة : ٦٠ .

( ٢ ) البقرة : ١٧٧ .

رقيقاً من العبودية وجحيمها . يقول الله تبارك وتعالى : فلا اقتحم العقبة<sup>(١)</sup> وما ادراك ما العقبة فك رقبة . . . . .

وجاء في الحديث الذي يرويه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها<sup>(٢)</sup> ارباً منه من النار، حتى انه ليعتق باليد اليد وبالرجل الرجل وبالفرج<sup>(٣)</sup> الفرج .

وكلمة اقولها في ختام الحديث عن هذه الفقرة .  
ان الاسلام عندما اقر مبدأ الرق في نظامه بعد ان حصر مورده برائد ضيق - من بين الموارد الكيرة التي عرفت بها البشرية ، ورسم له من المنافذ ما يؤدي به في النهاية الى القضاء عليه كلياً ، او بشكل غالب ، اقول ان الاسلام بهذا التشريع المحكم قد اكرم الاسير اكراماً لم تصل الى عليائه كثير من الامم حتى وقتنا الحاضر ، في معاملاتها لاعدائها المحاربين لها ، عندما يقعون تحت قبضة قهرها وسلطانها ، ومازلنا نقرأ ونسمع عن كثير من الدول المعاصرة كيفية معاملتها لاسرى حروبها ، كيف انها تودعهم غياهب السجون وتكلفهم

---

( ١ ) العقبة جبل في جهنم . قال قتادة : انها قحمة شديدة فاقتحموها بطاعة الله عز وجل . . ا . هـ ابن كثير ( ٤٢٨ : ٨ ) وبين القرآن الكريم سبيل اقتحام هذه العقبة والنجاة منها بماذا يكون حيث قررها بقوله تعالى :  
" فك رقبة . . . اي اعتاقها في سبيل الله تعالى .

( ٢ ) الارب العضو .

( ٣ ) رواه احمد في مسنده ( ٤٣٤ : ٢ ) ، انظر تفسير ابن كثير ( ٤٢٨ : ٨ ) .

من الاعمال الشاقة مالا يطيقون، والسيات تلهب ظهورهم، والتعذيب النفسى والبدنى ايضا لا ينفك عنهم، وقد يطول الامد بهم وهم على هذه الحالة السيئة التى قد تكون حياة الحيوان افضل منها بكثير .

لقد كان بوسع الاسلام ان يأمر بحبس الاسير، وان يشل حركه غدوه ورواحه، لكن الاسلام وهو دين الدعوة والهداية عمد الى معاملة الاسرى بكيفية اخرى تختلف عن سائر المعاملات، التى قد انتهجتها البشرية، معاملة تضمن للاسير كرامته، وتأخذ بيده، وهو فى مدرسة الرق القائم تعاملها على مبدأ الاخوة والاحسان، كما امر الله تبارك وتعالى بقوله " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا <sup>(١)</sup> .

وكما يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم فان كفتموهم فاعينوهم <sup>(٢)</sup> .

هذه المدرسة تأخذ بيد هذا الاسير المسترق الى الهداية والرشاد وذلك عن طريق الرؤية العملية لاحكام الاسلام، وهى مجسدة فى عالم الواقع فى نطاق الاسر، والمتصفح لتاريخ الاسلام يرى كيف دخل الارقاء عن طوع ورضا

( ١ ) النساء : ٣٦ .

( ٢ ) رواه البخارى فى الايمان باب المعاصى من امر الجاهلية ولا يكره بارتكابها الا بالشرك .



كامل منهم من غير اكراه فى دين الله افواجا، من جراء التعاليم التى تلقوها  
فى مدرسة الرق الاسلامية مدرسة البيت ومدرسة المجتمع .

ونلاحظ ايضا ان الشرع الحكيم عندما اوكل امر المحارب الاسير الى  
الاسر المسلمة ، ولم يأمر به لان يودع فى ظلمات السجون ، لم يعط رشدا عندما  
وضعه تحت رقابة هذه البيوت ، بان سلبه كثيرا من التصرفات المدنية والسياسية  
وماذا ك الاخشية من ان تسول له نفسه - وهو المحارب الذى قد قصد فى قتاله  
للجماعة الاسلامية قبل وقوعه فى يد الاسترقاق تقويض اركانها قبل الاسر - ان  
يبحث فى امنها الفساد من جديد ، ويحدث الخلل فى صفوفها .

ورقابة هذا شأنها تخفف الكثير من الاعباء عن الدولة اقتصاديا واداريا  
وتجعل بان واحد الشعب مشاركا للحكومة فى شىء من مهامها . ويكون وطؤها  
على الاسير - وهى محاطة بالتوجيهات الربانية والنبوية - اخف بكثير من ايداعه  
ظلمات السجون وسلبه كافة الحقوق والحريات .

وقد يقال : اذا كان الاسلام يحرم فى وضعه تحت هذه الرقابة هذين  
العنصرين البارزين ادخال الهداية الى قلب الاسير ، والحذر من افساده  
وخيانته ، فعلام يترك الاسير الذى دخل مدرسة الرق ، ثم اعلن اسلامه بعد  
ذلك ، على قيد العبودية ، ولم يأمر بتحرير رقبته .

والجواب عن ذلك : ان مجرد اعلان الاسلام لا يكتفى لاعطائه الحرية  
وذلك كما يقول الشيخ محمد الغزالي : خشية من الاعيان المنافقين ، فهو قد

---

( ١ ) حقوق الانسان لفضيلة الشيخ محمد الغزالي (ص ١٤٥) .

يتظاهر بالاسلام ويعلن الانصياع لاحكامه وهو يبطن السم الزعاف حياله ، لكن لو علمنا فيه خيرا فان الاسلام جعل له المنافذ الواسعة الكبيرة لينال عن طريقها الحرية كما ذكرت قبل قليل ، من كهارات ومكاتبه ، وتقرب الى الله عز وجل . . . هذا وانى اعود فاثبت ان الاسلام لم يجعل طريقا واحدا امام الحاكم المسلم فى شئ الاسرى بل ترك امامه خيارات كثيرة متعددة ، فاذا وجد ان المصلحة للدعوة الاسلامية وللجماعة المسلمة تقتضى بالابتعاد عن سبيل الاسترقاق فلسه ذلك ، ولا مانع يمنعه منه شرعا ، والله تعالى اعلم .

الحریات المعنوية وتحتوى على :

( ١ ) حرية التفكير فى ميادين الابحاث الطميه

( ٢ ) حرية العقيدة

( ٣ ) حرية الرأى

( ٤ ) حرية التعليم

( ١ ) حرية التفكير فى ميادين الابحاث العلمية .

وتقريرها كان ثمرة للانفصال الذى وقع بين العلم والكنيسة ، والسذى تجلى بوضوح واخذ ببلورة حقيقية مجسدة على يد الثورة الفرنسية التى اطاحت بالوصاية العلمية المفروضة من الكنيسة على العلم والعلماء .

فرجال الكنيسة كانوا يقررون جملة من النظريات والاراء فى مجال الظواهر الكونية على انها حقائق مقدسة ، لايجوز انكارها ولا مناقضتها <sup>(١)</sup> ولا البحث فيما يخالفها . اذ المخالفة لها تعتبر مروقاً من الدين وكفراً به

( ١ ) لقد حرم رجال الدين المسيحى على كل رعاياهم ان يقرأوا او يعتقدوا اى فكرة علمية ، تخالف ماقررت الكنيسة من آراء . يقول جون ستيوارت ميل : " فالكنيسة الكاثوليكية تفرق بين نوعين من اتباعها ، فهى تعطى القساوسة الحق فى الاطلاع على ادلة خصومهم لكى يردوا عليهم ~~بـ~~ ولهذا الغرض اجازت لهم قراءة كتب الخارجين على الدين . اما غير القساوسة فقد حرمت عليهم الاطلاع على شىء من ذلك ، الا باذن خاص فهى تعترف بان الوقوف على حجة الخصم يفيد الاساتذة والائمة ، ولكنها تحرم ذلك على غيرهم ، فهى تخول الخاصة من اسباب التهذيب العقلى مالا تخول العامة ، وان كانت تحرم على الفريقين التمتع بحرية الفكر . اهـ =

يستوجب صاحبها اقصى انواع العذاب واللعنة والحرمان فى الدنيا والاخرة .  
وهذه الاراء وليدة الفكر البشرى والتصورات الناجمة عن عقول القساوسة  
وجال الدين ، وليست من وحى السماء ولا من التنزيل فى شئ ، والتنزيل  
والوحى منها براء ، وقد الحق بالدين الحاقا لتأخذ صبغة الحقيقة المقدسة  
التي لا يجوز مخالفتها ، ليتسنى لرجال الدين من ثم الوصاية الفعلية على  
العلم والعلماء ، فرجال الكنيسة مثلا يقولون بعدم كروية الارض ، وعدم  
دورانها حول الشمس ، ويعتبرون هذا الرأى الطادر عنهم ، والذي هو محض  
اجتهاد وتصور خاص بهم حقيقة مقدسة يحرم القول بخلافها ، ويقولون عن  
قوس قزح : انه قوس حربى يضعه الله فى يده ، ينتقم به ممن يشاء من عباده  
ويقولون ان الاقانىم الثلاثة واحد والواحد ثلاثة . . . وكثير من هذه الاراء  
التي تدور حول هذا المنوال قد الحق بالوحى والتنزيل زورا وبهتانا .

لذا لم يكن غريبا بعد ذلك ان تنهار هذه الاراء امام التأمل الفكرى  
والبحث العلمى ، وبناء على ذلك فركوع العلم امام قدسية آراء الكنيسة تحطيم  
للفكر والتأمل الحر وشل لحركة نمائه ، بسبب ان مثل هذا التأمل محظور ديانة  
والقول به انسلاخ من الدين وعلان صريح من قائله بالكفر البواح ، واذا ما  
اثبت قائله بالحجج الواضحة ، والبراهين الساطعة حقيقة علمية تخالف ما قرره  
رجال الكنيسة من رأى ، كان مصير هذا القائل اقصى انواع العذاب والتنكيل  
كما اثبت ذلك تاريخ الكنيسة ، فتاريخهم يحدثنا " ان عدد الذين عوقبوا فى  
اوربا بلغ ثلاثمائة الف ، احرق منهم اثنان وثلاثون الف احيا ، كان منهم العالم

---

= انظر ما كتبه ميل فى كتابه الحرية (ص ٧٤) من سلسلة اخترنا لنقلنا عن

الحرىات العامة والعلى (ص ٣٨٥) .

الطبيعى " برونو" وقد نقت منه آراء اشدّها قوله بتعدد العوالم ، فحكم عليه بالقتل واحرق ميتا ، وعوقب العالم الطبيعى الشهير " غاليليو" بالقتل<sup>(١)</sup> لانه اعتقد بدوران الارض حول الشمس وحبس " دى رومنى" فى روما حتى مات ثم حوكت جثته وكتبه ، فحكم عليها بالحرق والقيت فى النار لانه قال : " ان قوس قزح ليست قوسا حربية بيد الله ينتقم بها من عباده ، اذا اراد . بل هى من انعكاس ضوء الشمس فى نقط الماء" ، واصاب " جيوفت" فى جنيف و"فايىتى" فى تولوز ما اصاب هؤلاء وحرقا شيا على النار لاراءه لا تستوجب حتى التعزير ان لم نقل تستوجب الاحترام والتقدير .<sup>(٢)</sup>

لذا لم يكن بد امام مثل هذه القيود الخانقة لحرية الطم ، ومثل هذه القسوة التى يعامل بها الاحرار من العلماء ، ان تلفظ اوروبا وصاية الدينى عليها ، وتنادى بتحرير العلم والبحث الفكرى من كل قيد من القيود السابقة ومن هنا كانت حرية الفكر الثمرة الفعلية لانفصال العلم عن الكنيسة .

( ١ ) غير ان زميلنا الشيخ سفر الحوالى ينقل عن تاريخ الانسانية ( ١ : ١٠٠٨ ) هـ ج . ويلز ان غاليليو عندما اكتشف التلسكوب ايد ما انتهى اليه اسلافه من القول بدوران الارض ولهذا فقد " قضى عليه سبعة من الكرادلة بالسجن مدة من الزمن ، وامر بتلاوة مزامير الندم السبعة مرة كل اسبوع طوال ثلاث سنوات ، ثم يقول "سفر" ولما خشى على حياته ان تنتهى بالطريقة التى انتهت بها حياة برونو اعلن ارتداده عن رأيه ، وهو راع على قدميه امام رئيس المحكمة ويستشهد لقوله هذا بما ذكره توفيق الطويل فى كتابه قصة النزاع بين الدين والفلسفة ( ص ٢٠٥ ) من قول (غاليليو) " انا غاليليو وقد بلغت السبعين من عمري سجين راع امام فخامتك ، والكتاب المقدس امامي ، المسه بيدي ، ارفض والعن واحقر القول لالحادى الخاطى بدوران الارض" وتعهد بعد ذلك ان يخبر المحكمة عن كل ملحد يوسوس لــــه =

١٠٠٨ هـ : ١٠٠٨ م : تاريخ الانسانية

واذا كان هذا هو موقف الكنيسة من البحث العلمى الحر . فما هو موقف

الاسلام من ذلك ؟

مما لا جدال فيه اولا ان تاريخ الاسلام فى علاقته مع العلم والعلماء لم يعرف شيئا من تلك العلاقة التى مارستها الكنيسة مع العلم وذويه ، بل على العكس من ذلك فان العلماء الباحثين فى الظواهر الكونية ماترعروعا فى بلادهم الا فى مهد الاسلام ، وما انبثقوا الا منه ، فهو الذى احتضنهم ، ولمثل هذا السبيل وجههم .

وبدراسة منا واعية لنصوص الكتاب الكريم نجد العديد من الايات القرآنية ، التى تحت المسلم على التفكير والتأمل فى رحاب الكون الفسيح ، وتعتبر هذا التأمل مسلكا هاما من المسالك التى تسير بصاحبها للوصول الى الايمان واليقين والتسليم بربوبية الله العظيم ، وبجلال الوهيته فمن ذلك قوله تعالى :

( ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون )<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى : ( وفى انفسكم افلا تبصرون )<sup>(٢)</sup>

= الشيطان بتأييد هذا الزعم المضلل . ا.هـ العلمانية (ص ١٥١) .

( ١ ) البقرة : ١٦٤ .

( ٢ ) الذاريات : ٢١ .

وقوله تعالى : ( افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف  
رفعت والى الارض كيف سطحت )<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ( اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وما خلق الله  
من شئ )<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ( ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم واللوانكم  
ان فى ذلك لايات للعالمين . ومن آياته مناكم بالليل والنهار وابتغاؤكم  
من فضله ان فى ذلك لايات لقوم يسمعون )<sup>(٣)</sup> .

وقوله ايضا : ( ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار  
لايات لاولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى  
خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار )<sup>(٤)</sup> .

والايات فى هذا الميدان كثيرة جدا نلاحظ منها الوضوح فى الدعوة  
الحاثية لاعمال الفكر المتأمل فى دقائق الكون واسراره وبديع نظامه .

وشئ آخر يجد ربه ان انبه عليه بعد ان استعرضت موقف الكنيسته  
من العلم ..

ان القرآن الكريم لا يوجد فيه شئ من الايات تصطدم مع ماتنتهى اليه  
البحوث العلمية من حقائق - واؤكد على كلمة الحقائق ، لان الافتراضات فى

---

( ١ ) الغاشية : ١٧ - ١٩

( ٢ ) الاعراف : ١٨٥

( ٣ ) الروم : ٢٢ - ٢٣

( ٤ ) آل عمران : ١٩٠

مجال المعرفة والنظريات ~~التي~~ لا تنزل عند العلماء منزلة القطع واليقين  
اذ الاحتمالات فيما خالفها قائمة ، وقد تتغير ~~في التطور والبحوث والاكتشافات~~  
العلمية بخلاف الحقائق الثابتة الراسخة التي لا تقبل التحويل - و

نصوص القرآن الكريم منزلة من عند الحكيم الخبير خالق الحقائق وبارئها ، وهو  
الكتاب الذي سلم على مر الدهور من العبث والتحريف ، بحفظ الله عز وجل  
له ، كما قال في محكم آياته : ( انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ) (١) .

ولهذا لا يمكن نهائيا ان يحدث اى صدام بين ما يقوله الله عز وجل من

آيات ، وبين ما ينتهى اليه البحث العلمى من حقائق .

اما الصراع والنزاع والخلاف الذى حدث بين العلم والدين فى امم  
- وسيستمر ايضا مادام التحريف قائما - انما حدث بين الحقائق العلمية والخرافات  
او الاراء البشرية التى ادخلت فى الدين بتحريف المضللين ، والبست بلبوسه  
على انها حقائق من السماء ، وماهى من السماء ، وكتاب السماء منها برى . وانما  
فعل بها ذلك من قبل رجال الدين من اجل احكام هيمنتهم على سائر امور  
الحياة ومتملقاتها حتى نواحي الفكر والعلم منها . فى حين ان موقف الاسلام  
يختلف عن ذلك كثيرا .

حرية العقيدة :

ويتجلى لنا موقف الاسلام منها من خلال الحديث عن النقاط التالية :



( ١ ) لا اكراه فى الدين :

لم يأذن الاسلام للحاكم المسلم ولا لاي شخص له على غيره نفوذا او ولاية ان يمارس عملية الضغط عليه باى سبيل كان ليحمله تحت وطأته على تبلى العقيدة واعتناقها ، اذ لا اكراه فى الدين ، لان الايمان مبناه على الاقرار القلبى اولا والقناعة العقلية ، ثم يأتى بعدها الاقرار باللسان باظهار شهادة التوحيد ، والاعتراف برسالة المصطفى عليه السلام ونبوته وصدق ما جاء به ، ثم يأتى السلوك العملى المتولد عن هذا التصور ، واذا كانت هذه حقيقة الايمان التى يطالب بها المسلم امام الله عز وجل ويكمن بها النجاة فى المعاد ، افيتصور بعد ذلك ان يأذن الاسلام بالاكراه ؟ وما فائدة الاكراه ان كان صاحبه غير مقربه فى الجنان ؟ اهل يكون فيه النجاة . . ؟ ولهذا اكد الاسلام على عدم الاكراه فى الدين بنصوص كثيرة تكفى بايراد بعضها يقول الله تبارك وتعالى : ( وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . . ) (١)

قل يا ايها الكافرون ، لا اعبد ما تعبدون ، ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ، ولا انتم عابدون ما اعبد ، لكم دينكم ولى دين (٢)

( لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الفى فمن يكفر بالطاقت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ) (٣)

( ١ ) الكهف : ٢٨

( ٢ ) الكافرون : ١ - ٥

( ٣ ) البقرة : ٢٥٥

جاء في سبب نزول هذه الآية ، ان نساء الانصار ، كانت العزاة منهن  
تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده ، فلما اجليست  
بنو النضير كان فيهم من ابنا الانصار ، فقالوا : لاندع ابناؤنا ، فانزل الله  
عز وجل هذه الآية <sup>(١)</sup> .

وروي انها نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بنى عوف يقال له  
الحصن ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي صلى الله عليه  
عليه وسلم الا استكرهما فانهما قد ابيا الا النصرانية ؟ فانزل الله فيه ذلك <sup>(٢)</sup> .

ولد لهم هذا المبدأ وتأكيده جاء في التنزيل الكريم ما يطالب رسول  
الدعوة عليه الصلاة والسلام بان يقف عند مهمة التبليغ فقط ، ولا يتعدها لغيرها  
من استعمال اى اسلوب من اساليب الضغط او الاكراه ، مع اولئك الذين اصموا  
آذانهم واعموا عيونهم ، واغلقوا منافذ قلوبهم من الاستجابة لهدى دينه  
وشريعته . كما سطرت ذلك الايات القرآنية الكريمة .

يقول الله سبحانه وتعالى : ( فذكر انما انت مفكر لست عليهم بمسيطر ) <sup>(٣)</sup>  
ويقول عز وجل : ( <sup>واطيعوا</sup> <sup>الذين آمنوا</sup> واطيعوا الله والرسول فان توليتم فاعلموا انما على  
رسولنا البلاغ المبين ) <sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) اى التى لا يعيش لها ولد .  
( ٢ ) رواه ابو داود والنسائى وابن جرير وابن ابى حاتم وابن حبان في صحيحه  
انظر تفسير ابن كثير ( ٤٥٩ : ١ ) .  
( ٣ ) انظر المرجع السابق .  
( ٤ ) البلد : ٢١ - ٢٢ .  
( ٥ ) المائدة : ٩٢ .

ويقول ايضا : ( فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك المهاد )  
والله بصير بالعباد (١).

فالمهمة اذن هي دعوة وتبليغ . لا اكراه ولا اجبار . . واذا كان الامر  
كذلك فما تجد ملاحظتهم في هذا الميدان انه ليس ثمة اى تعارض بين تقرير  
الاسلام لمبدأ عدم الاكراه في الدين ، وبين ايجابه على معتنقيه فريضة الجهاد .  
ففريضة الجهاد لاتهدف الى حمل الناس على التزام الدين والعقيدة  
بالقهر والاكراه او تحت الخوف من حد السنان .

فالجهاد مامشر لهذا ، وهو الدين الربانى الذى يحاسب فيه البىارى  
تعالى على الظاهر والباطن على حد سواء ، يحاسب فيه على النطق باللسان  
كما يحاسب فيه على ما استقر بالجنان ، وقد طلب فى الايمان كلا العنصرين .  
ودين هذا شأنه لا يمكن ان يطالب بالجهاد من اجل حمل الناس على  
الالتزام بالاسلام . والمعتقد فى ظاهر البيان ، ثم يدع الفرغمهم بعد ذلك  
لسريته التى انطوت على الكفر والالحاد ، فمثله فى ذلك مثل من يريد ان  
يسمع ممن يستهزى به ويسخر فى ذاك التمجيد والاطراء عبارات المدح هذه  
على الرغم مما يعلم فيها من خبث الطوية ، ومالفته من فساد ، وحاشا للمؤمن  
الله ان يقصد هذا ويرضاه .

فالجهاد مامشر لهذا ، ولكنه شرع لغاية اجل واعظم وهى لاتتنافى  
مع حظر الاكراه .

شرع من اجل تحرير البشر من عبودية بعضهم لبعض ، شرع لاجل تقويض  
 اركان الطواغيت الذين ينصبون انفسهم اربابا على من سواهم من الناس  
 يحللون لهم ما يريدون ، ويأمرونهم بما يشتهون ، ويحظرون عليهم ما يكرهون ، وهم  
 بشر مثلهم لا يملكون لانفسهم حولا ولا قوة . شرع من اجل جعل السيادة التي  
 تظل المجتمع في الحياة البشرية لله وحده دون سواه .

ولهذا نراه بعد ذلك لا يمانع من الاذن والسماح لافراد من البشر لم  
 يؤمنوا بعقيدة الاسلام ان يعيشوا في مجتمعه تحت ظل المظلة التي رفعها  
 على الرغم من انهم يحملون من العقيدة والافكار ما تتضارب او تتنافى مع العقيدة  
 التي انبثقت عنها السيادة في حياة المجتمع المسلم . مادام هؤلاء قبلوا  
 الانصياع لهيمنة هذه السيادة ، ولسطان الافراد الذين يحملونها ، عن  
 طريق عقد الذمة الذي يبرمونه مع المسلمين ، من اجل امنهم على دينهم  
 وعقيدتهم وشعائرهم التعبدية ولو كان الاسلام يهدف من وراء جهاد<sup>ه</sup> ان  
 يحمل الناس على الاسلام <sup>حرة</sup> طوعا وكرها ما قبل من مثل هؤلاء ان يحوا تحت  
 كف سيادته آمنين مطمئنين ، يتمتعون بالكثير من الحقوق والحريات .

ومما يزيد هذه الرؤية وضوحا ان نعلم ان الاسلام فرض على المجاهدين  
 قبل ان يقارعوا عدوهم ان يعرضوا عليهم خصالا ثلاثا يخبرونهم بالاخذ بواحدة  
 منها ، القتال ، هو الاسلام ، او الجزية <sup>المال</sup> او العتق .

روى ابو داود في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث  
 امرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين  
 خيرا ، وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلاث خصال  
 فان اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم ، فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم .<sup>(١)</sup>

فلو كان هدف الاسلام من فريضة الجهاد اجبار الناس على التزام الاسلام ماخير اعداءه بواحد من هذه الخيارات الثلاثة ، ولما ترك لهم منفذا يتمكنون منه من البقاء على ما انطوت عليه قلوبهم من مذهب واعتقاد .

ومن الحكم التي شرع لها الجهاد ايضا حماية الضعفاء والمضطهدين الذين وقعوا تحت سطوة قهر الجباية والطفاة ، فاخذوا يسومونهم سـوـو العذاب تقتيلا وتشريدا وتثقيلا ، وما نقموا منهم شيئا الا ان قالوا ربنا الله واخذوا يدعون غيرهم الى هذا الايمان . واضطهاد هؤلاء وتشريد هم والتثكيل بهم اعظم في المفهوم الاسلامي من القتل واشد خطرا وجروما ، كما قال تعالى : ( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل )<sup>(٢)</sup> .

ولهذا كان التوجيه الالهي - (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين )<sup>(٣)</sup> .

وبعد هذا اعود فأكبر ان الاكراه في الدين لا وجود له في تعاليم الاسلام . والمسلمون على هذا المبدأ قد ربوا ، وفي اطواره مع غيرهم قد تعاملوا

( ١ ) كتاب الجهاد - باب دعاء المشركين .

( ٢ ) البقرة : ٢١٧

( ٣ ) البقرة : ١٩٣

والتاريخ فى هذا المجال حافل، ونجتزى منها واقعة واحدة تدل على  
ان الاكراه على العقيدة امر ابتعد عنه المسلمون حكاما ومحكومين . فهذا  
الخليفة الراشد عمر لا يستطيع ان يسلك مع خادمه سبيل الاجبار فى تبني  
العقيدة كما يروى ذلك ابو حاتم : ان اسق - قال كنت فى دينهم مملوكا  
نصرانيا لعمر بن الخطاب - خليفة المسلمين - فكان يعرض على الاسلام فأبى  
فيقول : " لا اكراه فى الدين " ويقول : يا اسق لو اسلمت لاستعنا بك على  
بعض امور المسلمين .<sup>(١)</sup>

#### حرية ممارسة الشعائر الدينية :

للذميين القاطنين تحت كنف الدولة المسلمة ان يمارسوا شعائرهم  
التعبدية بحرية كاملة ، فى كنائسهم وبيعهم ، واماكن صلواتهم ، من غير ان  
يتعرض لهم بسوء او حرمان طبقا للوثيقة المبرمة معهم .  
ولا يجوز للمسلمين حكاما ومحكومين ان يخلوا بشئ من ذلك ، لانهم  
مأمورون بالوفاء بالعهد والعقود ، ولانهم قد امروا ان يتركوا الذميين  
ومايد ينون به ، ولقد تضمنت الوثيقة المبرمة معهم النص على هذه الحرية .  
ففى المصالحة مع اهل نجران التى مر معنا فيما مضى بعض نصوصها  
ورد فيها :

" ولنجران وحاشيتها ، جوار الله ، وذمة محمد رسول الله على اموالهم  
وارضهم ، وملتهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت

( ١ ) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ( ١ : ٤٥٩ ) .

ايد يهم من قليل او كثير ، لا يغير اسقف من اسقفية ، ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهنته<sup>(١)</sup> .

وفى مصالحة قائد جيش المسلمين خالد بن الوليد فى عهد الخليفة الراشد ابي بكر رضى الله عنه مع اهل النقيب<sup>(٢)</sup> ، والكواثل<sup>(٣)</sup> ، والقرقيساء<sup>(٤)</sup> ، نص على هذه الحرية ايضا ، فلقد صالحهم على ماصالح به اهل عانات وفيها :  
 " ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى ان يضربوا نواقيسهم فى اى ساعة شاءوا من ليل او نهار ، الا فى اوقات الصلوات ، وعلى ان يخرجوا الصلبان فى ايام اعيادهم . " <sup>(٥)</sup>

#### حرية فى نطاق الاحوال الشخصية :

فى امر النكاح " الاحوال الشخصية " لا يلزم الذم بالرجوع فيها الى احكام ديننا . يقول الامام الجصاص وهو من كبار فقهاء المذهب الحنفى ما يلى :

" واختلف اصحابنا فى مناكحتهم فيما بينهم ، فقال ابو حنيفة هم مقرون على احكامهم لا يعترض عليهم فيها الا ان يرضوا باحكامنا ، فان رضى بهما الزوجان حملا على احكامنا ، وان ابنى احدهما لم يعترض عليهم<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) كتاب الخراج لابي يوسف (ص ٧٢) .

( ٢ ) النقيب بين تهوك ومعان على طريق الحاج .

( ٣ ) الكواثل موضع فى اطراف الشام .

( ٤ ) القرقيساء : بلد على الخابور .

( ٥ ) كتاب الخراج لابي يوسف (ص ١٤٧) .

( ٦ ) احكام القرآن ( ٢ : ٤٣٦ ) .

هذا وبالإضافة الى عدم الزامهم باحكامنا فى مسائل النكاح كذلك لا يلزمون بتأدية شىء من شعائرننا ، ولا يلزمون فى احكام المعاملات بشىء يعتقدون خلافه فى دينهم ، جاء فى هامش كتابفتح القدير ، من كتب المذهب الحنفى ايضا : " ولا بى حنيفة ان اهل الذمة لا يلزمون احكامنا فى الديانات كالصوم والصلاة وفيما يعتقدون خلافه فى المعاملات ايضا كبيع الخمر والخزير .<sup>(١)</sup> فعلى الرغم من ان الخمر يعتبر فى شريعتنا ام الخبائث ، والخزير من المحرمات ، لا يجوز للمسلم تناول شىء منهما ولا بيعهما ولا شراؤهما ، فان الشريعة الاسلامية من سماحتها وسعة صدرها وتقديرها لمشاعر الافراد النابعة من اعتقادهم ، فانها لاتحظر على الذمى تناولهما ، ولا بيعهما ، ولا شراؤهما لانه يعتقد اباحتهما . لكن بشرط ان لا يجاهر بذلك فى وسط المجتمع المسلم لان ذلك يؤدى للاخلال بالنظام العام القائم على نظرة التحريم لهما .

قال الامام الماوردى فى بحث الحسبة :

" واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقها عليه وان كان ذميا اذبه على اظهارها<sup>(٢)</sup> .

موقف الاسلام من تغيير الدين وتبديله :

لا يجوز الاسلام لواحد من افراده بعد ان دخل حظيرة الايمان عن قناعة واطمئنان ، ان يتحول عنه الى غيره ، وموقفه من هؤلاء موقف صارم حاسم ، فهو

( ١ ) العناية شرح الهداية ( ٣ : ٢٦٠ ) من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام .

( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ٢٥١ ) .



يحاول اولا ان يستتيبهم من فعلهم عن طريق ازالة ما اعتراهم من شبهات واوهام، فان ثابوا فيها ونعمت، والافانهم قد رشحوا رؤوسهم للاجتثاث وذلك لان الاسلام دين ونظام وعقيدة وشريعة ومبدأ وحكم، فالدخول فيه ثم الخروج منه يعنى رفض النظام والاستعداد لحربه وتقويض اركانه، ولذلك استوجب هذا الفعل عقوبة الاعدام، ففي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (١).

وقوله ايضا : " لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا ثلاثة نفر التارك الاسلام المفارق للجماعة والثيب الزانى والنفس بالنفس " (٢).

وانطلاقا من هذا المفهوم الدائر حول الارتداد ذهب فقهاء المذهب الحنفى الى ان عقوبة الاعدام هذه لا تجب الا على الرجال التاركين لدينهم دون النساء . فلقد ذكر صاحب التمهيد في التدليل على ذلك ما يلى :

" ولان الاصل تأخير الاجزبة الى دار الآخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وانما عدل عنه دفعا لشرناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال . . . " (٣).

( ١ ) رواه البخارى فى كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله .

( ٢ ) رواه مسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم .

( ٣ ) فتح القدير ( ٥ : ٣١٠ ) قال الكمال رحمه الله : كل جزاء شرع فى هذه الدار ما هو الا لمصالح تعود اليها فى هذه الدار كالقصاص وحسد القذف والشرب والزنا والسرقه، شرعت لحفظ النفوس، والاعراض والعقول، والانساب، والاموال، فكذا يجب فى القتل بالردة ان يكون =

حرية الرأي :

والمراد بها حرية الفرد في ان يعبر عن آرائه وافكاره بالوسيلة التي يفضلها من وسائل الاعلام المتعددة ، من صحافة ونشر او مسرح وسينما او اذاعة وتلفاز . . . الخ ، ولا فرق في هذا المضمار بين ان يكن الموضوع المعبر عنه متعلقا بالدين ، او السياسة ، او الاجتماع ، او الاقتصاد ، او اي ناحية اخرى من نواحي الحياة . كما تم ايضاح ذلك في الباب الاول .

وحرية التعبير بهذا الاطلاق ، وتلك السعة غير مقبولة في نظامنا ، لما يستلزمه اطلاقها من السماح بحرية اعلان الالحاد والدعوة اليه ، ولما يقتضيه ايضا من اتاحة المجال امام الحانقين على الاسلام للطعن فيه وبذر الشكوك والشبهات حوله ، او لاشاعة ما يخالف آدابه وهديه .

وانت خبير ان دولة الاسلام دولة مذهبية ، تلتزم الاسلام فكرا وسلوكا وعقيدة ومنهاجا ، ومهمتها تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا في اطاره وبناء على ذلك ، فالفرد الذي يحمل من الافكار والمعتقدات ما يخالف الاصول والاحكام الثابتة في ديننا تعتبر حرية التعبير في حقه عن هذه الافكار محتسرة

---

= لدفع شر حراية ، لاجزاء على فعل الكفر ، لان جزاء اعظم من ذلك عند الله ، فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، وعلمه بانها لم تكن تقتل على ما صرح من الحديث فيما تقدم ، ولهذا قلنا : لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل ، لالردتها بل لانها حينئذ تسعى في الارض الفساد . اهـ

ومحرمة ، وتستوجب العقاب ، ان كان مسلما قلدته ، وان كان ذميا فلمناقضته لعهدده .

ومن المقبول بداهة ان يكون هذا موقف الاسلام اذ بدوئه يعتبر متناقضا مع نفسه ، اذ كيف بتعاليمه تحض على الاستبسال في نشره وتبليغه والجهاد من اجل اعلاء كلمته ، ثم تسمح للكافرين به ان يسلكوا سبل السلام والامن ليصلوا عن طريقها الى اقتلاع جذوره وتقويض اركانه . بل انك لتجد ان النظم الوضعية - شرقيا وغربيا - تعتبر كل رأى يخالف نظامها الطام رأيا مرفوضا ومردودا ولا يجوز اذاعته ولا الدعوة اليه او نشره وترويجه بل تعتبره جريمة تستوجب العقاب .

فالاتحاد السوفييتي ومن سار على دربه يعتبر النظرية الشيوعية وتعاليم ماركس من النظام العام الذي لا تجوز الحيدة عنه ولا اذاعة ما يخالفه . والنظم الضربية تعتبر كل ما يتعلق بالصالح القومي وامنه وبالاصول الفكرية للنظام السياسي من النظام العام ايضا <sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ففي امريكا مثلا لا تكفل حرية التعبير لكل شخص حتى ولو كان ابيض ولا يكون بمنجى من اضطهاد رجال الحكم له ومن وضع اسمه في القائمة السوداء مادام هو واحدا من ثلاثة اشخاص ، ان يكون من المعارضين لحرب فيتنام ، او ممن حدث منهم مشادات مع لجان الكونجرس ، او ممن له اتصالات باليساريين كما ذكرت ذلك مجلة التايم الامريكية .  
انظر الحريات العامة - د . متولى ( ص ٥٣ ) .

اما ماسوى ذلك من الافكار والمعتقدات، فحرية التعبير فيها مصونة ومتاحة للأفراد وان باينت في ذلك مواقف الحكام مادام امرها لم يخرج عن اطار التعبير والبيان ولم يعمل على نشره بالقوة والارهاب .  
 اما عن كونه حقا مصونا للفرد - بل قد يكون واجبا عليه احيانا - فهذا ما تدعوا اليه المبادئ التالية :

#### ( ١ ) مبدأ الشورى :

قال الله تعالى : ( وامرهم شورى بينهم )<sup>(١)</sup> فالمشاور ينبغي ان تتاح له الحرية كاملة في ان يعرض ما يراه انه الحق والصواب، وان خالف في ذلك مواقف الحكام، اذ لا معنى للشورى ولا فائدة منها اذا لم تكن هناك حرية كاملة في استعراض كافة الوجوه والاحتمالات .

#### ( ٢ ) مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهذا يوجب على الفرد المسلم ان يعلن ما يراه انه معروف قد تنكب عنه او عمل بخلافه، وما هو منكرو قد وقع في دركاته، قال الله تعالى : ( والعصر ان الاذان لفي خسرا لا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر )<sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز للمسلم ان يسكت عن ذلك لان الساكت عن الحق شيطانان اخرس، بل عليه ان يبذل كل ما يوسع له لتغيير المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام

( ١ ) الشورى : ٣٨

( ٢ ) سورة العصر

( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه )<sup>(١)</sup> . ولقوله عليه  
السلام : ( افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر )<sup>(٢)</sup> .

### ( ٣ ) مبدأ مناصحة ولاية الامور :

فهذه ضرورة دينية توجب على المكلف ان يبدي لهم النصح فيمــــا  
يعتقد انه الصواب والحق ففي الحديث : " الدين النصيحة قلنا لمن يارسول  
الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم "<sup>(٣)</sup> .  
اما اذا كان الهدف من اعلان الرأى الفساد ، وعمل على تحقيقه بالقوة  
والارهاب ، فحينئذ يجابه بالمثل ويقمع بالقوة والسلطان ، ولقد جسدا صل  
هذا المبدأ موقف الخليفة الراشد على رضى الله عنه من مخالفه الذين  
خرجوا عليه ، روى ابو عبيد في كتابه الاموال بسنده قال جاء رجل - برجل من  
الخوارج - الى على فقال يا امير المؤمنين انى وجدت هذا يسبك ، قال فسبه  
كما سبنى ، قال ويتوعدك فقال لا اقتل من لم يقتلنى .  
قال على : " لهم علينا - قال ابو عبيد حسبه قال ثلاث - : ان لائمهم  
المساجد ان يذكروا الله فيها ، وان لائمهم الفئ ما دامت ايديهم مع ايدينا  
وان لانقاتلهم حتى يقاتلونا" .  
وفى الحديث الذى اخرجہ الامام احمد والطبرانى والطاكم من طريق  
عبد الله بن شداد جاء فيه ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه

( ١ ) رواه الترمذى فى كتاب الفتن واحمد فى مسنده ( ٣ : ١٠ ) .

( ٢ ) رواه النسائى فى البيعة وابن ماجه فى الفتن .

( ٣ ) رواه البخارى فى كتاب الايمان باب الدين النصيحة لله ورسوله .

ثمانية آلاف من قراء الناس، فغزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة  
ثم بعث اليهم - اى على رضى الله عنه - ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة  
آلاف منهم عبد الله بن الكواء، فبعث على الاخرين ان يرجعوا، فابوا  
فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما، ولا تقطعوا  
سبيلا، ولا تظلموا احدا، فان فعلتم نبذت اليكم الحرب. قال عبد الله فوالله  
ماقاتلهم حتى قطعوا السهيل وسفكوا الدم الحرام<sup>(١)</sup>.

#### حرية الصحافة والاذاعة والمسرح :

يذكر بعض علماء السياسة حرية الرأى وحرية التعبير فى الصحافة  
والاذاعة . . . . وعليه فالحديث عن حرية التعبير فى ادوات الاعلام يعود بنا  
الى الفترة الماضية من الحديث عن حرية الرأى فكل ما جاز طرحه واذاعته ابيح نشره  
عن طريق وسائل الاعلام والا فلا .

#### حق تقديم العرائض والشكاوى :

ويعنى حق الافراد فى مطالبة السلطة بتقديم خدمات لهم او رفع ظلم  
نزل بهم عن طريق عرائض يرفعونها اليهم .

#### موقف الاسلام من ذلك :

ايما فرد فى المجتمع الاسلامى كانت له ظلامة عند الجهة الحاكمة، فله  
الحق بان يرفع عريضة الى المسئولين، يطالبهم فيها بازالة ما نزل به من ظلم

(١) رواه مسلم فى كتاب البر . نيس الأوطار (٧ : ١١٨٨)

أو جـور .

فالإسلام لا يجيز الظلم أبداً ، إذ الظلم في مفهومه - كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - ظلمات يوم القيامة<sup>(١)</sup> . والحاكم مسئول أمام الله عن إقامة العدل فإذا لم يرفع الظلم الذي أخبر عنه كان شريكاً للظالم في ظلمه . يقول عمر رضي الله عنه : " أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغتني مظلّمته فلم أغبرها فأنّا مظلّمته<sup>(٢)</sup> " .

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الإسلام من جهة ثانية يحض الأفراد على أن لا يقفوا موقفاً سلبياً إزاء من يحاول الاعتداء على حقوقهم بظلم أو جـور ماداموا يستطيعون دفع ذلك عنهم ، حتى لو أفضى بهم الأمر إلى القتال وقد بلغ الإسلام حداً من حض الأفراد على عدم التخلي عن حقوقهم للظالم الجائر أن اعتبر المدافع عن حقه إذا قضى نحوه نتيجة لهذه المدافعة شهيداً عند الله تبارك وتعالى يقول عليه الصلاة والسلام : " من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون أهله أو دينه أو دينه فهو شهيد<sup>(٣)</sup> " .

وإذا كان هذا موقف الإسلام من حفظ الحقوق من الضياع على أيدي الظالمين في نطاق علاقات الأفراد فيما بينهم . فهل تراه يأبى أن يصل الأفراد إلى حقوقهم التي مست بأذى من قبل السلطة عن طريق رفع عرائض لهم وشكاوى ؟

على أن من القواعد التي ينبغي للسلطة سلوكها وتنفيذها أن تحض

(١) رواه مسلم في صحيحه .  
(٢) المصباح المضيء لابن الجوزي ( ١ : ٢٨٠ ) تحقيق ناجية عبد الله إبراهيم .  
(٣) رواه الترمذي في الدييات وأبو داود في السنة . باب في قتال اللصوص .

الافراد على ان يبلغوها مظالمهم ، اوصوت مظالم الافراد الذين لا يتمكنون  
لضعفهم اسماع صوتهم للجهات المختصة . تأسيامنهما بالنبي صلى الله عليه  
وسلم وخلفائه الراشدين من بعده ، وحفاظا على العدالة التي امرنا الله  
تعالى بالقيام بها وتنفيذ مستلزماتها يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث  
الذى يرويه هند بن ابى هالة : " ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه  
من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط  
يوم تزل الاقدام"<sup>(١)</sup> .

ويقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " فايما رجل  
كانت له حاجة او ظلم مظلمة ، او عتب علينا فى خلق فليؤذنى فانما انا رجل منكم"<sup>(٢)</sup> .  
هذا وللافراد ايضا ان يطالبوا السلطة بتحقيق ما يعود عليهم بالفائدة  
والنفع العام ، وعلى الجهة المختصة ان تبادر الى تنفيذ ذلك بعد ان تعرض  
الامر على اهل الخبرة والاختصاص ومن هذا ما ذكره الامام ابو يوسف رحمه الله  
فى وصيته الى امير المؤمنين هارون الرشيد ، جاء فى كتاب الخراج ما يلى :  
" اذا اجتمعوا - اى اهل الخبرة - على ان فى ذلك - اى فى حفر  
الانهار - صلاحا وزيادة فى الخراج اموت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة  
من بيت المال ولا تحمل النفقة على اهل البلد .  
وكل مافيه مصلحة لاهل الخراج فى ارضهم ، وانهارهم ، وطلبوا اصلاح  
ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم"<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ٥١ ) .

( ٢ ) تاريخ الطبرى ( ٤ : ٢١٥ ) .

( ٣ )



## حرية التعليم :

وهي تتضمن :

- ( ١ ) حق الفرد في ان يتلقى قدرا من العلم وعلى الدولة ان تتكفل بذلك .
  - ( ٢ ) وحرية في اختيار العلم الذي ينهل عنه العلم .
  - ( ٣ ) وحرية في ان يلحق نفسه لمن يشاء ويحجبه عن يريد .
- ونبتدى ببيان موقف الاسلام من تلقي العلم .

## الزامية التعليم :

من الواجبات التي يكلف بها الفرد شرعا طلبه وتحصيله للعلم لقوله عليه الصلاة والسلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم " .

ومن الواجبات المطلقة على كاهل الدولة ايجاد ما تستطيع احداه ممن المرافق التعليمية لتمكين الافراد من القيام بتأدية ما اوجبه الشرع الحنيف عليهم .

ولاشك ان اول العلوم الواجبة على الفرد معرفتها اصول دينه وعقيدته وكل ما يؤديه من عبادات ومعاملات . وهذه فريضة عينية يستوى كل المكلفين في وجوب طلبها ومعرفتها ، اما التوسع في بقية الاحكام فحكمه يدور بين الفرض والفرض الكفائي ، والندب ، على ما هو مبسوط لدى الفقهاء .

واما طلب المعارف الاخرى من العلوم الكونية مما تحتاج اليه الاممة ويلزم تطورها وتقدمها فكل ما كان بهذه المثابة فهو من الفروض الكفائية ، كعلم الطب ، والرياضيات ، والعلوم الطبيعية ، وعلم الميكانيك والكهرباء ، وما شاكلها

من علوم ومعارف ، فالواجب على الامة ان ينبرى من افرادها مجموعة تطلب هذه العلوم لتسد حاجة الامة وتكفيها في ذلك ، فاذا لم تسد خلقتها في جانب من هذه الجوانب ، فالامة حينئذ تكون كلها آثمة لانها لم تنفر من افرادها ممن يقوم بهذا الواجب . وهذا مانص عليه علماء الاسلام . يقول الغزالي رحمه الله : " واما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا ، كالطبيب اذ هو ضرورى في حاجة بقاء الابدان ، وكالحساب فانه ضرورى في المعاملات وقسم الوصايا والموارث وغيرها .

وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عن يقوم بها ، خرج اهل البلد واذا قام بها واحد - يعنى اذا كانت تسد به خلة البلد - كفى وسقط الفرض عن الآخرين فلا يتعجب من قولنا : ان الطب والحساب ، من فروض الكفايات فان اصول الصناعات ايضا من فروض الكفايات ، كالفلاحة والحياكة ، والسياسة <sup>(١)</sup> . ويقول العلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة باسمه :

" واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب والحساب واللغة - واصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة <sup>(٢)</sup> .

فالاسلام اذن لم يفرق بين علم الدنيا وعلم الدين في وجوب طلبه اللهم الا انه جعل ما ينفع معرفته من امور الدين الضرورية لصحة العقيدة والعبادة والمعاملات التي يقوم الفرد باداءها ويزاولها فرضا عينيا وماسوى ذلك يكاد ان

( ١ ) الاحياء ( ١ : ١١٦ ) .

( ٢ ) رد المحتار على الدر المختار ( ١ : ١٩٠ ) .

يكون الحكم فيه واحداً ، ولمزيد من توضيح هذا الارتباط بين مفهوم العلم الدنيوي والاخروي اسوق مأسطرته براءة شهيد الاسلام الشيخ حسن البنا رحمه الله في رسائله من ملاحظته التالية : " لم يفرق القرآن بين علم الدنيا وعلم الدين ، بل اوصى بها جميعا ، وجمع بين علوم الكون في آية واحدة ، وحسب عليها وجعل العلم بها سبيل خشيته وطريق معرفته فذلك قوله تعالى : ( الم تر ان الله انزل من السماء ماء<sup>(١)</sup> ) وفي ذلك اشارة الى الهيئة والفلك وارتباط السماء بالارض .

ثم قال تعالى : " فاخرجنا به ثمرات مختلفا الوانها " . وفي ذلك الاشارة الى علم النبات وغرائبه وعجائبه وكيمائته .

" ومن الجبال جدد بيض وحمر - مختلف الوانها وغرابيب سود " . وفي ذلك الاشارة الى علم الجيولوجيا وطبقات الارض وادوارها واطوارها . " ومن الناس والدواب والانعام مختلف الوانه كذلك " وفيها الاشارة الى علم البيولوجيا والحيوان باقسامه من انسان وحشرات وبهائم . فهل ترى هذه الاية غادرت شيئا من علم الكون ؟

ثم يردف ذلك كله بقوله " انما يخشى الله من عباده العلماء " .

افلست ترى من هذا التركيب العجيب ان الله يأمر الناس بدراسة الكون ويحضهم على ذلك ، ويجعل العارفين بدقائقه واسواره هم اهل معرفته وخشيته .<sup>(١)</sup> اما من حيث وجوب التعليم على الدولة ، فلقد رتها على احداث المرافق

( ١ ) فاطر : ٢٧

( ٢ ) مجموعة الرسائل ( ص ٢٠١ ) .

وجلب العلماء لها ، وهى بهذه القدرة تأخذ حكم فقهاء الاشعرين - الذين تقاسوا عن تفقيه اهل محلته مع قدرتهم على تعليمهم وتفقيهم - ففى وجوب تبليغ العلم عليهم .

ففى مجمع الزوائد للهيثمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . خطب ذات يوم فاشى على طوائف من المسلمين خيرا ثم قال : " ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ، ولا يعظونهم ، ولا يأمرهم ، ولا ينهونهم ؟ وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ، ولا يتفقهون ، ولا يتعلمون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ، ويفقهونهم ويأمرهم ، ويفهمونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتفقهون ، ويتعلمون ، او لا عاجلهم العقوبة .

ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم : من تروته عنى بهؤلاء ؟ قالوا الاشعرين هم قوم فقهاء ، ولهم جيران جفاة ، من اهل المياه والاعراب فبلغ ذلك الاشعرين فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت اقواما بخير وذكرنا بشر فما بالنا ؟

فقال ليعلمن قوم جيرانهم وليفقههم وليعظهم ، وليأمرهم — او لا عاجلهم العقوبة فى الدنيا . فقالوا يا رسول الله انظرن غيرنا ؟ فاعاد قوله عليهم واعادوا قولهم انظرن غيرنا ؟ فقال ذلك فقالوا امهلنا سنة<sup>(١)</sup> .

ففى الحديث ما يوجب على الافراد السعى لطلب العلم وعلى من يقوى على التفقيه والتعليم المبادرة لتبليغ ذلك .

واذا تقرر هذا ، مضافا اليه ما تمت الاشارة اليه فى الفقرة الماضية من عدم

( ١ ) انظر الترغيب والترهيب للمنذرى ( ١ : ٧٤ ) .

تفريق الاسلام بين علم الدنيا والاخرة . ادركت ان حكم الوجوب هذا ليس قاصرا على تعليم العلم الشرعى بل كذلك العلوم الاخرى .

هذا وان ماجرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من فدائه لاسرى قريش في وقعة بدر لقاء تعليم كل واحد منهم لعشرة من اولاد الانصار، وعدم اخذ مقابل لذلك من اوليائهم، فيه مايدل على ان مجانية التعليم يعتبر هدفا للدولة الاسلامية في سياستها التعليمية .

#### حرية اختيار الفن الذى يتعلمه :

اما عن حرية الاختيار للفن العلمى الذى يريده الطالب، فالذى ينبغي ملاحظته ان هذه الحرية قائمة فى نظامنا بعد ان يستوفى طالب العلم ماوجب عليه وجوبا عينيا او كائنيا بمعنى ان الاشياء التى يجب عليه شرعا معرفتها وطلبها لاخير له فى تركها ، وكذلك اذا لم ينبر من الامة مايكفى حاجتها من تحصيل العلوم الواجبة كائنيا فان الفرد المسلم لاخير له فى طلب المندوبات من العلوم قبل ان يبدأ من العهدة فى كليهما .

#### حرية تلقين العلم :

اما عن حرية المعلم فى ان يلحق علمه لمن يشاء . فهى ليست بمطلقة

( ١ ) روى الامام احمد فى مسنده ( ٢٤٧ : ١ ) ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اسرى قريش فى غزوة بدر تعليمهم الكتابة لاولاد الانصار وذكر ابن سعد فى الطبقات ( ٢ : ١٤٠ ) ان فداء كل واحد منهم كان بتعليم عشرة من اولاد المسلمين الكتابة . انظر السيرة النبوية لابن الحسنى ( ١٨٨ ) .

فالعالم الشرعى مثلا يكلف ديانة ان لا يمنع علمه عن اى مستفتيسأله عن حكم شرعى يطلب معرفته ففي الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله " من سئل عن علم فكتمه اجم يوم القيامة بلجام من النار " (١) .

ويقول الله عز وجل : ( ان الذين يكتُمون ما انزل الله من الكتاب ويشترُونَ به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار، ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ) (٢) .

وفى ذلك دليل على ان لا خيار امامه فى ان يفتى من يشاء ويكتم علمه عن يشاء .

---

( ١ ) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة واحد فى مسنده .

( ٢ ) البقرة : ١٧٤

### حريات التجمع .

وتعني :

- ( ١ ) حرية عقد الاجتماعات وحضورها .
- ( ٢ ) حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها .

الموقف الاسلامي منها :

بيد ولي ان هذه التجمعات باشكالها المشار اليها لعلاه غير مقصودة لذاتها وانما هي وسائل مفضية الى تحقيق اهداف وفيات .  
فان كانت هذه الاهداف جائزة ومشروعة ، فالوسيلة اليها تأخذ حكمها والامر كذلك في حالة انتفاء المشروعية من تلك الاهداف .

### الحريات الاقتصادية .

والحديث عنها يتضمن البحث في موقف الاسلام من الفقرات التالية التي

سبق لنا الحديث عنها في الباب الاول وتتلخص في :

- ( ١ ) اقرار الملكية الفردية في النظام الغربي وحظر اكرها في النظام الشرقي .
- ( ٢ ) حرية الفرد بعد تملكه في ان يتصرف بملكه كما يشاء .
- ( ٣ ) سلبية موقف الدولة حيال هذه الحريات في الموقف الغربي ووجوب تدخل الدولة في الموقف الشرقي .
- ( ٤ ) عدم جواز مصادرتها الا في حالة الاضرار مع التعويض العادل في النظام الغربي . وسيطرة البرولتاريا على كافة وسائل الانتاج في النظام الشرقي .
- ( ٥ ) حرية العمل والتجارة والصناعة في النظام الغربي ووجوب العمل في النظام الشرقي .



## ( ١ ) موقف الاسلام من الملكية الفردية .

## ( أ ) موقف اقرار :

لقد اقر الاسلام فى نظامه الاقتصادى مبدأ الملكية الفردية ، وجعل له واحداً من الدعام الاساسية التى يقوم عليها ذاك النظام . وهو بهذا الاقرار قد لاحظ الجبله البشرية ، فرسم لها من الاحكام ما يلبى ميولها ، ليشعرها بكرامتها ، وعزتها ، ولحفزها على العمل الجاد الذى يعود بالفائدة على الفرد نفسه ، بما يمتلكه من جزاء لجهد ، فى الوقت الذى يقدم فيه الفرد للمجتمع اقصى مايملكه طوقه من جهد ابان سعيه لتحقيق اكبر فائدة يستطيع جنيها لنفسه ، الامر الذى يعود بالنفع العميم على المجتمع باجمعه وذلك لان الفرد لا يألوا جهدا بان يبذل قصارى جهده لتحقيق ما ذكرت آنفا ، والافراد ببذلهم هذا يسهمون المساهمة الحقيقية فى عملية البناء والتقدم التى كلنا الشارع بها عندما امرنا باستعمار الارض .

قال الله تعالى : ( هو الذى انشاكم من الارض واستعمركم فيها )<sup>(١)</sup> او كلفكم باعمارها .

هذا ومن الملاحظ ان انتاج الفرد وعمله قد يعتريه التقصير والفتور وقللة الحرص عليه عندما لا يكون له فى ذلك ملكية ، فهو يتحين الفرص التى لا يجد فيها رقبيا يحاسبه لى يتفلس من اى عبء من اعباء العمل . الامر الذى يؤدى الى الخلل بعملية الانتاج ، ويؤدى الى الخلل ايضا بعملية البناء والتقدم على

المدى البعيد .

ثم ان الاسلام عندما اقر مبدأ التملك الفردى لم يفرق بين جواز تملك الفرد لادوات الانتاج او لادوات الاستهلاك مادام سبب التملك مشروعاً ولم يجعله مطلقاً خالياً عن القيود كما سيتضح معنا ان شاء الله تعالى .

(ب) دليل هذا الاقرار :

واقرار مبدأ التملك جاء فى كثير من النصوص الشرعية اكفى باستعراض

بعضها للتدليل على مشروعيته واعتباره . يقول الله تعالى :

( ١ ) خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) .

( ٢ ) ( وان تهتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ) .

( ٣ ) ( والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) .

( ٤ ) ( انفقوا مما رزقناکم ) .

( ٥ ) ( ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ) .

( ٦ ) ( وسجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى ) .

ومن الاحاديث الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام :

( ١ ) التوبة : ١٠٣

( ٢ ) البقرة : ٢٧٩

( ٣ ) المطر : ٢٤

( ٤ ) البقرة : ٢٥٤

( ٥ ) الانعام : ١٥٢ ، الاسراء : ٣٤

( ٦ ) الليل : ١٧ - ١٨

" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه <sup>(١)</sup> .  
" من قتل دونا ماله فهو شهيد <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) الفرد الذى له حق الملكية هل يمنع بعد تملكه

من التصرف فى حقه كما يشاء ام لا ؟

ان الشريعة الاسلامية تقر ان كل فرد من افراد مجتمعها اهل للتملك  
او حسب عبارة الفقهاء اهل للالزام او الالتزام <sup>(٣)</sup> . وهو بعد تملكه - ان توافرت

( ١ ) رواه مسلم والترمذى فى البر واهوداود فى الادب وابن ماجه فى الفتن .

( ٢ ) رواه الترمذى فى الديات وابوناود فى السنة باب قتال اللصوص .

( ٣ ) يقسم الفقهاء اهلية الانسان الى قسمين :

١ - اهلية وجوب                      ٢ - اهلية اداء

١ - فاهلية الوجوب تعنى صلاحية الشخص للالزام - " اى ثبوت الحقوق  
له . كاستحقاقه قيمة المتلفات من امواله على من يتلفها وكانتقـال  
الملكية له .

او للالتزام : " وهى ثبوت الحقوق عليه كالترامه باءاء ثمن المبيع وبالنفقة  
على من تجب عليه " .

وهذه الاهلية مناطها الصفة الانسانية . انظر المدخل الفقهي  
للشيخ مصطفى الزرقا ( ٢ : ٧٣٩ ) هذا وقد تكون هذه الاهلية ناقصة  
كما هو الحال فى اهلية الجنين فهو اهل لثبوت بعض الحقوق له وهى  
النسب وارثه من مورثه ، واستحقاقه لما يوصى له به ولما يوقف عليه .  
المرجع السابق ( ٢ : ٧٤٨ ) . والانسان بمجرد ولادته يصبح ذا اهلية  
وجوب كاملة .

٢ - اما اهلية الاداء الكاملة : فهى صلاحية الشخص لممارسة الاعمال =

فيه اهلية الاداء حسب الاصطلاح الفقهي - له كامل الحرية في ان يتصرف فسي

ملكه كما يشاء من بيع وشراء وهبة ووصية وغيرها لا يحده في ذلك الا :

( ١ ) ما حظرتة الشريعة من تصرفات محرمة من نحو المقاومة والربا . . وغيره

او ما كان ضرره بينا في الجماعة على ماسنين بعد قليل .

( ٢ ) او اذا اعتراه احد العوارض السماوية الستة وهي الجنون ، والاغمصاء

والنوم ، ومرض الموت ، والرق . او احد العوارض الكسبية كالسكر

او السفه " او الافلاس . كما يرى ذلك بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> . فعندئذ تعتبر

حرية التصرف عنده مقيدة ، ومدى هذا التقييد مبسوط في الكتب الفقهية

فلتراجع هناك .

---

= التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل وهذه بدورها تكون كاملة كما هو الحال في البالغ الراشد وتكون ناقصة كما هو الحال في الطفل المميز وتعتبر هذه الاهلية اساسا لممارسة الافعال وتحمل المسئوليات ونتائجها . وهي قد تتخلف عن الوجود في الانسان كما اذا كان طفلا غير مميز بيد ان اهلية الوجوب لا تتخلف عن الانسان منذ كونه جنينا في بطن امه وحتى موته لان مناطها الصفة الانسانية .

وتأسيسا على ما مر فالمكنة الشرعية في التملك متاحة لكل انسان حتى ولو كان جنينا وهو بعد التملك لا يتمكن من التصرف حتى تتوفر فيه اهلية الاداء كاملة في بعض الاعمال . وناقصة في البعض الاخر ، كما هو مبسوط في كتب الفقه . راجع نظرية الاهلية في المدخل الفقهي (ص ٧٣٤-٨١١) من الجزء الثاني من الكتاب .

( ١ ) المرجع السابق (ص ٨٠٠) .

( ٣ ) اما واجب الدولة في النظام الاسلامي حيال ملكية الافراد :

فهو الحفاظ عليها ، وتوفير الامن لها ، وحراستها من اعتداء الاخرين عليها باعادة الحقوق الي ذويها ، او بتطبيق حد السرقة او الحراقة على من قام باخذها من حرزها على سبيل الخفية او المغالبة . ثم السهر على تطبيق كافة الاحكام المتعلقة بها ، ثم عدم جواز المساس بها الا فيما تمليه الضرورة من لزوم التدخل فيها لتحقيق الصالح العام .

والتنسيق بين الحقوق المتعارضة طبقا لما تمليه قواعد الشريعة واحكامها في ايجاد التوازن العادل بينها ، فعندئذ تنزع من يد صاحبها جبرا عنه ، ويعوض عنها تعويضا عادلا ، وتدخل الدولة في حرية التملك هذه لاي معنى - كما يقول استاذنا فضيلة الدكتور فتحي الدريني - لافتيات على الحق الفردي ظلما وعدوانا ، وانما يعنى قوة اشراف الدولة على تنسيق الحقوق المتعارضة ، وترجيح المصالح التي تقضى بها قواعد الشريعة من دفع الضرر الاشد ، والا لزم ان يبقى التعارض قائما ، والمصلحة العامة مهددة ، وهذا لم يقل به احد من العلماء ، بل تأباه روح الشريعة ومقاصدها ويصطدم مع القواعد المحكمة المقررة في الشرع التي لا يستطيع احد فيها جدلا ، ويحكم التدخل كما قررت في اكثر من موضع قاعدة الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام <sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ( ص ١٦٤ ) .

( ٤ ) اما عن جواز نزع الملكية جبرا عن اصحابها :

فلا مرية ان الاصل عدم جواز انتزاع ملكية من صاحبها قسرا عنه بمقتضى قول الله تعالى : ( يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم )<sup>(١)</sup> . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ( لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه )<sup>(٢)</sup> .

بيد ان هذا الاصل ليس على اطلاقه ، بل يداخله التقييد كما بين ذلك فقهاؤنا رضى الله عنهم ، وذلك عندما تتعارض المصلحة الخاصة مع مشيئتها او مع المصلحة العامة ، فحينئذ نقدم فى الاعتبار المصلحة الضرورية .

يقول الشيخ مصطفى الزرقا فى معرض حديثه عن الحقود الجبرية :

( ١ ) وهى التى تقوم باجرائها السلطة القضائية مباشرة وصراحة بالنيابة ممن تجب عليهم اذا امتنعوا عن اجرائها ، وذلك كبيع مال المدين جبرا عليه لاجل وفاء الدين . . . ومثل ذلك ايضا بيع الحاكم للاموال المحتكرة على محتكرها عندما يضر بالناس احتكارها فى هذه الحالة يستغنى عن نقل الملكية الى عقد بيع صريح اجرتة السلطة القضائية بالنيابة الجبرية عن المالك .

( ٢ ) حالة التملك الجبرى المسمى فى الاصطلاح القانونى نزع الملكية الجبرى . ولهذا التملك الجبرى فى الاحكام الشرعية والقانونية صورتان بحسب صاحب المصلحة فيه .

( ١ ) النساء : ٢٩

( ٢ ) رواه احمد فى مسنده ( ١١٢ : ٥ ) .

( أ ) فالصورة الاولى : وهي الشفعة " وهي حق ممنوح شرعا لشخص ان يملك العقار المبيع جبرا علي مشتريه بما قام عليه من الثمن والتكليف ويسمى صاحب هذا الحق شفيعا " .

( ب ) الصورة الثانية : هي الاستملاك لاجل المصالح العامة ، فقد اجاز الشرع الاسلامي استملاك الارض المجاورة للمسجد جبرا عن اصحابها اذا امتنعوا عن بيعها وضاق المسجد باهله واحتيج اليها . كما اجازوا مثل ذلك لاجل توسيع الطريق الذي دعت حاجة الناس اليه لتوسيعه ، وذلك بالقيمة التي يساويها العقار المستملك ، حتى لقد نص الفقهاء على انه يجوز ان يؤخذ لتوسيع الطريق جانب من المسجد <sup>(١)</sup> عند الحاجة .

وعلى هذا فالقياس مطرد في كل ملكية فردية تضطر الجماعة اليها فسي جواز نزعها من يد صاحبها من غير رضاه شريطة التعويض العادل عنها موضوعا نصب اعمين ولاية الامر قواعد تعارض المصالح والتي سبق لي ان اشرت الي بعضها .

---

( ١ ) رد المختار ( ٣ : ٤٨٣ ، ٣٨٤ ) . راجع المدخل الفقهي ( ١ : ٢٤٦ ) .

( ٥ ) حرية العمل والتجارة والصناعة .

والبيان الموقف الاسلامي منها يتجلى لنا من خلال الحديث عــــين

الفقرات التالية :

( ١ ) نظرة الاسلام الى العمل

( ٢ ) موقف الاسلام من حرية العمل

( ٣ ) موقف الاسلام من الحرية التجارية والصناعية

( ١ ) نظرة الاسلام الى العمل والسعى لاكتساب الرزق :

ينظر الاسلام الى العمل ، نظرة توقير واجلال ، على خلاف ماساد كثير ا

من الجماعات البشرية من نظرة سلبية للعمل واصحابه .

" فالاغريق والرومان مثلا كانوا ينظرون الى العمل فير الذهنى بانسه

عار يوجب لصاحبه التحقير والمهانة ، وفكرتهم فى ذلك ان الارهاق والاضمحلال

البدنى يستتبع انحطاط الروح ، ولذلك لا يكون المواطن الصالح عاملا .

ويبدو موقفهم هذا واضحا من رسم الاغريق لاله التحدين " هيفا ستس "

بشكل قبيح ، ووصفهم له بالاعرج الاشعث الحقير ، كما يبدو من رسم اليونان

لاله المعادن " فولكان " ايضا . وقد وصفته الميثولوجيا الرومانية بانه المشوه

القبيح .

وكذا اليهودية والمسيحية اللتان تعتبران العمل عقوبة رضى الله بها

البشر لمعصية ابيهم آدم فى الجنة ، واستمرت هذه النظرة حتى قيام الثورة



## الصناعة في القرن الثامن عشر<sup>(١)</sup>.

هذا وان نظرة الاجال من قبل الاسلام للعمل تتجلى لنا من خلال

### الفقرات التالية :

( ١ ) الاسلام يدعو الى العمل ويطالب به ، ورد في ذلك مجموعة من

النصوص القرآنية الكريمة وجملة من الاحاديث النبوية اذكر منها قول

الله تعالى : ( هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها

وكلوا من رزقه واليه النشور )<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله )<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ( كسب الحلال

فريضة بعد الفريضة )<sup>(٤)</sup> . وقوله ايضا ( طلب الحلال واجب على كل

مسلم )<sup>(٥)</sup> .

( ٢ ) الاسلام يقدر العمل والعمال ويشرفهم ايما تشريف ومن مظاهر

تكرمهم ان خفض الله عن الامة جمعاء ماكلفهم اياه من قيام الليل من

عبادة واجبة الى عبادة مستحبة ، بسبب مجموعات ثلاث ، من بينها

طائفة يضربون في الارض بحثا عن الرزق وطلبا له ، يقول الله تعالى

( يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا . . . . ان ربك يعلم انك تقوم

( ١ ) انظر كتاب دراسة اسلامية في العمل والعمال ( ص ٧-٩ ) لسعيد حبيب

نقلا عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية . د . عبد الوهاب الشيشاني ( ص ٤٤٥ ) .

( ٢ ) تبارك : ١٥ .

( ٣ ) الجمعة : ١٠ .

( ٤ ) رواه الطبراني والبيهقي في الشعب والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعا

وكشف الخفا للمحدث اسماعيل العجلوني ( ٢ : ٣١٢ ) .

( ٥ ) رواه الطبراني في الاوسط والديلمي ايضا . ١ . هـ عن المرجع السابق .

ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر  
الليل والنهار . علم ان لن تحصوه فتابع عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن  
علم ان سيكون منكم مريض وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل  
الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله . . . . (١)

( ٣ ) احترام المسلم للعمل سبب لاستجلاب محبة الله تعالى . والكسب  
الذي يجنيه الفرد من حرفته وسعيه هو افضل مال يحصل عليه العبد  
في حياته الدنيا .

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ( ان الله يحب  
المؤمن المحترف ) . (٢)

وعنه عليه الصلاة والسلام قوله ايضا : ( احل ما اكل الرجل من كسبه  
وكل بيع مبرور ) . (٣)

وفي رواية اخرى قيل يا رسول الله اى الكسب اطيب ؟ قال : ( عمل  
الرجل بيده وكل بيع مبرور ) . (٤)

وفي الحديث عن المقدم بن معد يكرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال : ( ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وان  
نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ) . (٥)

( ١ ) المزمّل : ٢٠ .

( ٢ ) أخرجه الطبراني وابن عدي . انظر تخريج العراقي للاحياء ( ٢ : ٦١ ) .

( ٣ ) أخرجه الامام احمد في مسنده .

( ٤ ) رواه الحاكم وقال عنه صحيح الاسناد . من المجمع السابق .

( ٥ ) رواه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده .

( ٤ ) ربط الاسلام العمل بمفهوم العبادة فجعله سببا لتكفير الذنوب وسببا للحصول على الحسنات، وتبوء كبرى المقامات .

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ( من أسس كالا من عمل يده بات مغفورا له )<sup>(١)</sup> . بل ان بعض الذنوب لا تمحى الا عن طريق العمل او الهم به كما يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة )<sup>(٢)</sup> .

ثم ان الاسلام لیبوء الكادح في الحياة من اجل اهله وذويه مرتبة من اعظم المراتب في الدار الآخرة ، اذ يجعله كالمجاهد في سبيل الله ، كما بين ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نصه ( من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ، ومن طلب الدنيا في هفاف كان في درجة الشهداء )<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث الآخر الذي يروى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤكد هذا المعنى ايضا وفيه : ( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة ، وقد بكسر يسعى ، فقالوا : ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله . فقال عليه

( ١ ) رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . المرجع السابق ( ٢ : ٩٠ ) .

( ٢ ) أخرجه الطبراني في الاوسط وابونعيم في الحلية والخطيب في التلخيص من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف ( ٢ : ٣٢ ) من المرجع السابق .

( ٣ ) أخرجه الطبراني في الاوسط ( ٢ : ٨٩ ) المرجع السابق .

الصلاة والسلام " لاتقولوا هذا ، فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن  
المسألة ويفنيها عن الناس فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى على ابوين  
ضعيفين او ذرية ضعاف ليفنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى  
تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان <sup>(١)</sup> .

( ٥ ) ولقد ذم الاسلام التسلو ووجه المسلمين الى سلوك سهل العمل طورا  
بالترهيب واخرى بالترغيب .

ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : ( لاتزال المسألة باحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس فسى  
وجهه مزقة لحم ) <sup>(٢)</sup> .

وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : ( لأن يأخذ احدكم احبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على  
ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه  
او منعه ) <sup>(٣)</sup> .

( ٦ ) وموقف الاسلام من العمل - كما علمنا دعوة حض وتشجيع ، ونظرة احترام

وتقدير - غير قاصر على نوع واحد من انواع العمل بل انه يشمل كل  
الاعمال الزراعية والتجارية والصناعية ..

ففي مجال الاعمال الزراعية يقول عليه الصلاة والسلام : ( ما من مسلم

( ١ ) أخرجه الطبرانى في معاجمه الثلاثة بسند ضعيف . المرجع السابق ( ٢ ) :

( ٦١ ) وانما كان في سبيل الشيطان لان النية هي المعول عليها في  
الاعمال كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور ( انما  
الاعمال بالنيات ) .

( ٢ ) متفق عليه . انظر رياض الصالحين ( ص ٨٨ ) .

( ٣ ) رواه البخارى . انظر المرجع السابق ( ص ١٩١ ) .

يزرع زرعاً او يغرس غرساً فيأكل منه طيراً وسهيمة الا كانت له به صدقة <sup>(١)</sup> .  
ويقول عليه السلام ايضاً : ( من كانت له ارض فليزرعها ، فان لم يستطع  
ان يزرعها ، وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها اياه ) <sup>(٢)</sup> .  
ويقول عليه السلام ايضاً : ( ان قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فان  
استطاع ان لا تقوم حتى يفرسها فليفعل ) <sup>(٣)</sup> .  
وفي نطاق الاعمال التجارية يقول عليه الصلاة والسلام : ( عليكم بالتجارة  
فان فيها تسعة اعشار الرزق ) <sup>(٤)</sup> . ويقول ايضاً : ( التاجر الصدوق يحشر يوم  
القيامة مع الصديقين والشهداء ) <sup>(٥)</sup> .  
وفي نطاق ميدان الاعمال الصناعية :

لقد مر معنا قبل قليل ان داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ، لانه  
من افضل وسائل الكسب . فما هو العمل الذي كان يعمل ؟  
يبين لنا الله تبارك وتعالى نوعية هذا العمل بقوله عز شأنه : ( وعلمناه

- 
- ( ١ ) متفق عليه .  
( ٢ ) رواه مسلم . وقوله لا يواجرها . فيه نهى عن تأجير الارض ببعض انتاجها اما  
تأجيرها بالاموال النقدية فلا مانع منه كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء  
ولمعرفة مزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع ما كتبه الامام النووي في  
شرحه على صحيح مسلم ( ١٠ : ١٩٨ ) .  
( ٣ ) رواه الامام احمد في مسنده ( ٣ : ١٨٤ ، ١٩١ ) .  
( ٤ ) رواه ابراهيم الحري في غريب الحديث ورجاله ثقات . تخريج العراقي .  
انظر الاحياء ( ٢ : ٦٢ ) .  
( ٥ ) اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابى سعيد وقال الترمذى بحسنه .  
المرجع السابق ( ٢ : ٦١ ) .

صنع قلوبكم لكم تحصنكم من بأسكم<sup>(١)</sup> . ويقول تعالى : ( ولقد اتينا داود<sup>ص</sup> فضلا  
يا جبال اوبي معه والطير والنا له الحديد ان اعمل سابغات وقدر في السرد  
واعملوا صالحا )<sup>(٢)</sup> .

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ( ان الله تعالى  
يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة .

صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله )<sup>(٣)</sup> .

هذه نبذة قصيرة عن موقف الاسلام من العمل سقتها في معرض المقارنة  
بين وجهة النظر الغربية ، التي ترى ان للفرد الحرية الكاملة في ان يعمل  
او لا يعمل والحرية الكاملة في النوع الذي يختاره - ووجهة النظر الشرقية  
- التي تفرض العمل فرضا علي افرادها فمن لا يعمل لا يأكل - من جهة وبين  
مفهوم الاسلام للعمل من جهة ثانية .

لنتبين ان مفهوم الاسلام للعمل لا ينظر اليه من قبل دولة الاسلام  
نظرة مادية بحتة ، للفرد عمله او تركه ، اوجب عليه باعتباره عضوا في الكيان  
الجماعي للمجتمع ، بمعزل عن ارتباطه بمفهوم العبادة والدين . الامر الذي  
سنستفيد منه في البحث القادم عن الحقوق الاجتماعية عند ما يتبين واجوب  
الدولة في اشاعة الامن الاقتصادي في صفوف الافراد . وكيف ينبغي للدولة  
ان تسعى حثيثا لتأمين العمل اومجالاته وسبله لافراد شعبها باعتبار

( ١ ) الانبياء : ٨٠

( ٢ ) سبأ : ١١

( ٣ ) رواه الامام احمد وابو داود والترمذي .

ان مفهوم العمل مرتبط بالدين ارتباطا وثيقا ، واعتبار ان مهمتها تنحصر فى سياسة الدنيا فى ضوء قواعد الدين وآدابه وتوجيهاته .

## ( ٢ ) موقف الاسلام من حرية العمل :

ان النظام الاسلامى يترك للخاضعين له حرية الاختيار فى مزاولة الأعمال التى يريدونها لتكون مصدرا لرزقهم ، وتنمية ممتلكاتهم ، مادام العمل بحد ذاته مشروعا . ولا يجبر احدا من الافراد على مزاولة نوع معين من الأعمال ، الا اذا تعين عليه ذلك ، فان تعين عليه الزمه بالقيام به ، شريطة ان يؤمن له الاجر العادل ، كما اوضح ذلك فقهاؤنا رضى الله عنهم .

يقول الامام ابن القيم رحمه الله : " ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة ، فلولى الامر ان يلزمهم باجرة مثلهم ، فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك " (١) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا ، يجبرهم ولى الامر عليه ، اذا امتنعوا عنه ، بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم ، بان يعطوهم دون حقهم ، كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحه ارضهم ، الزم من صناعتهم الفلاح بان يصنعها لهم ، فان الجند يلزمون بان لا يظلموا الفلاح ، كما الزم الفلاح ان يفلح للجند " (٢) .

( ١ ) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية (ص ٣٥٩) .

( ٢ ) الحسبة (ص ٢٢٢) .

( ٣ ) موقف الاسلام من حرية التجارة والصناعة " حرية الاستثمار " :

يقول عليه الصلاة والسلام : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " في الوقت الذي قال فيه " لا يبيع حاضر لباد " (١) .

فالاسلام قد اذن بالاستثمار، وحض عليه كما مر معنا ، على ان يكون ضمن الضوابط والقواعد الشرعية التي رسمها ديننا .

وتشجيع الاستثمار والتنمية " تجارة وصناعة وزراعة " وتهيئة السبل امامها للأفراد ، تعتبر واحدا من المهام التي يكلف بها ولي الامر في الاسلام كما اوضح ذلك الفقهاء . يقول ابن حزم رحمه الله :

" يأخذ السلطان الناس بالتجارة ، وكثرة الفرس ، ويقطعهم الاقطاعات في الارض الموات ، ويجعل لكل احد ملك ماعمر ، ويعينه على ذلك ، لترخص الاسعار ، ويعيش الناس والحيوان ، ويعظم الاجر ، ويكثر الاغنيا ، وما يجب فيه الزكاة " (٢) .

وتوجيه الاسلام للاستثمار والتنمية انما هو نتيجة طبيعية لاقاراه مبدأ الملكية الفردية . لكن هذا التوجيه لم يرد في الشريعة مطلقا خاليا من القيود التي تحده ، وانما ورد فيها محفوف بضوابط تشريعية ، لاحظت

---

( ١ ) الحديث من رواية جابر رضي الله عنه ونصه قوله عليه السلام " لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " رواه الجماعة الا البخاري . قالت الشافعية والحنبلية ان الممنوع انما هو ان يجرى البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لا يبيعه لك على التدرج باعلى من هذا السعر . ا . هـ

نيل الاوطار للشوكاني ( ٥ : ١٨٦ ) .

( ٢ ) نقلا عن كتاب بدائع السلك في نظام الملك ، لابي عبد الله محمد بن الازرق الاندلسي تحقيق على سامي النشار ( ١ : ٢١٩ ) .



العدالة والتوازن بين حق الفرد وحق المجتمع، فإذا حصل الاستثمار ضمن تلك القيود كانت ثمراته محترمة في نظر الاسلام ومصونه .

ومن هذه القيود المفروضة على حرية الاستثمار ما يلي :

( ١ ) ان لا يكون الاستثمار متولدا عن طرق ظالمة ، كالربا ، والقمار ، والاحتكار والغصب ، والسرقه ، والرشوة ، وما اشبه ذلك .

( ٢ ) ان لا يكون الاستثمار ناجما عن واحد من سبل قد خامرها الفسح كالتفجير عند البيع ، واخفاء العيب في السلعة المبعة ، والكذب في بيان رأس المال ، وغير ذلك من البيوع والعقود المحرمة التي يقع فيها الغش والخداع .

( ٣ ) ان لا يؤدي الاستثمار الى ضرر يصيب الآخرين . سواء كان اضرارا بالفرد او اضرارا بالمجتمع ، او اضرارا بكيان الدولة العام . ولذلك حرم الاسلام اجر البغي ، والاتجار بالخمر ، والاتجار مع العدو . وهكذا (١).

وبناء على ماتقدم فان كان استثمار المال وتنميته بعيدا عن الطرق المشار اليها اعلاه ، فهو استثمار مشروع لصاحبه ان ينمي ، وان يدخل فيه المنافسة مع الآخرين وان بلغ الوفا مؤلفة .

وعلى الدولة ان تحمي هذا الاستثمار من كل اعتداء يوجه اليه ، من نحو سرقة او غصب او اختلاس ، او مشاكل ذلك .

هذا ولا يجوز للدولة ان تتدخل للحد من حرية الاستثمار مادامت

---

( ١ ) هذه القيود عن كتاب اشتراكية الاسلام ، د . مصطفى السباعي رحمه الله

بنوع من التصرف . راجع (ص ١٣٢) .

المنافسة القائمة بين المستثمرين مشروعة .

اما اذا حصل افتقار على حق المجموع باغلا\* الاسعار والتلاعب فيها بحيث يؤول الامر الى اهدار حق الامة ، او انزال الضرر بافرادها . فهنا يتعين على الدولة التدخل السريع ، لصيانة حق المجموع ، وحمايته ، بتحديد الاسعار وفرضها بشكل جبرى على المستثمرين .

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" واما التسعير . فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز . فاذا تضمن ظلم الناس واکراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه او يمنعهم مما اباح الله لهم فهو حرام .

واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم ، من اخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فاما القسم الاول . فمثل ما روى انس قال : " فلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله : لو سمرت لنا ؟ فقال : ان الله هو القابض الباسط السعر ، وانى لارجو ان القى الله ولا يطلبنى احد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال <sup>(١)</sup> .

فان كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، اما لقلة الشئ\* ، واما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله فالزام الناس ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

( ١ ) رواه ابو داود والترمذى وصححه .

واما الثانى : فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها . مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة عن القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعين الا الزامهم بقيمة المثل ، فالتسعين ههنا الزام بالعدل الذى الزمهم الله به .<sup>(١)</sup>

ويستدل لصحة النوع الثانى بما ثبت فى الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من العبد المشترك ، فقال : " من اعتق شركا له فى عبد - ولو كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد - قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد " .

فلم يمكن المالك ان يساوم المعتق بالذى يريد ، فانه لما وجب عليه ان يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه ، لتكميل الحرية فى العبد قد روعيه ، بان يقوم جميع العبد قيمة عدل . ويعطيه قسطه من القيمة ، فان حق الشريك نصف القيمة لافى قيمة النصف عند الجمهور . .

ثم يقول عن هذا الحديث وصار اصلا فى ان من وجبت عليه المعاوضة اجبر على ان يعاوض بثلث المثل ، لا بما يريد من الثمن ، وصار اصلا فى جواز اخراج الشئ من ملك صاحبه قهرا ، بثلثه ، للمصلحة الراجحة كما فى الشفعة .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ( ص ٣٥٥ ) .

( ٢ ) المرجع السابق ( ص ٣٧٥ ) .

الحقوق الاجتماعية .

فى الباب الاول من الرسالة سبق لنا الحديث عن موقف الدولة حيال الافراد فى النظم الغربية . فلقد بينت ان موقفها فى الديمقراطية الكلاسيكية " القديمة " الواجب عليها اتخاذه هو الموقف السلبي . بمعنى انه لا يفرض عليها اى التزام حيال الافراد ، اللهم الا حراسة حقوقهم ، وحدود مجتمعهم .

لكن نتيجة للالزامات العنيفة التى تعرض لها المذهب الفردى ، اضطرت النظم الديمقراطية ان تعدل من موقفها السلبي بما فرضته على نفسها من التزامات حيال الطبقة العاملة فى المجتمع . اذ اخذت على نفسها ان توفر لهم العمل الملائم والمجزى ، العمل الملائم فى جهازها ان كان لديها وظائف شاغرة ، او العمل الملائم والمجزى عند غيرها ، بما تفرضه من تنظيمات فى العلاقة بين العامل ورب العمل ، من تحديد الاجور ، وساعات العمل والزام رب العمل بالضمان الصحى للعمال . . . وبما تسعى اليه ايضا من تأمين الافراد ضد العجز والمرض والبطالة ، وتقديم الخدمات العامة ، كالشافى والمدارس وغيرها . . .

فهل <sup>ما هو موقف</sup> النظام الاسلامى شغل من ذلك ؟

وقبل الجواب عن هذا التساؤل لابد ان اثبت هاتين الملاحظتين اللتين تتأكدا لنا من خلال موقف الاسلام من تحقيق الامن الاقتصادى واشاعته فى صفوف افراد دولته .

ومن خلال ما ذكرت وما سأذكره من ملاحظة الاسلام لمصلحة المجموع ، وعقد التوازن بينها وبين المصالح الفردية . والتى تتجلى لنا بوضوح فى باب النشاط الاقتصادى اكرم من تجليها فى اى مكان آخر .

### الملاحظة الاولى : شمول النظام الاسلامى وثباته .

ان النظام الاقتصادى فى الاسلام لم يعرف تلك النقلة الواسعة فى مبادئه واسسه من سماح لافراده بمزاولة النشاط الاقتصادى بحرية مطلقة ، ثم اذا ماظهر له على ارضية الواقع النتائج السلبية الهائلة من الاطلاق ، عاد على اصل قواعده بالتغيير او التبديل ، من اغلاقه لبعض ابواب الحرية التى فتحها او سماحه واذنه لدولته بالتدخل فى حقوق افراده ، بعد ان منعها ، او اهداره لحق الفرد كليا ، او بحرمانه من مزاولته لوجه من النشاط الفردى فى الاقتصاد تملكا واستثمارا . لم يجر ذلك فى تعامل نظامنا ، فشريعتنا الخالدة التى نزلت من الخبير العليم بما يحتاجه الفرد وما يضر بالمجموع ، والعالم بما يحقق العدالة لكل منهما ، ماختم شريعته المنزلة على رسوله ، الا وقد بين لنا نظاما اقتصاديا رصينا متوازنا ، ملاحظا فيه حق الفرد ، وحق المجموع ، وحق الله تعالى ، ويعطى لكل ذى حق حقه من غير وكس ولا شطط بتوازن دقيق وعجيب .

### الملاحظة الثانية : وتتمثل فى ان ملاحظة الاسلام لحق الفرد وحق المجموع

بأن واحد ، وعقده للتوازن بينهما سمة من سمات نظامه .

ومن خلال الدراسة المقارنة لنظام الاسلام ، مع مبادئ النظم الوضعية شرقيا وغربيا ، نلاحظ ان موقف الاسلام من الفرد والمجتمع كان موقفا متفردا فلا هو فى اقصى اليمين ولا هو فى اقصى الشمال .

اذ انه عندما اقر مبدأ التملك الفردى وحرية الاستثمار اقر الى جواره الضوابط والقيود التى توفر حقوق الجماعة وتصورها ، والم تأمل فى مبادئ النظام

يرى ان السلبات التي تولدت عن كلا الموقفين المتباينين في نظرتهم للمسى الفرد والمجتمع لا وجود لها مع قواعد النظام الاسلامى وتطبيقاته ، لان اسبابها منفية عنه ، فكان نظامنا بحق بعد الدراسة المقارنة لبنا سائفا شرابه يخرج من بين فرث الفردية ودم الجماعة صافيا زلالا للانسانية بشكل عام ، وللمجتمعات النائية بشكل خاص .

وبعد اثبات هاتين الملاحظتين اعود الى بيان موقف الاسلام من اشاعة الامن الاقتصادى وتحقيقه فى صفوف جميع الافراد وليس فى صفوف الطبقة العاملة فقط وجريا مع تقسيهات الباب الاول فمعالجتي لهذا الموضوع ستكون بعون الله تعالى من خلال الفقرات التالية :

( ١ ) توفير العمل للافراد او بعبارة اخرى تحرير افراد المجتمع الاسلامى من البطالة .

( ٢ ) موقف الاسلام من تنظيم علاقة العامل مع رب العمل ، كتحديد الاجور وتحديد ساعات العمل .

( ٣ ) واجب الدولة المسلمة حيال تحقيق الامن الاقتصادى واشاعته فى صفوف جميع افراد مجتمعها .

( ١ ) توفير العمل او تحرير الافراد فى المجتمع الاسلامى من البطالة .

البطالة هى القعود عن العمل ، وهى اما ان تكون ناشئة عن يقوى على العمل ويقدر عليه ، الا انه لم يتمكن من الحصول عليه ، لانسداد اوجه العمل فى وجهه . واما ان تكون ناشئة عن آخرين لهم القدرة على العمل وسبله امامهم مفتوحة لو طلبوها ، الا انهم آثروا حياة التطفل والدعة والخمول

على حياة الجد والنشاط لاكتساب القوت، فليس لهم من سبيل فى الاسترزاق  
الاسبيل التسول .

واما ان تكون ناشئة عن طبقة ثالثة اقعدتها الشيخوخة والضعف عن  
القيام بالعمل ومزاولته .

والاسلام لا يرضى ان تنفشى هذه الظاهرة الاجتماعية المرضية فى مجتمعه  
بل انه يسعى لازالتها واقتلاع جذورها، ان كانت فى صفوف القادرين على  
العمل . وهو يعمل على تخفيف وطأتها عن الطبقة المقعدة لعجزها عن  
مزاولة الاعمال ، بما يقدمه اليهم من كفالات وضمانات، ترتقى بهم الى الحد  
اللائق الكريم فى المعاش بحيث يفدوا المجتمع نظيفا من هذه الظاهرة  
المرضية وما يمكن ان تحدثه من سلبيات .

وسيرى القارىء الكريم شموخ النظام الاسلامى فى معالجته لهذه الظاهرة  
بما يقدمه من كفالات وضمانات للطبقة الفقيرة فى المجتمع، وان هذه الكفالة  
ليست قاصرة على طبقة خاصة من الطبقات المعوزة ( طبقة العمال ) بل هى  
لجميع افراد الطبقة المحتاجة . وان هذه الضمانات ليست اشياء نظريية  
وانما هى مبادئ عمليه ، وركائز اساسية يقوم عليها النظام . ويلزم دولته  
بحراستها ورعايتها .

هذا ولقد علمنا قبل قليل كيف كان موقف الاسلام من العمل ، وكيف انه  
حضر عليه وشجع ، وشىء طبيعى من دين هذا موقفه من العمل ، ان ينظر الى  
القعود عنه مع القدرة عليه نظرة اشمزاز وشذر ، بل نظرة عداة ومعاربة .

ان الاسلام يود من جميع القادرين على العمل ان ينشط كل منهم ضمن  
ميوله واختصاصه ، لكى يبذل جهده فى هذه الحياة بما يعود عليه بالفائدة

من جنى للاموال والارباح ، ليستعين بها على قضاء حوائجه من كد يمينه وعرق جبينه ، وليعود الجهد المذول من ثم على المجتمع بالفائدة ، من اعمار للكون الذى هو تكليف من التكليف الالهية فى الحياة ، فى التصور الاسلامى يقول الله تبارك وتعالى : ( هو الذى خلقكم من الارض واستعمركم فيها )<sup>(١)</sup> اى طالبكم بعمارته ، وعمارتها تتم بالقيام بمختلف وجوه العمل فى جميع موافقها ، ولهذا كان المتقاضي عن العمل ، والمعتمد على مافى ايدى الناس من اموال يتطفل عليها ، مجرما مرتين . مرة فى حق نفسه حيث بواها طريق المذلة فى العيش ، ومرة فى حق غيره لانه لم يقم بمطلب العمل على عمارة الارض ، الذى كلفه به الخالق تبارك وتعالى .

ولذا كان موقف الاسلام من النكير عليه شديدا . ولقد وردت مذمته على لسان المصطفى عليه الصلاة والسلام فى اكثر من حديث .

فعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او يستكثر " <sup>(٢)</sup> .

وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان المسألة كد يكذبها الرجل وجهه ، الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر لا بد منه " <sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) هود : ٦١ .

( ٢ ) رواه مسلم .

( ٣ ) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والكذب الخدش ونحوه .



" لا تزال المسألة باحدكم حتي يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم <sup>(١)</sup> .

وعنه ايضا ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وذكّر  
الصدقة والتعفف عن المسألة : " اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليسر  
العليا هي المنفعة ، والسفلى هي الاخذة <sup>(٢)</sup> .

فالتسول في نظر الاسلام اذن ظاهرة مقبولة ، والاسلام لا يريد لواحد من  
المسلمين ان يعتمد عليها لتحصيل معاشه ، اذ انه يعتبر المأخوذ من  
طريقها سحتا وما لاحراما اذا لم يكن آخذها مستحقا لذلك ، ولم يبحها  
الا لثلاثة اصناف فقط قد الجأتهم الحاجة اليها ، وفي اعطاء هؤلاء نوع من  
انواع التعاضد الاجتماعي والتكافل والتناصر الذي حث عليه الشارع وامر .

ففي الحديث عن ابي بشر قبيصة بن المخارق رضى الله عنه قال : تحملت  
حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال : " اقم حتي  
تأتينا الصدقة فنامر لك بها " ثم قال " يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد  
ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك ، ورجل  
اصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش او قال  
سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة ، حتي يقول ثلاثة من ذوى الحجى من  
قومه : لقد اصاب فلانا فاقه ، فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش  
او قال سدادا من عيش . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها

---

( ١ ) متفق عليه . والمزعة بضم الميم واسكان الزاى وبالعين المهملة

( القطعة ) .

( ٢ ) متفق عليه .

صاحبها سحتاً<sup>(١)</sup> .

موقف الدولة حيال العاطلين عن العمل بسبب كسلهم  
واعتمادهم في الكسب على مسألة الناس .

واذا تبين لنا ما ورد ان المال المأخوذ من طريق التسول مال مشرور  
لكونه حراماً ، الا ما استثنى منه ، ظهر بشكل آلى الموقف الواجب على الدولة  
الاسلامية اتخاذه حيال الافراد المتسولين ، الا وهو المنع من ذلك ، وحضهم  
على العمل ، واذا لم يستجيبوا لذلك حملوا عليه بالقوة ، كما نص على ذلك  
الفقهاء يقول ابو يعلى الفراء في حديثه عن مهام المحتسب ما يلى :

" واذا تعرض للمسألة ذ وجلد وقوة على العمل زجره ، وامره ان يتعرض  
للاحتراف ، فان اقام على المسألة عززه حتى يقلع عنه<sup>(٢)</sup> .

واجب الدولة حيال العاطلين عن العمل لعدم توافر سبيل من سبله امامهم .

ان الواجب على الدولة المسلمة حيالهم موقفان :

- ( ١ ) رواه مسلم . والحمالة بفتح الحاء : ان يقع قتال ونحوه بين فريقين فيصلح  
انسان بينهم على مال يتحملة ويلتزمه على نفسه . والجائحة : الافة تصيب  
مال الانسان . والقوام : بكسر القاف وفتحها ، هو ما يقوم به امر الانسان  
من مال ونحوه . السداد : بكسر السين ما يسد حاجة المعوز ويكفيه  
والناقة : الفقر . والحجى : العقل . ١ . هـ رياض الصالحين ( ص ١٩٠ )
- ( ٢ ) الاحكام السلطانية ( ص ٢٩٢ ) .

## ( ١ ) الموقف الاول :

من حيث وظائف الدولة الشاغرة فالواجب عليها ملؤها بالاعضاء والاكفاء من هؤلاء ، ويتساوى جميع الافراد حيالها ، ممن استكملوا الشروط المطلوبة لها ، ولا يقدم اليها منهم الا الاولى فالاولى ، يقول الامام الماردي :  
 " والذي يلزمه - اى الامام - من الامور العامة عشرة اشياء . . . . التاسع :  
 استكفاء الاعضاء ، وتقليد الصحاء ، فيما يفوض اليهم من الاعمال ، ويكف اليهم من الاموال ، لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة ، والاموال بالامناء محفوظة <sup>(١)</sup> .  
 فان فعل الامام او من اوكل اليه امر اسناد الوظائف خلاف ذلك اعتبر خائنا فى نظر الاسلام . قال عليه الصلاة والسلام : " ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس علم ان فى العشرة افضل ممن استعمل ، فقد غش الله وغش رسوله ، وغش جماعة المؤمنين <sup>(٢)</sup> .

## ( ٢ ) الموقف الثانى :

لقد مر معنا فى الباب الاول من الرسالة ان استعمال جميع القادرين على العمل فى جهاز الدولة ووظائفها امر غير ممكن ، مادامت حرية التملك والتجارة والزراعة قائمة ، وذلك لضيق كواد<sup>ر</sup> الدولة عن استيعاب افراد المجتمع جميعهم ، ولقلة الوظائف فيها فى مقابل اعداد المجتمع المتزايدة ، ولما كان الامر بهذه المثابة فما هى الخدمات التى يجب على الدولة تقديمها للافراد العاطلين عن العمل ، والذين بحثوا يئمة ويسرة فلم يروا امامهم مجالا مفتوحا من مجالاته .

( ١ ) الاحكام السلطانية (ص ٢٦) .

( ٢ ) رواه ابو يعلى من حديث حذيفة . انظر كنز العمال رقم ١٤٦٥٣ .

ان واجب الدولة حيال العاطلين عن العمل من هذا النوع، ان تقدم لهم كافة الامكانيات المستطاعة ، والتي بوسعها ان تبذلها لهم ، ليؤمنوا لانفسهم مصدرا للاعترزاق يستعففون به عن المسألة ، ويدبرون منه امر معاشهم سواء كانت هذه السبل عن طريق بذل الاعطيات لهم<sup>(١)</sup> ، لكي يزاووا نشاطهم في اطار القطاع الخاص ، او بتقديم قروض طويلة<sup>(٢)</sup> الامد او بمشاركة الدولة لهم او بتوظيفهم في القطاعات العامة عن طريق فتح مشاريع اقتصادية تتبناها الدولة<sup>(٣)</sup> . . . . كل ذلك على حسب ما تراه السياسة الاقتصادية الشرعية

( ١ ) والاعطيات : سواء كانت رواتب نظامية لكافة المسلمين كما سيمر معنا او من اموال الزكوات للفقراء والمحتاجين حيث تتولى الدولة امر توزيعها .

( ٢ ) ذكر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار قول الامام ابي يوسف رحمه الله : " انه يدفع للعاجز - اى الذى لم يتمكن من زراعة ارضه الخراجية لفقره به - كفايته من بيت المال ، قرضا ليعمل ويستغل ارضه " . هـ . ا ( ٢٦٤ : ٣ )

( ٣ ) لقد حث الاسلام على تقديم العون والمساعدة للعاطلين عن العمل وللضعفاء من العمال الذين لا تكفيهم واردات عملهم فى سد حوائجهم وجعل مساعدة هؤلاء من افضل الاعمال وابرها عند الله تبارك وتعالى روى البخارى فى صحيحه من حديث ابي ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، اى العمل افضل قال : ايمان بالله وجهاد فى سبيله ، قلت : فإى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت : فان لم افعل ، قال تعين صانعا او تضع لآخرى . كتاب العتق اى الرقاب افضل . ومعنى تعين صانعا : اى تقدم له العون والمساعدة ان كان محتاجا =

لدولة الاسلام .

هذا ومما ينبغي الإشارة اليه ان قيام الدولة بذلك ليس على سبيل  
الاباحة والندب، بل هو على سبيل الوجوب الذى تكلف به الدولة شرعا  
بحيث لو جرى منها تقصير فى القيام به لكانت مسؤولية امام الله تعالى، ثم امام  
الامة المسلمة، لاخلالها بحق من حقوقهم . وقاعدة الوجوب هذه يمكن  
استنباطها من عدد من التوجيهات والاحكام الواردة على لسان الشارع .

( ١ ) لقد امر الاسلام ذوى اليسار والقدرة فى المجتمع على كفاية امر الضعفاء  
فيه، كفاية توصلهم الى حد الكفاية - كما سيظهر معنا بعد قليل ان شاء  
الله تعالى - فلو كان هذا واجبا على الافراد لقدرتهم ويسارهم  
فلأن يكون واجبا على الدولة من باب اولى، لانها غالباً ما تكون على  
ذلك اقدر، والادلة المتوجهة لمخاطبة ذوى اليسار كثيرة نذكر بعضها :  
\* عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان  
عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " قال ابو سعيد فذكر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لاحق لاحد منا فى  
فضل (١) .

---

= او تضع لآخرق : قال العيني فى عمدة القارى : الاخرق بفتح الهمزة  
وسكون الخاء المعجمة ، هو الذى ليس فى يده صنعة ولا يحسن  
الصناعة . ا . هـ ( ١٣ : ٨٠ ) .  
( ١ ) رواه مسلم .

\* وفي الحديث عليه الصلاة والسلام انه قال : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به " (١).

\* " من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس " (٢).

\* " ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرء جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى " (٣).

\* وفي الحديث القدسي : " ان الله تعالى يقول يوم القيامة . يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال يارب كيف اعودك وانت رب العالمين ؟ قال اما علمت عهدي فلانا قد مرض فلم تعده ؟ اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يارب كيف اطعمك وانست رب العالمين ؟ قال اما علمت انه استطعمك عهدي فلان فلم تطعمه ؟ اما علمت لو انك اطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال : يارب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال : استسقاك عهدي فلان فلم تسقه . اما علمت انك لو سقيته وجدت ذلك عندي " (٤).

( ٢ ) مبدأ الرعاية الذي يكلف به الامام يستلزم تهيئة السبل امام العاطلين عن العمل .

( ١ ) رواه البزار والطبراني .

( ٢ ) رواه البخاري في كتاب المناقب واحمد في مسنده ( ١ : ١٩٧ - ١٩٨ -

١٩٩ ) .

( ٣ ) رواه احمد في مسنده ( ٢ : ٣٣ ) .

( ٤ ) رواه مسلم في كتاب البر .

يقول عليه الصلاة والسلام : " الاكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته . . . الاكلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته <sup>(١)</sup> .

ولعل القارىء قد لاحظ فى هذا الحديث ان مسؤولية الحكومة نحو المواطنين قد وضعت على قدم المساواة مع مسؤولية الاب والام نحو اولادهما ، فكما ان الاب راع مكلف شرعا وخلقا بان يؤمن المعيشة لاسرته فان الحكومة مكلفة كذلك تجاه المجتمع الذى تسوس اموره ، وعليها ان تسعى لتأمين مستوى من المعيشة لائق لكل مواطن <sup>(٢)</sup> . ومما يسهل عليها تحقيق هذا المطلب تأمين العمل وتوفيره لابنائها .

( ٣ ) ومما يدعو الدولة لتأمين العمل للعاطلين عنه او تذليل سبله امامهم اخلاقيات التعامل والتعاون والتواد والتناصر التى رتب الشريعة المسلمين عليها حكاما كانوا او محكومين . من ذلك :

قول الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان <sup>(٣)</sup> . ولا شك ان من البر تأمين العمل للعاطلين عنه .

\* وقوله تعالى : " انما المؤمنون اخوة <sup>(٤)</sup> " وليس من الاخوة فى شئى

ان تكون الدولة قادرة على مساعدة العاطلين عن العمل ثم تحجب هذه المساعدة عنهم .

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) منهاج الحكم فى الاسلام - محمد اسد ( ص ١٥٥ ) .

( ٣ ) المائدة : ٢ .

( ٤ ) الحجرات : ١٠ .

\* ومن ذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام : " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه <sup>(١)</sup> . والتعطل عن العمل مع البحث الشديد عنه لاشك انه يورث كربا كثيرة ، وتذليل السبل امام الكروب مطلب من مطالب اخلاقيات المسلم التي شجع الاسلام عليها . والايات والاحاديث في هذا الميدان كثيرة ليس في الوسع ذكرها .

( ٤ ) وتأسيسا على ما مر يسعنا ان نفهم مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع ادوات الاستهلاك للسائل الذي سأله الصدقة ، وشراؤه عنده ادوات الانتاج ، وتوجيهه اياه للعمل في الحديث الذي يرويه البخاري رحمه الله تعالى .

عن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : اما في بيتك شيء ، قال : بلى جلس نلبس بعضه ونهسط بعضه وقعب <sup>(٣)</sup> . قال : ايتني بهما ، فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه ، واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري ، وقال : اشتر باحدهما طعاما ، فانبذه الى اهله ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به ، فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا اربنك خمسة عشر يوما ، ففعل فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم

( ١ ) رواه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه واحمد في مسنده .

( ٢ ) المجلس : الكساء الغليظ .

( ٣ ) القعب : اناء يشرب فيه الماء .



فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة .

ومن هنا نلاحظ ان الدولة الاسلامية تتكفل العمل ، او تذلل طرقه امام جميع افراد المجتمع القادرين على العمل .

لكن ما هو موقفها من الافراد الذين تعطلوا عن العمل بسبب الضعف او الشيخوخة ، او اى سبب قهري آخر ، هل تركهم نهبا للفقر والعوز والحاجة ومسألة الناس ، ام انها تشرطهم من الاسس والمبادئ مايكفل لهم حياة كريمة لائقة تحررهم من ثقل الواقع الذى الم بهم ؟

والجواب عن هذا التساؤل يتضح لنا من خلال البحث فى الفقرة الثالثة ، عند الحديث عن واجب الدولة فى اشاعة الامن الاقتصادى وتحقيقه فى صفوف افرادها .

---

① روضة البوارىء فى الزكاه باب ما يجوز فيه المسألة واسمها فى البخارى

( ٢ ) موقف الاسلام من تنظيم علاقة العامل مع رب العمل

كتحديد الاجور، وتحديد ساعات العمل .

( أ ) هل في قواعد نظامنا مايجوز للدولة ان تتدخل

لتنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل ؟

\* الاصل في العقود ان تكون مبنية على الرضا بين المتعاقدين . لقوله  
تبارك وتعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون  
تجارة عن تراض منكم <sup>(١)</sup> .

فالرضا في العقود شرط لا بد منه ، وعليه فلا يصح الزام احد طرفي  
العقد بالتزام لا يرتضيه ، او الزامه على اجراء عقد وهو له كاره .

\* والاصل في موقف الدولة حيال عقود المعاملات بين افرادها عدم  
التدخل فيها ، مادامت متمشية مع الاحكام الشرعية .

بيد ان هذين الاصلين ليسا على اطلاقهما ، بل هناك بعض الحالات  
يوجب الشارع فيها على الدولة ان تتدخل بين افرادها ، لاقامة العدالة  
بينهم عن طريق الزامهم باجراء عقود لا يريدونها او بالزامهم باشياء فسي  
العقود لا يرتضونها .

لان العدالة مقصد التنزيل . فبالعدل امر الخالق تبارك وتعالى  
حيث يقول : ( ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن  
الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ) <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) النساء : ٢٩

( ٢ ) النحل : ٩٠

وبه الكتب انزلت ولتحقيقه الرسل قد ارسلت كما قال تعالى : ( لقد ارسلنا رسلنا بالبينات . وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط )<sup>(١)</sup> . فالعدل واجب ، وتحقيقه يوجب على ولي الامر ان يلزم المحتكر ان يبيع حكرته المحتاج اليها من قهله عامة المسلمين ، بسعر المثل من غير زيادة ، وذلك دفعا للضرر المتولد عن الاحتكار ، وتحقيقا للعدالة بدفع الحاجة عن العامة مع اعطاء ثمن المثل عن السلعة . ومثله ايضا تدخله في اجبار العمال على ان يبذلوا منافعهم المحتاج اليها اذا امتنعوا ، او اضربوا عن العمل بضمن المثل . وكذلك اجبار رب العمل ان لا ينقص العامل من الاجر العادل الذي يستحقه شيئا كما مر معنا . وذلك تحقيقا للعدالة بتحمل الضرر الخاص ففى مقابل دفع الضرر العام ، مع التعويض العادل .

يؤكد هذه الاجراءات وامثالها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيمما يرويه ابو داود فى سننه ان سمرة بن جندب كان له عضد من نخل فى حائط رجل من الانصار قال : ومع الرجل اهله ، قال : فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ، ويشق عليه ، فطلب اليه ان يبيعه فابى ، فطلب اليه ان يناقله فابى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى ، فطلب اليه ان يناقله فابى . قال : فهبسه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى ، فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى : اذهب فاقلع نخله<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الحديد : ٢٥

( ٢ ) ابو داود . انظر باب القضاء .

وتأسيسا على ما مر فان للدولة ان تتدخل لتنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل ، فى كل ما من شأنه ان يقيم العدالة ويزيل الضرر او التعسف الناجم عن استعمال صاحب الحق لحقه .

### ( ب ) تحديد الاجور :

الاصل فى العقود الشرعية ان تكون مبنية على الرضا كما اشرت اليه قبل قليل ، فرب العمل ان يستأجر العامل لتنفيذ العمل الذى يريد به بالاجر الذى يتم عليه الاتفاق ، سواء قل هذا الاجرام كثر ، وموقف الدولة حيال ذلك هو قول النبى صلى الله عليه وسلم " دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض " . لكن ان رأت الدولة ان حيفا ما قد وقع على العامل الذى لا يجد مجالا للعمل الا فى المكان الذى هو فيه فعندئذ لها ان تتدخل لتحديد الاجر العادل للعامل ، وهو ثمن المثل ، كما انها تلزم العامل احيانا بالعمل بالاجر المحدد ، ان احتيج اليه ، لئبذل منافع جهسه وهذا الاجر المحدد ايضا هو ثمن المثل كما تمت الاشارة اليه سالفـا والمعيـار فى تحديد الاجور على ما يظهر من كلام الفقهاء هو الاحتياج سواء من رب العمل او العامل ، ولمزيد من التوضيح اورد ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من قوله :

" والمقصود هنا ان ولى الامر ان اجبر اهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلـاحة والحياكة ، والبنـاية ، فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث يتعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب .

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم في الحاجة اليه فهذا تسعير في الاعمال<sup>(١)</sup> .

واختتم هذه الفقرة بملاحظة جليلة لفضيلة الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله حيث يقول بعد استدلاله بقوله تعالى " ولا تبخسوا الناس اشياءهم<sup>(٢)</sup> فاذا رضي العامل مضطرا باجره من ما يستحقه وجب ان يدفع له رب العمل ما يستحقه ، ولا عبرة برضاه في الاجر المخفض ، كمن اضطر الى بيع سلعته باقل من ثمنها الحقيقي فان الايجار هو بيع المنافع<sup>(٣)</sup> .

وهذا بالنسبة للاجور بين العامل ورب العمل ، اما عن اجرة العامل في وظائف الدولة فكيف ينبغي ان تكون ؟

ان الواجب على الدولة المسلمة ان تعطي العامل في جهازها اجرا عاليا ، بحيث تغنيه عن الخيانة ، وتؤمن له وسائل الرفاه ، وهذا ما كان عليه الامر في الصدر الاول .

ذكر ابو يوسف في كتابه الخراج ان عمر لما استخدم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لجباية الخراج ، قال له ابو عبيدة بن الجراح : دنست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا ابا عبيدة ، اذا لم استعن

( ١ ) السياسة الشرعية لابن تيمية تحقيق زهري ( ص ٥٥ ) .

( ٢ ) الشعراء : ١٨٣

( ٣ ) اشتراكية الاسلام ( ص ١٥٣ ) .

باهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين ؟ قال اما ان فعلت فاغنيهم  
بالعمالة عن الخيانة . يقول اذا استعملتهم على شئ فاجزل لهم في العطاء  
والرزق . لا يحتاجون .<sup>(١)</sup>

ولك ان تستدل على هذا الاغناء بما قرره المصطفى عليه الصلاة والسلام  
بقوله في شأن عماله .

" من كان لنا عاملا فليكتسب<sup>(٢)</sup> زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب  
خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية اخرى ذكرها ابو عبيد في كتابه الاموال بسنده عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال : " من ولي لنا شيئا ثم لم تكن له امرأة فليستزوج  
امراة ، ومن لم يكن له مسكن ، فليتخذ مسكنا ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ  
مركبا ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، فمن اتخذ سوى ذلك كثر اوابلا  
جاء يوم القيامة غالا او سارقا<sup>(٤)</sup> .

#### (ج) تحديد ساعات العمل :

وتحديد العمل يأتي ثمرة طبيعية لتحديد اجر المثل في المواطن  
التي يصح فيها ذلك وعلى رب العمل اذا طلب من العامل تقديم خدماته  
وبذلها خارج نطاق فترة العمل المحددة ان يجعل له اجرا اضافيا على ذلك

( ١ ) الخراج لابي يوسف (ص ١١٣) .

( ٢ ) اي من بيت المال . انظر بذل المجهود في حل ابي داود ( ٣ : ٢٠٢ ) .

( ٣ ) رواه ابو داود في كتاب الخراج والامارة .

( ٤ ) الاموال (ص ٣٧٧) .

وللدولة ان تكف رب العمل عن تعديده اذا الزم العامل بعمل زائد على  
ما هو محدد ومتفق عليه كما قرر ذلك فقهاؤنا رحمهم الله عند ذكرهم لمهــام  
المحتسب ومنها " اذا تعدى مستأجر على اجير في نقصان اجره او استزادة  
عمل كفه عن تعديده وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٢٥٥ ) .

( ٣ ) واجب الدولة المسلمة حيال تحقيق الامن الاقتصادى

واشاعته فى صفوف افراد مجتمعها .

وابتدىء هذه الفقرة بتمهيد اتحدث فيه عن الفقر - العدو والسدود

للامن الاقتصادى - وموقف الاسلام منه .

التمهيد :

لا يريد الاسلام لظاهرة الفقر ان تنتشر، وتستشري فى صفوف افراده بل انه يسعى لمكافحتها ومحاربتها بقوة لاهوادة فيها ، ليغدوا المجتمع نظيفاً منها ، يرتفع باشواقه الروحية الى الملأ الاعلى ، ولا ينحط بها الى درك الحاجة والمذلة التى تكاد ان تكون كرها .

والاسلام وهو دين الفطرة يدرك اثر الحاجة على النفوس، وكيف ان وطأتها وثقلها تنسى القيم والمبادئ، بل انها لتشل الادراك احياناً وذلك لدى الكثير من الناس، ويعجبني فى هذا الميدان الصورة التى ذكرها فضيلة شيخنا عبدالرحمن حبنكة حفظه الله المشخصة لهذا المعنى بقوله :

" لو قيل للشاة التى عض عليها الجوع الشديد ، وهى فى حظيرتها المحصنة ان الذئب فى الوادى يوزع العلف على الشياه الجائعة ، لصدقت ذلك وهبطت الى الوادى لتأخذ نصيبها من العلف، ولانساها جوعها الشديد انها ستنزول لتكون هى العلف للذئب، وكذلك كثير من الناس حينما تلح عليهم الحاجة وتنبح فى احشائهم الضرورة ، تضطرب مداركهم ، وتستحذى ارادتهم ، ويفقدون توازنهم الفكرى فيسلمون رقابهم الى اعدائهم الذين



(١) سيقتلونهم حتماً .

والاسلام لا يرضى للعبودية ان تصرف الاله عز وجل ، ويحارب كل وسيلة مفضية لهدم هذه الغاية ، ولا شك ان الحاجة قد تحمل الفرد على صرف بعض نواحي العبودية الى من يسد خلته وحاجته ، ومن هنا نلاحظ صدق هذا المعنى الوارد في الاثر " كاد الفقر ان يكون كهراً " (٢) .

ولهذا وغيره نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يستعين بالله عز وجل من الفقر ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : " اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شرفة الغنى . ومن شرفة الفقر " (٣) .

ويقرن احياناً في الدعاء بين الاستعاذة منه ومن الكفر وكأنهما توأمان ففي الدعاء : " اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر " (٤) .

وكان يوصى اصحابه التعوذ منه بقوله : " تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة وان تظلم او تظلم " (٥) .

اضف الى ذلك مايولده تفشى الفقر فى صفوف الافراد من جرائم تدفعهم الى تقويض امن المجتمع وسلامته ، او للاخلال باحكامه وقواعده مسنّ اجل تأمين ما يدفع عنهم الحاجة وثقلها .

( ١ ) اجنحة المكر الثلاثة ( ص ٤٠٣ ) .

( ٢ ) رواه احمد بن منيع ، وابونعيم فى الحلية ، وابن السكن فى مصنفه والبيهقى فى الشعب ، وابن عدى فى الكامل . انظر كشف الخفاء للعجلونى ( ٢ : ١٥٠ ) .

( ٣ ) رواه الامام احمد فى مسنده ( ٦ : ٥٧ ، ٢٠٧ ) .

( ٤ ) رواه ابو داود فى الادب .

( ٥ ) رواه الامام احمد فى مسنده ( ٢ : ٥٤٠ ) .

واذا كان للفقر مثل هذه السلبيات وغيرها الشيء الكثير، فلاغرو ان نرى الاسلام يهتم بامر معالجته الاهتمام البالغ، حتى انك تلاحظ من نصوص كتابه الكريم من الايات القرآنية الكريمة الحاضرة على الانفاق في سبيل الله واعطاء الفقراء والمحرومين، فلاتكاد تخلو سورة من سوره الا ورد فيها ما يدعو الى ذلك، حتى في الايات المكية التي كانت تنزل على الجماعة الاسلامية الوليدة، والتي لم يمكن لها في الارض بعد، حيث لم توجد بعد دولتها. والتي كان اغلب عناصرها من متوسطي الدخل ان لم نقل ممن الفقراء... تلاحظ ان هذا المعنى ما انفك عن سورها ايضا.

ويؤكد اهتمام الاسلام بمعالجة فقرانه ربط امر مكافحته بالايمن وجعلها من لوازمه كما ورد في قول الله تبارك وتعالى :

( ارايت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم براؤن ويمنعون الماعون ) (١).

وقوله ايضا : ( كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ) (٢).

وبعد هذا التمهيد نرى ان من حقنا ان نفخر بنظامنا الاسلامي الذي يرتفع بنا الى الثريا، لانه المنهج الوحيد الذي يحقق الرخاء في المجتمع

( ١ ) الماعون : ١ - ٧

( ٢ ) المدثر : ٣٨ - ٤٤

ويزيل بؤس الحاجة عن الافراد ، ولانه المنهج الوحيد الذى تهفوه اليه  
الابصار - لو عرفت حقيقته - والامل يشدها لتحكيمه فى ارض الواقع، وبعد ان  
ذاقت مرارة الحرمان والاسى فى ظل انظمة عبودية الانسان للانسان ، بما يقدمه  
للاخرين من بنى جنسه من انظمة وقوانين .

ثم نقول : لئن كانت النظم الديمقراطية تقدم لافراد الطبقة العاملة  
الحماية الاجتماعية ، ضد الخوف من الفقر المتولد عن القعود عن العمل  
لسبب قهرى من مرض او شيخوخة او غيره ، وتقدم لهم الكفالة الطبية فى المعالجة  
بفض النظر عما تقتطعه من مرتباتهم لصندوق التأمين .

فان الاسلام ليقدم هذه الحماية ، وبشكل اوسع ، وبكيفية متفردة لجميع  
افراد الامة من غير تفريق بين من كان عمله الاحتراف فى زراعة او تجارة او صناعة  
فالكل سواء فى حمايتهم من الفقر والحاجة . بما اوجبه الاسلام فى سياسته  
الاقتصادية من مبادئ\* واسس توجب هذه الحماية على الدولة الحاكمة ، وعلى  
المحكومين ، من ذوى اليسار والقدرة عن طريق المبادئ\* التالية :

#### ( ١ ) الزكاة :

وهى ركن من اركان الاسلام فرضها الله عز وجل على ذوى اليسار فى  
المجتمع ممن ملكوا النصاب فاضلا عن حوائجهم الاصلية ، بنسبة تتراوح بين  
٢٥% الى ٢٠% طبقا لنوعية المال ، تؤخذ منهم وترد على الفقراء والاصل<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) يقول الله تعالى "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها" التوبة : ١٠٣  
ولما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذين جبل الى اليمن واليا  
امره باخذ الزكاة وقال "تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم" . متفق عليه  
فى باب الزكاة .

ففيها ان تكون باشراف الدولة المسددة جباية وتوزيعها ، لمصارف ثمانية  
حددتها الآية القرآنية الكريمة التالية :

( انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة  
قلوبهم ، وفي الرقاب ، والفارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة  
من الله ، والله عليم حكيم )<sup>(١)</sup> .

والفقير يعطى من هذه الاموال - سواء كان موظفا او عاملا ، فاقعد عن  
العمل لمرض او شيخوخة او تاجرا فافلس او مزارعا اصابته جائحة . . . . حد  
الكفاية في قول جمهور الفقهاء . غير ان هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم فى  
مدة الكفاية التى يجب ان يكفى بها الفقير من الزكاة ، اهى لمدة عام واحد  
ام هى على الدوام ؟

واستعرض ما ذهب اليه الفقهاء فى هذه المسألة من قول ، لتتجلى لنا  
الصورة الرغيدة التى يحياها افراد المجتمع المسلم فى ظل الاسلام وتعاليمه  
حيث يعيش الجميع فى ظله ، فى طمأنينة نفسية كاملة ، لما فى نظامه من  
ضمانات تحررهم من خوف الفقر والحاجة التى يمكن ان تحل بهم .

هذا ولقد نص بعض الفقهاء على ان المراد بالكفاية تحققها على  
الدوام ، وهذا ما يذكره الامام النووى فى المجموع : قال اصحابنا العراقيون  
وكثير من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو  
ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو نص الشافعى رحمه الله .

وذهب المالكية وجمهور الحنابلة وغيرهم من الفقهاء الى القول : " بان

يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ماتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة<sup>(١)</sup> .  
فسد الخل والحاجة اذن هي غاية العطاء في الزكاة . سواء كان هذا  
العطاء يسد خلة الفقير لسنة ام على الدوام . لانه لو اعطى لسنة ثم افتقر  
اعيد له العطاء ايضا . ولتوكيد الحاجة في العطاء اسوق ماقرره الفقهاء في  
هذا السبيل من ائمة المذاهب .

" سئل الامام الحسن البصري رحمه الله عن الرجل تكون له السدادة  
والخادم يأخذ من الزكاة ؟ فاجاب ان احتاج ولا حرج عليه<sup>(٢)</sup> .

وقد افتي الامام محمد بن الحسن - من اصحاب ابي حنيفة النعمان -  
فيمن له ارض يزرعها او حوانيت يستغلها ، او غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفى  
لنفقته ونفقة عياله سدة . انه يحل له اخذ الزكاة ، وان كانت قيمتها تبلغ الوفا  
وعليه الفتوى عند الحنفية كما نقله ابن عابد بن<sup>(٣)</sup> .

واجاب الامام احمد رحمه الله عن رجل له عقار يستغله ، او ضيعة  
تساوي عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر ، ولكنها لا تقيمه - يعني لا تقوم  
بكفايته - بانه يأخذ من الزكاة<sup>(٤)</sup> .

وقالت الشافعية اذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير  
او مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف ببيعه<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) نقلا عن فقه الزكاة . د . يوسف القرضاوى ( ٢ : ٥٦٨ ) .

( ٢ ) الاموال لابي عبيد ( ص ٥٥٦ ) .

( ٣ ) رد المحتار ( ٢ : ٨٨ ) .

( ٤ ) المغنى لابن قدامة ( ٢ : ٥٢٥ ) .

( ٥ ) المجموع ( ٦ : ١٩٢ ) .

وفي ضوء ما مر يتبين لنا ان ليس المقصود بالزكاة اذن اعطاء المعتمد المترب فقط " ذلك الذي لا يجد شيئا ولا يملك شيئا " وانما يقصد بها ايضا اغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية ولكنه لا يجد كل مايكفيه <sup>(١)</sup>.

هذا وان ايصال المحتاج الى حد الكفاية واجب على الدولة تأمينه للمحتاج فان تقاعست عن ذلك رفع الفقير عليها شكوى للقضاء ، كما قرر ذلك فقهاء العظم .

يقول العلامة الراحل محمد ابو زهرة رحمه الله : " واذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فللقير ان يقيم الدعوى على الدولة بهذا الحق الذي لـه عليها ، ويحكم له القاضي به ، وهذا ما ذهب اليه الفقيه ابن عابدين ، فعنده ان القاضي يلزم ولي الامر الزاما قضائيا بالانفاق على الفقير العاجز كما يلزم وليه او قريبه الغني اذا كان له قريب غني <sup>(٢)</sup> .

وعلى الدولة ايضا ان تسد حاجة الفقير سواء استطاع صندوق الزكاة الوفاء بذلك ام انه عجز عنها ، اذ في حالة عجزه يسدد للفقراء من مسوارد اخرى لبيت المال كما نص على ذلك الفقهاء .

جاء في المبسوط للامام السرخسي من فقهاء العذهب الحنفى قول الامام محمد رحمه الله التالى : " وعلى الامام ان يتقى الله فى صرف الاموال

( ١ ) بتصرف من فقه الزكاة ( ٢ : ٥٦٣ ) .

( ٢ ) التشريع الاسلامى فى خواصه ومراحله للشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله المنشور فى مجلة " المسلمون " العدد الاول المجلد الخامس ( ص ٤٠ )  
نقلا عن البحوث الفقهية . د . عبد الكريم زيدان ( ص ١٣٦ ) .

الى المصارف فلا يدع فقيرا الا اعطاه من الصدقات " الزكاة " - حتى يغنيه وعياله  
وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شي " اعطى  
الامام ما يحتاجون اليه من بيت مال الخراج ، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال  
الصدقة ، لما بينا ان الخراج وما في معناه يصرف الى حاجة المسلمين <sup>(١)</sup> .

## ( ٢ ) نفقات الاقارب :

اوجب الله تبارك وتعالى على اقارب الفقير ممن هم من ذوى اليسار ان  
يكفوه بما تقوم به مهجته <sup>(٢)</sup> من المسكن والملبس والمأكل ، وكل ما هو ضرورى لحياته  
يقول الله تبارك وتعالى :

- 
- ( ١ ) المبسوط للامام شمس الدين السرخسى ( ٣ : ١٨ ) .  
( ٢ ) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى : " فقلنا يا آدم  
ان هذا عدوك ولزوجك فلا تخرجنكما من الجنة فتشقى ، ان لك  
ان لاتجوع فيها ولا تعرى وانك لاتظما فيها ولا تضحى " . صدق الله العظيم  
" وانما خصه بالذكر ولم يقل فتشقيان ، يعلمنا ان نفقة الزوجة على  
الزوج . . . واعلمنا ان النفقة التى تجب للمرأة على زوجها هذه الاربعة  
الطعام ، والشراب ، والكسوة ، والمسكن ، فاذا اعطاها هذه الاربعة  
فقد خرج اليها من نفقتها ، فان تفضل بعد ذلك فهو مأجور فاما هذه  
الاربعة فلا بد لها منها لان بها اقامة المهجة " . ١ . هـ ( ١١ : ٢٥٣ )  
هذا والنفقة الواجبة على الغير شرعا من ذوى اليسار انما تكون بواحدة  
من اسباب ثلاثة الزوجية ، والقوابة ، وملك اليمين . وفي الكتب الفقهية  
مزيد من التفصيل حول ذلك فلتراجع هناك .

- " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً <sup>(١)</sup> .
- " يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين <sup>(٢)</sup> .
- " وقضى ربك الاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً <sup>(٣)</sup> .

ويتحدد موقف الدولة حيال النفقة ، فى اجبار القريب الغنى ان ينفق على قريبه الفقير ، فى حالة امتناعه عن الدفع ، اوفى حالة اختلافهم فى المقدار الذى ينبغي ان يدفعه ، فعندئذ تحدد الجهة المسؤولة المبلغ الواجب دفعه ، وفى تشريع هذا المبدأ نلاحظ التعاضد الاسرى والكفالة التى رسمها الاسلام لافرادهم ، فهو يريد ان يقتلع الفقر من صفوف المجتمع من كل جهة من جهاته . ويجعل الجميع فى طمأنينة نفسية بالغة من شبح الفقر وهولته .

### ( ٣ ) حق المسلم فى بيت المال " خزينة الدولة " .

على ولى الامر ان يصرف اموال خزينة المسلمين على الشكل الذى تسم رسمه فى الشريعة الاسلامية ، اذ لكل مورد من موارد بيت المال مصارفه . وهناك مورد اسمه الفى\* . " وهى ماصولحوا عليه - اى المحاربون - من الارضين وجزية الرؤوس ، وخراج الارضين فهذا لكل المسلمين فيه حق الغنى والفقير <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الاسراء : ٢٦

( ٢ ) البقرة : ٢١٥

( ٣ ) الاسراء : ٢٣

( ٤ ) الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب الحنبلى ( ص ١١٤ ) .



قال ابو يوسف رحمه الله في كتابه الخراج : فاما الفى\* يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه " ما اقا\* الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنيا\* منكم<sup>(١)</sup> . حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل " للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون " ثم قال تعالى " والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون " . ثم قال تعالى " والذين جاؤوا من بعد هم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم " . فهذا والله اعلم لمن جاء\* من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

والفى\* يعتبر من اضعف موارد خزينة بيت مال المسلمين .

وبتوزيع هذا المورد على مستحقه تتحقق الكفاية والرغد فى المجتمع فيغدو الفرد فيه آمنا على مستقبله ، ومستقبل ذريته ، وكافة من يعيل ، اذ لكل فرد مسلم حق فيه ، وعن طريق تنظيم مصروفه يمكن ان يكون لكل فرد من افراد الدولة المسلمة راتب شهري .

قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كلامه عن الفى\*

( ١ ) الحشر : ٧

( ٢ ) الخراج لابي يوسف (ص ٢٣ ) .

" والله الذى لا اله الا هو ما احد الا وله فى هذا المال حق اعطيه او منعه وما احد احق به الا عبد مطوك ، وما انا فيه الا كاحدكم ، ولكننا على منازلنا فى كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالرجل وتلاده فى الاسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وفناه فى الاسلام والرجل وحاجته فى الاسلام ، والله لئن بقيت لياتن الراعى بجبل صنعاء حنله من هذا المال ، وهو فى مكانه قبل ان يحمر وجهه " يعنى نفسى طلبه (١) .

وقال ايضا فى كتاب بعث به الى حذيفة رضى الله عنه " ان اعطى الناس اعطيتهم وارزاقهم ، فكتب اليه ، انا قد فعلنا وبقي شئ " كبير ، فكتب اليه عمر : " انه فيؤهم الذى افاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر ، اقسم الله بينهم (٢) .

هذا وقد لحظنا فى قول عمر رضى الله عنه ان العطاء من الفسى يتفاوت بين رجل وآخر بالنظر الى اختلاف حاجة كل منهما فمن كانت حاجته اكثر اعطى من المال اكثر من صاحبه .

وينبغى ان نعلم ان حق العطاء فى بيت المال ليس قاصرا على فرد دون فرد ، بل هو لجميع افراد المجتمع ، حتى الاطفال الصغار فيسه فلقد كان الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه يعطى للمنفوس اذا طرحته امه - ولد النفاس - مائة درهم ، فاذا مات وعرض بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده (٣) .

( ١ ) الخراج لابي يوسف (ص ٤٦) .

( ٢ ) الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣ : ٢١٥ ) .

( ٣ ) الخراج لابي يوسف (ص ٤٦) .

وعطاء المولود قبل فطامه قد تم بعد ما قدمت رفقة من التجار تصحبهم امرأة وفطيمها ، فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك ان تحرسهم الليلة من السرق ؟ فباتا يحرسانهم ، ويصليان ما كتب لهما .

فسمع هربكا صبي فتوجه نحوه ، فقال لاه اتقى الله واحسنى الى صبيك ، ثم عاد الى مكانه فسمع بكاه ، فعاد الى امه فقال لها مثل ذلك ، ثم عاد الى مكانه ، فلما كان آخر الليل سمع بكاه ، فعاد فأتى امه فقال : ويحك انى لارك ام سو ، مالى ارى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت يا عبد الله قد ابرمتنى منذ الليلة ، انى اريضة عن الفطام ، فيأبى ، قال ولم ؟ قالت لان عمر لا يفرض الالفطيم ، قال : وم له ؟ قالت : كذا وكذا شهرا . قال ويحك لاتعجله . فصرى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكا ، فلما سلم قال " يابوسا لعمرو ، كم قتل من اولاد المسلمين ، ثم امر مناديا فنادى : " لا لاتعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام ، وكتب بذلك الى الافاق " انا نفرض لكل مولود فى الاسلام <sup>(١)</sup> .

( ٤ ) ما يفرضه الامام على اغنياء المسلمين حيال الفقراء :

فاذا عجزت الموارد الانفة عن استيعاب حاجة الفقراء ، امر الامام ذوى اليسار فى المجتمع ان يقوموا باود الفقراء ، اوضح ذلك ابن حزم رحمه الله فى المحلى بقوله : " وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات - اى اموال الزكاة -

( ١ ) الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣ : ٢١٥ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٢٠٢ ) .

بهم ، ولا في سائر اموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك ، ومسكن يكتفون من المطر والصيف وعين المارة ، يدل على ذلك قوله تعالى : " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : " ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين <sup>(٢)</sup> .

فقرن الله اطعام المسكين بوجوب الصلاة ، واستدل بجملته من الاحاديث الشريفة منها قوله عليه الصلاة والسلام " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله <sup>(٣)</sup> . وقوله عليه الصلاة والسلام " من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " قال الراوى - ثم ذكر من اصداق المال ما ذكر حتى رأينا انفسه لاحق لاحد منا فى فضل ، اى فيما فوق الحاجة <sup>(٤)</sup> .

وبهذا نعلم ان الاسلام فى سياسته الاقتصادية يعتمد الى اقتلاع جذور الفقر من مجتمعه ، بكافة الطرق الناجمة والمجدية والعادلة بآن واحد ليتسنى له من ثم تحقيق الامن الاقتصادى واشاعته فى المجتمع الاسلامى . وان هذه المبادئ التى تمت الاشارة اليها سريعا والتى يتم تحقيقها غالبا باشراف الدولة ، لدليل ناصع على ان دولة الاسلام تكفل لسائر افراد

( ١ ) الاسراء : ٢٦

( ٢ ) المدثر : ٤٢

( ٣ ) رواه البخارى فى كتاب التوحيد ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى واحمد فى مسنده .

( ٤ ) رواه مسلم فى النكاح وابوداود واحمد فى مسنده ( ٢ : ٢٤ ) .

( ٥ ) بتصرف من المحلى لابن حزم ( ٦ : ١٥٦-١٥٧ ) .

مجتمعها التحرر من نير الفقر والحرمان ، بما تقدمه لهم من خدمات فعلية والتزامات جادة وإيجابية . يدفعها لتنفيذ ذلك مسئوليتها امام الله عز وجل ثم امام الجماهير المسلمة ، فلو قصرت في شيء من ذلك لكانت محاسبة على هذا التقصير محاسبة امام الله تعالى ، لاخلالها بما امرها بتنفيذه ، ومحاسبة امام الناس لتقصيرها بحق من الحقوق التي منحهم الله تعالى اياها .

ولتوكيد ماتم تأصيله نعرض صورا من الضمانات التي تتولاها الدولة المسلمة ، وتقدمها لافراد مجتمعها لتحررهم من ثقل الحاجة ووطأة الفقر .

( أ ) الدولة الاسلامية تكفل لافراد<sup>(١)</sup> شعبها تسديد ديونهم التي عجزوا عن

تأديتها ، ان وجد في خزينتها ما يساعد على ذلك . يؤكد هذا

الالتزام فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤتي بالميت عليه الدين ، فيقول هل ترك لدينه وفاء ؟ فان حدث انه

ترك لدينه وفاء صلى عليه ، والا قال صدا على صاحبكم .

قال فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم

فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلوثرته<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) سواء كانوا موظفين في جهازها ام من طبقة العمال او التجار والحرفيين .

( ٢ ) متفق عليه ، ذكره ابو عبيد في كتابه الاموال ثم قال : افلاتراه صلى الله

عليه وسلم كان حكمه الاول في الدين قبل الفتوح غير حكمه بعد هذا

انه الزم نفسه قضاؤها عن المؤمنين عامة وانما يؤخذ بالآخر من فعله

لانه الناسخ . ا . هـ

( ب ) الدولة تكفل المعالجة الطبية للفقراء مجاناً .

قال الكاسانى رحمه الله : " واما النوع الرابع - اى من مصارف بيت المال فيصرف الى دواء الفقراء والمريض وعلاجهم ، والى اكلان الموتى الذين لا مال لهم ، والى نفقة اللقيط ، وعقل جانيته <sup>(١)</sup> .

( ج ) الدولة الاسلامية ملزمة بتقديم رواتب كافية للعاجزين عن العمل .

قال الكاسانى رحمه الله فى تنمة ذكره لمصرف النوع الرابع من وارد بيت المال : فيصرف الى دواء الفقراء . . . . . والى نفقة من هو عاجز عن الكسب ، وليس له من تجب نفقته ، ونحو ذلك ، وعلى الامام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها <sup>(٢)</sup> .

هذا وان اعطاء رواتب كافية للعاجزين عن الكسب ليس قاصراً على المسلمين من القاطنين تحت كف دولة الاسلام ، بل انه حق لغيرهم ممن الذميين ايضا ، وهذا ما اكده صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر الاول ، من عهود الخلافة الراشدة . جاء فى وثيقة الصلح الستى ابرمها خالد بن الوليد رضى الله عنه ، قائد جيش المسلمين فى عهد ابي بكر الصديق رضى الله عنه مع اهل الحيرة ما يلى :

" وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته آفة من الافات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من

( ١ ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابي بكر بن سعدود

الكاسانى الحنفى ( ٢ : ٦٩ ) .

( ٢ ) المرجع السابق .

بيت مال المسلمين ، وعياله ، ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم<sup>(١)</sup> .

وذكر ابو يوسف في كتابه الخراج ايضا : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه ، وقال : من اى اهل الكتاب انت ؟ فقال يهودى ، قال : فما الجأك الى ما ارى ؟ قال : اسأل الجزية والحاجة والسن . قال : فاخذ عمر بيده وذهب به الى منزله ، فرضخ له بشىء من المنزل ، ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباه ، فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم<sup>(٢)</sup> .

ولقد درج الخلفاء على هذه الكفالة ، فايما مقعد من اهل الذمة كقلوه واعانوه واعطوه مايكفيه من بيت مال المسلمين ، ونكتفى بمثل واحد من بعض عهد الخلفاء الاربعة ، وهو عهد عمر بن عبد العزيز ، فقد كتب الى واليه على البصرة : عدى بن اوطاة كتابا جاء فيه : وانظر من قبلك من اهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فاجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) الخراج لابي يوسف (ص ١٤٤) .

( ٢ ) الخراج لابي يوسف (ص ١٢٦) .

( ٣ ) الاموال لابي محمد (ص ٦٤-٦٥) .

( ٤ ) الدولة الاسلامية يلزمها ان تزوج الفقراء من بيت مال المسلمين ان كان في خزينتها مايسع ذلك .

لقد عد الفقهاء من تمام الكفاية - اى فى الزكاة - ما يأخذه الفقير ليتزوج به ، اذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح <sup>(١)</sup> .

هذا ولقد كان مبدأ هذه الكفالة متصلاً فى نفوس صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يؤكد ذلك ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءه رجل فقال : انى تزوجت امرأة من الانصار . فقال " على كم تزوجتها ؟ " قال على اربع اواق (  $٤ \times ٤٠ = ١٦٠$  درهما ) <sup>(٢)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ما عندنا مانعطيك ، ولكن عسى ان نبعثك فنى <sup>(٣)</sup> بعث فتصيب منه .

وقد يخيل للقارى من خلال رؤيته لهذه الضمانات ان ذلك سيكون خزينة الدولة الشىء الكثير ، وان هذا شىء اقرب الى الخيال منه الى الواقع ولكنى احيله على التاريخ ليعلم ان نظام الاسلام ومنهجه فى الاقتصاد عندما يطبق على ارضية الواقع يتحقق هذا الامر وضرباه بكل سهولة ويسر .

روى ابو عبيد بسنده فى كتابه الاموال ، ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - ان انظر كل من ادان من غير سفه <sup>(٤)</sup>

( ١ ) حاشية الروض المربع ( ١ : ٤٠٠ ) وانظرها فى هامش مطالب اولى النهى

( ٢ : ١٤٧ ) نقلا عن فقه الزكاة د . يوسف قرضاوى ( ٢ : ٥٦٨ ) .

( ٢ ) ( ٣ ) نيل الاوطار ( ٦ : ٣١٦ ) . والاواقى جمع اوقية وقد كانت تساوى ٤٠

درهما وكانت الشاة تعد به ٥ دراهم الى ( ١٠ ) دراهم فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذى جاء يطلب المعونة فى مهره . انظر المرجع

السابق ( ص ٥٦٩ ) .

( ٤ ) بمعنى استدان .



ولاسرف، فاقض عنه فكتب اليه " انى قد قضيت عنهم ، وبقي فى بيت مال المسلمين مال " .

فكتب اليه : " ان انظر كل بكر<sup>(١)</sup> ليس له مال ، فشاء ان تزوجه فزوجته واصدق عنه ، فكتب اليه : انى قد زوجت كل من وجدت وقد بقي فى بيت مال المسلمين مال .

فكتب اليه بعد مخرج هذا " ان انظر من كانت عليه جزية فضعف من ارضه فاسلفه مايقوى به على عمل ارضه ، فانا لانريد هم لعام ولاعامين<sup>(٢)</sup> .

وفى الختام . اقول : ان هذه النبذة من الضمانات والكفالات التى تقدمها الدولة الاسلامية لافراد شعبها والتى تم عرضها فى هذا البحث المقتضب ، حول الخدمات التى تقدمها الدولة لابنائها ، وواجبها فى اشاعة الامن الاقتصادى فى صفوفهم ، ليتجلى لنا وبشكل واضح ان الاسلام هو الفؤاد الوحيد للبشرية النافذة ، وللطبقات المحرومة المعذبة ، والتى تعاني من شقاء الفقر ومذلة الحرمان ، تحت وطأة الانظمة الظالمة التى تجمع بين البشر بعضهم اربابا لبعض .

ان نظام الاسلام سيفقد والامل المنشود لملايين العمال فى مشارق الارض ومغاربها ، لو فقهوا حقيقته . لما يحقق لهم من السعادة والرغد فى

( ١ ) وهو الفتى الذى لم يتزوج ويقابله الثيب .

( ٢ ) اى ادفع له الصداق وهو المهر .

( ٣ ) اى اعطه سلفة ( قرض ) .

( ٤ ) الاموال لابي عبيد ( ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ) .

هذه الحياة .

فيا عمل العالم افقهوا حقيقة نظام الاسلام ، والتفوا حوله ، وابدلوا من  
اجل تحقيقه كل غال ونفيس ، حتى تصلوا الى اللذة المنشودة في الحياة  
طالما فشلت سائر الانظمة الوضعية في تحقيقها والوصول اليها . وطالما  
كانت جميع شعاراتها التي منتكم بها بوقا خادعا وسرا با كاذبا .  
والله نسأل ان يعيد للامة الاسلامية مجدها ، ويوفقها لتطبيق دينها  
لكي تعطى للعالم كله انموذجا عمليا مجسدا في واقع مشهود ، ليكون اسوة  
لل البشرية جمعاء وليس ذلك على الله بعزيز .

الحرية السياسية .

عندما تحدثت من السيادة من خلال نظرة التأملية فى معناها —  
قسمتها الى قسمين : سيادة الشعب فى التشريع . وسيادة الشعب فى اسناد  
السلطة لمن يرضيه .

وقد سبق لنا الحديث عن الموقف الاسلامى من الشق الاول من معنى  
السيادة . وبقي علينا ان نتناول موقف الاسلام من سيادة الشعب فى اسناد  
السلطة لحاكميه . فالنظم الديمقراطية تعطى شعبها حق السيادة فى عملية  
اسناد السلطة للحكام فرئيس الدولة لابد ان يحوز على موافقة الشعب ورضاه  
فى تبوء منصبه حتى يتمكن من استلام منصب الرئاسة ومهامه . وقد يكون سبيل  
الاسناد انتخابه من افراد الشعب او اغليبيتهم مباشرة او يكون عن طريق  
انتخابه من قبل ممثلى الشعب او اكثريتهم .

وكذلك ممثلو الشعب لا يتبوأ احد هم مرتبة العضوية فى المجلس الاعلى  
طريق الانتخابات الشعبية وفوزه باكثرية الاصوات .

فما هو الموقف الاسلامى من ذلك وكيف تسند مهام السلطة الى هؤلاء ؟

( ١ ) اسناد السلطة للامام :

ولمعرفة ما اذا كان الاسلام قد خول شعبه السياسى حق السيادة فى

اسناد السلطة ام لا ؟ لابد من معالجة مايلى :

( أ ) منصب الامامة هل يسند الى الامام عن طريق النص والتعيين ام عن طريق

الاتفاق والاختيار ؟

- ( ب ) لمن جعل الاسلام حق الاختيار والاتفاق ؟  
( ج ) الاساس الذى يرتكز عليه حق الاسناد فى النظام الاسلامى .

( ٢ ) اسناد السلطة للممثلين (اعضاء مجلس الشورى) :

وهذا يدعونا للحديث عن :

- ( أ ) موقف الاسلام من انشاء مجلس للشورى .  
( ب ) كيف تسند مهمة هذا المنصب للاعضاء ؟

اسناد السلطة للامام :

ونتبدى بمعالجة الفقرة الاولى : الامامة تسند عن طريق النصوص والتعيين

ام عن طريق الاتفاق والاختيار ؟

مما لا خلاف فيه بين اهل السنة والجماعة وكثير من اهل الفرق ان سبيل  
اسناد السلطة للامام انما يكون عن طريق الاختيار والاتفاق<sup>(١)</sup> ، خلافا للشيعة

---

( ١ ) وهذا هو الطريق الطبيعى لها لكن قد تصح من غير هذا السبيل عندما  
يتم الاستيلاء على السلطة بالغلبة والقوة ولا يمكن من اعادة الامور الى  
وضعها الطبيعى فقد ذهب بعض الفقهاء المتأخرين الى تصحيح ولاية  
المتغلب اخذاً بمبدأ اهلون الشرين ودفع الضرر الاعلى بارتكاب الادنى  
ومن هؤلاء الفقهاء المحقق الحنفى الشهير ابن عابدين رحمه الله  
فى حاشية المسماة باسمه ( ٣ : ٣١٩ ) .

فيما ذهبوا اليه من ان طريقها التعيين بالنص كما هو مذهب الامامية<sup>(١)</sup> ، او بالوصف كما هو مذهب الزيدية<sup>(٢)</sup> .

ولا احب ان اوغل في الرد على الشيعة فيما ارتأوه واعتقدوه ، فاسوق ما استندوا اليه من ادلة ثم اناقشهم بها ، لان لهذا الامر ميدانا آخر ليس هنا محله ، لكن حسبي من الرد عليهم ان اذكر بعض النقاط التي رد عليهم بها اهل السنة والجماعة فيما اراه كافيا لدحض مذهبهم .

فمن حيث استنادهم الى الادلة النقلية . يقول عنها المحقق الباحث في اهل الفرق والنحل ابن حزم الاندلسي " وعمدة هذه الطوائف كلها فسي الاحتجاج احاديث موضوعة مكذوبة لا يعجز عن توليد مثلها من لادين لــــه ولا حياء<sup>(٣)</sup> .

ومن الناحية العقلية . يرد عليهم الشهرستاني بدليلين :

الاول : من المحال من حيث العادة ، ان يسمع الجم الغفير كلاما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينقلونه في مظنة الحاجة ، وعصيان الامة بمخالفته والدواعي بالضرورة تتوفر على النقل خصوصا وهم في نأية الاسلام وطراوة الدين ، وصفوة القلوب ، وخلوص العقائد من الضغائن والاحقاد واذا كانت الدواعي على النقل موجودة ، والصوارف عنهم مفقودة ولم ينقل دل على انه لم يكن في الباب نص اصلا .

( ١ ) المثل والنحل للشهرستاني ( ١ : ١٦٢ ) .

( ٢ ) المرجع السابق ( ١ : ١٥٤ ) .

( ٣ ) الفصل في المثل والنحل لابن حزم ( ٤ : ٩٤ ) .

الثانى : لو ان شخصا كان قد عين ، لكان يجب على ذلك الشخص المعين ان يتحدى بالامامة ويخاصم عليها ويخوض فيها ، ولم ينقل ان احدا تصدى للامامة وادعاها ، نصا عليه .<sup>(١)</sup>

ثم انه اذا لم يقم الدليل لنصا ولا عقلا على ثبوت الامامة عن الطريق الذى يرتأيه الشيعة فقد تعين ان يكون الطريق الثانى هو السبيل الصحيح لها . يقول الامام الغزالى فى رده على الباطنية " نعم لا مأخذ للامامة الا النص او الاختيار ونحن نقول مهما<sup>(٢)</sup> بطل النص ثبت الاختيار<sup>(٣)</sup> .

واذا تعين ان الاختيار والاتفاق هو سبيل الاسناد فالى من ياتسرى اوكل الاسلام ذلك ؟

لمن جعل الاسلام حق الاختيار والاتفاق ؟

ما لا خلاف فيه انا لانجد بين ايدينا نصوصا من كتاب الله ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم تحدد لنا كيفية معينة فى اثبات السلطة العظمى للامام اذ الامر متروك لما يترأى المسلمون حسنه وصلاحيته ، فاذا استحسنته المسلمون بعد المداولة والمشاورة وكان خاضعا لكليات الشريعة وقواعدها فهو عند الله حسن . يقول عليه الصلاة والسلام : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) من نهاية الاقدام فى علم الكلام للشهرستانى (ص ٤٨١ ) انظر النظريات السياسية الاسلامية (ص ١٦٦ ) د . ضياء الدين الرئيس .
- ( ٢ ) مهما : اذا كفا نبيه على ذلك محقق النص الدكتور عبد الرحمن البدوى .
- ( ٣ ) فضائح الباطنية (ص ١٧٦ ) .
- ( ٤ ) رواه احمد فى مسنده ( ٢٧٩ : ١ ) .

ومن هنا نشاهد المرونة العظمى فى تعاليم الاسلام السياسية ففى نطاق اثبات السلطة العظمى للامام وذلك لانه يتسع لاحتواء اكثر من كيفية ضمن اطار مبدأ المشاورة الاصيل .

( ١ ) فهو يتسع لان يشارك الشعب كله فى عملية الاسناد عن طريق ترجيحه واحدا ممن طرحهم مجلس الشورى للاستفتاء وكذلك عن طريق مبايعته للامام المنتخب .

( ٢ ) وتعاليمه ايضا لاتمانع من ان يجعل الامر موكولا برمته الى اهل الوجاهة والمكانة والعلم فى المجتمع او بعبارة جامعة لاهل الحل والعقد فيه من حيث الترشيح والعقد والمبايعة .

( ٣ ) وبالا مكان ايضا ان يقتصر امر الاثبات على مجلس الشورى المفوض بذلك من قبل المسلمين .

والدليل على ذلك الكيفيات المتعددة التى تم فيها انعقاد الخلافة فى عهد الراشد ، والتى اطبق المسلمون على صحتها<sup>(١)</sup> . ففى تولية ابي بكر

---

( ١٥ ) وانما صلحت هذه الكيفيات لتكون دليلا على صحة ذلك فى نظامنا استنادا لقوله عليه الصلاة والسلام : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " رواه احمد فى مسنده ( ١ : ٢٧٩ ) . ولقوله " ان امتى لاتجتمع على ضلالة " رواه احمد فى مسنده ( ٤ : ٢٧٨ ) وابن ماجه فى الفتن ولقوله ايضا فى الحديث الذى يرويه العرياض بن سارية : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " . رواه ابوداود فى كتاب السنة باب فى لزوم السنة والترمذى فى العلم وابن ماجه واحمد ( ٤ : ٤٣٧ ) ولا شك ان هذه الكيفيات تم استحسانها من قبلهم واطبقت الصحابة على صحتها وكانت هديا وسنة مشوا عليها .

اجتمعت ثلة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجتماع شهير عُرف  
باجتماع السقيفة وبعد مداولة وجهات النظر ابتدر خمسة من صحابة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهم عمر بن الخطاب وابوصعيد بن الجراح ، واسيد بن  
حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى ابى حذيفة رضى الله عنهم فبايعوا ابابكر  
على الخلافة وفى اليوم الثانى وافق المسلمون على بيعتهم له وبايعوه البيعة  
العامة فى المسجد (١) .

واما عمر رضى الله عنه فلقد عهد اليه ابوبكر بالخلافة بعد مشاورة مجموعة  
من الصحابة حيث وافقوا على ترشيحه وبعد وفاة ابى بكر اخذت له البيعة  
العامة فى المسجد ايضا من عامة المسلمين ، واما عثمان رضى الله عنه فلقد  
تمت بيعته عن طريق مجلس الشورى الذى عقده عمر وانى لاسوق عنها بعض  
النصوص التى يرونها المؤرخون لاهميتها الدستورية . فلقد عهد عمر رضى  
الله عنه بعد ان طعنه ابولؤلؤة المجوسى الى ستة من كبار الصحابة  
امر اختيار الخليفة الذى سيليه من بعده وطالبهم بتأمر رجل منهم خلال  
ثلاثة ايام ورسم لهم سياسة التنفيذ خلالها .

يروى الطبرى - ان عمر رضى الله عنه قال للمقداد بن الاسود اذا وضعتونى  
فى حفرتى فاجمع هؤلاء الرهط فى بيت<sup>(٢)</sup> حتى يختاروا رجلا منهم ، وامر ابا طلحة  
ان يجمع خمسين رجلا من الانصار ليستحث هؤلاء الرهط على الاختيار وقسال  
لصهيب صل بالناس ثلاثة ايام ، وادخل عليا وعثمان والزبير وسعدا وعبد الرحمن

( ١ ) انظر تاريخ الطبرى ( ٢٠٧ : ٣ ) .

( ٢ ) بيت عائشة كما ذكر ابن عدي فى العقد الفريد ( ٢٧٥ : ٤ ) .



ابن عوف وطلحة ان قدم واحضر عبد الله بن عمر ولاشيء له من الامر ، وقم على رؤوسهم فان اجتمع خمسة فريضوا رجلا وابى واحد فاشدخ رأسه ، او اضرب رأسه بالسيف . وان اتفق اربعة فريضوا رجلا منهم ، وابى الاثنان فاضرب رأسيهما فان رضى ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فإى الفريقين حكم لـه فليختاروا رجلا منهم فان لم يريضوا يحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقيين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس . ولمّا اجتمع هؤلاء للتداول فيمن سيكون قال عبد الرحمن بن عوف : ايكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على ان يوليها افضلكم ، فلم يجبه احد قال فاننا انخلع منها ولما رضى الجميع بفعله بدأ مهامه رضى الله عنه وكان فيما فعل انه خلا بعثمان وقال له تقول شيخ من عبد مناف وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فلن يصرف الامر عني ، ولكن لو لم تحضر فأى هؤلاء الرهط تراه احق به قال (على) ثم خلا بعلى وقال له انك تقول انى احق من حضر بالامو ولكن لو صرف هذا عنك فلم تحضر من كنت ترى من هؤلاء الرهط احق بالامر قال (عثمان) ، ثم خلا بالزبير وكلمه نحو ما كلم به عليا وعثمان فقال له (عثمان) ثم خلا بسعد فقال (عثمان) ثم طلب من سعد والزبير ان يتخليا عن هذا الامر فتخليا عنه وبقي الامر محصورا في علي وعثمان رضى الله عنهما ، ثم انه رضى الله عنه بعد ان عرف رأى مجلس الشورى وميله ، دار لياليه يلقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وافى المدينة من امراء الاجناد واشراف الناس يشاورهم ولا يخلوا برجل الا امره بعثمان . فوجد من خلال بحثه ان الناس اكثر ميلا لعثمان ولما حان موعد البيعة مد يده لعثمان فبايعه وتبعه المسلمون ففى

## (١) المبايعة .

واما عن تولية علي فانه لما قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه اقبل الناس الى علي بن ابي طالب يهرعون فتراكت عليه الجماعة في البيعة فقال ليس ذلك اليكم ، انما ذلك لاهل بدر ولاهل الشورى فمن رضى به اهـل الشورى واهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الامر <sup>(٢)</sup> . فلما وافقوا عليه ببيع رضى الله عنه منهم ومن سائر الناس ومن خلال هذا الاستعراض التاريخي نقف على بعض النقاط .

( ١ ) ان الموافقة العامة على الخليفة امر مطلوب لانه لو لم يكن كذلك فلا

داعى لتكرار البيعة بعد عقدها من قبل اهل الحل والعقد .

( ٢ ) ان امر اختيار الخليفة وتحديد المرشح لها امر يفوض لمجلس الشورى

اولاهل الحل والعقد اولللخليفة السابق فقط يدل على ذلك عهد

ابي بكر لعمر وعهد عمر لمجلس الشورى بان يكون الخليفة واحدا منهم

وقول علي عندما اقبل عليه الناس ليس ذلك لكم انما هو لاهل بدرو لاهل

الشورى .

( ٣ ) بعد ان يحدد المرشحون للخلافة من قبل اهل الاختصاص لامانع من

اجراء التصويت عليهم من قبل عامة افراد المسلمين لمعرفة من يكون

الصيل اليه اكثر والرضا به اعم وعندئذ يقدم من يحوز الموافقة من قبل

المسلمين بشكل اكثر يدل على ذلك اجماع المسلمين على صحة مبادرة

---

( ١ ) راجع تاريخ الطبرى ( ٢٣١ : ٤ ) ، الكامل فى التاريخ لابن الاثير ( ٣٦٣ : ٣ )

البداية والنهاية لابن كثير ( ١٤٥ : ٧ ) ، العقد الفريد لابن عبد ربه

( ٢٧٥ : ٤ ) .

( ٢ ) الامامة والسياسة لابن قتيبة ( ٤١ : ١ ) ، العقد الفريد لابن عبد ربه ( ٣١٠ : ٤ ) .

عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في سعيه <sup>لا يلهي</sup> لخصي من هو اكثر اصواتا للخلافة من الشخصين الذين رشحا لهذا المنصب من قبل المجلس عثمان ، وعلى رضى الله عنهما .

( ٤ ) اذا وجد اكثر من مرشح لمنصب الخلافة فالذى يحوز على اكثر الاصوات هو المقدم كما ذكرت وتعتقد له الخلافة وعند انعقادها له يلزم الجميع ان يدخلوا في المبايعة والمتابعة له ومن هنا نلاحظ ان عمر رضى الله عنه امر صهييا ان يشدخ رأس المعارض للخمسة من اهل الشورى اذا هم ذهبوا نحو رجل منهم وشدخ منهم المعارض وكذلك بان يشدخ رأس الاثنين في مقابل اربعة الا اذا استوتوا فلا بد من التحكيم او الترجيح بطريقة ما . وشدخ رأس المعارض انما تكون بعد اصراره وتعنته بموقفه الشاذ عن رأى الجماعة خشية عليها من تصدع بنيانها وتمزيق وحدتها واختلاف كلمتها .

اذن فمرحلة الاختلاف والمعارضة انما تكون في مرحلة الترشيح وقبل الانعقاد اما بعد اتفاق المسلمين او جمهورهم على المبايع فلا خيار امام المعارض بل يجب عليه المبادرة للمبايعة يدل على ذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم الذين لم يوافقوا ابتداء على ابي بكر وعمر وعثمان وعلى ثم بادروا الى مبايعتهم بعد ان ذهب جمهور المسلمين للموافقة عليهم .

هذا ولئن رجعنا الى ما قرره الفقهاء الذين عنوا ببحث المسائل المتعلقة بالنظام السياسى عن انعقاد الامامة فانا نجد هم قد حصروها بوجهين مسن وجوه الانعقاد اما عن طريق اهل الحل والعقد او من يسميهم البغدادى

اهل الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

او عن طريق عهد الامام السابق الى آخر يخلفه .

لكن يبدو ولى من خلال ما استعرضته ان حصر الفقهاء لا مر انعقاد  
الخلافة بوجهين كما قال الماوردى " وتنعقد بوجهين احدهما اختيار اهل  
الحل والعقد ، والثانى بعهد الامام من قبل<sup>(٢)</sup> . امر بجانب للصواب وذلك  
لان انعقادها عن طريق الاختيار ليس سبيله فقط كل اهل الحل والعقد  
فقد يكتفى بعدد منهم اذا تم تفويض الامر لهم من قبل المجموع وقد لا يتم  
امر الانعقاد بهم الا بعد اخذ موافقة جميع المسلمين او اكثر منهم على  
واحد ممن رشحوه ثم ان عهد الامام لخلفه لا يعنى ان الامة بهذا العهد  
قد انعقدت للمستخلف اذ لا بعد واكثر من ترشيح على ما سابينه قريباً  
ان شاء الله تعالى .

وعلى هذا فالصحيح ان تكون العبارة بالشكل التالى ويتم اختيار من  
ستعقد له الامة باحد وجهين احدهما باختيار من هم من اهل الحل  
والعقد والثانى بعهد الامام من قبل ، ويتضح مما تقدم ان لاهل الحل  
والعقد اختصاصاً زائداً عن عامة المسلمين الا وهو تحديد المرشح للخلافة  
وطرح امره للتصويت ، وصحة الاكتفاء بهم فى عملية الاثبات من دون سائر  
المسلمين اذا نص الدستور الاسلامى على ذلك . وبعد الذى ذكرت ارى من

---

( ١ ) يقول البغدادى فى كتابه اصول الدين (ص ٢٧) . قال الجمهور الاعظم  
من اصحابنا . . ان طريق ثبوتها الاختيار من الامة ، باجتهاد اهل  
الاجتهاد منهم واختيار من يصلح لها .  
( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٦) .

المفيد الاجابة على الفقرات التالية لتعلقها الوثيق فى جانب البحث المطروق .

( ١ ) لماذا خص اهل الحل والعقد بامرین زائدین عن عامة المسلمين :

( أ ) انهم هم الذين يحددون من يطرح امره للتصويت .

( ب ) ان النظام الاسلامى لا يمانع ان يعقد هؤلاء الامامة للخليفة

من غير مشورة منهم لعامة المسلمين .

( ٢ ) هل يعتبر صحيحا ، ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والمتكلمين من ان

الخلافة تنعقد بخصمة من اهل الحل والعقد ولا يشترط موافقة

الجمهور منهم على ذلك واذا تم انعقادها من قبلهم لزم الكافية

الدخول فى المبايعة والمتابعة ؟

( ٣ ) هل يشترط ان يكون اهل الحل والعقد من بلدان متفرقة ام يصح ان

يكونوا من حاضرة الخلافة وحسب .

### السؤال الاول وجوابه :

كيف يختص اهل الحل والعقد باختيار الخليفة ويجوز لهم ان ينفردوا

بعقد الخلافة له دون غيرهم من عامة المسلمين ، على الرغم من ان تنصيب

الخليفة واجب على الامة الاسلامية برمتها كل منهم يتحمل من تنفيذ المسؤولية

على قدر طاقته طبقا لمهمة التكليف والابتلاء فى الحياة ولمهمة الامانة التى

سأشير اليها بعد قليل ، وعلى الرغم ايضا من وجوب المبايعة على سائر افراد

المسلمين سواهم منهم من كان من اهل الحل والعقد ام من كان من العوام لقوله

صلى الله عليه وسلم : " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية <sup>(١)</sup> .  
 مما لا مزية فيه ان مهام الامة العظمى في غاية الاهمية والتعقيد  
 فصاحبها مسئول عن سياسة الدنيا وحراسة الدين ، ووظيفة هذا شأنها  
 تستلزم ان يكون صاحبها في اعلى درجات الكفاءة التي تستلزمها طبيعة  
 هذه المهمة ، ولذا فانا نجد فقهاء النظام السياسى فى الاسلام اشترطوا  
 فى الخليفة شروطا عالية جدا استنبطوها من نصوص كتاب الله تعالى وسنة  
 رسوله صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالولاية والامانة ومن قواعد نظام الحكم  
 فى الاسلام ومبادئه وغاياته ، فلقد اشترطوا فيه الثقافة الاسلامية الواسعة  
 ليقوم بامور الدين وحراسته والدعوة اليه ونشره وحل المعضلات الطارئة  
 فى ضوء القواعد الاسلامية المنبثقة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه  
 وسلم وليتمكن ايضا من سياسة الدولة داخليا وخارجيا سياسة اسلامية متولدة  
 من تعاليم النظام واهدافه .

ولذا فانا نجد الفقهاء قد اشترطوا فى الامام ان يكون على جانب عال  
 من العلم . ولقد حكى الفزالي والرملى الاجماع بين علماء المسلمين على  
 هذا الاشتراط <sup>(٢)</sup> . وذهب القاضى عبدالرحمن الايجى الى ما هو اوسع من  
 ذلك حيث اشترط فى مستحق الامة ان يكون مجتهدا بالاصول والفروع . ووضح

---

( ١ ) رواه مسلم فى باب الامارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور  
 الفتن .

( ٢ ) الرد على الباطنية ( ص ٧٥-٧٦ ) ، شرح المنهاج للرملى ( ١١٩ : ٧ ) .

لنا شارح كتابه الجرجاني الهدف من هذا الاشتراط بقوله : " ليقوم بامور الدين متمكنا من اقامة الجمع وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلا بالفتوى في التوازل واحكام الوقائع . نصا واستنباطا ، لان اهم مقاصد الامة حفظ العقائد وفصل الخصومات ، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط<sup>(١)</sup> .

ومما يشترط فيه الخبرة الادارية والحنكة السياسية المفضية الى تحقيق مصالح الرعية في دينهم ودنياهم على الصعيد الداخلى والخارجى فى سياسة الدولة . ولقد نص الماوردى على ذلك بقوله والشرط الخامس الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح<sup>(٢)</sup> . وان يكن ايضا متحليا بالكفاءة اللازمة من الناحية الخلقية سليما فى اعضائه من الناحية الخلقية جامعا للعدالة بشروطها ، ولقد فسرنا لنا الماوردى بقوله : " العدالة وهى معتبرة فى كسل ولاية وهى ان يكن صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقفا على المآثم بعيدا من الريب ، مأمونا من الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه<sup>(٣)</sup> .

ومعرفة تحقق مثل هذه الشروط المطلوبة فى الامام لا يقوى على معرفة تحققها فى الشخص الذى يقدم للترشيح الا اهل الخبرة والاختصاص والدراية فى المجتمع واحواله وذوى المكانة فيه وهم من يسميهم الفقهاء باهل الحل

( ١ ) المواقف للايجى شرح الجرجانى ( ٨ : ٣٤٩ ) .

( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ٦ ) .

( ٣ ) المجمع السابق ( ص ٦٦ ) . ذكر هذه النقول د . ضياء الدين الرئيس فى كتابه النظريات السياسية الاسلامية فى صدد حديثه عن الشروط الواجب توافرها فى الامام . انظر ( ص ٢٨٧ ) .

والمقدد او باهل الاجتهاد ، لذا انيط الامر بهم دون سواهم خشية من ان يصل للترشيح من ليس هو باهل لهذا المنصب . ويمكن ان نستدل على هذا الاختصاص ببعض النصوص التالية :

( ١ ) الامامة من اهم الامور المتعلقة بحياة الجماعة ، ومصلحتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالامام الذى يقودها سلبا وايجابا واختيار الكفاء الصالح لها امر فى غاية الاهمية ايضا باعتبار ماله ، واختيار هذا شأنه لا يقوى عليه غير اهل الخبرة والدراية . فلذا آل الامر اليهم بامر الشارع شأن اى قضية امرها يتعلق بالجماعة ويهمها . يقول الله تعالى : " واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى اولسى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " (١) .

( ٢ ) اذا كانت للامامة شروط موضوعية لا بد من تحقيقها فتوكيل الامر الى العوام لتحديد المرشح سيفضى فى غلبة الظن الى اهدارها والمآل ممنوع فكانت الوسيلة ايضا ممنوعة طبقا لمبدأ سد الذرائع ، وعلى هذا فلا يجوز للعوام ان يحددوا المرشحين للخلافة لان ذلك يعتبر قفوا للامر بغير علم وهو منتهى عنه . يقول تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا " (٢) .

( ٣ ) ثم اذا اتعنا هذا الامر الى العوام ففي غالب الظن سيصل الى الترشيح غير ذويه فان تمت الموافقة عليهم فسيستند الامر الى غير اهله فيؤدى الى

---

( ١ ) النساء : ٨٣

( ٢ ) الاسراء : ٣٦



ضياح الولاية التي هي امانة كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسي  
 كلامه مع ابي ذر : " انها امانة <sup>(١)</sup> . والله عز وجل يقول : " ان الله  
 يأمركم ان تودوا الامانات الى اهلها <sup>(٢)</sup> .  
 هذا ما بدا لي . والله اعلم بالصواب .

اما كون هذا الامر يمكن ان يتم عن طريقهم فقط من غير حاجة الى معرفة  
 ميل جماهير العوام من المسلمين . وذلك لانا مكلفون شرعا باطاعة اولى الامر  
 منا وهم اهل الحل والعقد فينا . يقول الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا  
 اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم <sup>(٣)</sup> . فما يرتأى اولى الامر مننا  
 صلاحيته وكفاءته لمنصب الخلافة وجب على كافة الناس الدخول في مبايعته  
 ومتابعته ان ارتأوا قصر امر الانعقاد عليهم فقط ~~ورضى المسلمون بذلك~~ ، وذلك  
 لان اهل الحل والعقد فينا هم صفوة المجتمع وخيرته على ماسنين <sup>من شروطهم</sup>  
 ان شاء الله تعالى . فان كانوا بهذه المثابة فشيء طبيعي ان لا يختاروا لهذه  
 المهمة الا افضلهم واحسنهم ومن يكونونهم محلا للرضا من قبل عامة المسلمين  
 وهي الغاية التي يتوخاها الجميع وتكون عن طريقهم اكثر تحققا لما بيناه سابقا .  
 والله اعلم .

---

( ١ ) روى مسلم في صحيحه عن ابي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله  
 الاستعملني فضر ببيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها  
 امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي  
 عليه فيها .

( ٢ ) النساء : ٥٧

( ٣ ) النساء : ٥٩

( ٢ ) اشتراط الجمهور بعض اهل الحل والعقد لصحة عقد الخلافة من سائرهم :

علمنا ان مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين على ان انعقاد الخلافة يستم بخمسة دون رأى جمهور اهل الحل والعقد من المسلمين فضلا عن جميع افراد الامة ، وقد اتجهوا نحو هذا الرأى مستدلين على ذلك بما ثبت من السوابق التاريخية فى مبايعة كل من ابي بكر وعمر .<sup>(١)</sup>

لكن السوءال الذى يطرح علينا الان نفسه : ان هؤلاء الخمسة لو انفردوا فى عقد هم الامة لاحد افراد المسلمين . ولم يتابعوا على ما ارتأوه وعقدوه من جمهور اهل الحل والعقد فى الامة . فهل الحكم الشرعى يلزمهم - اى ماسوى الخمسة - بان يبادروا للانصياع والانقياد لاولئك الخمسة ام يخولهم حق الرضى وعدم المتابعة ولدى التأمل فى طبيعة الاسناد يترجح الى ماذهب اليه فريق من الفقهاء من اشتراطهم اتفاق جمهور اهل الحل والعقد لانعقاد الخلافة لخمسة منهم فقط . ولقد نص الامام الماوردى على مذهبهم وساق لهم الدليل بقوله : " فقالت طائفة لاتنعقد الا بجمهور اهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاما والتسليم لامته اجماعا<sup>(٢)</sup> .

وهو الصحيح ان شاء الله وذلك لان الفاية من المبايعة اعلان الرضا والتسليم بامامة من عقدتله الخلافة ، واعطاء الولا له على السمع والطاعة فى المنشط والمكره من كل فرد على حده ، ومن ثم ليكون الجميع كالجسد الواحد

( ١ ) راجع الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٧) .

( ٢ ) الاحكام السلطانية (ص ٦) .

يخضعون لهدى عقل وفكر وقلب واحد ، ونحن اذا ارغما جمهور اهل الحبل والعقد على الانصياع لمن وافق عليه خمسة منهم دون سائرهم وصلنا في نهاية المطاف الى اهدار الغاية او الاخلال بها .

ثم ان السوابق التاريخية في مبيعة ابي بكر وعثمان رضى الله عنهما والتي استند اليها الجمهور للتدليل على صحة مذهبهم غير كافية فـ الاستدلال ، اذ لا يلزم من متابعة سائر الصحابة رضوان الله عليهم للخمسـ الذين بايعوا ابا بكر ، ولمجلس الشورى الذى بايع عثمان . ان العقد الناجم عنهم عقد ملزم للجميع غاية ما هنالك ان عقد هم لقي قبولاً عاماً ورضاً كاملاً من جمهور الصحابة رضى الله عنهم ، ولو قدر ان اكرية الصحابة رفضت هذا العقد لكان رفضها معتبراً وبالتالي فـالعقد الذى وقع من بعضهم يعتبر عقداً لاغياً وآثاره باطلة كعقد الفضولى حيث يتوقف امضاه على اجازة صاحب الحسب والاصل ان المسلم من كلهم اصحاب حق فى اسناد الخلافة اختياراً وعقداً طبقاً لقاعدة التكليف والابتلاء وتحمل الامانة من قبل الله عز وجل اذ الجميع مكلف باقامة شرع الله تعالى ولايتأتى ذلك الا بامام وقائد ، ولما كان من هم دين اهل الحل والعقد من العوام لا يقدرين على اختيار الاكفاء . آل الامر بامر الشارع كما هو الحال فى كل امر هام يهم المجموع الى اهل الحل والعقد فى المجتمع ، كما ذكرت آنفاً فـاصحاب الحل والعقد وسائر المسلمين هم اصحاب الحق فى اسناد مهام الامامة الى الخليفة واذ اثبت ذلك فتصرف البعض (١)

(١) نعم قد يحصل ان بعض الافراد لا يقبلون امامة من يرتأيه الجمهور ورفض هذه القلة غير معتبر - اذا الصبرة فى مثل هذه الحالة لرأى السواد الاعظم من الامة دفعا للضرر الاعظم بارتكاب اهلون الشرين . ولان فى الاخذ برأيهم تعطيلاً لمنصب الامامة اذ من العسير اتفاق الامة على رجل واحد .

فى حق المجموع من غير ارادتهم ولا موافقتهم يعتبر تصرفا فى شىء لا يملكونه  
الله الا اذا فوضوا اليهم الامر فى الابتداء فيكون اختيارهم وعقدهم ملزما لهم  
كما هو مبسوط فى بحث الوكالة الشرعية ، ويؤكد صحة هذا الفهم ما ذكره  
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله : " ولو قدر ان عمر وطائفة معه بايعوه  
- يعنى ابا بكر - وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصرا اما بذلك وانما  
صار اما بصايعة الذين هم اهل القدرة والشوكه <sup>(١)</sup> .

ويقول ايضا : " ولا يصير الرجل اما حتى يوافقه اهل الشوكه الذين  
يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة فان مقصود الامامة انما يحصل بالقـــــدرة  
والسلطان <sup>(٢)</sup> .

ويقول الامام الغزالي رحمه الله : " ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق  
مخالفين او انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب ولا مغلوب لما انعقدت  
الامامة ، فان شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكه وانصراف القلوب الى المشايعة  
ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة ، فان المقصود الذى طلبنا له الامام  
جمع شتات الراء فى مصطدم تعارض الالهواء ولا تتفق الارادات المتناقضة  
والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأى واحد الا اذا ظهرت شوكتـــــه  
وعظمت نجده ته وترسخت فى النفوس رهبته ومهابته . ومدار جميع ذلك على  
الشوكه ، ولا تقوم الشوكه الا بموافقة الاكثرين من معتبرى كل زمان <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ( ١ : ١٤٢ ) .

( ٢ ) المرجع السابق ( ١ : ١٤١ ) .

( ٣ ) فضائح الباطنية ( ص ١٧٧ ) .

ثم ان الزام الجمهور بمبايعة من عقد له الامر من قبل الخصمة مع رفض الجمهور له يتنافى مع مبدأ الشورى فى تولية الامير فى النظام الاسلامى . يقول سيدنا عمر رضى الله عنه : " من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تنفرة <sup>(١)</sup> ان يقتل <sup>(٢)</sup> ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لو كنت مؤمرا احدا دون مشورة المؤمنين لامرت ابن ام عبد <sup>(٣)</sup> .

ومن خلال معالجة الفقرة الماضية يتبين لنا كذلك ان عهد الامام لشخص يليه لا يعتبر عقدا بحد ذاته وانما يعتبر بمثابة الترشيح فان وافق عليه المسلمون انعقدت له الخلافة والا فلا . والله تعالى اعلم .

#### جواب السؤال الثالث :

اما عن تولي مهام الاختيار وابرام العقد من قبل اهل الاجتهاد الذين هم فى حاضرة الخلافة فلقد نص الفقهاء على ان هذا التولى ناجم عن العرف لاعتبار حكم الشرع . يقول الامام الماوردى : " وليس لمن كان فى بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام

---

( ١ ) تنفرة اى حذرا من القتل والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضها للقتل . ا . هـ فتح البارى ( ١٥ : ١٦٢ ) .  
( ٢ ) اخرجه البخارى انظر فتح البارى ( ١٥ : ١٦٢ ) واخرجه احمد بلفظ فمن بايع اميرا من غير مشورة المسلمين فلابيعة له ولابيعة للذى بايعه تنفرة ان يقتل .

( ٣ ) رواه الترمذى ( ٤ : ١٤٨ ) وابن سعد فى الطبقات واحمد وابن ماجه ورواه الحاكم فى المستدرک من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وصححه انظر تخریج الشيخ احمد شاكر رحمه الله على مستند الامام احمد ( ٥٦٦ : ٥٦٢ ) .

متوليا لعقد الامامة عرفا لاشرها لسبق علمهم بموته ولان من يصلح للخلافة في الاغلب موجودن في بلده<sup>(١)</sup>.

"على ان بعض الفقهاء يشترطون لصحة عقد الخلافة موافقة اهل الحل والعقد من سائر الاقطار<sup>(٢)</sup>. وذلك ليكون الرضا به امم وتحقق الطابعة ممن الجميع ودفع رأيهم ببسطة كل من ابي بكر وعمر حيث لم يتوقف انعقادها على موافقة سائر اهل الحل والعقد في البلدان الاسلامية<sup>(٣)</sup>".

ويرد على ذاك الاتجاه ابن حزم بقوله: "اما من قال ان الامامة لا تصح الا بعقد فضلاء الامة في اقطار البلاد فباطل لانه تكليف مالا يطاق وماليس في الوسع، وما هو اعظم الحرج والله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج، ولا حرج ولا تعجيز اكر من تعرف اجماع فضلاء من هم في البلاد الاسلامية كلها بعدنها وقراها ولا بد من ضياع امور المسلمين قبل ان يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء اهل هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد مع انه لو كان ممكنا لما لزم لانه دعوى بلا برهان<sup>(٤)</sup>". ا. هـ. بتصرف

اقول لقد تبين معنا في الفقرة السابقة صحة قول من ذهب الى اشتراط جمهور الفضلاء من اهل الحل والعقد لصحة الانعقاد. وتبين لنا ايضا ان العرف هو الذي قصر امر الانعقاد على اهل الحل والعقد في حاضرة الخلافة، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان ولا يفكر بتغير ما ينهي على الاعراف من

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦).

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤: ١٦٧).

(٣) الاحكام السلطانية (ص ٧).

(٤) الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤: ١٦٧).

احكام نتيجة لتغيرها كما قرر ذلك الفقهاء ولئن كان فى اشتراط موافقة جميع الفضلاء فى عصر المتقدم من حرج وتكليف بما لا يطاق وتضييع لمصالح الامة قبل ان يتجمع رأى اهل الاختيار فان هذا الاشتراط فى عصرنا لا يحقق شيئاً من ذلك فلقد يسرت الانجازات العصرية الحديثة سبيل معرفة رأى الامة بأسرها خلال ايام معدودة فالطائرات والاجهزة السلوكية واللاسلكية والتنظيمات الادارية وصناديق الاقتراع كل ذلك ينفى تولد المحظورات التى توجس الفقهاء من ظهورها نتيجة لاشتراط هذا الشرط خيفة .

وعليه فالذى يبدوا لى ان اشتراط موافقة اهل الحل والعقد فى الامة بأسرها فى عصرنا الحاضر امر صحيح تتسع له القواعد العامة فى النظام السياسى لدولة الاسلام بل انه يكون اكثر انسجاماً مع طبيعة العقد وغاياته من عدم الاشتراط .

ما هو المبدأ الذى يخول مستدى السلطة للامام حق الاسناد :

فى النظم الديمقراطية يعود حق الشعب فى الاسناد الى مبدأ السيادة الشعبية كما مر معنا . اما فى الاسلام فان حق الاسناد يعود الى قاعدة التكليف والابتلاء فى الحياة والامانة التى تحملها الانسان عن له الحكم المطلق جل وعلا .

" انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابدين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان <sup>(١)</sup> .

فالإنسان المسلم عبد لله ومكلف بتنفيذ احكامه وتطبيق شريعته ، على نفسه وفي تعامله مع غيره ، وهو مطالب بان يحكم شريعة الله في واقعه ويعيش تحت كنف سلطانها .

وكونه مكلف بتحكيمها في مجتمعه يمكن ان يستفاد من مجموعة من النصوص الكريمة من نحو قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " <sup>(١)</sup> . وقوله سبحانه : " والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " <sup>(٢)</sup> . وقوله : " فإني تنازعت في شيء " <sup>(٣)</sup> فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا <sup>(٤)</sup> . وقوله " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " <sup>(٥)</sup> . وقوله " والمؤمنون بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " <sup>(٦)</sup> وقوله " سورة انزلناها وفرضناها " <sup>(٧)</sup> .

وانت خبير ان في سورة النور الكثير من الاحكام الاجتماعية كاقامة حد الزنا ، وحد القذف . . . فهي مفروضة على المسلمين وهم مأمرون بتنفيذها

( ١ ) المائدة : ٣٨

( ٢ ) النور : ٢

( ٣ ) النساء : ٥٩

( ٤ ) النساء : ٦٥

( ٥ ) التوبة : ٧١

( ٦ ) النور : ١



لكن الافراد لا يقوون على القيام بها من غير سلطان يقودهم لتنفيذها بمما يملكه من قوة وروية وبدون وجود الحاكم يتعذر تطبيقها ولما كان الامر كذلك فهم مكفون اذن باقامة الحاكم وتنصيبه لان الواجب لا يتم الا به وكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

واذا ادركت هذا فان حق الاسناد بل واجب الاسناد نابع من اطار التكليف الذى فرض علينا وعليه فمبادرة الفرد ومشاركته فى عطية الاسناد ليست حقا يسعه فعله وتركه وانما هى فرض يعاقب عليه شرعا لو قصر فى ادائه . يقول عليه السلام : " من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية <sup>(١)</sup> .

اسناد السلطة للممثلين (اعضاء مجلس الشورى) :

( أ ) موقف الاسلام من انشاء مجلس للشورى :

لقد ارسى الاسلام مبدأ الشورى فى قواعد نظامه السياسى ولم يحدد سبيل ممارسته بكيفية معينة وانما ترك الامر للمسلمين ليرتأوا فى كل عصر من الكيفيات ما يناسبهم ويحقق متطلباتهم ضمن اطار هذا المبدأ العام وذاك ليس تطور البشرية على مدار العصور والدهور من لدن البعثة الى يوم القيامة يقول سيد قطب رحمه الله : " اما شكل الشورى ، والوسيلة التى تتحقق بها فهذه امور قابلة للتحويل والتطوير وفق اوضاع وملابسات حياتها ، وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى لا مظهرها فهى من الاسلام <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) رواه مسلم فى باب الامارة .

( ٢ ) تفسير فى ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله ( ٢ : ١١٩ ) .

ولما كان امر ممارستها بهذه السعة وتلك المرونة فقواعد النظام لا تمنع من انشاء مجلس خاص للشورى تكون عناصره محددة ومفتخبة من قبل المسلمين على ان تكون اختصاصاته وممارساته مما يتفق مع مقتضيات القواعد الشرعية بـل ان بعض الفقهاء ليرى وجوب انشاء مجلس للشورى بهذه المثابة . يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : " ان النصح والشورى لا يتمان الا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتتأصص اذ ليس فى وسع جمهور الامة القيام بهما ، واذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لا يتم الا بوجود هذه الفئة كان تخصص فريق من الامة لهذا العمل واجبا عملا بالاصل المتفق عليه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب <sup>(١)</sup> .

ثم ان وجود مجلس للخليفة يرجع اليه لآخذ رأى اعضائه واستشارتهم قد تحقق وجوده فى عهد سلفنا الصالح فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد اتخذ لنفسه مجلسا للاستشارة كما يروى ذلك البخارى فى صحيحه " وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا اوشبانا <sup>(٢)</sup> . وانه رضى الله عنه قد حدد مجلسا خاصا لآجل اسناد الخلافة الى من يصلح لها من بعده وجعل امر الاختيار فيها شورى بينهم وقد مر معنا ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يدعو لكل امر دهاه نخبة من فقهاء المهاجرين والانصار وليستشيرهم فكان يدعو " عمر وعثمان وعليه وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم جميعا <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ( ص ٢٨ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله تعالى " وشاورهم فى الامر " .

( ٣ ) أخرجه ابن سعد عن القاسم . انظر حياة الصحابة للشيخ يوسف الكاند هلى ( ٢ : ١٥٥ ) .

والمسلمون مدعون للمسير على نهج سلفهم وعلى الخصوص منهم الخلفاء الراشدون كما مر معنا في الحديث الذي يرويه العريضي بن سارية رضي الله عنه من قوله عليه السلام " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ <sup>(١)</sup> .

#### ( ب ) كيف تسند مهمة هذا المنصب للاعضاء ؟

يمكن ان يسند هذا المنصب للاعضاء عن طريقين . طريق التعيين وطريق الاختيار طبقا لنوع المهام التي ستسند الى المجلس . فان كانت مهامه ضيقة ومعصورة في اطار النواحي التشريعية فقط فيجوز كما يبدو لي ان يتم امر اسناد العضوية عن طريق التعيين نظرا لان السيادة في التشريع ليست للامة وللرئيس ولا لاي فرد في المجتمع ولا كذاك للمجلس نفسه وانما هي لله وانما تنحصر مهام المجلس ان اشئ . لهذا الغرض في استنباط الحكم الشرعي للمسألة المعروضة عليه من الادلة التفصيلية على النحو المعروف لدى علماء الاصول .

وعليه فلاضير ان عين الامام هذا المجلس تعيينا - لكن شريطة ان تتوافر في المعين الاهلية لهذا المنصب - كما له ان يعين الوزراء والقضاة . لكن ان كانت مهام المجلس اوسع من ذلك كالمهام المسندة للبرلمان ومجالس الشعب في ظرفنا الراهن حيث انها تعالج قضايا يعود امرها

---

( ١ ) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد .

ومتعلقاتها الى حقوق الافراد في الامة . والاعضاء في المجلس يبتون فـى هذه الحقوق سلبا او ايجابا فان كان الامر بهذه المثابة فلا بد من العرفاء والوكلاء عن افراد المسلمين وهؤلاء يتم امرهم بالاختيار . والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما اتاه وفد هوازن وقد اعلنوا اسلامهم وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد عليهم سبيهم الذى تعلق بسبه حق المسلمين ، فوقف عليه السلام خطيبا فى اتباعه واثنى على الله بما هو اهله ثم قال : اما بعد ، فان اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ، وان احب ان يكون على حظه حتى نعطيهم اياه من اول مال يفي الله علينا فليفعل . فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم انى لا ادرى من اذن منكم من لم يـأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم ، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا<sup>(١)</sup> .

فهنا لما تعلق اتخاذ القرار بحق من حقوق المسلمين رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى العرفاء .

ووجود العرفاء في الامة امر ضرورى لا بد منه وذلك كما يقول ابن بطال " لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه منه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المغازى باب " ويوم حنين اذا اعجبتكم كرتكم "

وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٤ : ٣٥٤) .

(٢) فتح البارى (١٣ : ١٦٩) .

ويؤكد ما ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم " العرافة حق ولا بسند للناس من عريف ولكن العرفاء في النار <sup>(١)</sup> .

واما عن سبيل اسداد العرافة للعريف او النقيب .

فطريقها الاختيار كما ذكرت آنفا والدليل عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم للانصار في بيعة العقبة الثانية ان يختاروا منهم العرفاء حيث قال لهم : " اخرجوا منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم <sup>(٢)</sup> . فاخرجوا منهم اثني عشر نقيبا ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للنقبا : " انتم على قومكم بما فيهم كهلاء ككفالة الحوارين لعيسى ابن مريم ، وانا كهيل قومي <sup>(٣)</sup> .

وبعد ان عرفنا موقف الاسلام من السيادة في شق الاسناد نعود لتناول

بالذكر الحقوق السياسية التي تم استعراضها في الباب الاول .

- 
- ( ١ ) اخرجه ابوداود قال في بذل المجهود في حل سنن ابي داود للشيخ احمد خليل السهارنفوري ( ١٣ : ٢٢٣ ) : " ولكن العرفاء في النار " اي على خطر في الوقوع في المهالك والعذاب . ا.هـ .
- ( ٢ ) البداية والنهاية لابن كثير ( ٣ : ١٦١ ) ، الرحيق المختوم ( ص ١٦٩ ) .
- ( ٣ ) المرجع السابق ( ٣ : ١٦٢ ) .

( ١ ) حق الانتخاب :

وهو حق لكل فرد ممن يتمتعون بجنسية الدولة ولم يطعن بحصانتهم السياسية وتوفرت فيهم بقية الشروط الموضوعية على خلاف بين الدول الديمقراطية في عددها بين مقل ومكثرو وفي هذا الصدد تجوز قضيتان توليهما النظم الديمقراطية اهتمامها :

( ١ ) تسوية الرجل <sup>الرأ</sup> بالمرأة <sup>المرأة</sup> في الانتخابات وفي حق الترشيح ايضا .

( ٢ ) تسوية سائر المنتميين الى جنسية الوطن في هذين الحقين بغض النظر عن اعتبار فارق الدين .

ولما كانت بقية الشروط التي تشترطها بعض النظم الديمقراطية في هذا المجال لا تصطدم مع القواعد الشرعية لانها تخضع للقضايا التنظيمية ، كان من غير المهم التعرض لها . لكن لما كان في هاتين المسألتين المشار اليهما اعلاه خلافا بين الاسلام والنظم الديمقراطية . فاني ارى لزاما على ان اتعرض لهما بالذكر استكمالا منى لفصول هذا الباب ومباحثه . بيد اني سأرجى\* الحديث عنهما الى نهاية البحث عن الحقوق السياسية تلافيا للتكرار .

( ٢ ) حق الترشيح :

قلنا في الباب الاول ان اوسع النظم الديمقراطية هي التي تصبح المجال امام جميع افراد الشعب لترشيح انفسهم للعضوية في مجلس الامة او للرئاسة بشكل ارحب . .

فهى تحتوى على فكرتين اذن :

( ١ ) تقليل الشروط في حق من يريد ان يرشح نفسه للعضوية او الرئاسة .

( ٢ ) الحق في الترشيح .

فما هو الموقف الاسلامي من ذلك ؟

ليس كل افراد المجتمع اهلا لتبوء منصبى الامامة العظمى او العضوية في مجلس الشورى في النظام الاسلامي . وذلك لان لكل من هذين المنصبين شروطا ينبغي توافرها في المرشح حتى يستأهل اسناد هذا المنصب اليه . فبالنسبة للامامة العظمى قد مر معنا قبل قليل ذكر اهم شروطها واعدود الى ذكرها هنا مكفيا بتعدادها .

شروط الامامة :

ويشترط في الامام ان يتوفر فيه مايلي :

( ١ ) العلم والاجتهاد .

( ٢ ) الثقافة السياسية والحربية والادارية ، وهي التي يعبر عنها الفقهاء

بالاهتداء الى وجوه السياسة وحسن التدبير على حد قول البغدادى<sup>(١)</sup>

( ١ ) في كتابه اصول الدين ( ص ٢٧٧ ) .

اوالرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح على حد تعبير  
الماوردى .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) الكفاية النفسية والجسمية : فالكفاية النفسية تعنى كما يقول امام  
الحرمين : "بان يكون الامام متصديا الى مصالح الامور وضبطها ذانجدة  
فى تجهيز الجيوش وسد الثغور وذا رأى حصيد فى النظر للمسلمين  
لا تزعه هواده نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتكيل بمستوجبى  
الحد ود".<sup>(٢)</sup>

والكفاية الجسمية يراد منها سلامة الحواس والاعضاء عما يعود بالخلل  
على الرأى والعمل .

( ٤ ) العدالة والاخلاق الفاضلة .

( ٥ ) توفر النسب القرشى فيه عند جمهور العلماء لقوله عليه السلام : "لائمة  
من قریش" ، " وقد موا قریشا ولا تقدموها" .

( ٦ ) ان يكون من اهل الولاية ويحتوى على عدد من الشروط وهى كونه مسلما  
حرا ذكرا عاملا .

اما عن العضوية فى مجلس الشورى :

فينبغي ان تكون قاصرة على من هم من طبة القوم وصفوة المجتمع وخيرته  
واقاضل العلماء وذوى الرأى والوجاهة فيه . وذلك من اجل تحقيق المقصود من

---

( ١ ) فى كتابه الاحكام السلطانية (ص ٦) .

( ٢ ) فى كتابه الارشاد (ص ٤٢٦) .



انشاء مجلس للشورى على اكمل شكل يمكن ، ولان هؤلاء هم الذين اوجب الله علينا طاعتهم باعتبارهم اولى الامر منا كما ذهب الى هذا الراى بعض المفسرين في فهمهم للمراد من قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم <sup>(١)</sup> . ولان هؤلاء ايضا هم الذين يثاب اليهم فى كل امر من امور المجتمع الهامة كما قال تعالى : " ولولا اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم <sup>(٢)</sup> .

ولاشك ان الشورى من الحاكم وبذل النصح له من المحكوم من اهم الامور التى تعنى المجتمع ، لذا فينبغى ان يعاد فيها الى هؤلاء دون سواهم . هذا وانه لحرى به ان اذكر اهم الشروط التى يجب ان تتوفر فيهم فاقول معتمدا فى ايرادها على ما ذكره العلامة ابو الاعلى المودودى رحمه الله فى ذكره لمواصفات من تصح عضويته فى مجلس الشورى ، وعلى ما ذكره الامام الماوردى من الشروط الواجب توافرها فى اهل الحل والعقد .  
فلقد اشترط المودودى <sup>(٣)</sup> فى العضوان يتوفر فيه مايلى :

( ١ ) الاسلام .

( ٢ ) البلوغ والعقل .

( ١ ) النساء : ٥٩

( ٢ ) النساء : ٨٣

( ٣ ) انظر نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور لابي الاعلى

رحمه الله ( ص ٢٩٦ ) .

( ٣ ) الذكوة .

( ٤ ) السكن في ديار الاسلام .

اما شرط الاسلام فلقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم <sup>(١)</sup> . والصبوه لعضوية مجلس المشورى ممن اولى الامر فيجب ان يكون منا ثم ان الله عز وجل امرنا باننا اذا تنازعنا فى الامر ان نوده الى الله والرسول . وغير المسلم هل يستجيب الى هذا الامر ؟ ثم ان الله عز وجل نهانا عن اتخاذ بطانة لنا من غيرنا . يقول الله عز وجل : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونهكم لا يالونكم خبالا <sup>(٢)</sup> . ولقد مر معنا تفصيل ذلك مسهباً فيما مضى .

( ٢ ) العقل والبلوغ :

يقول تعالى : " ولا تؤثثوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما <sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) الذكوة :

لان المجلس فيه معنى القوامه على الامة والله عز وجل يقول "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله <sup>(٤)</sup> بعضهم على بعض . ولان فى العضوية معنى الولاية ايضا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) النساء : ٥٩

( ٢ ) آل عمران : ١٨٨

( ٣ ) النساء : ٥

( ٤ ) النساء : ٣٤

( ٥ ) رواه البخارى فى المفازى والفتن والترمذى فى الفتن ايضا والنسائى فى القضاة .

( ٤ ) السكينة والاقامة في دار الاسلام :

فقد جاء في القرآن الكريم : " والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا <sup>(١)</sup> .

وهناك شروط اخرى ذكرها الماوردي في معرض تحدثه عن اهل العقد وما يستلزمونه من شروط . يقول رحمه الله : " فاما اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة . احدها العدالة الجامعة لشروطها - وقد مر معنا تبينها - والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها . والثالث الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح ويتدبير المصالح اقم واعرف <sup>(٢)</sup> . ا . هـ

ويمكننا ان نضيف الى ما ذكره المودودي من شروط شروطا اخرى يمكن استقاؤها مما ذكره الماوردي من شروط الذين يتولون اثبات الامامة للخليفة وذلك لان المجلس سيشارك في اثبات السلطة للرئيس بصورة من الصور التي ذكرتها سابقا .

وعليه فيشترط في العضو ايضا ان يكون :

( ٥ ) من اهل العدالة والتقوى :

وذلك حتى لا يصدر في رأيه عن غاية شخصية او مطمع دنيوى وان يكون غايته في الادلاء برأيه تحقيق مرضاة الله ورسوله والسعى من اجل تحقيق

( ١ ) الانفال : ٢٢

( ٢ ) الاحكام السلطانية ( ص ٦ ) .

المصلحة العامة . يقول الله تبارك وتعالى : " ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً " (١) . ويقول عليه الصلاة والسلام : " اذا اراد الله بالامير خيراً جعل له وزير صدق ان نسي ذكره ، وان ذكر اعانه ، واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكره لم يعنه " (٢) .

(٦) ان يكون من اهل الاختصاص .

وذلك لان متعلقات مهام مجلس الشورى قد تكون متعددة الجوانب . ففى التشريع . والاقتصاد . والرقابة . . . وهى تستلزم فى كل جانب من جوانب هذه المهام عضوية المختصين الخبير فيه وذلك من اجل ان تحقق الشورى اقصى غاياتها . ويمكن ان يستدل لصحة هذا الاشتراط بقول الله عز وجل : " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون " (٣) .

موقف الاسلام من ترشيح الافراد انفسهم للعضوية او الرئاسة :

من المفاهيم الاسلامية المقررة فى نظامنا السياسى ان طالب الولاية لا يولى . وعلى هذا فتقديم الفرد نفسه وترشيحها للانتخاب لمنصبى الرئاسة او العضوية فى مجلس الشورى محظور امره عندنا . واذا اكان الامر كذلك فكيف يطرح امر المرشح للانتخاب ؟

اما بالنسبة للامامة العظمى :

( ١ ) الكهف : ٢٨

( ٢ ) بذل المجهود فى حل سنن ابى داود ( ١٣ : ٢١٩ ) .

( ٣ ) الانبياء : ٧

فقد رأينا من صور الترشيح التي يحتويها النظام الاسلامي :

( ١ ) ترشيح الامام لشخص يخلفه . فعل ابي بكر رضى الله عنه في ترشيحه  
لعمر رضى الله عنهما .

( ٢ ) ترشيح من هم من اهل الحل والعقد . فعل الصحابة الذين ابتدروا  
الى ابي بكر فبايعوه .

( ٣ ) ترشيح اعضاء مجلس الشورى لواحد منهم او من غيرهم ممن تتوفر فيهم  
الكفاءة اللازمة كما حصل من ترشيح المجلس لعثمان رضى الله عنه .  
ويسعدنا ان نأخذ باى كيفية كانت مادامت ضمن اطار اخلاقيات الاسلام  
وآدابه .

وفى حديثي عن صورة الاختيار لاعضاء المجلس مايزيد هذا الجانب  
بعض الايضاح .

كيف تتم عملية اختيار اعضاء المجلس وماهى صورتها ؟

لم يرد فى النصوص الشرعية كيفية معينة يتحتم علينا التزامها لعملية  
اختيار النقباء او بالاحرى اعضاء مجلس الشورى وانما يترك امر ممارستها  
لتقدير اولى الامر منا على ان تكون الكيفية المختارة خاضعة للاخلاق والاداب  
الاسلامية . يقول ابو الاعلى المودودى رحمه الله : " لا ينتخب للامارة  
او لعضوية مجلس الشورى او لاي منصب من مناصب المسئولية من يرشح نفسه  
لذلك او يسعى فيه سعيا ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انا والله  
لا نولى هذا العمل احدا سألته او حرص عليه <sup>(١)</sup> . ومن المؤكد انه ليس فى

( ١ ) متفق عليه .

المجتمع الاسلامى محل للترشيح للمناصب والدعايات الانتخابية اصلا ، ومما يمجّه الذوق الاسلامى وتأباه العقلية الاسلامية ، ان يقوم لمنصب واحد اثنان او ثلاثة او اربعة من طلابه ، فينشر كل واحد منهم خلاف الاخر نشرات تبكّى لها المروءة ويندى لها جبين الشرف الاسلامى ، ويعقدون حفلات لمسح انفسهم والطعن فيمن سواهم ويستخدمون الصحف والجرائد للدعاية ويفرون اصحاب الاصوات بانواع من الحيل المخجلة ، ويطمعونهم فى المال وتجري سياراتهم ليل نهار لتسفيه الناس ، ثم ينجح منهم من كان اكثرهم كذبا ومينا ، وادهاهم تلفيقا وتزويرا ، ومن كان اشدّهم اسرافا للمال . فهذه طرق ملعونة للديمقراطية الشيطانية ، ولو وجد من فعل عشر معشارها فى الدولة الاسلامية لرفع امره الى المحكمة وعوقب عليها عقابا شديدا ، فضلا عن ان ينتخب عضوا لمجلس شورى الخلافة<sup>(١)</sup> .

فاذا كانت عملية الاختيار خاضعة لاداب الاسلامية فعندئذ قد تستوعب اكثر من صورة .

يقول د . محمد عبد الله العربى متحدثا عن هذه العملية : " غير ان وسيلة اجراء هذه العملية - اختيار هذه النخبة لم يرد فى شأنها نص قرآنى ولا سابقة مستقرة حتى فى عهد الخلفاء الراشدين . فاذن تدبير هذه الوسيلة يكون متروكا لاجتهاد كل جيل . فقد يجعل انتخاب الشعب لنوابه فى مجلس التشريع انتخابا مباشرا او يجعله انتخابا غير مباشر على درجتين او ثلاثية وقد يرى تقسيم اقليم الدولة الى دوائر صغيرة ليخرج من كل دائرة نائب واحد

---

( ١ ) نظرية الاسلام وهدية لاهى الاعلى ( ص ٥٩ - ٦٠ ) .

او الى دوائر كبيرة ليخرج من كل دائرة عدد من النواب (١) . ا. هـ

وبسببنا ذكر صورة اخرى من صور الاختيار وذلك من طريق ربط دوائرها بمساجد المدينة فكل مسجد من المساجد يختار نقيباً له من قبل رواده وعامريه من خلال اللقاء المتكرر بينهم في المسجد كل يوم خمس مرات، فعن طريق هذا اللقاء وتحقيق اهدافه التي شرع من اجلها تستبان الاشخاص وتعترف مكانة الرجال بشكل جلي وواضح . ومن خلال هذا التعارف الوثيق بين رواد المسجد يتم اختيار افضلهم واحسنهم ومن يصلح للوكالة والنيابة عنهم وليمثلهم فيما يتعلق بحقوقهم امام الحكام لما عرفوا فيه من خصال حميدة من رأى وحكمة وصلاح ووجاهة . . . وعن طريق نقباء المساجد يمكن ان يتم اختيار نقيب اعلى عنهم جميعاً او نقيبين او اكثر حسب الحاجة ليمثل الجميع، وانهم يقدمون من قبل الهيئة العامة ويطرح امرهم على المسلمين لاجراء التصويت عليهم فايهم يكون الميل اليه اكثر يقدم للعضوية في مجلس الشورى . ونكون بمثل هذا الاجراء قد حققنا من الاهداف الشئ الكثير ما تعجز السبل الحد يثية عن ادراك بعضه وذلك لان النقيب الاعلى يسهل عليه الرجوع لمعرفة آراء من يمثلهم بسهولة ويسر وخلال فترة وجيزة وذلك عن طريق جمع نقباء المساجد وكل نقيب هو بدوره يرجع الى مسجده ومن ثمثانه ينقل الصورة الصادقة الحقيقية لما يرونوا اليه افراد الامة ولما يبتغوه ونكون ايضا قد تلافينا كثيراً من محاذير الاقتراع التي تحدث في زمننا والتي نعلم عنها الشئ الكثير . ونكون قد اعطينا للمسجد مهمته الاساسية وحققنا الكثير من الاهداف الاساسية من اشاعة الترابط والتكامل والتعاون والاخوة بين المسلمين وتوليد السياسة والساسة من المسجد كما تولد القواد والامراء في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم منه . وهذه الصورة التي اعرضها انما يصح عرضها وطرحها في المجتمع الاسلامي المنشود وليس في غيره .

فارجو من القارئ الكريم ان لا يشتط به التصور فيتصور صعوبته ~~سـ~~ واستحالتها انبثاقا من واقعه المعاش الذي يحياه . على ان هذه الصورة قد يكون عليها بعض العاخذ لكن يمكن تلافيها عن طريق الدراسة الواعية لاصل الفكرة من قبل اولى الامر منا . والله اعلم بالصواب



( ٣ ) حق التشريع :

من خلال استعراضنا لموقف الاسلام من مبدأ السيادة المطلقة فسي  
التشريع استبان لنا ان هذه السيادة في التصور الاسلامي لا يجوز صرفها  
لغير الله تعالى . لكن تبين هناك ان ثمة دائرة يمكن ان يجرى فيها للبشر  
حق مزاولة النشاط التشريعي وهي دائرة المصالح الموسلة . وسيأتي معنا  
عند الحديث عن الرأي العام مزيداً من الايضاح حول هذه الفكرة ان شاء  
الله تعالى .

( ٤ ) مراقبة الامة للحاكم :

لقد اوجب الشارع في نظامنا الاسلامي على سائر الافراد طاعة اوليى الامر منا في المنشط والمكروه حيث دلت على ذلك نصوص كثيرة منها قول الله عز وجل : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم <sup>(١)</sup> . وقوله عليه الصلاة والسلام : " ان من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى <sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثره عليك <sup>(٣)</sup> .

بيد ان هذه الطاعة ليست على اطلاقها وانما هى مقيدة بطاعة الحاكم مادام امره فى اطار المشروعية فان حاد عن المشروعية وامر بما فيه معصية فلاسمع له حينئذ ولا طاعة . يقول عليه وعلى آله الصلاة والسلام : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فلاسمع ولا طاعة <sup>(٤)</sup> .

والله عز وجل عند ما امر رسوله صلى الله عليه وسلم بمبايعة النساء كان

( ١ ) النساء : ٥٩

( ٢ ) رواه مسلم فى كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية .

( ٣ ) رواه مسلم فى كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية .

( ٤ ) رواه مسلم فى كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية .

من جملة بنود هذه المبايعة . قوله تعالى : " ولا يعصيك في معروف <sup>(١)</sup> قال ابو السعود : " والتقيد بالمعروف مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يأمر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق <sup>(٢)</sup> . وعلى ضوء ما ذكرت يتضح لنا ان سيادة الحاكم على المحكومين في ظل نظامنا انما هي سيادة في اطار تنفيذ المشروعية فقط اذ بسبب هذا التنفيذ يتبوأ تلك المكانة فتجب له الطاعة من قبل المسلمين . لكن الطاعة المخولة له من قبل الشارع لا تعني انتفاء مراقبة الامة له من ساحة النظام . بل على العكس من ذلك فان رقابة الامة لحاكمها واجب شرعى يفترض عليها ممارستها سواء منها ما كان الهدف منه درء الخلل الواقع او ما كان هدفه تدعيم النظام وتثبيت قواعده والسعى به الى مدارج الكمال . وهذا الشرط الثانى من المراقبة ناجم عما افترضه الاسلام على معتنقيه من ملاحظتهم لاحوال الراعى والرعية والاهتمام بها . اذ " من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم <sup>(٣)</sup> وعن طريق هذا الاهتمام فما يتوصل اليه الفرد من نتائج يرى صلاحيتها وفائدتها للحاكم او المحكوم فالواجب عليه ايا كان مستواه بذل ذلك نصيحة خالصة لجماعة المسلمين وامامهم باية وسيلة كانت مادامت تلك الوسيلة محفوفة بالاداب الاسلامية . سواء عن طريق اللقاء مع الحاكم او عن طريق النقباء والعرفاء فى المجتمع او عن طريق الصحافة والاعلام او عن اى طريق آخر يمكن رسمه لسماع مثل هذه الاصوات

( ١ ) الممتحنة : ١٢

( ٢ ) تفسير ابى السعود ( ٨ : ٢٤٠ ) .

( ٣ ) رواه البيهقى عن انس مرفوعا وهو عند الطبرانى وابى نعيم . راجع كشف

الخفا رقم ٢٦١٧ للمجلونى .

والدليل الذى يلزم هذا النوع من المراقبة ، قول النبي صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه وللائمة المسلمين وعامتهم <sup>(١)</sup> . وعلى بذل النصيحة قامت بعض البيعات التى اجراها الرسول صلى الله عليه وسلم مع صحبه الكرام . روى مسلم بسنده الى جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت - وعلى النصح لكل مسلم .

وان افتراض هذا النوع من الرقابة العامة على افراد المسلمين ليعتبر بحق مفخرة من اعظم مفاخر نظام ديننا اذ انها تأخذ بيد كل فرد من افراد دولتنا لتدربه على تدبر الامور ومحاولة تفهمها والبحث عما يناسبها من حلول والمساهمة الفعالة فى حياة الجماعة بان يشعر بانه دائما على ثغرة من ثغرها يحيا بها ويعيش لها مهما كان مستواه شأنه وشأن جماعته كجسد الكائن الحي فإى عضو فيه فانه يهمل لصالح المجموع وينطلق بتصرفاته من هذا الاطار . يقول النبي صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى <sup>(٢)</sup> . ويمثل هذا التوجيه والتعليم من الشارع بلغ ديننا القمة فى حمل افراده على المساهمة السياسية فى دولته لاعلى سبيل الترفيع والندب وانما على سبيل الوجوب الملح حيث جعل هذا النوع من المساهمة جزءا من الدين . ولانعلم نظاما من الانظمة الوضعية تقوى على تحقيق

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) متفق عليه .

مابلغه الاسلام فى هديه لتحقيق هذا النوع من المراقبة .

اما الشطر الثانى من المراقبة .

وهو مايدخل تحت مسألة الدفاع العام المفروض على الافراد بذلــه من اجل الحفاظ على السيادة الشرعية للنظام<sup>(١)</sup> . وهو مايسمى فى هدى نظامنا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر . اذ الواجب على سائر افراد الامــسة ان رأت اعوجاجا او حيدة من حاكمها عن شريعة الاسلام ان تعالج ذلك كله فى ضوء قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المفروض عليها فعله وقبيل ان استعرض الادلة المثبتة لهذه الفرضية حرى بى ان انبه الى قاعدة اساسية تنبثق عنها مسألة مراقبة الحاكم بشطريها على الرغم انى ذكرتها فى غير هذا الموطن الا انها من المفيد ذكرها هنا من اجل العودة بالقضية الــى جذورها لتكتمل الصورة فى الازهان .

وهذه القاعدة هى مسئولية كل فرد فى الامة العسمة عن اقامة هذا النظام فى نفسه ومجتمعه ، بمقتضى الامة التى عرضت على السموات والارض ، والجبال فابين ان يحملنها وحملها الانسان . اذ المفروض بكل فرد مسلم اعتنق عقيدة الاسلام وآمن بها ان يكون جنديا مخلصا لها امينا عليها يسعى لنشرها وتطبيقها ويسهر على سلامة تنفيذها ويستبسل فى الدفاع عنها ممن اراد النيل منها او الاقتراب من حماها وذلك حسب استطاعته لان التكليف منوط بها . يقول تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها"<sup>(٢)</sup> . ولقد اسلفت فيما

( ١ ) انظر التشريع الجنائى للشهيد عبد القادر عوده رحمه الله حيث انه يسمي باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالدفاع العام عن الشريعة ( ٤٨ و ٤٩ ) .

( ٢ ) البقرة : ٢٨٦

مضى ان من مستلزمات هذه المسئولية ايجاد حاكم على رأس الجميع يمارس السلطة من اجل القيام بتنفيذ الشريعة عليهم بمبايعتهم له على السمع والطاعة في المنشط والمكروه شريطة ان يقوم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وسائر الافراد ملزمون ببذل الطاعة له ومساعدته ونصرته مادام قائما تحت مظلة السيادة الشرعية المخيمة على سائر التصرفات الصادرة عنه فاذا مانبا تصرف عنها او اهدرها اهدرا جزئيا او كليا ، فلا سمع له حينئذ ولا طاعة في ذلك كما مر معنا قبل قليل .

وبعد هذا الذى ذكرت اعود لاذكر الادلة المثبتة لفرضية هذا النوع من

المراقبة استقيتها مما يلي :

( ١ ) فمن الكتاب الكريم :

قوله تعالى : " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون " (١) .

وقوله ايضا : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم " (٢) . ولقد وصف الله عز وجل عباده المؤمنين بقوله " الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله " (٣) . ومنها قوله سبحانه : " لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم

( ١ ) آل عمران : ١٠٤

( ٢ ) التوبة : ٧١

( ٣ ) التوبة : ١١٢

ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) ومن الاحاديث النبوية الشريفة :

قوله عليه الصلاة والسلام : " لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر  
اوليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم<sup>(٢)</sup> .

وقوله : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان  
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان<sup>(٣)</sup> .

وقوله : " ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده اوشك ان يعصمهم  
الله بعقاب<sup>(٤)</sup> .

وقوله : " الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله  
وللائمة المسلمين وعامتهم<sup>(٥)</sup> .

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الجهاد افضل قال : " كلمة  
حق عند سلطان جائر<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) المائدة : ٧٨ - ٧٩

( ٢ ) رواه الترمذى فى السنن واحمد فى مسنده ( ٣٨٨ : ٥ ) .

( ٣ ) رواه مسلم فى الايمان باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان .

( ٤ ) رواه ابوداود فى الملاحم والترمذى فى الفتن واحمد فى مسنده ( ٧ : ١ ) .

( ٥ ) متفق عليه .

( ٦ ) رواه ابوداود فى كتاب الملاحم باب الامر والنهى والترمذى فى ابواب

الفتن باب افضل الجهاد وابن ماجه فى كتاب الفتن باب الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من نبي بعثه الله في امة قبلى الا كان له في امته حوارين واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهد هم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهد هم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهد هم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل <sup>(١)</sup> .

### ( ٣ ) فعل الخلفاء الراشدين :

فلقد اعلن كل منهم مسئولية امام الرعية عن تطبيق شريعة الله وعسى عدم الحيدة عنها وان على الرعية ان تنصحه وترشده وتقوم اعوجاجه فيما لو صدر عنه شيء من ذلك .

فهذا ابو بكر الصديق رضوان الله عليه يذيع بياناً على الامة عقب استلامه لمهام الخلافة جاء في احدى فقراته ما يلي : " ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق فاعينوني ، وان رأيتموني على باطل فاصححوني فسد دوني اطيعوني ما اطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم <sup>(٢)</sup> . وقال ايضا : " ان استقمتم فتابعوني ، وان زغت فقوموني <sup>(٣)</sup> .

ولما تولى الخلافة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه . جاء في بعض خطابه ما يلي : " واعينوني على نفسي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضاري النصيحة فيما ولاني الله من امركم <sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) رواه مسلم في كتاب الايمان باب وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
  - ( ٢ ) العقد الفريد ( ٤ : ٥٩ ) وعمر بن الخطاب ، د . سليمان طماوى ( ص ١١٧ ) .
  - ( ٣ ) تاريخ الطبرى ( ٣ : ٢٤٢ ) .
  - ( ٤ ) اخبار عمر للطماوى - ناجى ، وعلى ( ص ٦٢ ) .



قال حذيفة دخلت على امير المؤمنين عمر فرأيتة مهموما حزينا فقلت لسه ما يهكم يا امير المؤمنين ؟ فقال انى اخاف ان اقع فى منكر فلا ينيهانى احد منكم تعظيما لى فقال حذيفة : والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنيهناك . ففرح عمر وقال الحمد لله الذى جعل لى اصحابا يقومونى اذا اعوججت .

وروى عنه انه قال يوما على المنبر : " يا معشر المسلمين ، ماذا تقولون لو ملت برأسى الى الدنيا كذا ( وميل رأسه ) فقام اليه رجل فقال اجل كنا نقول بالسيف كذا ( وأشار الى القطع ) فقال عمر اياى تعنى قال الرجل نعم اياك اعنى بقولى فقال عمر : رحمك الله الحمد لله الذى جعل فى رعتى من اذا تعوجت قومنى <sup>(١)</sup> .

وبهذا نلاحظ ان مراقبة الحاكم فى المفهوم الاسلامى ليست حقا للفرد له فعله وتركه وانما هو فريضة اسلامية متوجبة عليه يلام عليها ان تصرف فيها ويكسب الاجر العظيم ان هو فعلها حتى ولو كان الامر سيؤدى بحياته فلقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم : " خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فامره ونهاه فى ذات الله فقتله على ذلك " <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) عمر بن الخطاب . لسليمان الطماوى ( ص ١١٩ ) .

( ٢ ) اخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد . انظر تخريج

العراقى على الاحياء ( ٢ : ٣٤٣ ) .

( ٥ ) حق عزل رئيس الدولة :

سألكي  
هيمر معنا ان شاء الله الحديث عن هذا الحق في معرض الكلام عن  
فاعلية الرأي العام ومداه . ونظرا لارتباطه الوثيق به آثرت تأخير معالجته  
الى هناك .

## (٦) الوظائف العليا في دولة الاسلام ومشاركة افراد الامة فيها :

واعنى بالوظائف العليا . الوظائف القيادية في المجتمع على شتى الاصعدة فيه من سياسة وعسكرية وتعليمية وادارية . . الخ وغيرها من الاعمال التي يبرز فيها عنصر القيادة والقوامة والولاية على المجتمع او على بعض دوائره بشكل واضح وجلى .

فهذا النوع من الوظائف يستلزم ممن يستحق الوصول اليها الكفاءة والامانة شأن سائر الوظائف الاخرى في جهاز الدولة الا انها في هذه اوجب والزم لعظم اهميتها ولخطورة الانحراف الذي يتولد عنها ويستوى جميع افراد المسلمين ممن توفرت فيهم الاهلية لها بالوصول اليها والواجب على من تقع على عاتقه مسؤولية الاختيار ان يقدم لها الامثل فالامثل وذلك حسب طبيعة المهمة التي يراد اسنادها .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " الولاية لها ركنان ، القوة ، والامانة كما قال تعالى : " ان خير من استأجرت القوى الامين <sup>(١)</sup> . وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : " انك اليوم لدينا مكين امين <sup>(٢)</sup> . وقال تعالى في قصة جبريل " انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم امين <sup>(٣)</sup> .

والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها . . والقوة في الحكم بين الناس

( ١ ) القصص : ٢٦

( ٢ ) يوسف : ٥٤

( ٣ ) التكوين : ٢٠

ترجع الى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله والايشترى بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس<sup>(١)</sup>.

فاذا توفرت فى شخص هاتان الخصلتان اعتبر اهلا لتبوء ذاك المنصب بغض النظر عن عرقه او لونه او نسبه .

فالكفاءة والامانة اذا هما ركنا الاهلية لهذه المناصب . وعند وجود مجموعة من الاشخاص تتوافر فيهم هاتان الخصلتان يقدم منهم اليها اكثرهم تحققا بهما وان لم يوجد من تتحقق بهم<sup>هاتان</sup> هاتيك الخصلتان على النحو المبرر د فعندئذ يقدم الامثل فالامثل وينظر فى التقديم لطبيعة الوظيفة ومستلزماتها .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " فاذا تعين رجلان احدهما اعظم امانسة والاخر اعظم قوة ، قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها . فيقدم فسى اماراة الحروب الرجل القوى الشجاع وان كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا<sup>(٢)</sup> .

هذا ولا يجوز للمولى ان يقدم لهذه المناصب احدا وفى الناس ممن هو اصلح لها فاذا فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين . وذلك لان الولاية امانة كما مر معنا ووضعها عند غير مستحقها ظلم وخيانة . فلقد ورد فى هذا الشأن عن النبی صلى الله عليه وسلم مجموعة من الاحاديث تبين ذلك . فعنه عليه الصلاة والسلام انه قال : ( من استعمل عاملا من المسلمين

( ١ ) السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ١٩ - ٢٠ ) .

( ٢ ) المرجع السابق ( ص ٢١ ) .

وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين (١) .

وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ( ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس علم ان في العشرة افضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المؤمنين ) (٢) .

وفي حديث آخر : ( من ولي ذا قرابة مجاهبة وهو يجد خيرا منه لم يجد رائحة الجنة ) (٣) .

وعن ابي بكرة مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من ولي ممن امر المسلمين شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم " (٤) .

هذا وينبغي ممن طلب منه تولى وظيفة من هذه الوظائف وهو يعلم انه غير كفء لها انفى المجتمع من يصلح لها وفيه من هو افضل منه ان يرفض قبولها اذ في قبولها خيانة من طرفه لانه تسلم امانة يفترض وضعها عند غيره . جاء في الاثر عن ابي موسى : " من ولي عملا وهو يعلم انه ليس لذلك العمل اهلا فليتبوأ مقعده من النار " (٥) .

ثم ان سبيل الوصول الى الوظائف القيادية في المجتمع لا يتحقق عن

( ١ ) انظر كنز العمال رقم ١٤٩١٩ عن ابن عباس رواه مسلم وابوداود .

( ٢ ) المرجع السابق رقم ١٤٦٥٣ عن حذيفة رواه ابو يعلى .

( ٣ ) المرجع السابق برقم ١٤٧٥٢ عن ابي بكر اخبره ابن عساكر .

( ٤ ) المرجع السابق مجمع الفوائد للهيثمي ٦٠٥٨ ( ص ٨٤ ) رواه احمد مطولا

برجل لم يسم .

( ٥ ) انظر كنز العمال رقم ١٤٧٥٠ رواه الرويانى وابن عساكر عن ابي موسى .

طريق التقدم بطلبها بل على العكس من ذلك فان طلبها سبب لمنعها ونفى  
منعها من طلبها دليل على ان هذه الوظائف بالمفهوم الاسلامي ليست  
حقوقا للأفراد لانها لو كانت كذلك لما كان طلبها سببا لمنعها .

يقول ابن تيمية : " ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية او سبق نفسى  
الطلب بل ذلك سبب المنع <sup>(١)</sup> .

وذلك للاحاديث الواردة فى هذا الباب .

فعن ابي موسى قال " دخلت على النبی صلى الله عليه وسلم انا ورجلان  
من بنى عمى فقال احدهما : يا رسول الله امونا على بعض ما ولاك الله عز وجل  
وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا يسأله او احدا  
حرص عليه <sup>(٢)</sup> .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" يا عبد الرحمن بن سمرة . لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت  
عليها ، وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها <sup>(٣)</sup> .

وفى الحديث : " ان اخونكم عندنا من طلبه يعنى العمل <sup>(٤)</sup> .

وعن ابي موسى ايضا قوله عليه السلام : " انا لانستعمل على علمنا  
هذا من اراده <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ١٣ ) .

( ٢ ) ( ٣ ) متفق عليهما . انظر نيل الاوطار للشوكاني ( ٨ : ٢٨٩ ) .

( ٤ ) كنز العمال رقم ١٤٦٩٤ رواه احمد وابوداود عن ابي موسى .

( ٥ ) كنز العمال رقم ١٤٧٨٥ رواه احمد والترمذى وابوداود .

لكن اذا لم يكن طلب الوظيفة سببلا للوصول اليها فما هو السبيل اذن ؟  
وقبل الجواب عن ذلك احب ان انبه الى ان بعض العلماء اجاز لمن  
توفرت فيه الكفاءة والاهلية لمنصب من هذه المناصب وعلم من نفسه انه يقسوى  
على القيام بمهامه ووجد ان لم يتقدم اليه وصل غير الكفا له ، فله حينئذ ان  
يتقدم بطلبه لولى الامر طالبا منه تكليفه بتلك الوظيفة ولولى الامر ان يعينه  
ان علم فيه الكفاءة اللازمة له ولقد استدل من قال بجواز هذه الحالة بفعل  
سيدنا يوسف عليه السلام فى طلبه الولاية على خزائن الارض من فرعون مصر  
قال تعالى : " اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ علم " (١) . يقول القرطبي  
رحمه الله عند تفسيره لهذه الاية فان قيل قد روى من الاحاديث ما يمنع طلب  
الامارة فالجواب ان يوسف عليه السلام انما طلب الولاية لانه علم انه لا احد يقوم  
مقامه فى العدل والاصلاح وتوصيل الفقراء الى حقوقهم فرأى ان ذلك فرض  
متعين عليه فانه لم يكن هناك غيره وهكذا الحكم اليوم . لو علم انسان من نفسه  
انه يقوم بالحق فى القضاء او الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه  
لتعين ذلك ووجب ان يتولاها ويسأل ذلك ويخبر بصفاته التى يستحقها بها  
من العلم والكتابة وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام . (٢)

هذا والسبيل للوصول اليها اما عن طريق التعيين من قبل ولى الامر  
- واعنى بولى الامر الخليفة ومن دونه ممن له اسناد هذه الوظيفة لمستحقها .  
واما عن طريق الاختيار والترشيح من الهيئة التى لها هذا الحق

( ١ ) يوسف : ٥٥

( ٢ ) تفسير القرطبي بتصرف ( ٩ : ٢١٦ ) .

والدليل على صحة هذين السبيلين .

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعين عماله ويبعث امراءه الى الامصار وكل ذلك يتم عن طريق التعيين . وكذلك فعل الصحابة من بعده رضوان الله عليهم .

اما اسنادها عن طريق الاختيار من قبل الهيئة المختصة فيصح ان يتم عن طريق الاتفاق او الانتخاب والدليل على مشروعية ذلك ما ورد <sup>سأى</sup> معنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث سرية وعين عليهم اميرا ولم ينفذ ما امر به اعجزتم اذ بعثت اميرا فلم يمشى لامرى ان تجعلوا مكانه من يمشى لامرى .

ويقوله عليه الصلاة والسلام لجيش مؤتة بعد ان استعمل عليهم زيد بن حارثة اميرا للجيش ان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله بن رواحة فان اصيب فليترضى المسلمون بينهم رجلا يجعلونه عليهم .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٢ : ١٢٨ ) ، الاحكام السلطانية للماوردي



## ( ٧ ) حرية تكوين الاحزاب السياسية :

فى الباب الاول من الرسالة ادركنا الاهمية العظمى التى يوليها النظام الديمقراطى الغربى لنظام تعدد الاحزاب السياسية . والاحزاب السياسية تعنى تكتل مجموعة من الافراد حول مبادئ معينة ونظرية سياسية محددة تكتل يحملهم على سلوك شتى السبل الديمقراطية للفوز بالحكم من اجل تنفيذ هذه البرامج وتلك النظرية . فالمجتمع الديمقراطى يأذن بهذه التكتلات بل ويشجعها ويدعو اليها حتى وان كانت اتجاهاتها مختلفة فقد تكون احداها فى اقصى اليمين والاخرى فى اقصى الشمال فهذا حزب ديمقراطى ليبرالى وآخر حزب اشتراكى وهذا حزب قومى والاخر حزب الوسط . ولجميع هذه الاحزاب الحق بان تنشط تنظيميا لاقناع الجمهور بعدالة مذهبها وصلاحيات برامجها لتصل من ثم الى سدة الحكم من اجل ترجمتها هذه الافكار فى عالم الواقع الحسى وماذاك منها الاعمال بجوهر الديمقراطية القاضى بحرية الشعب فى اختيار الطريقة التى يشاؤون من اجل ان يحكم بها نفسه وعاملا بمبدأ الاغلبية وغيرها من المبادئ التى يقوم عليها النظام والستى سبق الحديث عنها باستيفاء فى الباب الاول من الرسالة .

الموقف الاسلامى :

من المعلوم ان دولة الاسلام دولة مذهبية ، تؤمن بعقيدة وشريعة كلفت من قبل ربها بالقيام بها وعدم الحيدة عنها وصياغة الحياة برومتها فى

اطارها . فعقيدتها وشريعتها تعتبر صلب النظام العام لدولتها وعليه  
فلا يجوز لها ان تفسح مجالا لاي تكتل يتجمع حول اهداف وغايات مناقضة  
لما قامت عليه .

ومنطلق الخطر هذا لم تنفرد به شريعتنا فقط بل ان النظم الوضعية  
لتعمل به ايضا فالاتحاد السوفييتي ومن يمشي مشاه دولته مذهبية تؤمن  
بافكار ومبادئ لا تسمح لاي تجمع غير تجمعها بالقيام في مجتمعها لانه يعني  
تقويض اركان النظام ، حتى ان النظم الديمقراطية الحرة لا تسمح ايضا  
لأي تجمع بالقيام ان ناقض الصالح القومي للبلاد لان تجمعها يكون بهـذـه  
المثابة يعتبر اداة تسعى لتقويض اركان النظام العام ايضا .

والاحزاب تحت كنف الدولة الاسلامية لا تخلوا اما ان تكون برامجها  
معادية ، او مخالفة لعقيدة الدولة وشريعتها ، او موافقة لها ، لكن برامجها  
في الادارة السياسية تخالف الحكومة القائمة .

فالنوع الاول مما لا يصح السماح به بوجه من الوجوه لانه يناقض ما قامت  
عليه الدولة ويهدد امنها وامن القاعدة الشعبية التي التزمت الاسلام وبايعت  
حكومتها القائمة على تنفيذه وتطبيقه ونشره .

واما النوع الثاني : فالذي يبذل ويغمر وجوده منافع لوجوده ان اثمته  
اكبر من نفعه وما ذاك الالتصاف به مع اعتبارات هامة في النظام الاسلامي .

فهو مدعاة للانقسام والاختلاف والتنافر في صفوف افراد الامة المسلمة  
ومدعاة لنما ذلك فيهم ايضا . الامر الذي حاربه المبادئ الاسلامية بقوة  
وحزم وطالبت بانتفائه من المجتمع واحلال مبدأ الاخوة والتحاب والتعاون

محله اذ الاختلاف ومايجر وراءه من تشيعات وتحزبات حول الامور المختلف بها مذموم في دين الله ومنهى عنه . يقول الله تبارك وتعالى : " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات <sup>(١)</sup> . " ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء <sup>(٢)</sup> . " ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله <sup>(٣)</sup> .

ولما كان الهدف من بناء مسجد ضرار فيه ما يؤدي الى افتراق المسلمين وجعل تجمعات وتكتلات بينهم متعارضة نهى الله عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام - وهو نهى للمؤمنين ايضا - عن القيام والصلاة فيه .  
 يقول الله تعالى : " ان الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وتفرقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابد المسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المطهرين <sup>(٤)</sup> .  
 ورغم ان النصوص الواردة في النهي عن الاختلاف كافية في الدلالة على وجوب الوحدة الا اننا نرى ان مزيدا من النصوص في هذا المضمار قد وردت عن الشارع وماذا لك الا لاهمية الوحدة والاتفاق . يقول الله تبارك وتعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) آل عمران : ١٠٥

( ٢ ) الانعام : ١٥٩

( ٣ ) الانعام : ١٥٣

( ٤ ) التوبة : ١٠٧ - ١٠٨

( ٥ ) آل عمران : ١٠٣

ويعجبني في هذا الميدان الاستشهاد بكلام شهيد الاسلام لما فيه من ملحظ وجيه في الاستنباط . يقول رحمه الله : " واما عن وحدة الامة فقد ابنت ان الاسلام الحنيف يفترضها افتراضا ويعتبرها جزءا اساسيا في حياة المجتمع الاسلامي ، لا يتساهل فيه بحال ، اذ انه يعتبر الوحدة قرين الايمان " انما المؤمنون اخوة<sup>(١)</sup> كما يعتبر الخلاف والفرقة قرين الكفر كما قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعض ايمانكم كافرين<sup>(٢)</sup> اي بعد وحدتكم متفرقين ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم وجوه بعض<sup>(٣)</sup> فحصر بكلمة الكفر عن الفرقة والخلاف وان يضرب بعضهم وجوه بعض<sup>(٤)</sup> .

ويكفي الفرقة مالا شيئا انها سبب داع لتحطيم قوة الامة وذهاب ريحها كما قال تعالى : " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم<sup>(٥)</sup> . اي قوتكم ، والدولة قوة فحدوث الانقسام في صف وفيها سبب لذهابها وانهارها وهذه سنة الله في المجتمعات والراصد لحركة التاريخ يتبين ذلك بجلال . يقول غوستاف لوبن " ان التاريخ يبين لنا منذ عهد اليونان في العصور القديمة ان الشعوب التي لم تعرف ان تتخلص من انقساماتها الداخلية قد انتهت بها امورها التي

( ١ ) الحجرات : ١٠

( ٢ ) آل عمران : ١٠٠

( ٣ ) متفق عليه .

( ٤ ) مجموعة الرسائل للامام الشهيد حسن البنا رحمه الله تعالى ( ص ٤٠٣ ) .

( ٥ ) الانفال : ٤٦

السقوط تحت نير الاستعباد ، وفقدت من حقوقها حتى حقها ان يكون لها تاريخ<sup>(١)</sup> .

ولهذا كله كانت وحدة كلمة الامة ووحدة صفها فريضة اسلامية وكل شئ يحاول احداث الخلل فيها او يصدع بنيانها او يبذر الخلاف فيها ويعمق مجراه مرفوض اسلاميا .

جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ستكون هنات وهنات . فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع فاضربه بالسيف كائنا من كان<sup>(٢)</sup> . وفي حديث آخر : " اذا بويح لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما<sup>(٣)</sup> . وماذا الا لصيانة الوحدة من ان تتأله يد الاختلاف بالتصديع والشقاق والناظر في الاحزاب يجد فيها ماينافى مقتضى فريضة الاتحاد .

ثم ان الافراد في الاحزاب يتبنون من الافكار والمواقف ماتطيه عليهم قيادتهم سواء كانت هذه الافكار مجانية للحق ام كانت موافقة له . وهذا اجراء مرفوض في ديننا . فالمسلم سواء كان في مجلس الشورى لدولة الاسلام او كان خارجا عنه بصفته الفردية . فهو مطالب ان يدور مع الحق حيثما دار ولا يجرمه خلافه مع اشخاص او جماعات لتبني موقفا<sup>محما</sup> من المواقف يخالف ماذهب اليه اولئك . قال تعالى : " ولا يجرمكم شأن قوم على ان لاتعدلوا

( ١ ) الحريات العامة - د . عبد الحميد متولى ( ص ١٥٧ ) .

( ٢ ) رواه مسلم في كتاب الامارة باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع .

( ٣ ) رواه مسلم في كتاب الامارة باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف

الشرع .

اعدلوا هو اقرب للتقوى<sup>(١)</sup> وجاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصية ويقاتل للعصية فليس من امتي<sup>(٢)</sup> .

هذا وان الفرد المسلم مطالب بمتابعة امامه في المنشط والمكروه ما لم يكن في ذلك معصية ، والاحزاب تعطى سمعها وطاعتها لامام البلاد ففى المنشط ومن المكروه ، اى في حالة رضاها عن تصرفات القيادة اما في حالة مخالفتها لتلك التصرفات فلا سمع لها ولا طاعة .

ولهذا كله ولا اعتبارات اخرى نجد ان قادة الفكر الاسلامي المعاصر نصوا فيما كتبوه على رفض فكرة الاحزاب وتعدد ها .

يقول الامام الشهيد حسن البنا رحمه الله : " يعتقد الاخـوان ان هناك فارقا بين حرية الرأي والتفكير والابانة والافصاح والشورى والنصيحة وهو ما يوجب الاسلام وبين التعصب للرأى والخروج على الجماعة والعمل الدائب على توسيع هوة الانقسام في الامة وزعزعة سلطان الحكام وهو ما تستلزمه الحزبية وما ياباه الاسلام ويحرمه اشد التحريم والاسلام في كل تشريعاته انما يدعو الى الوحدة والتعاون<sup>(٣)</sup> .

ويقول الامام ابو الاعلى المودودي رحمه الله : " انه ينبغي ان تتخلص من النظام الحزبي الذي يدنس الحكومة بانواع من العصبية الجاهلية

( ١ ) المائدة : ٨

( ٢ ) رواه مسلم في كتاب الامارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

( ٣ ) مجموعة الرسائل ( ص ٣١٥ ) .

والذى من الممكن فيه ان تستبد بزمام الامر فى البلاد طائفة مولعة بالنفوذ والسلطة وتتفق اموال الجمهور فى استمالة من ينتصرون لها انتصارا دائما من الاهالى ثم تفعل فى البلاد ما تشاء اهاوها بتأييد من هؤلاء وانتصارهم على الرغم من مساعى الجمهور فى كبح جماحها والاخذ على يدها<sup>(١)</sup> .

هذا ما تبين لى فى شأن موقف الاسلام من الاحزاب . والله تعالى سى اعلم بالصواب .

---

( ١ ) نظرية الاسلام وهدية ( ص ٢٩٤ ) .

## المرأة والموقف الاسلامى من حقى الترشيح والانتخاب .

عند الحديث عن حق الانتخابات ذكرت اهتمام الديمقراطية بتسوية المرأة بالرجل فى الانتخابات وفى الترشيح ايضا . وقد ارجأت تبیان الموقف الاسلامى منها حتى نهاية البحث عن الحرية السياسية بشكل عام لتكـون محتوياتها واضحة المفهم اولا من الناحية الاسلامية ثم خشية من التكرار ثانيا . لكن جد يربى قبل الحديث عن موقف الاسلام من ذلك ان القى بعض الاضواء عما حباه الاسلام للمرأة من مكانة وتكريم فى الوقت الذى كانت الامم تختلف فى انسانيتها وتنظر اليها نظرة شذر واحتقار ومهانة .

فالمرأة فى اليونان كانت تابعة لابيها بنتا ثم لمالكها زوجة ثم لابنـها ارملة وقد يهبها او يقوم ببيعها فى السوق او يوصى بها لشخص آخر ، وكانوا يعتقدون انها رجس من عمل الشيطان وان آلهتهم لا ترضى عنهم الا بتقديـم القرابين لها ومن بينها عذارى الفتيات .<sup>(١)</sup>

وليس نظرة الرومان لها باحسن ما هى عليه عند اليونان فلقد قرر مؤتمر " موزلير " ان المرأة ليس لها روح انسانية وانما تحل فيها روح شيطانية ولهذا فهي لا ترقى الى درجة العفو والمغفرة ولا تصل الى محيط الدار الاخرة بما فيها من نعيم وثواب .<sup>(٢)</sup>

- 
- ( ١ ) راجع المرأة وحقوقها فى الاسلام ( ص ٩ ) د . محمد الصادق عفيفى ، وقد اعتمد فى ذكر ذلك على قصة الحضارة لديروانت ( ٢ : ٢ : ١٠٣ ) والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى رحمه الله ( ص ١٣-١٧ ) .
- ( ٢ ) المرجع السابق ( ص ١٠ ) .



اما عند الفنود فقد كانت المرأة مسلوية الحرية فى تصرفاتها فقد نصت  
شريعة البراهمة انه لا يحق للمرأة فى اى مرحلة من مراحل حياتها ان تجرى  
اى امر وفق مشيقتها ورغبتها الخاصة حتى لو كان ذلك الامر من الامور  
الداخلية لمنزلها. (١)

اما المرأة عند الفرس فان الديانة المزدكية فيها تنظر الى التفاضل بين  
الافراد انما ينشأ فى الغالب عن المال والنساء ولذلك جعلت الناس شركسة  
فيهما كاشتراكهم فى الماء والهواء. (٢)

واما نظرة اليهود لها فقد جاء فى سفر الخروج رقم (١٢-٧) ان  
للإهودى المعسر ان يبيع ابنه ببيع الرقيق لقاء ثمن بخس دراهم معدودة. (٣)

واما نظرة المسيحية فقد انقسموا فى نظرتهم لها الى قسمين :  
اتجاه ماكن " فى القرن الخامس الميلادى " وقد بحث فى حقيقة  
المرأة هل لها روح ام لا ؟ وهل روحها خبيثة ام شيطانية واتجاه قوطاجنة  
الذى ذهب الى انها ليست بانسانة وليس لها حق التعميد ولا الاقتراب من  
الهيكل المقدس لانها نجس ... (٤)

اما نظرة العرب لها قبل الاسلام . فكانت نظرة تشاؤم وغضب واذا ما  
ولدت لاحد هم انشئ فان الحزن يسوده والالم يعتصره وكان مصابا جللا قد

- 
- ( ١ ) المرجع السابق (ص ١٢) انظر قانون مانى المواد ١٤٧ - ١٤٨ .  
( ٢ ) المرجع السابق (ص ١٣) انظر الاثار الباقية للبيرونى (ص ٢٠٧) ، الطل  
والنحل للشهرستانى (٢ : ٧٦) .  
( ٣ ) المرجع السابق ايضا (ص ١٥) .  
( ٤ ) المرجع السابق (ص ١٧) انظر دائرة المعارف الاسلامية للبستانى  
(ص ٢٠) والاسرة والمجتمع (ص ١٤٨) على عبد الواحد الوافى .

نزل فيه ويذكر لنا صاحب المرجع السابق ان العرب كانت تقول لمن ولدت لسه  
انثى اثناء تعزيتها له : " آمنتكم الله عارها ، وكهاكم مؤنتها ، وصاهركم القبر <sup>(١)</sup> .

وحسبنا من رصد صورة عن شؤمهم منها واحتقارهم لها ان نذكر قول  
الله عز وجل عنهم : " واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم  
يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الاساء  
ما يحكمون <sup>(٢)</sup> .

هكذا كانت نظرة الامم على اختلافها الى المرأة ابان عهد الرسالة  
ومثل هذا السوء كانت تعامل .

فكيف نظر اليها الاسلام وماهى المكانة التى بوأها اياها ؟  
لقد اكرم الاسلام المرأة اكراما بالغا ورفع عنها هذا الركام الثقيل  
الذى القت به التصورات البشرية على كاهلها ورفعتها من ذاك المستنقع  
الاسن الى حيث الكرامة والرفعة والمكانة اللائقة بها .

فلقد قرر الاسلام انسانيتها بقول الله عز وجل : " يا ايها الناس اتقوا  
ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا  
كسورا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا <sup>(٣)</sup> .

فهى والرجل فى الانسانية سواء كما اكد ذلك النبي المصطفى عليه  
السلام بقوله الكريم " انما النساء شقائق الرجال <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) فيما نقله عن كتاب محاضرات الادباء للرافع الاصفهاني ( ١ : ٢٠٤ ) .

( ٢ ) النحل : ٥٨ ، ٥٩ .

( ٣ ) النساء : ١ .

( ٤ ) رواه احمد وابوداود والترمذى والبخارى انظر كشف الخفاء رقم ٦٤٩ ( ١ : ٢٤٨ )  
للمجلونى .

والاسلام قد سوى بينها وبين الرجل في اصل التكليف وفي قاعة ~~السيدة~~  
الابتلاء سوى بينهما ايضا في استحقاق الاجر والعطاء من قبل الله عز وجل  
كما قال سبحانه : " من عمل صالحا من ذكرا او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة  
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون <sup>(١)</sup> " فاستجاب لهم ربهم  
انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكرا او انثى بعضهم من بعض <sup>(٢)</sup> .

ولقد حرم الاسلام وأدھا بقول الله الكريم : " قد خسر الذين قتلوا  
اولادهم سفها بغير علم <sup>(٣)</sup> .

وابطل نظرة الاشعزاز منهم وجعل رعايتها وكفالتها سببا لولوج الجنة  
والعيش في النعيم المقيم . جاء في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من كانت له انثى  
فلم يقدھا ولم يهنھا ولم يؤثر ولده عليها - قال يعنى الذكور - فله الجنة <sup>(٤)</sup> .  
وعند مسلم " من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضيم  
اصابعه <sup>(٥)</sup> .

ومن ابي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) النحل : ٩٧

( ٢ ) آل عمران : ١٩٥

( ٣ ) الانعام : ١٤٠

( ٤ ) رواه ابوداود في كتاب الادب باب فضل من عال يتيما .

( ٥ ) رواه مسلم في كتاب البر باب فضل الاحسان الى البنات والترمذى في البر

ايضا قال النووى رحمه الله في شرحه على الصحيح " ومعناه جاء يوم

القيامة انا وهو كهاتين - اى اصبعيه السبابة والوسطى " ( ١٦ : ١٨٠ ) .

( ٦ ) رواه ابوداود في كتاب الادب .

ومن مظاهر تكريمها ايضا انه طالب وليها باخذ اذنها وامرها عند الزواج كما قال عليه الصلاة والسلام : " لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر <sup>(١)</sup> .

وجعل لها حرية الاختيار في ذلك .

جاءت جارية بكرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان يعلم النساء انه ليس الى الاء من الامر <sup>(٢)</sup> .

وفي نطاق الحياة الاقتصادية اعطاها الاسلام الاهلية الكاملة في مجال التصرفات فلها ان تهب من مالها ماتشاً ولها ان تبيع وتنفق وتتصرف كالرجل اما من ناحية الحياة الاجتماعية . .

فان الاسلام قد فرغها لمهام البيت ورعايته وادارة شئونه وحضانة الاولاد فيه وبناء على ذلك فقد جعل امر نفقتها على وليها وكهاها مؤنسة العمل خارج البيت وجعل ذلك من مهام الرجل في الحياة فكانت القسمة عادلة والتوزيع سليماً لانسجامه مع طبيعة كل من الفريقين عضواً ونفسياً ولا يعني ذلك انقاصاً لاحد الفريقين في رتبة البشرية وانما هو من قبيل توزيع الاختصاص ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب ضماناً لحسن سير الامور في المجتمع ولكي يوتي عمل كل منهما اقصى ما يتوخى له من ثمار .

وبسبب هذه النفقة وبسبب تفضيل الله تبارك وتعالى نوع الرجل على

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) رواه النسائي وابن ماجه في النكاح واحمد في مسنده ( ٦ : ١٢٦ ) .

نوع المرأة ببعض الطاقات الوهبية - من اجل ان يقوى كل منهما على العمل في الاختصاص الموكول اليه - استحق الرجل القوامة على المرأة . يقول الله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم <sup>(١)</sup> .

وبعد هذه اللوحة السريعة عن مكانة المرأة وكرامتها في الاسلام اشعر في معالجة موقف النظام الاسلامي من مسألتى حق الترشيح وحق الانتخاب للمرأة في دولة الاسلام .

#### ( ١ ) حق الترشيح :

ويحتوى على موقف الاسلام من المرأة في منصبى الرئاسة والعضوية ففى مجلس الشورى . هل يعطيها الاهلية لتبوء واحد من هذين المركزين ام لا ؟

#### ( أ ) منصب الامامة العظمى :

اتفق علماء المسلمين جميعا على عدم جواز تولية المرأة منصب رئاسة الدولة وامامة المسلمين وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : " لن يفلح قوم ولئوا امرهم امرأة <sup>(٢)</sup> . قال ذلك عندما علم ان اهل فارس نصبوا عليهم ابنة كسرى عقوب وفاة ابيها .

#### ( ١ ) النساء : ٣٤

( ٢ ) رواه البخارى فى الفتن والمغازى والترمذى فى الفتن والنسائى فى القضاة

واحمد فى المسند ( ٥ : ٤٣ ، ٥١ ، ٣٨ ، ٤٧ ) .

ولما فى توليها لمهام هذا المنصب من قوامة على جميع المسلمين والقوامة فى شرع الله عز وجل للرجال للنساء كما سيمر معنا .

ولان طبيعة هذا المنصب تستلزم مزيدا من الدراية والخبرة فى النواحي الاجتماعية والسياسية والعسكرية كما مر معنا والمرأة بحكم الاداب والاحكام التى طالبها الاسلام بها من استقرار فى البيوت وعدم مخالطة الرجال وتفرغ لمهام الاسرة . وماشاكل ذلك . لاتستطيع ان تتضلع باعباء هذه المهمة .

اضف الى ذلك مايجتاجه طبيعة هذا المنصب ممن يولى فيه من ان يكون فى كامل قواه الفكرية والعقلية . خاليا من الامراض التى تعيقه عن القيام باعبائه .

والمرأة بحكم جبلتها نلحظ فيها تغليب الجانب العاطفى على الجانب العقلى فى الكوارث والمصائب . وامر سياسة الدولة ورئاستها يعثره الكثير من الصعاب والحوادث التى لا يصمد امامها اكثر الرجال حزما وتعقلا فضلا عن ان يصمد امامها من عرف بمثل هذه المواطن بجانبه العاطفى اكثر ممن محاكماته العقلية<sup>(١)</sup> .

ثم ان الفطرة التى فطرت عليها المرأة تمنعها من صلاحيتها لهذا المنصب الا ترى انها تعثرها فى كل شهر فترة من الحيض وهى ان خلت من الحيض فقد لا تخلو من آلام الوحام والحمل والمخاض والوضع ثم فترة التقاهة بعد ذلك وهى فى هذه الفترات من حياتها تعتبر بمثابة المريضة ومن كان

---

( ١ ) وشئ طبيعى انى اقصد بذلك الحكم الغالب وهذا لايعنى عدم وجود بعض النساء اللواتى يطفى فيهن جانب المحاكمات العقلية من الجانب العاطفى لكنه قليل .

شطر حياته يقضي في المرض المهيق عن كثير من الاعمال<sup>(١)</sup> هل يقوى للقيام  
باصعبها واشقها ؟

ولبيان ما يصيبها فترة حيضها من احوال مرضية اسوق ما قاله الدكتور فان  
فلد : " ان الاعراض البدنية القاتعة في المرأة قبل الحيض وخلالها : الصداع  
غالبا فيمن اعتدن الصداع في هذه الفترات ويزداد تدفق اللعاب ويتمدد  
الكبد ويتضخم ، ويحدث مفع في الكيس الصفراوي ، وتضطرب شهية الاكل فاما  
ان تحس المرأة بجوع شديد او تعاف الطعام .

وكثيرا ما يحدث القيح والميل الى القيح ، ويسوء النفس ، ويزداد الريح  
في الامعاء ، ويزداد نشاط الامعاء الغلاظ بدرجة كبيرة تقرب من الاسهال  
ولكن كل دورة شهرية تنتهي عادة بالاسهال ، وتظهر الاضطرابات في  
الدورة الدموية ، فالنبض غالبا لا يكون منتظما متشابها ، وتضطرب ضربات  
القلب وتنورم الاوردة الدموية ، ويبرد القدمان ، ويتضخم الرسفان والركبتان

---

( ١ ) ذكوت جريدة عكاظ السعودية في عددها ٥٨٢٦ الصادرة يوم الخميس  
في ٢٠ رجب ١٤٠٢ هـ في صفحة ١٣ تحت زاوية كل مكان مايلي :  
اطن اطباء امراض النساء في احد المراكز الطبية بواشنطن ان الالام  
الحادة والتقلصات التي تصيب النساء خلال الايام الاولى من الدورة  
الشهرية سببها زيادة او نقص في افراز هرمون بروسست جلاندين عن معدله  
الطبيعي . . . . . واثبتت الاحصائيات في امريكا ان النساء هناك يتعرضن  
لمتاعب شديدة في تلك الفترة ، وهذا يتسبب في خسارة ( ١٤ ) مليون ساعة  
عمل شهريا ) نتيجة تغيب بعض النساء عن العمل بهذه الفترة الحرجة  
من الشهر .

وتحتقن الاغشية الانفية كما تحدث الالام المفصلية ، وتتضخم الغدة الدرقية والحبال الصوتية بشكل ملحوظ ، ويفقد الجهاز الصوتي قدرته لما يصيب الجزء الخلفى من الحنجرة من تمدد وارتخاء فى الغدد والعروق الدموية . . . ويظهر فى العين اضطراب فى اعمالها ووظائفها وتلهث قليلا ، وتبدو نقط ويقع غريبة ويضيق مجال الرؤية ضيقا ملحوظا وتقل القدرة وتصيب حاسة السمع اعراض مشابهة واما انسجة الجسم العامة فهي تنبسط وترتخي او تتضخم وتحتقن .

ثم يقول : " لقد ذكرت كل هذه الاعراض بالتفصيل لاطهر ان المرأة الحائض تكاد تكون مريضة بل هي مريضة بعض المرض " (١)

" ثم ان من المهام التى تسند لرئيس الدولة فى الاسلام تولى خطبة الجمعة فى المسجد الجامع وامامة الناس فى الصلوات والقضاء فى الخصومات اذا اتسع وقته لذلك ومما لا ينكر ان هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسى والعاطفى . على ان السبب الحقيقى فى رأينا ليس هو الخطبة والامامة ولا حل المشكلات ، وانما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباط الجاش وتفليب المصلحة على العاطفة ، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه " (٢)

جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا كان

---

( ١ ) انظر الزواج المثالى للدكتور فان فلد ترجمة محمد فتحى . كذا نقله عنه

فضيلة الشيخ محمد الفزالى فى كتابه حقوق الانسان (ص ١٦٢) .

( ٢ ) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى رحمه الله

تعالى (ص ٤٠ - ٤١) .



امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاؤكم وامركم الى نساءكم فبطن الارض خير من ظهورها<sup>(١)</sup>.  
 ولهذا بات من المقرر فقها ان حظر الولاية عن المرأة ليس قاصرا على  
 الامة العظمى بل يشمل امارة البلدان<sup>(٢)</sup> وامارة الجيش<sup>(٣)</sup> والولاية على الحسبة<sup>(٤)</sup>  
 والولاية على المظالم<sup>(٥)</sup> ايضا لكن جرى الخلاف بين الفقهاء في شأن ولاية  
 القضاء فالجمهور على ان الذكورة في هذه الولاية شرط جواز وصحة<sup>(٦)</sup> وذهب  
 الحنفية ماعدا زفر الى القول بان الذكورة شرط جواز لا صحة وذلك فيما عدا  
 الحدود والقصاص فمذهبهم في هذا مذهب الجمهور ومعنى ذلك ان الذى  
 يولى المرأة القضاء ياثم مع ذلك لو وليت فان ولايتها تعتبر صحيحة وقضاؤها  
 نافذا فيما عدا ماتمت الاشارة الى استثنائه . " وذهب ابن جرير الطبرى وابن  
 حزم الاندلسى وابن القاسم من المالكية الى القول بان الذكورة لا تعتبر شرط  
 جواز ولا شرط صحة فى كل ما من شأنه قبول شهادتها فيه<sup>(٧)</sup> .

---

( ١ ) رواه الترمذى .

( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ٣٠ ) .

( ٣ ) المرجع السابق ( ص ٣٥ ) .

( ٤ ) المرجع السابق ايضا ( ص ٢٤١ ) .

( ٥ ) المرجع السابق ايضا ( ص ٧٧ ) .

( ٦ ) امليه فى نظام القضاء فى الاسلام مقرره على طلاب السنة المنهجية فى

جامعة الازهر الدراسات العليا قسم السياسة الشرعية للدكتور ابراهيم

عبد الحميد ( ص ٢٢ ) .

( ٧ ) بتصرف من المرجع السابق ( ص ٢٧ ) .

العضوية في مجلس الشورى :

لقد افرق الباحثون الاسلاميون عند تناول مسألة عضوية المرأة فى

مجلس الشورى الى قسمين :

( ١ ) القسم الاول يرى ان اسناد العضوية لها امر محظور .

ومن هؤلاء العالم الجليل ابو الاعلى الودودى رحمه الله تعالى

والشيخ محمد الخضر حسين<sup>(١)</sup> ولجنة الفتوى لجماعة كبار العلماء فى الازهر<sup>(٢)</sup>

والدكتور مصطفى السباعى رحمه الله . . . وغيرهم من العلماء كثر .

( ٢ ) القسم الثانى يرى جواز اسناد العضوية لها .

ومن هؤلاء الشيخ محمود شلتوت<sup>(٣)</sup> والشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup> والدكتور

محمد يوسف موسى<sup>(٥)</sup> والدكتور عبد الحميد متولى<sup>(٦)</sup> والدكتور عبد الحكيم العيسى<sup>(٧)</sup>

والدكتور عبد المنعم فؤاد<sup>(٨)</sup> والدكتور سليمان الطماوى<sup>(٩)</sup> .

---

( ١ ) فى مقال نشر فى جريدة الاهرام ٢٧ / ٦ / ١٩٦٣ م تحت عنوان موقف

الشريعة الاسلامية من المرأة . انظر مبدأ المساواة فى الاسلام (ص ٢٤٢) .

( ٢ ) فتوى لجنة كبار العلماء نشرت فى مجلة رسالة الاسلام العدد الثالث

السنة الرابعة نقلا عن الفكر الاسلامى والتطور لمحمد فتحى عثمان (ص ٦٣) .

( ٣ ) فى كتابه الاسلام عقيدة وشريعة .

( ٤ ) فى نداء للجنس اللطيف .

( ٥ ) الاسلام والحياة .

( ٦ ) فى مبادئ نظام الحكم فى الاسلام .

( ٧ ) فى الحريات العامة .

( ٨ ) فى مبدأ المساواة فى الاسلام .

( ٩ ) عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة .

( ١ ) الفريق الاول :

يرى الدكتور مصطفى السباعي ان حظر العضوية عنها ناشئ عمداً لتقتضيه المصلحة الاجتماعية لالعدم اهليتها للعمل النيابي . يقول رحمه الله " ان مهمة المجلس النيابي لا تخلو من عملين رئيسيين :

( ١ ) التشريع : تشريع القوانين والانظمة .

( ٢ ) المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية واعمالها .

اما التشريع فليس في الاسلام ما يمنع ان تكون المرأة مشرعة لان التشريع يحتاج قبل كل شيء الى العلم ، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته المستترة لابد منها والاسلام يعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء ، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والادب وغير ذلك .

واما مراقبة السلطة التنفيذية فانه لا يخلو من ان يكون امرا بالمعروف ونهيها عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء . يقول الله تعالى : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر )<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فليس في نصوص الاسلام الصريحة ما يسلب المرأة اهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة . ولكننا اذا نظرنا الى الامر من ناحية اخرى نجد مبادئ الاسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق - لالعدم اهليتها - بل لامور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية ولتصادمها مع كثير من الاخلاقيات والاحكام الاسلامية كحرمة اختلاطها بالاجانب والخلوة بهم

وكحرمه كشف شيء من زينتها وما اوجب عليها الاسلام ستره ، وحرمه سفرها  
من غير محرم .

هذه الامور وغيرها تجعل من المسير - ان لم يكن من المستحيل - على

المرأة ان تمارس الحياة الدنياية في ظلها<sup>(١)</sup> .

والى جانب هذا التكيف<sup>التكيف</sup> الفقهي لعضويتها في مجلس الشورى نجد رأيا

آخر يتفق مع سابقه في النهاية لا البداية اذ يرى ان المرأة في الاصل غير

اهل لان تكون في مجلس الشورى وذلك لتضمن هذا المجلس مفهوم الولاية ،

والقوامة . . والقوامة في الاسلام للرجل على المرأة ولا يصح العكس . يقول

الله تبارك وتعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على

بعض وما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله<sup>(٢)</sup> .

ولان النبي صلى الله عليه وسلم حظر عنها الولاية العامة بقوله الكريم

" لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة<sup>(٣)</sup> .

يقول ابو الاعلى رحمه الله تعالى بعد سقته لهذين الدليلين : " هذان

النصان يقطعان بان المناصب الرئيسية - رئاسة كانت او وزارة او عضوية

مجلس الشورى او ادارة مختلف مصالح الحكومة - لا تفوض الى النساء<sup>(٤)</sup> ثم يبين

لماذا لا تصلح المرأة لعضوية مجلس الشورى بقوله : " والحقيقة ان المجالس

التي تدعى بمثل هذا الاسم في عصرنا هذا ، ليست وظيفتها مجرد التشريع

( ١ ) بتصرف من كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي

( ص ١٥٦ - ١٥٧ ) .

( ٢ ) النساء : ٣٤

( ٣ ) رواه البخاري والترمذي والنسائي واحمد . وقد مر معنا قبل قليل .

وسن القوانين بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة ، فهي التي  
تؤلف الوزارات وتحلها وتضع خطة الادارة ، وهي التي تقضى في امور المال  
والاقتصاد ، ويدها تكون ازمة امور الحرب والسلم وبذلك كله لا تقوم هذه  
المجالس مقام الفقيه والمفتي بل تقوم مقام القوام لجميع الدولة .

وردا على اعتراض قد يوجه اليه على استدلاله هذا يقول رحمه الله  
" وقد يقول المعترض في هذا المقام : ان هذا الحكم انما يتعلق بالحياة  
العائلية لاسياسة الدولة . فنقول ان القرآن لم يقيد قوامية الرجال على  
النساء بالبيوت ، ولم يأت بكلمة في البيوت في الآية ، مما لا يمكن بدونه  
ان يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية . ثم هبنا نقبل منكم هذا القول  
فنسألکم : أأنتي لم يجعلها الله تعالى قواما في البيت بل قد وضعها فيه  
موضع القنوت ، أنتم تريدون ان تخرجوها من مقام البيوت الى منزلة القوامية  
على جميع البيوت اى على جميع الدولة ؟ امن شك في ان قوامية الدولة اخطر  
شأنا واكثر مسئولية من قوامية البيت ؟ فهل انتم تظنون بالله انه يجعل المرأة  
قواما على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ ان يجعلها قواما داخل بيتها<sup>(١)</sup> .

هذا ولقد جاء في فتوى لجنة كبار العلماء في الازهر مايلي : " اما  
الولاية العامة ومن اهمها مهمة عضوية البرلمان وهي ولاية سن القوانين  
والهيمنة على تنفيذها فقد قصرتها الشريعة الاسلامية على الرجال اذا توافرت

---

( ١ ) من مقال لابي الاعلى نشر في جريدة ترجمان القرآن عربه السيد محمد  
كاظم سباق والحق نشره في كتاب تدوين الدستور الاسلامي للمؤلف  
رحمه الله . انظر صفحة ( ٦٩ - ٧١ ) من هذا الكتاب .

فيهم شروط معينة وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الاسلام السي  
الان . . . وقد كان نساء الصدر الاول مثقات فضيلات ومع ان الدواعي  
لاشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوفرة لم تطلب المرأة ان  
تشارك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها هذا الاشتراك ، ولو كان  
لذلك مسوغ من الكتاب او السنة لما اهتمت مراعاته من جانب الرجال والنساء  
بالمرأة<sup>(١)</sup> .

## ( ٢ ) الفريق الثاني :

ويستندون في تقرير جواز العضوية لها الى ادلة يمكن ذكر اهمها  
بما يلي :

( ١ ) القاعدة العامة في القرآن الكريم هي المساواة بين الذكر والانثى  
الا ما استثنى بنص صريح وقد استثنى من هذه القاعدة توليتها مهام  
الامامة العظمى وهو استثناء من الاصل والاستثناء لا يتوسع به ويبرى  
د . عبد الحميد متولى انه لا يصح القياس عليه لانه لا مكان للاختصاص  
بالقياس في ميدان الشئون الدستورية<sup>(٢)</sup> فبقى ماد من الولاية العظمى  
على اصل القاعدة وبالتالي فالعضوية لها جائزة .

- 
- ( ١ ) نقلا عن الفكر الاسلامي والتطور لمحمد فتحي عثمان (ص ٦٣) .  
( ٢ ) مبادئ نظام الحكم في الاسلام (ص ٤٣٦) د . عبد الحميد ومما ينبغي  
ملاحظته ان هذا مجرد رأى له والافليس ثمة دليل على استثناء المساواة  
الدستورية من الاصل الرابع في الشريعة " القياس " .

( ٢ ) يقول الله تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر <sup>(١)</sup> .

فهذه الآية تعنى ان الرجال والنساء شركاء فى سياسة المجتمع ، وان السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست الا اوامر بالمعروف ونواهى عن المنكر ، احيانا بالتشريع والاجتهاد فى معرفة الاحكام واخرى بالفصل فى الخصومات وثالثة بالتنفيذ <sup>(٢)</sup> والالزام فدللت هذه الآية على جواز عضويتها فى مجلس الشورى .

( ٣ ) ومن السوابق التاريخية يستشهدون باعتراف المرأة القرشية على عمر رضى الله عنه لما اراد ان يحدد المهور بحد لا تصح الزيادة عليه بقولها " يا امير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا النساء صداقهم على اربعمائة درهم ؟ قال نعم فقالت اما سمعت ما انزل الله فى القرآن قال واى ذلك فقالت اما سمعت الله يقول " وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا <sup>(٣)</sup> الآية . قال الخليفة اللهم غفر كل الناس افقسه <sup>(٤)</sup> من عمر .

وبما كان من استشارة النبی صلى الله عليه وسلم لزوجہ ام سلمة يوم الحديبية عند ما دخل عليها وهو مغضب من موقف صحابته رضوان الله عليهم اذ امرهم ان يحلقوا رؤوسهم ثلاث مرات فلم يبادروا الى التنفيذ فقالت رضى

( ١ ) التوبة : ٧١

( ٢ ) مبدأ المساواة فى الاسلام د . عبد المنعم فؤاد ( ص ١٩٦ ) .

( ٣ ) النساء : ٢٠

( ٤ ) انظر تفسير ابن كثير ( ٢ : ٢١٣ ) .

الله عنها يارسول الله اتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدئك وتدعو حالك فبحلقك ، فقام فخرج وفعل بمقتضى ما اشارت عليه .<sup>(١)</sup>

وبما كان من موقف السيدة عائشة رضى الله عنها فى اسهامها المباشر فى الحياة السياسية للامة حيث خرجت مع طلحة والزبير فى وقعة الجمل تلكم هى اهم ما يستندون اليه من ادلة .

والذى يتراءى لى بهذا هذا الاستعراض انه لابد لنا اولا ان نحسره مهام المجلس الذى يحصل النزاع حول جواز اسناد العضوية فيه الى المرأة فان كان لا يعد و اكثر من مجلس علمى للاستشارة والاستشارة فى المسائل الشرعية فهذا يمكن ان يؤخذ فيه آراء الفقيهاة من النساء اللواتى نبغسن فى العلم الشرعى وتضلعن فى معارفه على ان يكون استشارتهن واستفتاءتهن محوطة بالاداب والاحكام الشرعية .

لكن اذا كان للمجلس من المهام مثل ما لمجالس الامة فى الوقت الحاضر من هيمنة وسلطة<sup>(٢)</sup> وولاية على الامة - فان المرأة حينئذ ليست لديها الاهلية الشرعية لتبوء هذا المنصب للادلة التى ذكرها انصار الفريق الاول .

وكلمة اقولها فى الختام ان ما استند اليه القائلون بالجواز ليس فيسه ما يدل على ان لها الاهلية فى الولاية على الافراد فى الامة غاية ما هنالك ان لها الحق بان تشير وان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وليس كل اشارة وكل

( ١ ) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ( ٢ : ٣٠٨ ) .

( ٢ ) وشىء طبيعى ان يكون ضمن الاطار الاسلامى بمعنى ان سيادته وقواميته على الامة خاضعة لهيمنة الحاكمة المطلقة التى سبق الحديث عنها فى معالجة المبدأ الاول .



امر بالمعروف يعنى الولاية . فالولاية لا تكون الامصاحبة للقوة والنفوذ والالزام  
ويدونها لا يخرج الامر عن مجرد بذل النصح والموعظة .

اما عن استدلالهم بموقف السيدة عائشة رضى الله عنها فيكفى لنقده  
ماقاله ابو الاعلى رحمه الله<sup>(١)</sup> : " ثم كيف يجوز لنا ان نتخذ الفعل الذى قد  
خطاه كبار الصحابة فى تلك الاونة والذى ندمت عليه ام المؤمنين بنفسها  
فيما بعد دليلا على احداث بدعة فى الاسلام .

فهذه ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها لما بلغها اقدام عائشة  
رضى الله عنها على ذلك الامر ، كتبت اليها كتابا قد نقله بتمامه ابن قتيبة  
فى ( الامامة والسياسة ) وابن عبد ربه فى ( العقد الفريد ) فانظر فيه  
ما اشد الكلمات التى تعظ بها ام سلمة رضى الله عنها :

" قد جمع القرآن الكريم ذيلك فلا تندحيه . . قد نسيت ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد نهاك عن الافراط فى الدين . . . وما كنت قائلـة  
لرسول الله لو عارضك باطراف الجبال والفلوات على مقود من الابل ، من  
منهل الى منهل " . ثم ذكروا قول عبد الله بن عمر رضى الله عنه " بيت عائشة  
خير من هودجها " واقروا قول ابى بكره هذا فى صحيح البخارى : " مانجوت  
من فتنة وقعة الجمل الا لما تذكرت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة " .

ومن كان ياترى اعلم بالشرع من على رضى الله عنه فى ذلك الزمـن

---

( ١ ) وانى لا ذكره بطوله لما يحتويه من فائدة علمية تجدر الاشارة اليها  
والاستفادة منها فى هذا الميدان .

فقد كتب الى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها بصراحة : " ان ما اقدمت عليه يتعدى حدود الشريعة " ، ولم يسع ام المؤمنين على فرط ذكائها وكمال فقاقتها ان تجيبه على ذلك بدليل . كانت كلمات على رضى الله عنه فى كتابه :

" اما بعد فانك خرجت غاضبة لله ولرسوله تطلبين امرا كان عنك موضوعا مابال النساء والحرب والاصلاح بين الناس ؟ تطالبين بدم عثمان ، ولحمى لمن عرضك للبلاد وحملك على المعصية اعظم اليك ذنبا من قتلة عثمان " .

وانظر كيف يهد على رضى الله عنه ما اتت به ام المؤمنين مخالفا للشرع، ولكنها ماوسعها الا ان تجيبه قائلة : " جل الامر عن العتاب، والسلام " ثم لما انتهت وقعة الجمل ودخل على رضى الله عنه على ام المؤمنين قال لها " يا صاحبة اليهودج : قد امرك الله ان تقعدى فى بيتك ثم خرجت تقاطين ؟ " فذلك لم تستطع حينئذ ان ترد عليه قائلة : " ان الله لم يأمرنا معشر النساء بالقعود فى البيت، وان لنا حقا فى معالجة السياسة والحرب " .

ثم قد تحقق ايضا ان ام المؤمنين رضى الله عنها مازالت فى آخر الامر نادمة على فعلها . فروى العلامة ابن عبد البر فى (الاستيعاب) ان ام المؤمنين شكت الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : رأيت ان رجلا قد غلب على امرى ولم ارك تخالفينه ، فقالت لو نهيتنى لم اخرج . فأتى حجة ياترى بعد هذا كله فى عمل عائشة رضى الله عنها يحتج بها ذو علم، ويدعى ان النساء ايضا قد جاء الاسلام يقرر شركتهن فى القيام بشئون السياسة وتدبير امور الدولة<sup>(١)</sup> .

( ١ ) تدوين الدستور الاسلامى لآبى الاعلى (ص ٧٤ - ٧٦) .

( ٢ ) حق الانتخاب :

وقد وقفت اثناً بحثي عن ذلك على موقفين مختلفين :

الموقف الاول :

يقول بمنعها من حق الانتخاب سدا للذريعة كما قرره لجنة الفتوى لجماعة كبار العلماء في الازهر في فتواها الصادرة عنها في يوليو ١٩٥٢م جا . في ثناياها : " اما الامر الثاني وهو اشتراكها في انتخاب من يكن عضواً فيه - اي البرلمان - فاللجنة ترى انه باب تريد المرأة ان تنفذ فيه الى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة وبناءً على ذلك فانه لا يجوز ان يمهـد لها سبيل الوصول الى حق الانتخاب عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون ان وسيلة الشيء تأخذ حكمه <sup>(١)</sup> .

الموقف الثاني :

وهو رأى كل من اجاز لها اهلية العضوية في مجلس الشورى وغيرهم ايضاً ويعتمد كثير ممن درجوا على هذا القول على ما ذكره الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله من استنباط . يقول في كتابه المرأة : " رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر ان الاسلام لا يمنع من اعطائها هذا الحق فالانتخاب هو اختيار الامة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة فعملية الانتخاب عملية توكيل . . . والمرأة في الاسلام ليست ممنوعة من ان توكل انساناً

---

( ١ ) عن كتاب الفكر الاسلامي والتطور . محمد فتحي عثمان (ص ٦٣) .

بالدفاع عن حقوقها والتعبير من ارادتها كمواطنة في المجتمع<sup>(١)</sup>.

وبعد عرض هذين الموقفين احب ان اسجل هاتين الملحوظتين :

اولاهما : لقد تقرر معنا فيما مضى ان مسألة الانتخاب في المفهوم الاسلامي يكتنفها معنى الوجوب اذ هي بريد البيعة او قد تكون بمثابة البيعة في بعض الصور . واذا كان الامر كذلك مضافا اليه ان كتب الحديث والسيرة لم تنقل لنا ان واحدة من الصحابات الجليلات ممن عرفن بالعلم والفضل وحصافة الرأي كأمهات المؤمنين لم تبادر واحدة منهن الى مشاركة الصحابة في عملية اسناد الامة الى الخليفة لافى عهد ابى بكر ولا ففى عهد غيره من الخلفاء الراشدين ادركنا انهن غير مطالبات بذلك وانه لا ينبغي لهن فعله لانه لو كن <sup>مكلفات</sup> مكلفين بهذا او يعتبر من حقوقهن لطولين بذلك ممن قبل الصحابة رضوان الله عليهم او لطالبوا الرجال بان يجعلوا لهن ففى عملية الاسناد نصيبا وهذا لم يحدث .

ولا ينبغي ان يعترض على هذه الملاحظة بمبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوضحت الاية الكريمة التالية : " يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه من بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبائعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم<sup>(٢)</sup> . فان هذه المبايعة انما كانت على الالتزام بالشرعية واحكامها لا من اجل

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٥٥) .

(٢) الممتحنة : ١٢

تنصيب الرسول عليهن اماما فهو امام للمسلمين قبل مبايعتهن واماما لهنم بحكم الشريعة . يقول د . مصطفى السباعي : " ومن زعم ان هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط وحمل وقائع التاريخ مالا تحتل " (١) .

### الملاحظة الثانية :

اذا كان الاسلام في الاصل لا يمنعها من ممارسة هذا الحق فهل من المصلحة في شيء ان تخول مثل هذا الحق ؟ والمرأة المسلمة التي وقوت في بيتها لا تدري من هو احق بالانتخاب ، والانتخاب الذي يريده الشرع منها ينبغي ان يكون مبنيا على تقديم الاكفاء والصلحاء فينا لان الانتخاب وسيلة لاسناد الولاية ولذا فينبغي في المسند ان يكون على علم ودراية بالاشخاص والا فانه يكن قفوا للامر بخير علم وقد نهينا عنه بنص الكتاب . يقول سبحانه " ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا " (٢) .

والمرأة بحكم استقرارها في بيتها ونتيجة لحرمة اختلاطها بالرجال فانها لا تدري من هو الامثل والاكفأ لتولي الرئاسة او العضوية في المجلس . وليس في منعها من المساهمة في الانتخابات ما يؤدي الى نقصان كرامتها او الحط من انسانيتها كما يدعيه انصار مطالبتها في المساهمة السياسية سواء من الكتاب المسلمين او من غيرهم . اذ ذاك ليس بلازم .

---

( ١ ) المرأة بين الفقه والقانون ( ص ١٥١ ) .

( ٢ ) الاسراء : ٣٦

ونحن نلاحظ في واقعنا المعاصر ان دساتير كثيرة تحرم افراد الجيش من حق المساهمة في الانتخابات العامة فهل يصح لقائل ان يدعى ان هذا الحرمان هو حظ من كرامة دولة وانتقاص من انسانيتهم .

هل ينبغي لعاقل ان يدعى ان في حظر التجارة على الموظف في دوائر الدولة يعنى الهدرا لادميته وانتقاصا من قدره .

" ان مصلحة الامة قد تقتضى تخصيص فئات منها بعمل لا تزاول غيبه وليس في ذلك غش من كرامتها او انتقاص من حقوقها فلماذا لا يكون عدم السماح للمرأة بالاشتغال بالسياسة هو من قبيل المصالح التي تقتضيها سعادة الامة كما تقتضى تفرغ الجندي لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسياسة ؟ وهل تفرغ الام لواجب الامومة اقل خطرا في المجتمع من تفرغ الجندي للحراسة وتفرغ الموظف للادارة دون التجارة <sup>(١)</sup> ؟ .

هذا ما بدا لي والله اعلم بالصواب .

---

( ١ ) المرأة بين الفقه والقانون ( ص ١٦٠ ) .

غير المسلمين وحقى الترشيح والانتخاب .

( أ ) اهليتهم لمنصب الامامة العظمى :

مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين قاطبة ان رئيس الدولة المسلمة وخليفة المسلمين يجب ان يكون من المسلمين انفسهم ولا يجوز ان يكون ممن غيرهم وذلك لان مهمة الخليفة " حراسة الدين وسياسة الدنيا <sup>(١)</sup> .

والدولة الاسلامية دولة تسير على هدى الاسلام وتتمثله وهي تتطلب من الذى يسوسها ان يكون على عبق فى الالتزام والمعرفة باحكام الاسلام مايمكنه من تلك السياسة والادارة وهذا شئ طبيعى فى كافة الدول العقائدية التى تلتزم عقيدة فكرية معينة ان يكون قادتها ورؤساؤها من كبار العقائديين من الماضين فكرا ودعوة فى سبيل تحقيق هذا المتصب الذى تأخذ به تلك الدول ورئيس مثل هذه الدولة انما يختار من بين اعم العالمين باغوار ذلك المذهب والملتزمين به والعارفين بدقائقه وابعاده ومراميه <sup>(٢)</sup> .

( ب ) حق العضوية فى مجلس الشورى :

لاشك ان مهمة المجلس ووظيفته تعتبر مهمة قيادية فى حياة المجتمع وعلى هذا فالوظيفة فيه نوع من انواع الولاية .  
ولقد بحث بعض الفقهاء القدامى مسألة اهلية الذمى لتولية بعض الاعمال

---

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ٤ ) .

( ٢ ) نظام الاسلام والدولة والحكم للشيخ محمد المبارك رحمه الله ( ص ٦٥ ) .

فى دولة الاسلام كالامام الماوردى واهبى يعلى وغيرهم من الفقهاء .  
وقد قرر البعض منهم جواز تولي الذمى وظيفة الجباية لاموال الخـراج  
والجزية<sup>(١)</sup> حتى انهم وصل بهم الحد الى القول بجواز تولية اهل الذمة فـى  
اى وزارة كانت من وزارات التنفيذ<sup>(٢)</sup> فى الدولة<sup>(٣)</sup> . لكنهم نصوا على حظر الولاية  
عنهم فى وزارات التفويض<sup>(٤)</sup> وعلى هذا الصدد من انهم يولون اعمالا تنفيذية

- 
- ( ١ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ١٤١) .  
( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٥) ولاهـى يعلى (ص ٦٥) .  
( ٣ ) ووزارة التنفيذ هى الوظيفة التى يقوم الوزير فيها بتنفيذ مرسوم لـه  
من خطط ومنهاج من قبل الامام . انظر المرجعين السابقين . هـذا  
ولا يسمح له بان يبادر الى تنفيذ مايرتأيه ويرسمه من منهج وخطط مسـن  
غير ان يشار الامام ويأخذ منه الموافقة فى ذلك ويرى الامام الماوردى انه  
ان كان بعينه ومن الامام مشاورة فى وضع الخطط ورسمها كان وزير تنفيذ  
وان لم يكن ثمة مشاورة بينهما وانما وظيفته فقط ان ينفذ الخطط  
والمناهج المرسومة له كان اشبه مايكن بالسفير او الوسيط . المرجع  
السابق . ووزارة التنفيذ تشبه الى حد ما فى عصرنا الحاضر الوزارة فى  
النظام الرئاسى حيث يكن رئيس الجمهورية رئيسا للدولة ، وسلطته  
تعد هى الاقوى بالنسبة للبرلمان وهو الذى يرسم سياسة الحكـم  
والوزراء مسئولون امامه (لا امام البرلمان فهو الذى يعينهم ويعزلهم  
ويوجههم وهم يعدون بالنسبة له بمثابة تابعين او سكوتيريين يعملون  
على تنفيذ سياسته وتوجيهاته) . انظر مبادئ الحكم فى الاسلام  
د فـ عبد الحميد متولى (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .  
( ٤ ) وزارة التفويض : هى ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه  
وامضاها على اجتهاده . انظر الاحكام السلطانية .



جری کتاب کثیرون وفقہاء اسلامیین معاصرون .<sup>(١)</sup>

وبناءً علی هذا التقرير وتأسیاً علی تحديد مهام المجلس وظيفته يمكن

ان يخرج الحكم فی اسناد العضوية لهم اعتماداً علی ما اصلوه من قاعدة .

هذا وان بعض العلماء المعاصرين نصوا علی جواز اسناد العضوية لهم

ومن هؤلاء د . عبد الحكيم العیلى ، ود . عبد الكرىم زیدان ، وسعيد حوى

يقول د . العیلى : " ولذلك فلانرى مانعاً فی عصرتنا الحاضر من مشاركة اهل

الذمة للمسلمين فی حق الشورى وحق الانتخاب<sup>(٢)</sup> ويقول د . زیدان : " اما

انتخاب ممثلهم فی مجلس الامة وترشيح انفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم

ايضا . لان العضوية فی مجلس الامة تفيد ابداء الراى وتقديم النصيح للحكومة

وعرض مشاكل الناجين ونحو ذلك وهذه الامور لا مانع من قيام الذميين بها

ومساهمتهم فيها<sup>(٣)</sup> .

ويقول الشيخ سعيد حوى : " يمكن ان يعطى لغير المسلمين فی مجلس

( ١ ) راجع مثلاً حقوق اهل الذمة لابی الاعلى المودودى رحمه الله تعالى

( ص ٣٥ ) ، تفسير المنار لرشيد رضا ( ٤ : ٨١ ) ، تفسير المرافى

( ٤ : ٤٥ ) ، احكام الذميين والمستأمنين فی دار الاسلام ( ص ٧٩ ) ،

بحوث فقهية ( ص ٦٩ ) للدكتور عبد الكرىم زیدان والحريات العامة

للدكتور عبد الحكيم العیلى ( ص ٣١٧ ) ، مبادئ نظام الحكم فى

الاسلام ( ص ٣٩٧ ) ، د . عبد الحميد متولى ومبدأ المساواة فی الاسلام

د . عبد المنعم احمد ( ص ١٣٧ ) ، آثار الحرب فی الفقه الاسلامى

لاستاذنا وهبه الزحيلي ، ومن اجل خطوه الى الامام للشيخ سعيد حوى

( ص ٢٣ ) وغيرهم كثير .

( ٢ ) الحريات العامة ( ص ٣٢١ ) .

( ٣ ) احكام الذميين والمستأمنين . الدكتور عبد الكرىم زیدان ( ص ٨٤ ) .

النواب بنسبة عدد هم لمجتمع سكان القطر<sup>(١)</sup> . ولقد ذهب الى جواز ذلك كثير من اجاز لهم تولى الوظائف التنفيذية فى جهاز الدولة .  
لكن يبدوا لى ان الاسلام شرط لابد منه لاهلية العضو فى مجلس الشورى وذلك :

( ١ ) لان للمجلس سلطة امر ونهى وتبوء الذمى العضوية فيه يعنى تخويله قسطا من السلطة والله عز وجل يقول : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) ان الله عز وجل امرنا بطاعة اولى الامر منا بقوله الكريم : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا<sup>اطيعوا</sup> الرسول واولى الامر منكم"<sup>(٣)</sup> واهل الذمة ليسوا منا .

( ٣ ) ثم ان الله عز وجل امرنا عند التنازع فى الامور ان نحكم كتاب الله

وسنة نبيه بيننا بقوله الكريم : " فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول<sup>لرسولكم</sup> اذلك خير واحسن تأويلا"<sup>(٤)</sup> . واهل الذمة ان تنازعنا معهم

فى الامور اتراهم يسعون لتحكيم كتاب الله بيننا ام الى شىء غيره .

( ٤ ) الله عز وجل يقول : " يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا بطانة من دونكم

لا يآلونكم خبالا ودا ماعنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى

صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون"<sup>(٥)</sup> فالله عز وجل ينهانا

( ١ ) من اجل خطوة نحو الامام (ص ٢٢) .

( ٢ ) النساء : ١٤١

( ٣ ) النساء : ٥٩

( ٤ ) النساء : ٥٩

( ٥ ) آل عمران : ١١٨

عن اتخاذ غير المسلمين بطانة لنا .

يقول سيد قطب رحمه الله عند تفسير هذه الآية : " انها صورة كاملة السمات ناطقة بدخائل النفوس ، وشواهد الملامح ، تسجل المشاعر الباطنية والانفعالات الظاهرة والحركة الذاتية الالوية وتسجل بذلك كله نموذجاً بشرياً مكروهاً في كل زمان وفي كل مكان ونستعرضها اليوم وغداً فيمن حول الجماعة المسلمة من اعداء يتظاهرون للمسلمين - في ساعة قوة المسلمين وغلبيتهم بالمودة - ففككتهم كل خالجة وكل جارحة وينخدع المسلمون بهم فيمنحونهم الود والثقة وهم لا يريدون للمسلمين الا الاضطراب والخيال ولا يقصرون في اعدائهم المسلمين ونشر الشوك في طريقهم والكيد لهم والدس ماواتهم الفرصة في ليل او نهار (١) .

فعداوة الملة لا تمحى الا بالانتقال من ملة الى اخرى . وصدق الشاعر

فيما قال :

كل العداوات قد ترجى مودتها      الاعداء من عاداك في الدين (٢)

واذا كان غير المسلمين بهذه الطوية افترى ان الشرع الحنيف بعينه

ذلك يسمح لنا بالاستناد اليهم والاعتماد عليهم والاستظهار بأرائهم ؟

جاء في الحديث الذي يرويه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال : " لا تستضيفوا بنار المشركين - ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً " فسرّه

الحسن بن ابي الحسن (٣) فقال :

( ١ ) في ظلال القرآن ( ٢ : ٤٠ ) .

( ٢ ) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ( ٨ : ٦٤٣ ) .

( ٣ ) اى الحسن البصرى . انظر جامع الطبراني تحقيق احمد شاكو ( ٧ : ١١٨ ) .

اراد عليه السلام : " لا تستشيروا المشركين فى امركم ، ولا تنقشوا فسى خواتمكم محمد <sup>(١)</sup> .

لكن مما ينبغى التنبيه اليه ان مجلسنا ان كان بحاجة الى بعض الاخصائيين فى ناحية من نواحي الحياة وليس عندنا من المسلمين ما يوفى هذا الجانب حقه فانه يسعنا حينئذ ان نستعين بالاخصائيين منهم ولو كأعضاء فى المجلس ان وثقنا بهم قياسا على ماقرره الفقهاء من حكم الاستعانة بالمشركين فى القتال <sup>(٢)</sup> .

هذا مابدا لى والله اعلم بالصواب .

---

( ١ ) رواه احمد فى المسند ١١١٩٧٨ ( ٣ : ٩٩ ) عن هيثم بدوى كسلام الحسن ورواه البخارى كذلك فى كتابه الكبير ( ١ : ١ : ٤٥٥ ) دون كلام الحسن ثم فسر البخارى بعضه فقال " عربيا يعنى محمد رسول الله " يقول لا تكتبوا مثل خاتم النبى . ورواه ابو يعلى مطولا وذكره السيوطى ( ٢ : ٦٦ ) وزاد نسبه لعبد حميد وابن المنذر وابن حاتم والبيهقى فى الشعب ولم ينسبه للنسائى ولالتاريخ البخارى . ا. هـ بتصرف عن تخريجات الشيخ احمد شاكى رحمه الله لاحاديث جامع الطبرى انظر ( ٧ : ١١٨ ) .

( ٢ ) قال الله تعالى " لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير " . آل عمران : ٢٩ روى القرطبى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هذه الاية نزلت فى " عبادة بن الصامت " الانصارى البدرى ، كان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب قال لــــه =

= عبادة : يانبي اللهان معى خمسمائة من اليهود ، وقد رأيت ان يخرجوا معى فاستظهر بهم على العد وفانزل الله تبارك وتعالى هذه الاية .  
١٠ هـ

تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد على الصابوني ( ١ : ٣٩٩ ) -  
وتحت عنوان ماهو حكم الاستعانة بالكفار فى الحرب ؟ قال فضيلته :  
اختلف الفقهاء فى جواز الاستعانة بالكفار على مذهبين :  
١ - مذهب المالكية : انه لايجوز الاستعانة بالكفار فى الغزو اخذ ا  
بظاهر الاية الكريمة واستدلوا بماورد فى قصة (عبادة بن الصامت ) كما  
وضحها سبب النزول . واستدلوا كذلك بما روته عائشة رضى الله عنها  
ان رجلا من المشركين كان ذا جرأة ونجده جاء الى النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم بدر يستأذنه فى ان يحارب معه فقال له ارجع فللمن  
استعين بمشرك .

٢ - مذهب الجمهور ( الشافعية والحنابلة والاحناف ) قالوا يجوز  
الاستعانة بالكفار فى الحرب بشرطين : اولا الحاجة اليهم . ثانيا  
الوثوق من جبهتهم . واستدلوا على مذهبهم بفعل النبي صلى الله  
عليه وسلم فقد استعان بيهود بنى قينقاع وقسم لهم ، واستمعنا ن  
بصفوان بن امية فى هوازن فدل ذلك على الجواز .

وقالوا فى الرد على ادلة المالكية انها منسوخة بفعله صلى الله عليه  
وسلم وعمله وقال بعضهم : ان ما ذكره المالكية يحمل على عدم  
الحاجة او عدم الوثوق حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثق من  
جبهته ، وبذلك يحصل الجمع بين ادلة المنع وادلة الجواز . ١٠ هـ

من كتاب آيات الاحكام (ص ٤٠٢) .

اهل الذمة وحق الانتخاب :

علمه حكر الامام <sup>(ع)</sup> : (الاجماع بن  
 اما انتخاب الخليفة ومبايعته . فلقد نص فقهاؤنا على ان المنتخب  
 المبايع - يشترط فيه ما يشترط في الامام نفسه ، أي من حيث كونه مسلماً  
 وذلك لما تتضمنه البيعة من توكيل المبايع على القيام باوامر الله عز وجل  
 وتطبيق منهجه وحدوده وذلك لان كل فرد من افراد الدولة الاسلامية  
 مسئول من حيث الاصل من تطبيق احكام الله وتنفيذ شريعته كما قد اسلفنا .  
 والمسلم عندما اعتنق الاسلام وتحمل هذه الامانة وتلك الوظيفة  
 الهامة كان بهذا التحمل اصيلاً في تلك الوظيفة ولما كان امر تطبيق الاسلام  
 جملة لا يمكن ان يتم الا عن طريق وجود حاكم وسلطة اذ الافراد لا يقوون على  
 ذلك بمفردهم كان لابد من النيابة في هذا الامر لمن يقوى على ذلك ومن  
 هنا كانت البيعة .

والذي يرفضه للاسلام لم يتحمل هذه الامانة وبالتالي لا يملك الاصالة  
 بالقيام بها والذود عنها لذا فانه لا يملك الحق في الانابة عن حراسة الدين  
 وسياسة الدنيا لدولة الاسلام .

اما بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الشورى فقد مر معنا ان بعض الفقهاء  
 المعاصرين قد اجازوا لهم ذلك .

يقول الشيخ سعيد حوى : ق - يستقل غير المسلمين باختيار ممثلهم  
 الى مجلس السناب ورئيس الدولة يستقل باختيار ما يشاء منهم للوزارات .  
 كما يرى البعض الاخر حظر ذلك عنهم ومن هؤلاء العالم الجليل  
 ابو الاعلى رحمه الله يقول في كتابه حقوق اهل الذمة في الدولة الاسلامية

١ عن الامم في السياسة الظلم للامام الحرص على المال الملك بهم عبر الله الجويني  
 تحقيقه د. عبد الطير الدبيبي ٧٢ ص ٢٤

" لذلك فالذين لا يؤمنون بمبادئ الاسلام لا يحق لهم ان يتولوا رئاسة الحكومة او عضوية مجلس الشورى بانفسهم ، كما لا يصح لهم ان يشتركوا فى انتخاب الرجال لهذه المناصب كالناخبين . ويجوز لاشك ان يمنح هؤلاء حقوق العضوية والتصويت فى المجالس البلدية والمحلية لان هذه المجالس لا تتناول المسائل المتعلقة بنظام الحياة ، وانما تكون وظيفتها تدبير الامور لتحقيق الضرورات المحلية <sup>(١)</sup> .

فالمسألة مختلف فيها بين العلماء وهى قضية اجتهادية لانص فيها  
لذا فان اختيار الامام لواحد من الاراء او تحديد الدستور لواحد منها  
بعد البحث فيها يعتبر حاسماً لمادة الخلاف كما هو مقرر فقها .

---

( ١ ) حقوق اهل الذمة ( ص ٣١ ) .

## مع المبدأ الرابع : ضمانات الحقوق والحريات .

بعد تقرير الحقوق والحريات لابد لنا من معرفة ما يقدمه النظام من ضمانات تحمل ذوى السلطة على التقيد بالحقوق والحريات التى تم تقريرها .  
وجدير بى وأنا اتحدث عن موقف الاسلام من تلك الضمانات التى تقدمها الانظمة الديمقراطية بين يدي تطبيقها للحقوق والحريات ان امهد لذلك بالكلام عما انفرد به نظامنا الاسلامى من ضمانات فى هذا المجال ، مع ذكر نبذة سريعة عن ولاية المظالم والحسبة التى عرفها تاريخ الحياة السياسية للنظام الاسلامى كوسيلتى ضمان لتحقيق سيادة المشروعية ، ولحمل على سلامة التطبيق للنظام .

ثم احاول بعد ذلك ان اقدم ما انتهت اليه رؤيتى عن موقف الاسلام من تلك الضمانات التى سبق لى ان ذكرتها فى الباب الاول .

### التمهيد :

ان ضمان سيادة الشريعة فى النظام الاسلامى والتزام الحكام بتنفيذها منه ما هو نابع من طبيعتها ، ومنه ما يتولد عن مقتضى تعاليمها ومبادئها .

( ١ ) طبيعة التكليف فى الشريعة الاسلامية ضمان هام لحمل الجميع حكما ومحكومين على الخضوع لسيادة الشريعة ، والالتزام باحكامها .

فمن طبيعة القواعد الحاكمة لتصرف الحاكم مع المحكوم ، والمنظمة لحقوق كل منهما فى نظامنا الاسلامى انها قواعد منبثقة عن شريعة يدين بها كل من الطرفين ، ومتولدة عن عقيدة راسخة من الايمان بان الخالق تبارك



وتعالى قد رسم لنا منهجا في الحياة يجب علينا جميعا اتباعه وتطبيقه  
والذى يحيد عنه ان انفلت من العقاب الدنيوى فلن ينفلت من العذاب الاخرى  
هذه الدينونة هى التى تدفع جميع المؤمنين بها الى الحرص الشديد على  
تطبيق هذا الدين تطبيقا ينبعث بدوافعه من اعماق الضمير من غير ان يكون  
الحامل على ذلك خوفا من قوة او رهبة من سلطة .

الايمان بهذا الدين ومسئولية كل فرد فى الامة عن حمايته وتطبيقه  
تعاليمه هو الذى دفع بمعتنقيه للجود باعظم ما يملكون فى هذه الحياة الا وهى  
ارواحهم ونفوسهم رخيصة من اجل اعلاء كلمة هذا الدين وتطبيقه فى الحياة  
وان فردا يجود بحياته من اجل هذا الدين ، ويلقى فى سبيل نشره تشريدا  
وتنكيلا وعذابا ونكدا ، لحرق به ان يكون فى قمة الالتزام به ، والتطبيق لسه  
والحرص على حمايته فعقيدة الحاكم والمحكوم من ايمان بالله تبارك وتعالى  
والخوف من عقابه وعذابه يوم المعاد والرضا فى نعيمه وثوابه خير حامل لكل  
منهما على الالتزام بمبدأ سيادة الشريعة فى كل التصرفات . مادامت العقيدة  
متمكنة من نفسه ، وراسخة فى اعماق الضمير .

وللتدليل على ان وجود الايمان فى النفس خير حامل للانسان على  
الالتزام بالشريعة واحكامها وان رقابته على السلوك الفردى للانسان رقابة  
لا تعادلها رقابة نسوق بعضا من الوقائع التى يذكر التاريخ آلافا منها ، عن  
المبادرات الناجمة عن الفرد ذاته ، للالتزام بالاحكام فى حين انه بمعزل عن  
رقابة سلطة دنيوية تحمله على ذلك ، الامر الذى لانجد له تفسيراً غير القول  
بان ايمان الفرد وخوفه من الله عز وجل هو الذى دفعه الى هذه المبادرة  
وامثالها .

فعلى المستوى الفردى اسوق مارواه مسلم فى صحيحه من حديث بريدة  
ان ماعز بن مالك الاسلمى ، اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول  
الله : انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى اريد ان تطهرنى ، فردده ، فلما كان  
من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت ، فردده الثانية ، فارسل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال : اتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا  
فقالوا : مانعلمه الا فى العقل من صالحينا فيما نرى ، فاتاه الثالثة فارسل  
اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفرو له  
حفرة ثم امر به فرجم .

قال فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى  
وانه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردنى كما رددت ماعزا  
فوالله انى لحبلى . قال : اما لا فاذهبى فارضعيه حتى تطفميه ، فلما فطمته  
اتته بالصبي فى يده كسرة خبز ، فقالت هذا يانبى الله قد فطمته ، وقد اكمل  
الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها السبى  
صدرها وامر الناس فرجموها<sup>(١)</sup> .

وعلى نطاق الحكام نجد الشواهد كثيرة جدا فى عهد الخلفاء الراشدين  
وفى صفوف من اتبعهم باحسان ممن جاءوا بعدهم ايضا ، واكتفى بسوق واقعة  
من حياة عمر بن عبد العزيز ، تحدثنا فيه زوجته عن وازع الايمان كيف كان يخيم  
على شعوره وتفكيره ، والى ماذا كان يدعو .

---

( ١ ) رواه مسلم فى كتاب الحدود . باب حد الزنا .

ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج أن الفقهاء جاءوا إلى امرأة عمر بن عبد العزيز يعزونها بوفاته ، فقالوا لها أخبرينا عنه ، فإن أعلم الناس بالرجل أهله ، قال فقالت : والله ما كان بأكبركم صلاة ولا صياما ، ولكن والله ما رأيت عبدا لله أشد خوفا لله من عمر . كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه للناس ، فكان يقعد لحوائجهم يومه ، فإذا أمسى وعليه بقية من حوائجهم وصله بليته . فأمسى يوما وقد فرغ من حوائجهم ، فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ، ثم أقمى<sup>(١)</sup> واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر ، فأصبح صائما ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة ؟ قال : أجل ، اني قد وجدتني وليت امر هذه الأمة أسودها وأحمرها ، فذكرت الغريب القانع الضائع . والفقر المحتاج والأسير المقهور وأشباههم في أطراف الأرض ، فعلمت أن الله تعالى سائلني عنهم وأن محمدا صلى الله عليه وسلم حجيبي فيهم ، فخفت أن لا يثبت لى عند الله عذر ، ولا يقوم لى مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسى<sup>(٢)</sup> .

وعلى نطاق المجموع . نلاحظ أهمية عنصر الإيمان في الحمل على الالتزام بالشريعة وأحكامها ، فيما روى البخارى ومسلم في صحيحهما عن

( ١ ) الاقعاء : أن يلصق الرجل اليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويتساند إلى ظهره . ا . هـ . فقه الملوك .

( ٢ ) فقه الملوك ومفتاح الرجاج . المرصد على خزنة كتاب الخراج . عبد العزيز الرحبي ( ١ : ١٣٩ ) .

انس رضى الله عنه انه قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ<sup>(١)</sup> البسر والتمر . فاذا مناد ينادى .

قال اخرج فانظر . فاذا مناد ينادى الا ان الخمر قد حرمت .  
فجرت سلك المدينة<sup>(٢)</sup> فقال ابو طلحة اخرج فاهرقها . فاهرقها<sup>(٣)</sup> .

وروى احمد فى مسنده عن نافع بن كيسان ان اياه اخبره انه كان يتجر فى الخمر زمن النبی صلى الله عليه وسلم وانه اقبل من الشام ومعه خمر فى الزقاق يريد بها التجارة ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلل يارسول الله : انى جئت بك بشراب طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كيسان انها قد حرمت بعدك ، قال فابيعها يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت وحرمت ثمنها ، فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ بارجلها ثم هراقها<sup>(٤)</sup> .

وفى الحديث عن جابر قال كان رجل من المسلمين يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال فقدم بها المدينة فلقبته رجل من المسلمين فقال يا فلان : ان الخمر قد حرمت .

فوضعها حيث انتهى على تل ، وشجى عليها باكسية ، ثم أتى النسبى صلى الله عليه وسلم ليسأله عنها<sup>(٥)</sup> . . .

- 
- ( ١ ) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ .
  - ( ٢ ) أى بالخمر لكثرة ما اهرق بها من دهن وازقة .
  - ( ٣ ) رواه البخارى ومسلم فى كتاب الاشربة باب تحريم الخمر .
  - ( ٤ ) المسند ( ٣٣٧ : ٤ ) نقلا عن تفسير ابن كثير ( ١٧٢ : ٣ ) .
  - ( ٥ ) انظر تفسير ابن كثير ( ١٧٧ : ٣ ) .

والاحاديث في المبادرة الى امتثال امر الله عز وجل القائل " انما  
الخمير والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه <sup>(١)</sup> . كسيرة  
جدا ويكفي لندرك مدى اثر الايمان وفعاليتها في النفوس والقدرة الهائلة  
التي يولدها في الحمل على الالتزام بالمشروعية ان نعرض صورة اخرى مقابلة  
لتحريم الخمير وسط مجتمع عريق في الديمقراطية ويقوم حكمه على الارادة الشعبية  
الحرة .

ففي امريكا البلد الديمقراطي الحر، رأى ممثلو الشعب فيه الضرر  
البالغ الناجم عن الخمير والاتجار به، فحظروه وحرموه في التعديل الثامن  
عشر في القانون الذي اطلق عليه اسم قانون " فولستد " وذلك في سنة ١٩١٨ م.  
وبعد هذا الاقرار بالتحريم قامت الحكومة بتجنييد كافة الامكانيات  
المتاحة لها لتحقيق مضمون هذا التعديل .

فامرت اسطولها بمراقبة شواطئ البحار منعا للتهريب، وجندت  
وسائل المراقبة الجوية لملاحقة المهربين ومراقبتهم، وسخرت كل وسائل  
الاعلام من الصحافة، والاذاعة، والتلفاز، والمنشورات، والاعلانات والمحاضرات  
والندوات للوصول الى منع ظاهرة تفشي الخمير وانتشارها، وقد اثبت العلم  
ضررها ماديا ومعنويا وصحيا .

" ويقدر ان ما انفقته الدولة في الدعاية ضد الخمير بما يزيد على ستين  
مليوناً ( ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ ) من الدولارات، وما اصدرته من الكتب والنشرات  
يبلغ عشرة بلايين صحيفة ( ١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) وما تحمّلته في سبيل

قانون التحريم - فى مدة اربعة عشر عاما - لا يقل عن ( ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ) مائتين وخمسين مليون جنيه<sup>(١)</sup> .

لكن كل ذلك لم يجد فتىلا ، ولم يجعل من شوارع واشنطن سككا تجسرى بالخمور كما حدث فى مدينة النجى صلى الله عليه وسلم ابان اعلانه تحريم الخمر وحظره . ولم يحصل ان بادر الافراد المبادرة السريعة لامثال الامر والاقلاع عن معاقره الخمر ، كما بادر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سماعهم لعداء الله تبارك وتعالى بالامتناع والاجتناب .

بل على العكس من ذلك فاننا نجد ورغم كافة الاجراءات المشددة التى

سلكها النظام الحاكم آنذاك - حيث " اعدم ثلاثمائة نفس وسجن ٥٣٢٣٣٥ نفس وبلغت الغرامات ١٦.٠٠٠.٠٠٠ ستة عشر مليون جنيه وصادرت مئتين الاملاك ما يبلغ ٤٠.٤٠٠.٠٠٠ اربعمائة واربعة ملايين جنيه<sup>(٢)</sup> - فاننا نجد ان تعاطى الخمر والاتجار به ، اخذ بالاتساع والانتشار ، واصبح عديد الحانات والمعاصر اكثر من ذى قبل باضعاف مضاعفة ، وهذا ما الجأ مثلى الشعب الى ان تمتد يد تشريعهم الى هذا القانون بالنسخ والالغاء بعد ان منيت سائر الوسائل التى استعملتها الدولة للحمل على التحريم بالفشل والخيبة سواء منها وسائل الترغيب او التهيب .

لذا فقد اصدر الممثلون فى عام ١٩٣٢م تعدىلا بقانون آخر يبيح فيه

تعاطى الخمر والاتجار به والسماح بتناوله .

( ١ ) الايمان والحياة - د . يوسف قرضاوى ( ص ٢٢٥ ) .

( ٢ ) المرجع السابق .

ومن هذا تبين ان وجود عنصر الايمان الراسخ والعميق فى نفس الحاكم هو خير ما يشده للالتزام بقواعد الشريعة واحكامها وعدم الحيدة عنها .

( ٢ ) الشروط التى طلبها فى الامام وموظفيه . ضمان من الضمانات الهامة التى تكفل توفير الوازع الدينى الحامل على الالتزام بالمشروعيات بانبعث داخل - كما تمت الاشارة اليه فى الفقرة الماضية - فى القائمين بمهام الحكم فى جهاز الدولة الاسلامية .

اذ من الشروط تحقق الامانة فى الحاكم ، وهى تستلزم توافر هذا الوازع فيه ، وفى الابحاث الماضية تمت الاشارة الى ذلك .

لكن قد يخون الامين ، ويخش الناصح ، ويضعف الوازع ، وتتغلب الشهوة والهوى ، فيجور الحاكم ، او يخاف منه ذلك .

وهنا نتساءل هل يكتفى النظام الاسلامى فى حماية مبدأ سيادة شريعته على بواعث الضمير الايمانى ، وما يمل به ام انه يشيد من الوسائل المادية ما يحقق تلك السيادة ويكفلها ؟

لا شك ان الوازع الايمانى ليس هو الوحيد فى هذا الباب - اذ هو ضمان تمل به طبيعة النظام ويدعو اليه الاعتقاد فيه - ولكن ثمة ضمانات اخرى تعتمد على التنظيم المادى لحمل الافراد حكما كانوا او محكومين للعمل على تحقيق سيادة مشروعية النظام <sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) لا بد من الاشارة هنا الى قاعدة كثر تكرارها : ان الاسلام باعتبار عالميته وشموله وخلوده - اذ هو الدين الذى يتعبد الله به عباده الى يوم القيامة - قد جاء بقواعد عامة فى نطاق نظامه الدستورى حددت =

ولقد عرف تاريخ الحياة السياسى لنظامنا من هذه الضمانات ولايسة  
المظالم وولاية الحسبة . وكان الهدف من كليهما تحقيق مبدأ الحفاظ على  
سلامة التطبيق للنظام وسيادة المشروعية منه .

### فولاية المظالم :

يكلف القائم بها باخضاع المظالمين الى الحق الذى جاء به الشرع  
سواء كانوا رؤساء ام مروضين . كما سيتضح لنا من خلال معرفة طبيعة  
والى المظالم الاعمال التى يكلف بها . وولاية المظالم كما يعرفها " الامام الماوردى " تعنى  
قود المظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه<sup>(١)</sup> .

= الهيكل العام له تحديدا متققا مع طبيعة خصائصه الائمة الذكر كيمسا  
تسع البشرية فى جميع مراحل تطورها ونموها . ففى ميدان الضمانات  
مثلا اصل الشارع الاسلامى فكة وجوب التحاكم الى دينه وشريعته ففى  
كل قضية من قضايا الحياة بموجب هذه النصوص وامثالها . <sup>الامر</sup>واطيعوا  
الله والرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله  
ورسوله . وان احكم بينهم بما انزل الله ، ومن لم يحكم بما انزل الله  
فالولئك هم الكافرون . . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
وطالب بتحقيق العدل الذى نزلت الشريعة به لكنه ترك المجال رحبا  
فسحا واسعا امام البشرية لتختار فى كل عصر ماتراه كفيلا بتحقيق  
هذه المقاصد . لكن شريطة ان تكون هذه الوسيلة المفضيطة الى  
تلك الغايات غير متعارضة مع اصل من الاصول الثابتة .

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ٧٧ ) ، والاحكام لابي يعلى



او هي كما يعرفها " ابن خلدون " : " وظيفة ممترجة من سطوة السلطنة  
ونصفه القضاء ، وتحتاج الى طويد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصميين  
وتزجر المعتدى <sup>(١)</sup> .

ونأظر المظالم يختص بالنظر في عشرة اقسام كما يقول الامام الماوردي :

#### القسم الاول :

" النظر في تعدى الولاة على الرعية ، واخذهم بالعسف في السيرة " .  
ويبين ايضا ان هذا النوع من المظالم لا تتوقف معالجته والحكم فيه  
على تظلم المدعى الى والى المظالم ، وانما على الوالى متى وقعت يده على  
مظلمة ان يبادر الى ازالتها مباشرة ، اذ هو بحكم ولايته مكلف بمراقبة  
الولاة ، واستكشاف احوالهم .

يقول الماوردي عن هذا القسم : " فهو من لوازم النظر في المظالم  
الذى لا يقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن احوالهم  
مستكشفا ، يقويهم ان انصفوا ، ويكفهم ان عصفوا ، ويستبدل بهم ان لم  
ينصفوا " .

#### القسم الثانى :

ينظر في جور العمال فيما يجبونه من الاموال ، فيرجع الى القوانين  
العادلة في دواوين الائمة فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر  
فيما استزادوه ، فان رفعوه الى بيت المال امر برده ، وان اخذوه لانفسهم

---

( ١ ) المقدمة لابن خلدون ( ص ٢٤٦ ) .

استرجعه لاربابه .

### القسم الثالث :

"كتاب الدواوين يتصفح احوالهم وماوكل اليهم" فان عبثوا او زوروا شيئا

اخذهم بجريرة افعالهم .

### القسم الرابع :

تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم او تأخرها عنهم واجحاف النظر بهم

فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجبرهم عليه ، وينظر فيما نقصوه

او منعوه من قبل فان اخذه ولاية امورهم استرجعه منهم ، وان لم يأخذه قضاه

من بيت المال .

### القسم الخامس :

" رد الغصب " وهي ضربان :

احدهما غصب سلطانية قد تغلب عليها ولاية الجور ، فهذه في ردها

لاحتجاج الى تظلم اليه .

والضرب الثاني : من المقصوب ماتغلب عليها ذوى الايدى القويصة

فهذا موقف على تظلم اربابه .

### القسم السابع :

" تنفيذ ماوقف القضاة من احكامها ، لضعفهم عن انفاذها وعجزهم من

المحكوم عليه لتعززه وقوة يده او لعلو قدره وعظم خطره" (١).

---

( ١ ) راجع الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٨٠ - ٨٣ ) .

ولاية الحسبة

يقول ابن تيمية رحمه الله : " ان جميع الولايات فى الاسلام مقصودها ان يكن الدين كله لله ، وان تكون كلمة الله هى العليا ، فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك ، وبه انزل الكتب ، وبه ارسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون . قال الله تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون <sup>(١)</sup> " ، وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا اله الا انسا فاعبدون <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup> .

والحسبة ولاية من الولايات ، وهى امر بالمعروف اذا ظهر تركه . ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله <sup>(٤)</sup> .

قال تعالى : " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " <sup>(٥)</sup> . " والامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات فان الله يزج بالسلطان ما لا يزج بالقرآن <sup>(٦)</sup> .

فهدف ولاية الحسبة حماية مبدأ سيادة المشروعية ، وردع كل مخالفة ظاهرة فى المجتمع تخل بهذا المبدأ . وعليه فكل اخلال ظاهر فى حقوق الافراد خلله بين واضح سواء كان فى علاقات الافراد مع بعضهم او احيانا فى

( ١ ) الذاريات : ٥٦

( ٢ ) الانبياء : ٢٥

( ٣ ) الحسبة ( ص ٣ ) .

( ٤ ) الاحكام السلطانية ( ص ٢٤٠ ) .

( ٥ ) آل عمران : ١٠٤

( ٦ ) الحسبة ( ص ٢٩ ) .

علاقات الافراد مع السلطة ، فللمحتسب التدخل لزالته بما خول به من سلطة وقوة .

ولقد بين الفقهاء هذه المجالات كلها فيما بسطوه في احكام الحسبة .  
ونذكر منها بعض مايتعلق بحماية حقوق الافراد حيال ذوى السلطة والقوة .

يقول الماوردى رحمه الله : " واذا كان فى القضاة من يجب الخصوم اذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه ، حتى تقف الاحكام ويستضر الخصوم ، فللمحتسب ان يأخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له ممن النظر بين المتحاكمين وفصل القضاة بين المتنازعين ، ولا يمنع علو رتبته ممن انكار ما قصر فيه <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فالمحتسب ينكر على ذوى السلطان تقصيرهم فى حقوق الافراد .

واما انكاره على ذوى القوة فى المجتمع فنكتفى بذكر هذين المثليين . يقول الماوردى ايضا : " واذا كان فى سادة العبيد من يستعظمهم فيما لا يطبقون الدوام عليه ، كان منعهم والانكار عليهم موقوفا على استعداد العبيد على وجه الانكار والعظة ، فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر <sup>(٢)</sup> .

" واذا استعداه العبد فى امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز ان يأمره

( ١ ) الاحكام السلطانية (ص ٢٥٧) .

( ٢ ) المرجع السابق .

(١)

بها ويأخذه بهما بالتزامهما".

وهناك اختصاصات كثيرة لولى الحسبة لاجال لذكورها هنا وان كانت  
جميعها تدور حول مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - اى ميسدا  
الحفاظ على سيادة المشروعية.

رؤيتي لموقف الاسلام من الضمانات التالية

( ١ ) ضمان فصل السلطات .

( ٢ ) سيادة القانون " او المشروعية " .

( ٣ ) الرقابة بانواعها .

( ٤ ) وجود المعارضة .

اولا : فصل السلطات في الرؤية الاسلامية .

تمهيد :

علمنا في الباب الاول اثناء الحديث من ضمانات الحريات ان الحاجة كانت ماسة للفصل بين السلطات، وذلك من اجل الحفاظ على سلامة وامن الحقوق والحريات من ان تمتد اليها يد آثمة ظالمة بالانتهاك والعبث فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، والحاكم الذي يملكها بامكانه ان يجعل لكل واقعة حكما جديدا وقضاء مستحدنا طبقا لما يظليه عليه هواه، وماتميل اليه رغبته . ولاراد لقضائه بعد ذلك، ولا معقب على حكمه مادامت السلطة كلها بيده .

على ان الامر في النظام الاسلامي يختلف عن ذلك كثيرا فليس ثمة حاجة ملحة للفصل بين السلطات ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم، كما هو الحال في انظمة الحكم الديمقراطية التي تجعل السيادة في تقرير منهج للحياة للارادة البشرية .

اذ يوسع هذه الارادة سواء كانت ارادة امة او هيئة معثلة لها او فرد  
يسيطر عليها ، ان تشريع ماتشا من قوانين . فما هو حق اليوم بالامكان ان يكون  
فى يوم آخر باطلا ، وما كان باطلا يمكن ان يصير حقا ، اذ بامكانها ان تضسع  
ماتريد ، وتوجهه الوجهة التى تناسب ميولها مادامت ارادتها هى العليسا  
حتى انهم قالوا عن البرلمان الانجليزى انه يسهه ان يفعل كل شىء ، الا انه  
لا يستطيع ان يحول الذكر لانتى . لكن الامر فى نظام الاسلام بخلاف ذلك .  
فامر التشريع منوط بالله عز وجل ليس لاحد مهما علت موته ان يحل شيئا حرمه  
الشارع او يحرم امرا احله .

وعمل مجلس الشورى من الناحية التشريعية لا يبعد واكثر من تقنين  
القواعد المنظمة لامور الناس مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله اللهم الا الاجتهاد  
فى فهم النصوص التى هى محل لذلك ، وسن التشريعات فى ضوء المصالح  
الموسلة .

واذا ادركنا هذا الامر بجلا ووضح تبين لنا من وجهة النظر الاسلامية  
ان عمل السلطات بانواعها الثلاث انما هو عمل تنفيذى .

فالمجتهد الذى يقن مواد الحكم انما يحظر ما امر الشارع بحظره  
ويوجب ما طلب الشارع فعله ، ويبذل جهده فى استقواء الحكم من نص قابيل  
للاجتهاد لمعرفة مواد الشارع ليحمل على تنفيذ ما يهديه اليه اجتهاده انسه  
الحكم الشرعى .

وامام المسلمين ووزرائه انما يقومون ايضا بمباشرة الاعمال التى كلفهم  
الشارع بمباشرتها . ويهه يرون دفة الامور طبقا لتوجيهات الشارع فى كافة  
الشئون التى يمارسون الاعمال فيها .

وكذلك الامر في القضاء فالقاضي عندما يزاول مهام القضاء انما هو منفذ  
لشريعة الله تعالى القاضية في شأن تلك الواقعة بالحكم المنزل او بمسما  
يستخرج من احكام في ضوء قواعده ومبادئه .

وبناء على ماتقدم نلاحظ ان طبيعة الامر متفاوتة بين الاسلام والنظم  
الديمقراطية في هذا الشأن .

على انا اذا نظرنا الى جوهر الفصل بين السلطات فانا نجد ان محور  
هذا المبدأ يعتمد على عزل السلطة التشريعية عن سلطة القضاء والتنفيذ لما  
اشرنا اليه في مقدمة البحث ولان جوهر السلطتين الاخرين هما تنفيذيتان  
كما تم ايضاحه قبل قليل . واذا كانت هذه هي طبيعة كل منهما كان المعول  
عليه في الفصل وذو الاهمية البالغة فيه فصل السلطة التشريعية عن غيرها .

واذا نظرنا الى الامر من هذه الزاوية فالغاية الحقيقية من الفصل  
متحققة في النظام الاسلامي بشكل كامل ، وهي في غيرها لاتساويه . وقد ذكر  
هذه الحقيقة د . مصطفى كمال وصفي بقوله : " ولا شك انه ليس هناك فصل  
حقيقي منضبط بين السلطة التشريعية والسلطتين القضائية والتنفيذية كما في  
الاسلام ، وذلك بسبب ان السلطة التشريعية محفوظة تماما لله تعالى  
وانتهى التشريع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعد الا الاجتهاد في  
ضوء الاصول التشريعية التي تقررت في ذلك العهد . والواقع ان جوهر الفصل  
بين السلطات هو استقلال السلطة التشريعية وصيانتها ، واما السلطة القضائية  
والتنفيذية فكلاهما تنفيذيتان بالنسبة الى السلطة التشريعية التي تقوم بسن  
القواعد التي تطبقها هاتان<sup>(١)</sup> .



واضافة الى ماقرر بيانه نلاحظ ان الفصل بين السلطات فى النظام الديمقراطية غير متحقق عمليا " فالسلطة التشريعية فيها تقوم باعمال ادارية - كاقرار الميزانية والعفو الشامل ، ومنح الامتياز والاحتكار . كما ان هذه السلطة تقوم باعمال قضائية كالفصل فى الطعون الانتخابية ، وكغير من المنازعات التى تقررهما الدساتير المختلفة ، وكذلك السلطة القضائية تقوم باعمال ادارية فى طبيعتها ومادتها ، وان اعتبرت قضائية من حيث شكلها ، وهى المسائل الولاية - الولاية على القصر - وتقوم السلطات الادارية باعمال تشريعية بطبيعتها وذلك بسن اللوائح ، وتقوم باعمال قضائية كثيرة وهناك لجان ادارية ذات اختصاص قضائي (١) .

هذا ولمعرفة موقف الاسلام من فصل السلطات لابد من ملاحظة امرين

اثنين :

( ١ ) هل نص الاسلام على كيفية معينة لممارسة السلطة ام لا ؟

( ٢ ) كيف مارس الرعيل الاول تلك السلطات وزاولوها ؟

اما الامر الاول فاني لم اجد فيه نصا من النصوص الشرعية يأمر بكيفية معينة لممارسة امر هذه السلطات ، واذا كنا لانجد شيئا من ذلك فالمعول فى معرفة موقف الاسلام من هذا المبدأ على ملاحظة كيفية الممارسة فى عهد التنزيل وعهد الخلفاء الراشدين ، هل كانت ممارسة واحدة ام انها متعددة . وان كانت الاخيرة فهذا يعنى عدم التقيد بكيفية واحدة ، واذا تولدت معنا هذه النتيجة رجعنا الى ملاحظة القواعد الشرعية هل تصطدم مع هذا المبدأ او انها

( ١ ) المرجع السابق ( ص ٢٢٧ ) .

تحتويه ؟ وتمشيا مع هذه النقاط . فانا نلاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مارس السلطات الثلاث بنفسه .

\* مارس السلطة التشريعية بوصفه مبلغا عن ربه ، او ما ذونا له بالتشريع اذنا محاطا بمتابعة الوحي له . يقول تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (١) . " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " (٢) .

\* ومارس السلطة التنفيذية . باعتباره اماما للمسلمين ، يقوم بتنفيذ كل ما امره الله تبارك وتعالى بتنفيذه ، في شتى جوانب الحياة اقتصاديها واجتماعيها وسياسيها . يقول تعالى : " ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها " (٣) .

\* ومارس السلطة القضائية بنفسه ، ففصل بين الخصومات وحل المنازعات المتولدة بين الافراد حلا قضائيا في ضوء ما رسمه له الوحي من احكام . يقول تعالى : " انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخافنين خصيما " (٤) .

وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم مارس هذه السلطات الثلاث بنفسه فانا نجد انه عهد بالتنفيذ والقضاء الى غيره . فقد عهد الى علي رضي الله عنه والى معاذ بن جبل بتولي القضاء في بلاد اليمن . وامر زياد بن امية

( ١ ) الحشر : ٧

( ٢ ) النجم : ٣ - ٤

( ٣ ) الجاثية : ١٨

( ٤ ) النساء : ١٠٥

على حضرموت، و ابا موسى الاشعري على زبيد وعدن وزمخ والساحل ، و ابا  
سفيان صخر بن حرب على نجران ، وابنه يزيد على تيماء ، وعقاب بن اسيد على  
مكة<sup>(١)</sup> . واحيانا كان يعهد بالقضاء والتنفيذ الى بعض اصحابه في حضرته  
كعهده الى انيس باستجواب من زنت واقامة الحد عليها ان اعترفت بقوله  
" واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها"<sup>(٢)</sup> .

هذا وانا لنلاحظ ان السلطة القضائية قد فصلت عن السلطة التنفيذية  
في عهد ابي بكر فانه قد عهد بها الى عمر رضى الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> .

بيد ان العلامة ابن خلدون يذكر في مقدمته<sup>(٤)</sup> ان اول من فصل القضاء  
عن الخلافة او الولاية " هو عمر " رضى الله عنه . يقول : " وكان الخلفاء فى  
صدر الاسلام يباشرونه بانفسهم ، ولا يجعلون القضاء الى من سواهم ، واول من  
دفعه الى غيره وفوضه فيه عمر رضى الله عنه ، فولى ابا الدرداء معه بالمدينة  
وولى شريحا بالبصرة ، وولى ابا موسى الاشعري بالكوفة ، وكتب فى ذلك الكتاب  
المشهور الذى تدور عليه احكام القضاء " .

ويبين لنا رضى الله عنه من خلال كتابه الذى كتبه لشرح ان لسلطة  
القضاء بعد فصلها عن مهام الخليفة استقلالاً عنه ، ان شاء القاضى ان يراجع  
فى اجتهاده امير المؤمنين فله ذلك وهو افضل ، وان شاء الايفعل فهو بالخيار

( ١ ) راجع زاد المعاد فى هدى خير العباد . لابن قيم الجوزية ( ١ : ٦٤ ) .

( ٢ ) رواه مسلم فى كتاب الحدود باب حد الزنا .

( ٣ ) كما يذكر ذلك حسن ابراهيم حسن فى كتابه تاريخ الاسلام السياسى

( ١ : ٢٦ ) .

( ٤ ) المقدمة ( ص ٢٢٠ ) .

بقوله : " ما في كتاب الله وقضاؤه النبي صلى الله عليه وسلم فاقض به ، فـإذا اتاك ما ليس في كتاب الله ولم يقض به النبي عليه السلام ، فما قضى به ائمة العدل فانت بالخيار ، ان شئت ان تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني - تستشيرني - ولا ارى في مؤامرتك اياي الا اسلم لك<sup>(١)</sup> .

وبهذا يتضح لنا ان امر ممارسة السلطة ليس محد ودا بكيفية معينة لا يجوز الحيدة عنها . وانما الامر في سعة ومرونة . ويسع النظام الاسلامي ان يأخذ بأي كيفية اخرى تتفق مع روحه وقواعده ، ويصوغها صياغة مستقلة تتلاءم مع اهدافه ومنطلقاته .

فاذا كان عهد الرعيل الاول لا يقتضى فصل السلطات نظرا الى قلّة شعب امور الدولة ، واعتمادا منها في منع الاستبداد على وجود الشريعة الكاملة - التي قال الله تعالى عنها " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً<sup>(٢)</sup> . - هذه الشريعة التي تمنع الحاكم المتقيد بها والمبايع على تنفيذها من التخطي في دياجير الظلام بتشريع لا يخضع الا القلة او ينتهك به حرّات الحقوق للأفراد . . . واعتمادا منها ايضا على الوازع الديني للحاكم الذي كان كهيلا بان يدفعه الى تحرى العدل حتى<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي - السلطة القضائية . ظافر القاسمي ( ص ١٨٧ ) فيما نقله عن تاريخ القضاء لوكيع .

( ٢ ) المائدة : ٣

( ٣ ) يرى الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه الاسلام ومبادئ نظام الحكم ان نظام الخلافة لا يعرف مبدأ الفصل بين السلطات .

ويذكر اثناء رده على من انتقد نظام الخلافة بذلك مايلي : " ان الوازع =

ولو كان الامر على نفسه او ذويه .

= الدينى كان من غير ضمانات الحريات ضد نزعات اساءة استعمال السلطة والاستبداد ، وخير ترياق ضد نشوة السلطة التى تلعب بالروس كما تلعب بها نشوة الخمر . . ويرد على قول مونتسكيو بان تجمع السلطة بيد واحدة مدعاة بشكل دائم الى هذه المفسدة والاستبداد بان ذلك صحيح لكن ليس فى كل الحالات وانما فى قاليبها ، ويقبول وحسبنا بيانا لذلك ان نشير الى مثالين : احدهما سابق على نظرية مونتسكيو . والثانى : لاحق بها . اما المثال السابق فهو ماشوه فى صدر التاريخ الاسلامى من انه امكن الاستعاضة بالوازع الدينى عن مبدأ فصل السلطات الذى لم يستطع ان يكون درعا ضد اساءة استعمال السلطة مثل ما كان ذلك الوازع الدينى . اما المثال اللاحق فهو خاص بسويسرا . فسويسرا طبقا لدستورها الذى وضع عام ١٨٤٨م اى بعد ان نادى مونتسكيو بنظريته فى فصل السلطات بنحو قرن من الزمان فسويسرا لا تأخذ بمبدأ فصل السلطات اذ ان الهيئة النيابية تجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومع ذلك فان الحريات مكولة فيها الى حد يفوق الكثير من البلاد التى اخذت بهذا المبدأ وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، التى تأخذ بهذا المبدأ بصورة متطرفة ذلك لان فى سويسرا من اجل كفاءة الحريات وضمانها من نزعات الاستبداد عوامل وعناصر اخرى غير ذلك المبدأ تفوقه من حيث الاهمية . ففي سويسرا نجد بيئة سياسية معينة توفرت فيها عدة عناصر قامت حائلا د من قيام نزعات اساءة استعمال السلطة والاستبداد ، وتتلخص تلك البيئة او هذه العناصر فيما يلى : تأصل النزعة الديمقراطية . روح حب الحرية فى الشعب السويسرى وما يتصف به من روح اعتدال واتزان ومن ضعف نزعات الشهوات السياسية وشهوة الحكم ونزعة حب السيطرة . راجع فى هذا الاسلام ومبادئ نظام الحكم - د . عبد الحميد متولى

فان الامر يختلف اذا تغيرت الاحوال ، وتشعبت امور الدولة ، وقسل  
الوازع لدى الحكام وخشينا منهم الانحراف عن الشريعة ، والوقوع في دركسات  
الهوى والظلم والجور ، والابتعاد عن العدالة ، ووجدنا ان خير وسيلة لدرء  
مانخشاء التزام الحاكم بعبداً فصل السلطات .

والذى يبدولى فى هذه الحال ان قواعد الشريعة لاتأبى هذا الاجراء  
بلانها لتوجيه احيانا ان تعين سبيلا وحيدا للحفاظ على العدالة ، ولمنع  
الحاكم من الانحراف والبعد عن الشريعة اذ الوسيلة تأخذ حكم الغايية  
ان تعينت سبيلا وحيدا مفضيا اليها .  
والله تعالى اعلم بالصواب . .

### ثانيا : موقف الاسلام من مبدأ المشروعية .

قلنا في الباب الاول : ان الاوامر الصادرة من الجهات المختصة لا تكون مشروعة الا اذا كانت خاضعة لمبدأ سيادة القواعد العليا عن دونها . فلا يجوز للأفعان تخالف قرارا ولا ان يخالف القرار ما صدر عن السلطة التشريعية من قوانين ، وللقوانين ان تخالف قواعد الدستور . وفي ذلك ضمان للحقوق من صف السلطة وتجاوزها حيث ان الجميع يتقيد في ان تكون اوامره صادرة في اطار من المشروعية العليا .

فما هو موقف الاسلام من هذا التسلسل في اطار شريعته الحاكمة ؟  
فهل يجوز لرئيس السلطة التنفيذية ان يصدر اوامر ومواسيم تخالف ماقننه مجلس الشورى من احكام مستنبطة من الكتاب والسنة ؟ وهل يجوز للوزراء ان يخالفوا في الامور الادارية ما يصدر عن رئيس السلطة التنفيذية من اوامر ام لا ؟

والجواب عن هذا التساؤل يمكن اخذه من خلال تفهم النصوص التالية :  
\* عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد " . وفي رواية : " من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد " (١) .

\* مجموعة الاحاديث الشريفة الواردة في طاعة الامير ، ومنها : ما رواه

---

( ١ ) رواه مسلم في كتاب الاقضية باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور .

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الامر فقد اطاع الله ، ومن يعص الامر فقد عصى الله <sup>(١)</sup> .

\* عن على رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الانصار ، وامرهم ان يسمعوا ويطيعوا فاغضبوه فى شىء فقال : اجمعوا لى حطبا فجمعوا . ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ، ثم قال الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لى وتطيعوا قالوا : بلى . قال : فادخلوها . قال : فنظر بعضهم الى بعض فقالوا : انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فكانوا كذلك وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ماخرجوا منها ، انما الطاعة فى المعروف <sup>(٢)</sup> .

ومن هذه النصوص يسمنا استخلاص مايلى :

هيئة مجلس الشورى ان وكل اليها امر تقنين الاحكام الشرعية فمما يصدر عنها من قوانين - وان كانت اجتهادية مادامت فى اطار المشروعية - فهى واجبة الاتباع طبقا لما هو معروف فى مسائل الاجتهاد ، من ان حاكم الحاسم لمادة الخلاف . ولقوله سبحانه : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) رواه مسلم فى كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية . المرجع

السابق ( ١٢ : ٢٢٣ ) .

( ٢ ) رواه مسلم فى كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية . المرجع

السابق ( ١٢ : ٢٢٢ ) .

( ٣ ) النساء : ٥٩ .



وعليه فلا يجوز للهيئة التنفيذية ان تصدر شيئا فى لوائحها يختلف  
او يتناقض مع احكام تلك القوانين ، للاحاديث الموجبة للطاعة ، ولقوله عليه  
السلام "من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد" .

وما قيل عن مسائل التشريع يقال عن قضايا التنظيم ايضا .

فالواجب على السلطة الدنيا ان تكون اوامرها منفذة ومطابقة للاوامر  
العليا . وان مشينا مع تعبيرات النظم المعاصرة لايجوز للائحة ان تخالف  
القرار ، وللقرار ان يخالف القانون ، وللنانون مخالفة القواعد القطعية  
الاثوت والدلالة من الكتاب والسنة باعتبارها دستورا شرعيا لدولة الاسلام .  
وهذا يمكن اخذه من ملاحظة حديث على رضى الله عنه . فالامير واجب  
الطاعة ، لكن طاعته تكون فى اطار تنفيذه لمقتضى الكتاب والسنة . فلايجوز  
لاوامره - تشريعية او تنظيمية - ان تلقى قبولا الا اذا كانت خاضعة للمشروعية  
العليا .

فلقد استجيب الى امر الامير عندما امر بجمع الحطب وبايقاد النار  
لكن رفض تنفيذ امره بولوج النار لتصادمه مع القواعد العليا . حيث ان الاسلام  
قد حرم قتل النفس ، وهذا قتل لها ، فكان فى غير المعروف . اى فى غير  
اطار المشروعية .

ثم ان الموظف العادى ورئيسه المباشر ( المدير ) ثم المحافظ ثم الوزير  
كل هؤلاء يعتبرون مرؤوسين لرئيس السلطة التنفيذية - وان كان بعضهم رئيسا  
لبعض - الا ان الواجب على الجميع التقيد فى اوامر القائد الاعلى مادامت اوامره  
فى اطار المشروعية طبقا لما توجبه اوامر الطاعة بالمعروف .

وهذا سبق ملحوظ فى نظامنا قبل ان تأتى به النظم المعاصرة بآداب طويلة .

ثالثا : الرقابة بانواعها .

لم يعرف النظام السياسى فى الاسلام تلك الرقابات بانواعها كما هى عليه فى الانظمة الديمقراطية وذلك لما مر معنا فيما سبق من ان الامور التنظيمية ترك امرها للتجارب البشرية ، لاختيار ما هو افضل لصالح تطبيق المبادئ المرساة قواعدا ، لاجهلا منه بما هو افضل اذ الكيفيات يتفاضل امرها على مر السنين ، فما تكون فضلى فى زمن قد تصبح فى غيره مفضولة على انا اذا نظرنا فى تاريخنا الحافل بحرصه على سيادة مشروعية النظام فانا واجدون لاصل كل نوع من هذه الرقابات نواة تصلح للانطلاق بتكوين رقابات مشاكلة لتلك الانواع، مصوغة بروح النظام وقواعده .

فمن رقابة دستورية القوانين .<sup>(١)</sup> نلاحظ نواة لفكرتها من الواقعة المشهورة التى ذكرها ابن كثير فى تفسيره ، بسند قال عنه انه جيد وقوى ، وهى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ايها الناس، ما اكاركم فى صدق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وانما الصدقات فيما بينهم اربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكار فى ذلك تقوى عند الله او كرامة لم تسبقوهم اليها . فلا اعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على اربعمائة درهم .

قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت : يا امير المؤمنين

---

( ١ ) ونعنى بها فى ظل نظامنا مراقبة الاحكام الاجتهادية ، ومدى مطابقتها للنصوص والقواعد المحكمة الواضحة التى لا تقبل الاجتهاد . هل تتفق تلك الاحكام معها او تخالفها .

نهيت الناس ان يزيدوا النساء صدقاتهم على اربعمائة درهم . قال : نعم  
فقلت اما سمعت ما انزل الله في القرآن قال : وای ذلك ؟ فقلت اما سمعت  
الله يقول : " وآتيتهم احداهن قنطارا " . قال : فقال : اللهم ففرا كل الناس  
افقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء  
في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطى من ماله ما احب . قال  
ابو يعلى واظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل<sup>(١)</sup> .

وفي رقابة اعمال السلطة المنفذة لاحكام الشريعة سواء ما يسمى في المنا  
المعاصر بالسلطة التنفيذية او القضائية .

نذكر بعض الوقائع في صدها .

فمن هذه الوقائع مراقبة النبي صلى الله عليه وسلم لتصرفات عماله  
وتقويمها ان وجد فيها اعوجاجا عن الشريعة وانحرافا عنها .

روى البخارى بسنده في باب محاسبة الامام عماله عن ابي حميد الساعدي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم  
فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال : هذا الذي لك  
وهذه هدية اهديت لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهلا جلست  
في بيت ابيك وبيت امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ؟ " ثم قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال : " اما بعد فاني  
استعمل رجلا منكم على امر مما ولاني الله ، فيأتي احدكم فيقول هذا لكم وهذه  
هدية اهديت لي ، فهلا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تأتية هديته ان كان  
صادقا ، فوالله لا يأخذ احدكم منها شيئا الا جاء الله يحمله يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) تفسير ابن كثير ( ٢ : ٢١٣ ) .

( ٢ ) فتح الباري ( ١٣ : ١٨٩ ) .

هذا وان الحاكم قد يخطئ\* في تصرف ما نتيجة لخطئه في فهم النص الشرعي ، او في ادخال الواقعة المعروضة امامه تحت الحكم الشرعي . فالخطأ حينئذ مردود ، والسلطة المراقبة لذلك العمل تحكم بعد الطعن فيما صدر عن الحاكم بالتعويض العادل عن ذلك الخطأ الذي قد وقع فيه . وهذه تعتبر نواة لمراقبة قضائية اسلامية في نظامنا السياسي .

روى البخارى بسنده في باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد . عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد ابن الوليد الى بني جذيمة فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا . فقالوا : صأنا صأنا . . فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع الى كل رجل منا اسيره ، فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى اسيره . فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين .<sup>(١)</sup>

وفي هذه الواقعة نلاحظ ان الطعن في هذا الامر قد توجه من عبد الله ابن عمرو من معه للامر الصادر عن الرئيس التنفيذي لامر الشارع بالجهاد بدعى عدم المشروعية ، لذا فقد رفضوا التنفيذ على الرغم من انهم مأمرون بطاعة الامر ، وقد رفعت الواقعة بعد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافق على الطعن ، ورد الحكم ، وقضى بدفع دية من قتل<sup>(٢)</sup> على يـــــــد

(١) فتح البارى (١٣: ١٨١) .

(٢) الحاكم اذا اخطأ في تنفيذ الحكم الشرعي بعد بذل اجتهاده فالاثم ساقط عنه لكن ما احدثه من ضرر تلزمه ضمانته في قول اكثر اهل العلم =

خالد بن الوليد الى بنى جذيمة<sup>(١)</sup> .

هذا وان رقابة الحاكم لمبدأ سيادة المشروعية يعتبر واجبا ———  
الواجبات الملقة على كاهله ، والاصل ان يقوم هو بنفسه فيها الا اذا كانت  
الامر متشعبة ، وغدت اعمال الدولة واسعة ، فحينئذ يسعه التوكيل والتفويض  
الى من يقوم بعملية الرقابة بمختلف انواعها منه ، بعد ان تتوافر فيهم الكفاءة  
والامانة - شأن سائر الولايات اذ هو وسائر العاملين في جهاز الدولة  
مكلفون باقامة حكم الاسلام ، وهو المسؤول الاول باعتباره الرئيس الاعلى فسي  
ذلك الجهاز . فاذا علم بالانحراف ولم يقومه كان وزير الانحراف عليه ، يقول  
ال خليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شأن الخروج عن المشروعية  
فى نطاق حقوق الافراد من قبل العاملين بجهاز دولته : " ايما عامل لى ظلم  
فبلغتنى مظلّمته فلم اغيرها فانا ظلمته<sup>(٢)</sup> .

= اوضح ذلك ابن حجر رحمه الله فيما نقله عن ابن بطال من قوله " الاثم  
وان كان ساقطا عن المجتهد فى الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل  
العلم ، لكن الضمان لازم للمخطئ " عند الاكثر مع الاختلاف هل يلزم  
ذلك عاقلة الحاكم او بيت المال " . ا . هـ فتح ( ١٣ : ١٨١ ) .

( ١ ) قال صاحب فتح البارى فى شرحه للحديث الانف الذكر ( وزاد الباقر )  
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال اخرج الى هؤلاء القوم  
واجعل امر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم  
يبقى لهم احد الا وداه . وذكر ابن هشام فى زياداته انه انفلت منهم  
رجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بالخبر فقال هل انكر عليه احد ؟  
فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولى ابي حذيفة . ا . هـ انظر ( ٨ : ٥٨ ) .

( ٢ ) المصباح المفضى فى خلافة المستضى ( ١ : ٢٨٠ ) ، الطبقات لابن

وانطلاقاً من هذه المسئولية كان يسأل رعيته دائماً عن سيرة الولاية ومعاملاتهم مع الافراد ، فان وجد منهم خيانة عزلهم وحاسبهم وعاقبهم ، وان وجد منهم غير ذلك اكتفى بعزلهم كعزله لسعد بن ابي وقاص عن الولاية لما شكى اليه ، وقوله بعد عزله انى لم اعزله عن عجز ولا عن خيانة<sup>(١)</sup> .

واعمالاً لمبدأ المسئولية عن رقابة تصرفات ولاية الامور وهل تخالف مبدأ المشروعية ام توافقه ، وعلى الخصوص فى نطاق الحقوق لافراد الرعية ، نجد ان عمرو رضى الله عنه قد كتب الى عماله ان يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقال : يا ايها الناس انى بعثت عمالى هؤلاء ، ولاية بالحق عليكم ، ولم استعظمهم ليصيبوا من ابداركم ولا من دماكم ولا من اموالكم ، فمن كانت له مظلمة عند احد منهم فليقم فما قام من الناس يومئذ غير رجل واحد ، فقال يا امير المؤمنين عاملك هذا ضربنى مائة سوط .

قال عمرو : اتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه .

فقام اليه عمرو بن العاص فقال : يا امير المؤمنين ، انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم ، وكانت سنة يؤخذ بها من بعدك ، فقال عمرو : الا اقيده منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ، قم فاستقد فقال عمرو : دعنا اذا فلنرضه ، فقال : دونكم ، قال فارضوه بان اشترت منه بمائتى دينار كل سوط بدينارين<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) تاريخ الطبرى ( ٤ : ١٩٢ ) ، ابن الاثير ( ٢ : ٢٢٢ ) .

( ٢ ) فقه الملوك ومفتاح الرئاس ( ٢ : ٦٢ ) ، الطبقات لابن سعد ( ٣ : ٢٨١ ) .

وقد كتب على رضى الله عنه لعامله على الكوفة ، كعب بن مالك كتابا جاء فيه : " فاستخلف على عمك واخرج فى طائفة من اصحابك حتى تمسح بارض السواد كورة كورة ، فتسألهم عن عمالهم وتنظر فى سيرتهم <sup>(١)</sup> . وماورد عن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم فى هذا المجال كثير لايسعنا ذكره .

واذا وضعنا مام معنا من هذه الوقائع الراسمة لاسس الانطلاق فى تنظيم رقابات متنوعة ، مضافا اليها ولاية المظالم ذات الاهمية العظيمة <sup>(٢)</sup> فى الحفاظ على الحقوق او بالاحرى على المشروعية بشكل عام ادركنا المدى البعيد الذى حققته شريعتنا فى مجال ضمان الحقوق والحريات .

---

( ١ ) فقه الملوك والسواد هى ارض العراق . الكورة من المطكة مثل المدينة والصقع والناحية .

( ٢ ) جاء فى وصية الامام الجليل ابى يوسف رحمه الله للخليفة هارون الرشيد فى كتابه الخراج مايلى :

" فلو تقربت الى الله عز وجل يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيته فى الشهر او الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتكر على الظالم رجوت ان لا تكهن ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس الا مجلسا او مجلسين حتى يسير ذلك فى الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه ، فلا يجترى على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى امره مع انه متى علم العمال والولاة انك تجلس للنظر فى امور الناس يوما فى السنة ليس يوما فى الشهر تناهوا بهاذن الله عن الظلم وانصفوا مسن انفسهم" . ( ٣٥ : ٢ ) فقه الملوك .

وجود معارضة .

وهي اما معارضة الاحزاب واما معارضة الرأي العام .  
وبالنسبة للنوع الاول فقد بينت ما بدا لى من موقف الاسلام حيال فكرة  
تعدد الاحزاب عند الحديث عن الحريات والحقوق السياسية ، ولما كان  
هذا النوع من المعارضة ثمة لوجود الاحزاب واقرارها ادركت بشكل آلى  
الموقف الاسلامى منها .

اما بالنسبة لمعارضة الرأي العام فهذا يدعونا عندما نريد ان نجلى  
الموقف الاسلامى منه ان نبين :

- ( ١ ) مكانة الرأي العام فى النظام الاسلامى .
- ( ٢ ) موقف الاسلام من تلك السبل التى تمنحها النظم الديمقراطية للرأى  
العام ليعبر فيه عن ارادته وبغيته .

( ١ ) مكانة الرأي العام فى النظام الاسلامى :

من خلال ملاحظة سيرة النبى المصطفى عليه السلام ، ومن خلال  
استكناه بعض ما انطوت عليه بعض المبادئ الاسلامية فى تشريعها من حكم  
وفوائد . يسعى القول بان الاسلام اولى الرأى العام اهتماما بالفتاوى  
واراد له ان يكون متمشيا مع تصرفات اولى الامر بالرضا عنها والفتاوى فيها حرصا  
منه على وحدة الصف ، ومن اجل تحقيق مزيد من العطاء والالتحام بين القاعدة  
والقيادة . ويمكن رصد هذا الاهتمام من خلال التأمل بما يلى :

- ( أ ) روى البخارى فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنهما انه



قال : " كنا في غزاة فكسع<sup>(١)</sup> رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصارى  
 بالانصار . وقال المهاجرين ياللمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين  
 رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة . فسمع بذلك عبد الله بن ابيسى  
 فقال : فعلوها ؟ اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها  
 الاذل . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال : يا رسول الله ، دعنى  
 اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم دع ، لا يتحدث الناس ان  
 محمدا يقتل اصحابه<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال التأمل بهذه الواقعة<sup>رؤيته</sup> نلاحظ ان اهتمام النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم بردة الفعل التي سيحدثها قيامه بتنفيذ العقوبة اللازمة في حق  
 هذا المنافق في الوسط الخارجى او بعبارة اخرى في رأى العام الخارجى  
 وماسيجره هذا الفعل من اشاعة المفرضين والحاقدين من مقالة سيئة فسمى  
 حق النبي صلى الله عليه وسلم في نطاق الدعوة المعارضة لدعوة الاسلام متمثل  
 بالقول " ان محمدا يقتل اصحابه " . وخشية من هذا كله نجد ان الرسول  
 صلى الله عليه وسلم قد احجم عن معاقبة هذا المجرم المنافق .

- 
- ( ١ ) وسمى ابن اسحق هذه الغزوة بغزوة بنى المصطلق . ا . هـ فتح البارى .  
 ( ٢ ) الكسع المشهور فيه انه ضرب الدبر باليد او الرجل ، وقد صرح بعض  
 الروايات بنوعه كما في رواية الطبرى ( ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا  
 من الانصار برجله ) راجع فتح البارى ( ٨ : ٦٤٩ ) .  
 ( ٣ ) رواه البخارى في كتاب التفسير باب قوله ( سواهم ) عليهم استغفرت لهم ا م  
 لم تستغفروا لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين ) .

واذا كان هذا هو اهتمام قائد المسلمين وامامهم فى شأن الرأى العام الخارجى فما بالك كيف سيكون اهتمامه ايضا فى شأن الرأى العام الداخلى ؟  
 (ب) ان تقرير مبدأ الشورى فى الاسلام والممارسات العملية لهذا المبدأ على يد النبى الكريم وصحبه لتدل على الاهمية التى ينبغى ان يحظى بها الرأى العام .

فالنبى صلى الله عليه وسلم كان كثيرا مايقول : ( اشيروا على ايها الناس ) وذلك فى وقائع كثيرة وهو الذى لو امر بما اراد لما وسع المسلمون الا الانقياد له ، بحكم الاعتقاد بوجوب طاعته والسرعة فى المبادرة لتنفيذ امره ورغم كل ذلك كان يستشير . وهذا ان دلل على شىء فانما يدل على ان الله يود ان تكون تصرفاته التى يسوس بها الافراد مبنية على رضاهم وقناعتهم يؤكد ذلك الوقائع الكثيرة التى طلب فيها من الناس ان يبدوا آرائهم فيما هو عليه قادم ، كما هو الحال فى غزوة بدر حيث اراد ان يستكثه موقف الرأى العام ورضاه من الاجراء الذى سيتخذه فى مجابهة الكافرين فقال : اشيروا على ايها الناس . فبادر الى الكلام ابوبكر وعمر والمقداد بن عمرو قسواد المهاجرين واولى الرأى فيهم فتكلموا واحسنوا - ومازال النبى عليه السلام يقول اشيروا على ايها الناس حتى قام له سعد بن معاذ قائد الانصار وعريفهم والانصار يومئذ هم الذين يكونون السواد الاعظم فى الجيش فقال يارسول الله كأنك تعرض بنا لعلك تخشى ان تكون الانصار ترى حقا عليها الا تنصرك الا فى ديارهم انى اقول عن الانصار واجيب عنهم فاطعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من اموالنا ماشئت واعطنا ماشئت ، وما اخذت منا كان احب الينا مما تركت ، وما اموت فيه من امر فامرنا تبع لامرك فوالله لئن

سرت حتى تبلغ البرك من فمدان لنسرين معك والله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك<sup>(١)</sup>.

فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان رأى العام معه فيما يعزم عليه مضى لتنفيذ ما اراد .

وفى شأن يهود بنى قريظة بعد ان نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاء فك الحصار عنهم . تواثبت الاوس وقالوا يا رسول الله انهم موالينا دين الخرج وقد فعلت في موالى<sup>(٢)</sup> اخواننا بالامس ما قد علمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاتوضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك الى سعد بن معاذ فارسل اليه فلما جاء قال له بنو قبيلته : يا ابا عمرو احسن فى مواليك . . . . .<sup>(٣)</sup>

وفى هذه الواقعة نلاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنفسه فى شأن من نقضوا العهد على الرغم من موافقة اولئك بالنزول على حكمه وانما اوكل الامر الى سيد مطاع فى قومه من حلفاء بنى قريظة سابقا خشية من ان يحدث فى نفوس الانصار شيئا<sup>(٤)</sup>.

ومن اجل مراعاة رأى العام نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة

( ١ ) السيرة النبوية لابي حسن الندوى (ص ١٧٩) ، الرحيق المختوم لصفى

الرحمن المباركهورى (ص ٢٣١) .

( ٢ ) يهود بنى قينقاع موالى الخرج .

( ٣ ) السيرة النبوية (ص ٢١٩) ، الرحيق المختوم (ص ٣٥٤) .

الأكثرية في غزوة احد كما رأينا سابقا .

وفي غزوة اللاتائف لها لم يجد الحصار الطويل على أهلها حيث مكثوا اربعين يوما في حصنهم من غير ان يتمكن المسلمون من اقتحامه ، استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فيما ينبغي فعله فقال : هم ثعلب في جحر ان اقمته عليه اخذته وان تركته لم يضرك ، وحينئذ عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رفع الحصار والرحيل فامر عمر بن الخطاب فسادن في الناس ، انا قافلون غدا ان شاء الله فثقل هذا الاعلان على نفوس اصحاب رسول الله وقالوا نذهب ولا نفتح . . ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تملل الرأي العام الذي ساد الجند من هذا الاجراء قال لهم اغدوا علي القتال فغدوا فاصابهم جراح فقال انا قافلون غدا ان شاء الله ففسروا بذلك واذعنوا<sup>(١)</sup> . .

ووقائع المشاورة في عهد الصحابة كثيرة تدل على مدى اهتمامهم بمعرفة الرأي العام ومدى موافقته او مخالفته لما تمشى عليه القيادة او تعزم بالسير عليه .

واذا اخذنا هذا الاهتمام وقرناه بما تأصل معنا من مبدأ . . من ان النظام الاسلامي في نطاق المشاورة يسعه ان يأخذ بكل الامرين الشورى المرشدة والشورى الملزمة وعلى الخصوص عندما يشترطها المسلمون عندما يعطوا البيعة على السمع والطاعة ادركنا المدى الذي يمكن ان يخوله الرأي العام في الحياة السياسية لدولة الاسلام .

بحرف

( ١ ) - السيرة النبوية ( ص ٣٠٠ ) ، الرحيق المختوم ( ص ٤٧١ ) .

( ٢ ) السبل التي يسلكها الرأي العام لتحقيق بغيته :

عرفنا ان الطرق التي يخولها الشعب لابتداء رأيه من اجل الاسهام في الحياة السياسية متعددة السبل .

وقد تعرضت لذكر موقف الاسلام من بعضها فيما مضى ، واعدود هنا فالتاويل ماتبقى منها لتكتمل الصورة امانا بشكل واضح .

وقبل الحديث عن مدى استيعاب النظام لمثل هذه السبل اعود فاككرر ان النظام الاسلامي يوصل في كثير من المواطن المبادئ العامة من غير ان يتعرض لذكر الكيفيات والفروع والجزئيات رحمة بنا غير نسيان لها لتسع هذه المبادئ كافة احوال النضج البشري والتطور الذي يواكب سير الانسانية بشكل لا تخرج فيه عن اطارها . وبناء على ذلك فلولا الامران يرسموا السبل القانونية المستنبطة من قواعد الشريعة ونصوصها للرأي العام - بعد ان رأينا اهتمام النظام به - لكي يحقق عن طريقها فاعلية مجدية ومساهمة جادة . ونشير الى بعض المسائل التي تصلح نواة في هذا المضمار .

( ١ ) ففي مجال الانتخابات ومعرفة مدى مساهمة الرأي العام فيها بالنسبة لاسناد مهام السلطة للامام اولاءا أعضاء مجلس الشورى قد مر معنا تأصيل الفكرة حولها .

( ٢ ) في نطاق الاستفتاءات التي تكون حول مسائل تشريعية في نطاق المصالح الموسلة كما ذكرت سابقا وفي اطار المواقف السياسية يمكن الاستفادة من فعل الصحابة في استشارة الناس ورؤسائهم للاخذ بأسهل الامور في القضايا التي لا يجدون فيها امامهم شيئا من النصوص

التي تعالجها . ومنها مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم للسعد بن معاذ  
قومهما والعرفاء فيهم عن مصلحة غطفان يوم الاحزاب .

( ٣ ) وفي شأن الاقتراح العام يمكن الاستفادة ايضا من اقتراح الحباب بن  
المندثر في تغيير الموقع الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
بدر الى موقع آخر اكثر اهمية وجدوى من الناحية العسكرية في المعركة  
واقترح سلمان الفارسي حفر الخندق يوم الاحزاب . واقترح بعض  
الصحابه في اتخاذ ناقوس يقرع من اجل اعلام المسلمين بحلول وقت  
الصلاة واقترح بعضهم بتوليع النار للدلالة عليها وذلك قبل مشروعيّة  
الاذان ، وكاقتراح اهل الخبرة في تحقيق امر يخدم المجموع كما نص على  
ذلك بعض الفقهاء .

جاء في كتاب الخراج لابي يوسف في وصيته لامير المؤمنين هارون الرشيد  
" اذا اجتمعوا - اى اهل الخبرة - على ان في ذلك اى في حفر الانهار  
صلا وزيادة في الخراج امرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من  
بيت المال ولا تحمل النفقة اهل البلد . وكل ما فيه مصلحة لا هل  
الخراج في ارضهم وانهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم  
يكن فيه ضرر على غيرهم <sup>(١)</sup> .

( ٤ ) وفي شأن الاعتراض يمكن الاستفادة ايضا من اعتراض المرأة القرشية على  
عمر فيما عزم عليه من امر في شأن تحديد المهور كما مر معنا .

---

( ١ ) الخراج ( ص ١١٠ ) .

( هـ ) اما عن اقالة النائب او طلب عزل الامير او الموظف . فيمكن الاخذ بعين الاعتبار التكيف الفقهي اولا لغيابة العضو في مجلس الشورى فاذا تقرر انه وكيل عن ممثليه فهذا يعنى ان العلاقة بينه وبين ممثليه يمكن ان تخضع لما هو مقرر فقها في احكام الوكالة اذ فيها ان للاصل ان يعزل الوكيل متى شاء .

واذا كانت وكالة النائب لا تتم الا عن طريق انتخاب الاكثرية فشى طبيعى ان قلنا بجواز عزله من قبل الناخبين ، ان يكونوا طالبا العزل ايضا هم الاكثرية .

واما عن طلب عزل الامير او احد الموظفين في جهاز الدولة ان حصل استياء شعبي منه فانا نلاحظ ان مثل هذا الاستياء قد اخذ بعين الاعتبار فى عهد الصدر الاول . فالنبي عليه الصلاة والسلام قد عزل عامله على الحريين العلاء بن الحضرمي لما شكاه وفد عبد القيس القادم منها <sup>(١)</sup> .

وفى عهد عمر وقائع كثيرة فى هذا المضمار منها عزله لسعد بن ابسى وقاص عامله على الكوفة لما شكاه اهلها . ولقد عزله رضى الله عنه ولم يطمئن فيه فى شىء وقد كانت ثقته فيه بالغة بشكل كان يرى فيه الاهلية التى تخولسه ان يستلم زمام الامامة العظمى للمسلمين لذلك رشحه لان يكون واحدا يصلح لها عندما طالب الاشخاص الستة ان ينتخبوا من بينهم واحدا لها فلقد كان سعد احد هؤلاء الاطراف ولذلك قال رضى الله عنه عقب عزله انى لم اعزله عن

---

( ١ ) الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٤ : ٣٦٠ ) .

عجز ولا عن حياته<sup>(١)</sup> . وما كان سبب عزله الاستياء اهل الكوفة منه .

ويمكننا ايضا ان نستأنس بفاعلية ارادة الجمهور حيال طلب عزل الامراء او احد الموظفين اذا جاروا عليهم اوحادوا عن شريعة ربهم واخلاقيات دينهم التي امروا بالسير عليها بما رواه ابو داود في سننه من حديث عقبة بن مالك انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت مالا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لامر ان تجعلوا مكانه من يمضي لامر"<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

اما عن عزل الامام والدور الذي يمكن ان يسهم الشعب فيه :

فالاصل في ولاية الامام ان تبقى مستمرة ماوفى بعقده . لكن اذا حاد عن شريعة الله عز وجل حيدة اخرجته من اطار العدالة ووقعته في شرك الفسق لموبقات ارتكبها او لجور ، وظلم كثر منه وساد سياسته ، فالواجب على الامة ممثلة باهل الحل والعقد فيه ان تنحيه عن سدة الحكم بسحب ثقتها منه

(١) تاريخ الطبرى (٤ : ١٩٢) ، ابن الاثير (٢ : ٢٢٢) .

(٢) قال صاحب عن المعبود : " قال في المجتمع في مادة مضى : اذا بعثت رجلا فلم يمض امرى اى اذا امرت احدا ان يذهب الى امر او بعثته لامر ولم يمض وعصاني فامزله " . ا . هـ ( ٧ : ٢٩١ ) للشيخ ابى الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى .

(٣) واهده ابن الاثير في اسد الغابة وابن حجر في الاصابة من رواية النسائي والبيهقي وابن حبان وغيرهم . . انظر عن المعبود ( ٧ : ٢٩١ ) ورواه احمد والحاكم وقال عنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرج . قال صاحب الفتح الرباني قلت واقره الذهبي انظر الفتح الرباني للشيخ احمد البنا ( ١٤ : ٤٥ ) .



ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ما دامت تحيته تتم عن طريق سلمسى وذلك من اجل الحفاظ على البغية التي لاجلها تم تنصيب الامام الا وهى الحفاظ على السيادة الشرعية عن طريق الحراسة والتنفيذ ويشهد لصحة هذا الاجراء قوله عليه السلام الذى مر معنا قبل قليل : " اعجزت اذ بعثت رجلا فلم يمض لامرى ان تجعلوا مكانه من يمضى لامرى " .  
وهذه بعض تقارير العلماء حول هذه المسألة .

قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : " فلو طرأ عليه - اى الامام - الكهر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل <sup>(١)</sup> .

ولقد حكى ابن التين وجوب العزل فيما نقله عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب <sup>(٢)</sup> .

وقال المارردى رحمه الله : " ووجب - اى للامام - له عليهم - اى الرعية - حقان الطاعة ، والنصرة ، مالم يتغير حاله والذى يتغير به حاله فيخرج بسببه عن الامامة شيان : احدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه ، فاما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : احدهما ماتابع فيه الشهوة والثانى ماتعلق فيه بشبهة فاما الاول منها فمتعلق بافعال الجوارح وهوارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت

( ١ ) شرح النووى على صحيح مسلم ( ١٢ : ٢٢٩ ) .

( ٢ ) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ( ١٣ : ٨ ) .

امامته خرج منها ، فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الابعقد جديد .  
وقال بعض المتكلمين : يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير ان  
يستأنف له عقد ولابيعة لعموم ولايته ولحق المشقة في استئناف بيعته (١) .

وقال المحقق الحنفي الشهير ابن عابدين رحمه الله في حاشيته  
الشهيرة : " واذا قلد عدلا ثم جاء وفسق لا يعزل ، ولكن يستحق العزل ان لم  
يستلزم الفتنة (٢) .

ونقل الطبري في تفسيره عن ابن عوزمنداد قوله : " وكل من كان ظالما  
لم يكن نبيا ولا خليفة . . . غير انه - اي الخليفة - لا يعزل بفسقه حتى يعزله  
اهل الحل والعقد (٣) .

وقال امام الحرمين الجويني : " واذا جاء والى الوقت وظهر ظلمه وفشيه  
ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على  
خلعه (٤) .

واذا تقرر معنا ان من حق اهل الحل والعقد ان يعزلوا الامام اذا حدث  
منه ذلك فالذى يبطله انه لا مانع ايضا من تنظيماتنا الدستورية المستنبطة  
من القواعد الشرعية ان يجعل للشعب في امر هذا الخلع نصيبا . وذلك بان  
يطرح امر حجب الثقة من قبل مجلس الشورى مثلا على افراد الشعب لمعرفة

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٧ ) .

( ٢ ) ( ٣٨٦ : ١ ) .

( ٣ ) تفسير القرطبي ( ٢ : ١٠٩ ) .

( ٤ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢ : ٢٥ ) .

مدى صدق رؤسائهم عن الجور والتعسف الذى يلحظونه من الامام من خلال التصويت، وكذلك بالامكان ايضا ان يطالب افراد الشعب اهل الحل والعقد فى الامة او مجلس الشورى بحجب الثقة عن الامام للفسق الذى يلاحظونه او للجور الذى يعايشونه وذلك :

( ١ ) اعتمادا على مبدأ الشورى فى الامور وسعة اطاره الذى يحتوى العديد من التطبيقات .

( ٢ ) ولان افراد الشعب قد نصبوا الامام فى الابتداء فينبغى ان تؤخذ آراؤهم ايضا فى الانتهاء .

هذا مابدا لى . والله اعلم بالصواب . .

الخاصة

## الخاتمة

مهممممممم

وبعد هذا العرض المستفيض، ومعالجة كل جزئية من جزئيات المبادئ الديمقراطية في ضوء الاسلام، وتحت مجهر البحث العلمي الدقيق . تجلست لنا كثير من جوانب الوفاق والافتراق .

فئة خلاف في شيء اساسي وجوهري - " وهو الذي يشكل محور التباين والافتراق " - يتمثل في كهن السيادة ، والحاكمة المطلقة في نظامنا وعقيدتنا الاسلامية ، انما هي للعز وجل . بينما هي عند الديمقراطيين للشعب او مثليه . ولعل القارى الكريم قد تلمست يداه ، ولاحظت عيناه عند كل معالجة اين الوفاق واين مكان الافتراق . ويمكن الاشارة الى ابرز هذه الفوارق بعد ما ذكرته عن فارق الحاكمية والسيادة المطلقة . بما يلي :

( ١ ) الحقوق جبلية وطبيعية في الديمقراطية . والحقوق في الاسلام منحة الهيئة .

( ٢ ) الانسان وجد منفردا في حالته الاولى . والاسلام يقرر ان اول انسان وجد على الارض كان آدم وحواء .

( ٣ ) الحقوق عند الكلاسيكيين " التقليديين " منهم تستعصى على التقيد وعندنا هي مقيدة بتقدير الله وغير مستعصية على ذلك لان مانحها عند ما منحها جعلها محفوفة بقواعد وضوابط تشريعية .

( ٤ ) الديمقراطية تقدس مصلحة الفرد وتجعله غايتها ، والشرقية تقدس مصلحة المجموع وتجعله بغيتها .

والاسلام يفرق عنهما في اقامة التوازن بينهما .

- ( ٥ ) الديمقراطية الغربية تحظر على الدولة التدخل فى شئون الافراد وتلزمها الموقف السلبى ، والشعبية منها تلزمها بالتدخل المباشر فى كل شىء . والاسلام يقف موقف الاعتدال ، فلا هو يلتزم الجانب السلبى باستمرار ولا التدخل المباشر بشكل دائم بل انه يطالب بولاية امر المجتمع فى دولته بالتدخل كلما طالبت العدالة بذلك .
- ( ٦ ) وفى مجال الحقوق تلتقى البشرية بعد نضالها الطويل مع الاسلام فى كثير من الحقوق التى قررها لافراده لكن يبقى مفهوم الاسلام عن تقرير الحقوق اسمى واجل من مفهوم النظم الديمقراطية ، وذلك لان كل حق يحتوى مفهوم الوجوب اما على الفرد صاحب الحق او على الآخرين ممن ابناء المجتمع فى احترامهم لهذا الحق وعدم جواز الاخلال فيهم او الانتقاص منه سواء وجدت الرقابة القانونية ام كانت غير موجودة .
- ( ٧ ) ثم ان الاسلام يفتقر عن الديمقراطية فى تقريرها بعض الحقوق المعنوية باطلاق . كحرية الرأى المطلقة الشاملة للاحاد وللارتداد وللدعوة المناهضة للدين ولاشاعة الاخلاق المنحلة باسم ادب الجنس وباسم الفن وامثال هذه العبارات البهراء .
- ( ٨ ) وفى نطاق الحقوق الاقتصادية يفتقر عن كلا الديمقراطيتين الغربية والشرقية . فلا يهضم حق العامل ولا حق رب العمل بل يقرر لكل منهما حقه من غير وكس ولا شطط .
- ( ٩ ) وفى مجال الحقوق والحريات السياسية نجد بعض جوانب الانسحاق كالاخلاف فى شأن الترشيح ، والدعاية التى يستعملها المرشح ، وفى

شأن طلب الولاية وفي قضية الاحزاب .

ومع ذلك فان بعض الباحثين المسلمين يجهدون انفسهم لعقد اللقاء بين الديمقراطية والاسلام ويقررون ان الاسلام اجاب للديمقراطية وامام لها ويحسبون انهم في هذا يسدون للاسلام معروفا ويكتسبون له سندا وقوة . وذلك من خلال ما يرونه بينهما وبين الاسلام من جوانب الوفاق . وتراهم يبذلون جهدهم لان ينفخوا عن الاسلام كل ما يتصادم مع روح المبادئ الديمقراطية وكان الديمقراطية هي الاصل والاسلام في قفص الاتهام .

ويعجبني في هذا الميدان قول سيد قطب رحمه الله في هؤلاء ، وتبياناه للتصور الصحيح والسلوك السليم الواجب على الباحث فعله في اى مقارنة يعقدها مع نظام الاسلام . اسوقه للقارى الكريم بطوله لما انطوى عليه من فائدة عظيمة قد يقصر بيانى عن الوفاء بها لو تناولتها بمفرده . يقول عليه الرحمة والرضوان : " بعض من يتحدثون عن النظام الاسلامى - سواء النظام الاجتماعى ام نظام الحكم وشكل الحكم - يجتهدون فى ان يعقدوا الصلات والمشاوكة بينه وبين انواع النظم التى عرفتها البشرية قديما وحديثا ، قبل الاسلام وبعده ويعتقد بعضهم انه يجد للاسلام سندا قويا حين يعقد الصلة بينه وبين نظام آخر من النظم العالمية القديمة او الحديثة .

ان هذه المحاولة ان هى الا احساس داخلى بالهزيمة امام النظام البشرية التى صاغها البشر لانفسهم فى معزل عن الله . فما يعتز الاسلام بان يكون بينه وبين هذه النظم مشابه ، وما يضيره الاتكهن . فالاسلام يقدم للبشرية نموذجا من النظام المتكامل لاتجد مثله فى اى نظام عرفتة الارض ، من قبل

الاسلام ومن بعده سواه ، والاسلام لا يحاول ولم يحاول ان يقلد نظاما مسن النظم ، او ان يعقد بينه وبينها صلة او مشابهة ، بل اختار طريقه متفردا فذا وقدم للانسانية علاجا كاملا لمشكلاتها جميعا .

ولقد يحدث في تطور النظم البشرية ان تلتقى بالاسلام تارة ، وان تفرق عنه تارة ولكنه هو نظام مستقل متكامل ، الاملاقة له بتلك النظم ، لاجل تلتقى معه ، ولا حين تفرق عنه . فهذا الافتراق وذلك الالتقاء عرضيان ، وفي اجزاء متفرقة ، ولا عبرة بالاتفاق او الاختلاف في الجزئيات والعرضيات ، انما المعمول عليه هو النظرة الاساسية والتصور الخاص ، وللاسلام نظره الاساسية وتصوره الخاص وعنه تتفرع الجزئيات ، فتلتقى او تفرق عن جزئيات النظم الاخرى ، ثم يمضي الاسلام في طريقه المتفرد بعد كل اتفاق او اختلاف .

ان القاعدة التي يقوم عليها النظام الاسلامي تختلف عن القواعد التي تقوم عليها الانظمة البشرية جمعا . . . . انه يقوم على اساس ان الحاكمية لله وحده . فهو الذي يشرع وحده ، وسائر الانظمة تقوم على اساس ان الحاكمية للانسان ، فهو الذي يشرع لنفسه . وهما قاعدتان لا تلتقيان . ومن ثم فالنظام الاسلامي لا يلتقى مع اى نظام ، ولا يجوز وصفه بغير الاسلام .

وليست وظيفة الباحث الاسلامي حين يعرض للحديث عن النظام الاسلامي ان يلتصق له المشابه والموافقات مع اى نظام آخر قديم او حديث فهذه المشابه والموافقات - فضلا عن انها سطحية وجزئية ، ووليدة مصادفات في الجزئيات ، لافى التصور العام والنظرة الاساسية - لا تكسب الاسلام قوة كما يظن بعض المهزومين . وطريقهم الصحيح ان يعرضوا اسس دينهم لذاتها



وبإيمان كامل بأنها أسس كاملة ، سواء وافقت جميع النظم الأخرى أو خالفتها جميعا ، ومجرد تطلب التأييد لنظم الاسلام من مشابه وموافقات مع النظم الأخرى هو احساس بالهزيمة كما قلنا لا يقدم عليه باحث مسلم يعرف هذا الدين حق معرفته ويبحثه حق بحثه .<sup>(١)</sup>

ولهذه الاعتبارات فاني اخطي<sup>\*</sup> كل من يحاول ابراز نظام الاسلام بغير صفته الربانية واخطئ كل من يحاول ان يسميه بغير هذه التسمية التي ارتضاها له الباري عز وجل علما لدينه ووصفا لحملته ومعتنقيه . ان بعض الكاتبين يحلو لهم كلما راج مبدأ من المبادئ وكثير اشياءه ومعتنقوه ووجد له من يدعّمه بقوة السلطة ورهبة الحكم ان ينبرى لاطهار الاسلام بتعاليمه ونظمه وتشريعـــــــــــــــه بمظهر ذلك المبدأ وثوبه .

فإذا راجت الاشتراكية في بلد ما واخذت ابواق الدعاية تنادي بها وتعلی من شأنها عمد الى اظهار الاسلام من خلال تلك المبادئ الاشتراكية التي قد يحدث بينها وبين الاسلام شيء من اللقاء .

واذا ساد في بلد آخر الحكم الديكتاتوري وأعجب الشعب بانجازاته  
وجدنا ايضا من ينبرى لوصف الاسلام بالديكتاتورية من خلال مبادئ الطاعة  
التي امر بها في نظامه .

واذا انتهجت الشعوب سبيل الديمقراطية واعتدته نظاما لحكمها  
وجدنا من الباحثين من يحاول وصف الاسلام من خلال مبادئ الشورى  
والعدالة والمساواة ومقرره من حقوق للأفراد بأنه هو اصل للديمقراطية <sup>أب</sup> وأبنا

(١) العدالة الاجتماعية (ص ٩٨ - ٩٩) .

لها . فيقولون اشتراكية الاسلام ، وديمقراطية الاسلام ، ودكتاتورية الاسلام  
يدفعهم الى ذلك حسن النية اوسوها .

ان محاولة هؤلاء في ابراز الاسلام بهذه الصورة وصبه في قالب غير قالبه  
والباسه ثوبا قد فصل لغيره لا يعد وفي نظري ان تكون اكثر من محاولة  
عرض الاسلام واظهاره للملأ ، لكن ليست بصورته الحقيقية التي ارادها الله  
عز وجل وانما بصورة هزيلة وقل ان شئت بصورة كاريكاتيرية .

وكيف يسوغ لنا ان نصفه بواحد من هذه المصطلحات لمجرد ما نلاحظه  
بينها وبين الاسلام من بعض جوانب اللقاء .

انسينا افتراقهما في الجذر وفي قاعدة الانطلاق ؟

انسينا ان الحاكمية - والتي هي محور اى مذهب من هاتيك النظم - انما

هى لله وحده فى ديننا وان الحاكمية فى تلك النظم انما هى للبشر ؟

ايجوز لنا بعد هذا الفارق الهائل الكبير ان نصفه بمثل هذه الصفات ؟

ايصح لنا فى المنطق البسيط القول بذئبية الانسان لمجرد جوانب

الوفاق بينه وبين هذا الحيوان فى كثير من الخصائص كالرؤية والسمع ووجود

جهاز الهضم والتنفس فيه . . . . واشتراكهما فى ابرز الخصائص ايضا السروح

والحياة ؟

ايجوز لنا تقرير مثل هذا الوصف فى حقه ؟ اليس ذلك انقاص من قيمته

وهدر لآدميته ؟ وكذلك الشأن كما يخيل الى عندما نطلق على الاسلام شيئا

من هذه المصطلحات .

اضف الى ذلك ان للديمقراطية في اذهان الباحثين والسماعين مدلولاً معيناً فالحاقها بالاسلام معناه جر لذيول هذه الفكرة وراءها هذا التركيب، ولا ينبغي لنا نحن المسلمين ان نصف دين الله عز وجل بغير الوصف الذي ارتضاه لدينه وللجماعة التي تقوم وتحيا فيه " هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا <sup>(١)</sup> . ولم يسمنا حتى محمد بن وفي الديانات الاخرى كالبوذية والمسيحية واليهودية يقال عن الفرد المؤمن بها والملتزم بتعاليمها بـ "مؤمن" ومسيحي وموسوي اما في دين الاسلام فلا يقال عن الملتزم بمبادئه والمؤمن بعقيدته ولا يوصف بوصف غير الوصف الذي ارتضاه الله عز وجل الا وهو وصف الاسلام " هو سماكم المسلمين " .

ولما كانت كلمة الديمقراطية وغيرها من المصطلحات تحمل مدلولات معينة فلذلك لا ارى جواز الحاق واحدة منها بالاسلام .

فالله عز وجل قد نهى صحابة نبيه رضوان الله عليهم عن قول كلمة راعنا للنبي عليه الصلاة والسلام ، وما ذاك الا لان لها مدلولاً متفرداً في ذهن اليهود كانوا يقصدونه عند كلامهم مع النبي عليه السلام علماً بان مدلول اللفظ من الناحية اللغوية سليم ولا غبار عليه لكن لما كان له ذيول في اذهان بعض الناس تخالف مراد المؤمنين منه نهى الله عز وجل عن التلفظ به عند مخاطبة النبي عليه الصلاة والسلام بقوله الكريم : " يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا

راعنا<sup>(١)</sup> وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم<sup>(٢)</sup> .

هذا ما بدا لي من موقف الاسلام حيال الديمقراطية فان يكن صوابا فبتوفيق الله وهدايته ، وله الفضل والمنه ، وان يكن خطأ فمني ومن نفسي ولسبب تقصيري واستغفر الله العظيم منه .

واسأل الله عز وجل ان يجعل في هذا الجهد فائدة ونفعا للمسلمين ويجعله مقبولا عنده تعالى بالرضا وفي ميزان الحسنات لاميزان السيئات وان يكون وسيلة لنجاتي في يوم الميعاد انه خير مسؤل واکرم جواد .  
وأخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

( ١ ) قال الحما دعى تفسيره : المراعاة المبالغة في الرعى وهو حفظ الخير وتدبير اموره وتدارك مصالحه وكان المسلمون اذا القى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من العلم يقولون راعنا يارسول الله اى راقبنا وانتظرنا وتأن بنا حتى نفهم كلامك ونحفظه وكانت لليهود كلمة عبرانية اوسريانية يتسابون بها فيما بينهم وهى راعنا قيل معناها اسمع لاسمعت فلما سمعوا بقول المؤمنين ذلك افترضوه واتخذوه ذريعة الى مقصد هم فجعلوا يخاطبون به النبي صلى الله عليه وسلم يعنون بسبه تلك المسبة او نسبته الى الرعن وهو الحق والهوج . ا. هـ تفسير ابى السعود للحما دى ( ١ : ١٤١ ) .

( ٢ ) البقرة : ١٠٤

المصادر والمراجع  
~~~~~

القرآن الكريم وكتب الصحاح والسنن .

الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضى والامام

لشهاب الدين القرافى

تحقيق الشيخ عبدالفتاح ابو غدة ١٩٦٧م - مكتبة المطبوعات الاسلاميه

بحلب

الاحكام السلطانية والولايات الدينية

لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى

دار الكتب العلمية - بيروت

الاحكام السلطانية

لابى يعلى الفراء محمد بن الحسين الفراء الحنبلى

احكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام

د . عبد الكريم زيدان ط٢ / ١٩٧٦م - مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس

اخبار عمر واخبار عبد الله بن عمر

لعلى الطنطاوى وناجى الطنطاوى

ط٢ / ١٩٧٠م - دار الفكر - بيروت

اخلاقنا الاجتماعية

للدكتور مصطفى السباعى

مكتبة الشباب المسلم - دمشق

- الاسلام والاستبداد السياسي
للشيخ محمد الفزالي
ط ٢ / ١٩٦١ م - طبع ونشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة
الاسلام واطاعنا السياسية
لعبد القادر عودة
مؤسسة الرسالة
اعلام الموقعين عن رب العالمين
لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
طبع ونشر دار الجيل - بيروت
الاعتصام
لابي اسحق ابراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي الفرناطي
الناشر دار المعرفة - بيروت
اشتراكية الاسلام
للدكتور مصطفى السباعي
١٩٦٢ م - الاتحاد القومي - دار ومطابع الشعب
اجنحة المكر الثلاثة وخوافيها . التبشير ، الاستشراق ، الاستعمار
لعبد الرحمن حبنكة الميداني
دار القلم - دمشق - ط ٢
احياء علوم الدين
لابي حامد محمد بن محمد الفزالي
دار المعرفة - بيروت

الاستخراج لاحكام الخراج

لابن رجب الحنبلى

دار المعرفة - بيروت

اصول الدين

لابى منصور عبد القاهر طاهر التميمى البغدادى

دار الكتب العلمية - بيروت

الامامة والسياسة

لابى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى

طبع عام ١٩٦٩ م - مطبعة مصطفى البلى السحلبى

الاموال

لابى عبيد القاسم بن سلام

تحقيق محمد خليل هراس - الكليات الازهرية

الايمان والحياة

للدكتور يوسف القرضاوى

ط ٤ - مؤسسة الرسالة

البداية والنهاية

للمحافظ ابن كثير

طبع عام ١٧٧ - مكتبة المعارف - بيروت

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

لعلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى

دار الكتاب العربى - بيروت

بدائع السلك في نظام الملك

لابي عبدالله محمد بن الازرق الاندلسي

تحقيق علي سامي النشار - منشورات دار الثقافة والفنون - الجمهورية

العراقية - من سلسلة كتب التراث ٥٣

بذل المجهود في حل ابي داود

للشيخ خليل احمد السهارنفوري

دار الكتب العلمية

تاريخ النظريات السياسية وتطورها

لحسن خليفة

ط ١ - ١٩٢٩ م المطبعة الحديثة

تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى

لابي العلي محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

تدوين الدستور الاسلامي

لابي الاعلى المودودي

مؤسسة الرسالة ١٩٧٥م

الترغيب والترهيب

للمنذرى زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى

مكتبة الارشاد

تفسير القرآن العظيم

للمحافظ ابن كثير

تحقيق عبدالعزيز غنيم ، محمد احمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا

الشعب بالقاهرة

تفسير ابي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم

لابي السعود محمد بن العمادى

الناشر دار احياء التراث العربى - بيروت

تفسير آيات الاحكام

للشيخ محمد على الصابونى

منشورات مكتبة الغزالي - دمشق

التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي

لعبد القادر عودة

دار الكتاب العربى - بيروت

تقريب التهذيب

لاحمد بن على بن حجر العسقلانى

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة - بيروت

الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)

لابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي

ط٣ - دار الكتاب العربى ١٩٦٧م

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لابي جعفر محمد بن جرير الطبري

حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر - راجعه وخرج احاديثه

احمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر

جامع الاصول في احاديث الرسول

لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري

تحقيق عبد القادر الارناؤوط - طبع عام ١٩٦٩م

الجامع الصغير

لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

طبع مصطفى البابي الحلبي

الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي

لمحمد ابي زهرة

دار الفكر العربي

حاشية رد المحتار على الدر المختار

لمحمد امين بن عابدين

ط ٢ - ١٩٦٦م - مصطفى البابي الحلبي ، وط / بولاق - نشر

دار احياء التراث العربي

الحريات العامة

نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها

للدكتور عبد الحميد متولي

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام

دراسة مقارنة للدكتور عبد الحكيم حسن العيلى

١٩٧٤م - طبع ونشر دار الفكر العربى

الحق ومدى سلطان الدولة فى تقيده

للدكتور فتحى الدرينى

ط/٢ - ١٩٧٧م - مؤسسة الرسالة

حقوق الانسان المعاصر

للسفير محمد عبد الشافى اللبان

حقوق الانسان فى الاسلام

للدكتور على عبد الواحد وافي

ط/٤ - ١٩٦٧م - طبع ونشر دار النهضة - مصر

حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة

للشيخ محمد الفزالى

ط/١ - ١٩٦٣م - مطبعة السعادة

حقوق اهل الذمة

لابى الاعلى المودودى

دار الفكر

الحسبة فى الاسلام

لشيخ الاسلام تقى الدين بن تيمية

تحقيق محمد زهرى النجار- منشورات المؤسسة السعودية بالرياض

وطبعة دار الكتاب العربى

الحكومة الاسلامية

لابي الاعلى المودودي

نقله الى العربية احمد ادريس - ط/١ - طبع ونشر المختار الاسلامي

القاهرة

الخارج

للقاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

دائرة المعارف

بطرس غالي

مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان

الدر المنثور في التفسير بالمأثور

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

الناشر محمد امين دمج - بيروت

دروس في العمل الاسلامي

لسعيد حوى

ط/١ - ١٩٨١ م - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان

الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي

للدكتور منير حميد البياتي

ط/١ - ١٩٧٩ م - الدار العربية للطباعة - بغداد

الديمقراطية والشيوعية

لوليم ايشتين

ترجمة وديع سعيد - الناشر دار الكونك ١٩٦٥م

الديمقراطية في الاسلام

لعباس محمود العقاد

ط/٤ - دار المعارف بمصر

زاد المعاد في هدى خير العباد

لابن قيم الجوزية

تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية

الرحيق المختوم

بحث في السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

لصفى الرحمن المباركفوى - ط/١ - ١٩٨٠م - مكة المكرمة

رياض الصالحين

لابى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقى

مؤسسة الرسالة ١٩٨٠م

الرسول صلى الله عليه وسلم

لسعيد حوى

دار الكتب العلمية - بيروت

السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسى الاسلامى

دراسة مقارنة للدكتور سليمان محمد طماوى

ط/٢ - ١٩٧٣م - دار الفكر العربى

سنن ابي داود

للحافظ سليمان الاشعث بن اسحق الازدي السجستاني

علق عليه الشيخ احمد سعد علي - ط/١ - ١٩٥٢ - مطبعة مصطفى

البابي الحلبي

السياسة الشرعية

لعبد الوهاب خلاف

٩٧٧ م - دار الانصار بالقاهرة

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية

لشيخ الاسلام ابن تيمية

دار الكتاب العربي

السيرة النبوية

لابي الحسن الندوي

ط/٢ - دار الشروق - جدة

شبهات حول الاسلام

محمد قطب

دار الشروق

شرح فتح القدير

للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام

دار احياء التراث العربي

الشورى فى الاسلام

للدكتور حسن هويدى

طبع عام ١٩٧٥م - مكتبة المنار الاسلامية بالكويت

صحيح مسلم بشرح النووي

ط/٢ - ١٩٧٢م - دار احياء التراث العربى - بيروت

الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية

للامام ابن قيم الجوزية

تحقيق الدكتور محمد جميل غازى - مطبعة المدنى - القاهرة

الطبقات الكبرى

لمحمد بن سعد

دار صادر - بيروت ١٩٦٠م

العدالة الاجتماعية فى الاسلام

لسيد قطب

ط/٦ - دار الشروق

العقد الفريد

لابى عمر بن محمد بن عبدربه الاندلسى

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٦٥م

العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها فى الحياة الاسلامية المعاصرة

سفر بن عبد الرحمن الحوالى

ط/١ - دار مكة للطباعة والنشر

- عمر بن الخطاب واصل السياسة والادارة الحديثة
دراسة مقارنة - ط/٢ - ١٩٧٦م - دار الفكر العربي
عمدة القارى شرح صحيح البخارى
بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العيني
دار احياء التراث العربى
العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
للقاضى ابوبكر بن العربى
حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب - ط/٣ - المطبعة السلفية
عن المعبود شرح سنن ابى داود
لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - ط/٢ - ١٩٦٨م - نشر محمد
عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
فتح البارى بشرح البخارى
الحافظ شهاب الدين ابى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر
طبع مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر - طبع ونشر وتوزيع رئاسة
ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية
السعودية
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى
الناشر محفوظ العلى - بيروت

الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني
احمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي
مطبعة الاخوان المسلمين

الفرق

للامام شهاب الدين الصنهاجي القرافي
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
الفصل في الملل والاهواء والنحل
لابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري
مكتبة المثنى ببغداد

فضائح الباطنية

ابو حامد الغزالي

حققه وقدم له عبدالرحمن البدوي - مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت

الفقه الاكبر

للامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

١٩٧٩ م - دار الكتب العلمية - بيروت

فقه الملوك ومفتاح الرئاسات المرصدة على خزنة كتاب الخراج

عبدالعزیز بن محمد الرحبي الحنفي

تحقيق الدكتور احمد عبيد الكبيسي - مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٥ م

فقه السيرة

د . محمد سعيد رمضان البوطي

دار الفكر - ط/٥

فقه الزكاة - دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

بيروت - مؤسسة الرسالة

الفكر الاسلامي والتطور

لمحمد فتحي عثمان

ط/٢ - ١٩٦٩م - الدار الكويتية

في ظلال القرآن

سيد قطب

ط/٧ - ١٩٧١م - دار احياء التراث العربي - بيروت

القانون الدستوري

د . شمس موفقي

طبع دار التأليف ١٩٧٧م

القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة

د . محمد علي آل ياسين

طبع ونشر المكتبة الحديثة - بيروت

القانون الدستوري والنظم السياسية

د . عبد الحميد متولي ، د . سعد عصفور ، د . محسن خليل

نر منشأة المعارف بالاسكندرية

القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة

د . راشد البراوي

الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة

قواعد الاحكام في مصالح الانام

لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ١٩٦٨ م - الناشر مكتبة الكليات

الازهرية

الكامل في التاريخ

لابي الحسين علي بن ابي الكوم الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري

١٣٥٦ هـ مطبعة المنيرية

كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام

لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري

١٩٧٤ م دار الكتاب العربي

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس

اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي

نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي

كز العمال في سنن الاقوال والافعال

لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهاني قوري

نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي - حلب

مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة

للدكتور عبد الحميد متولي

ط/ثانية ١٩٧٤ م - الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

مبدأ المساواة في الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات
الحدیثة

للدكتور فؤاد عبد المنعم احمد
الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية

مجموعة الفتاوى

لشيخ الاسلام احمد بن تيمية
طبع ونشر مكتبة المعارف بالمغرب - الرباط

مجموعة بحوث فقهية

للدكتور عبد الكريم زيدان
مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة

مجموعة الرسائل

للامام الشهيد حسن البنا
مؤسسة الرسالة

المحلى

لابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم

منشورات المكتب التجارى - بيروت

المدخل الفقهى العام

مصطفى الزرقاء

ط/٩ - ١٩٦٧ - مطابع الف باء - الاديب - دمشق

المذاهب الاجتماعية الحديثة

محمد عبد الله عنان

دار الشروق

الموسوعة العربية الميسرة

باشراف محمد شفيق غريال

دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر

المروءة بين الفقه والقانون

للدكتور مصطفى السباعي

ط/٤ - المكتب الاسلامي

مسند الامام احمد

لل امام احمد بن حنبل

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - بيروت

المصباح المضيء في خلافة المستضيء

لابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي

تحقيق ناجية عبد الله ابراهيم - مطبعة الاوقاف ببغداد ١٩٧٦م

مصنفة النظام الاسلامية الدستورية والدولية والادارية والاقتصادية والاجتماعية

للدكتور مصطفى كمال وصفي

ط/١ - مطبعة الامان - الناشر مكتبة وهبة

المفني

لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي

مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

المغنى عن حمل الاسفار فى الاسفار بذييل كتاب الاحياء
لزين الدين ابى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى
دار المعرفة - بيروت

مفاهيم اسلامية حول الدين والدولة
١٩٧٧م - دار القلم كويت

المقدمة

لابن خلدون
المكتبة التجارية الكبرى بمصر

الملل والنحل

لابى الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابى بكر احمد الشهرستانى
تحقيق محمد سيد كيلانى - الناشر دار المعرفة - بيروت
منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية
لشيخ الاسلام ابى العباس احمد بن تيمية
ط١ - بولاق ١٣٢٢هـ

من اجل خطوة نحو الامام

سعيد حوى

ط٢ - ١٩٧٩م

منهاج الاسلام فى الحكم

محمد اسد

نقله الى العربية منصور محمد ماضى - ط٣ - دار العلم للملايين بيروت

نظام الاسلام - الحكم والدولة

محمد المبارك

ط/٢ - ١٩٧٤م - دار الفكر

نظام الحكم في الاسلام

للدكتور محمد عبدالله العربي

دار الفكر

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي السلطة القضائية

ظافر القاسمي

ط/١ - دار النفائس

النظريات السياسية الاسلامية

للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس

ط/٧ - ١٩٧٩م - مكتبة دار التراث

نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور

دار الفكر ١٩٦٩م

النظم الحكومية المقارنة

للدكتور احمد حامد افندي

١٩٧٢م - الناشر وكالة المطبوعات - الكويت

النظم الدستورية في البلاد العربية

للدكتور السيد صبري

جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية

النظم الدستورية المعاصرة

للدكتور محمد عبد الله العربي

معهد الدراسات الاسلامية

النظم السياسية - الجزء الاول - النظرية العامة للنظم السياسية

للدكتور ثروت بدوي

١٩٧٠ م - الناشر دار النهضة العربية

النظم السياسية والاجتماعية

للدكتور محمد طه بدوي ، د . محمد طلعت الغنيمي

ط/الاولى ١٩٥٨ م الناشر دار المعارف

النظم السياسية والادارية

للدكتور محمد طه بدوي ، د . محمد طلعت الغنيمي

ط/الاولى ١٩٥٦ م الناشر دار المعارف

النظم السياسية الدولة والحكومة

للدكتور محمد كامل ليلة

طبع ونشر دار الفكر العربي

نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

ط/مصطفى البابي الحلبي

١ المقدمة
١٥ <u>الباب الاول : الديمقراطية كما يراها الاخذون بها</u>
١٦ الفصل الاول : تعريف الديمقراطية ولمحة تاريخية موجزة عنها ..
١٧ <u>اولا : تعريف الديمقراطية</u>
١٩ ثانيا : لمحة تاريخية موجزة عن الديمقراطية
١٩ (أ) الديمقراطية القديمة
٢٤ (ب) الديمقراطية الحديثة
٣٧ ثالثا : شعبنا الديمقراطية الحديثة
 المبدأ الاول : السيادة للشعب والحكم للاكثرية
٣٩ الفصل الثاني : اهم مبادئ الديمقراطية
٤٠ المبدأ الاول : السيادة للشعب والحكم للاكثرية
٤١ (أ) مفهوم السيادة بشكل عام
 (ب) الاساس الفلسفى لمفهوم السيادة لدى الديمقراطية الغربية
٤٣ (ج) الاساس الفلسفى لسيادة طبقة البرولتاريا فى
٤٧ المفهوم الماركسى (الديمقراطية الشعبية)
٤٩ صور تطبيق مبدأ السيادة للشعب

صفحة

٤٩	(أ) الديمقراطية المباشرة
٥٢	(ب) الديمقراطية النيابية
٥٤	(ج) الديمقراطية شبه المباشرة
٥٤	١ - الاستفتاء الشعبى
٥٥	٢ - الاعتراض الشعبى
٥٥	٣ - الاقتراح الشعبى
٥٥	٤ - حق الناخبين فى اقالة المنتخبين
٥٦	٥ - الحل الشعبى
٥٦	٦ - عزل رئيس الجمهورية
٥٧	الديمقراطية الشوقية
٥٨	الحكم للاكثريّة
٥٩	المبدأ الثانى :
٦٠	اولا : ترجيح مصلحة الفرد فى الديمقراطية الغربية
٦٠	(أ) تمهيد
٦٠	(ب) شرح فترة الديمقراطية الغربية فى ايثارها لمصلحة الفرد ..
٦١	(ج) الاسس الفلسفية لترجيح مصلحة الفرد فى النظم الغربية ..
٦١	(١) نظرية العقد الاجتماعى
٦١	(٢) المذهب الفردى
٦٢	(٣) نظرية الحقوق الطبيعية

صفحة

ثانيا : شرح فكرة الديمقراطية الشرقية فى ايثارها لمصلحة

٦٦ الجماعة
٦٨ المبدأ الثالث : تقرير الحقوق والحريات للأفراد
٦٩	(١) تمهيد
٧٠	(٢) اقسام الحقوق والحريات
٧٣	(٣) شرح الحقوق والحريات فى الديمقراطية الغربية
٧٣	(أ) المساواة المدنية
٧٦	(ب) الحقوق والحريات الفردية
٧٦	(١) الحريات الشخصية
٧٧ حق الحياة
٧٧ حق حرية التنقل
٧٧ حق الامن
٧٨ حرية الانسان وعدم جواز استرقاقه
٧٨ حرمة المسكن وسرية المراسلات
٧٩	(٢) الحريات الذهنية او المعنوية
٧٩ حرية التفكير العلمى
٨٠ حرية العقيدة
٨١ حرية التعبير عن الرأى
٨٢ حق تقديم العرائض والشكاوى
٨٢ حرية التعليم

صفحة

٨٣	حريات التجمع
٨٤	حرية عقد الاجتماعات وحضورها
٨٤	حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها
٨٥	الحريات الاقتصادية
٨٦	نظرة الى المساواة المدنية عند الديمقراطية الشرقية
٨٨	نظرة الى الحقوق والحريات فى الديمقراطية الشرقية
٨٨	(١) الحرية الشخصية
٨٩	(٢) حرية العقيدة
٨٩	(٣) حريات التجمع
٩٠	(٤) الحريات الاقتصادية
		(٥) تراجع المذهب الفردى عن افراطه واقراره لبعض
٩٢	الحقوق الجماعية
١٠٠	(٦) الحرية السياسية فى الديمقراطية
١٠١	مقدمة
١٠٣	شرح الحقوق التى تقتضيها الحرية السياسية
١٠٣	حق الانتخاب
١٠٣	حق الترشيح
١٠٣	حق التشريع
١٠٤	حق مراقبة الحاكم

صفحة

١٠٤	حق عزل رئيس الدولة
١٠٤	حق تولي الوظائف العامة
١٠٥	حرية تكوين الاحزاب في الديمقراطية الغربية
		نظرة في موقف الديمقراطية الشرقية من الحرية
١٠٩	والحقوق السياسية
		المبدأ الرابع : اهم ضمانات الحقوق والحريات في
١١٣	النظم الديمقراطية
١١٤	تمهيد
١١٦	(١) فصل السلطات
١٢٢	(٢) سيادة القانون
١٢٤	(٣) الرقابة بانواعها
١٢٦	(٤) وجود معارضة
١٢٩	<u>الباب الثاني : نظرة الاسلام</u>
١٢٩	مقدمة ..
١٣٠	المبدأ الاول : موقف الاسلام من السيادة للشعب والحكم للاكثية
١٣٠	(أ) سيادة الشعب
١٣١	(ب) موقف الاسلام من سيادة الشعب التشريعية
١٤٤	الحكم للاكثية وموقف الاسلام منه
١٤٥	(أ) موقف الاسلام من مبدأ الشورى

صفحة

١٤٥	(١) النصوص الشرعية
	(٢) الممارسة العملية لهذا المبدأ في حياة الرسول
١٥٠	صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين
١٥٤	مبدأ الأغلبية وحظه من الاعتبار في نظامنا الاسلامى
	المبدأ الثانى : مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وايهما
٢٠٠	اولى بالاعتبار فى النظام الاسلامى
٢٠٠	موجز عن النظرة الديمقراطية
٢٠٣	موقف الدولة ازاء نشاط الافراد
٢٠٣	موجز عن النظرة الديمقراطية
٢٠٣	ما هو واجب الدولة حيال نشاط الافراد فى النظرة الاسلامية ...
٢٠٤	مستند جواز التدخل
٢٠٧	وقفات مع فلسفة المذهب الفردى فى الحقوق
٢١١	المبدأ الثالث : تقرير الحقوق والحريات
٢١١	المساواة المدنية فى النظرة الديمقراطية
٢١٣	موقف الاسلام من المساواة المدنية
٢١٣	نظرة عن المساواة فى الاسلام
٢٣٠	الحقوق الفردية (التقليدية)
٢٣٠	(١) كرامة الانسان واحترامه فى الاسلام
٢٣٣	(٢) حق الحياة

صفحة

٢٣٨	(٣) حق الامن
		(٤) حق الفرد فى الامن على سرية مراسلاته ومكالماته
٢٥٣	الهاتفية
٢٥٤	(٥) حق الامن فى المسكن والمأوى
٢٥٩	(٦) حق التنقل والغدو والرواح
	(٧) حق عدم الاسترقاق
٢٧٥	الحريات المعنوية
٢٧٥	حرية التفكير فى ميادين الابحاث العلمية
٢٨٠	حرية العقيدة
٢٩٤	حرية الصحافة والاذاعة والمسرح
٢٩٧	حرية التعليم
٣٠٣	حريات التجمع
٣٠٤	الحريات الاقتصادية
٣٠٥	موقف الاسلام من الملكية الفردية
٣١٢	حرية العمل والتجارة والصناعة
٣٢٤	الحقوق الاجتماعية
٣٣٠	موقف الدولة حيال العاطلين عن العمل
٣٣٨	موقف الاسلام من تنظيم علاقة العامل مع رب العمل
٣٤٤	واجب الدولة المسلمة حيال تحقيق الامن الاقتصادى

صفحة

٣٦٣ الحرية السياسية
٣٦٤ (١) اسناد السلطة للامام
٣٨٥ (٢) اسناد السلطة للممثلين (اعضاء مجلس الشورى)
٣٨٥ موقف الاسلام من انشاء مجلس الشورى
٣٨٧ كيف تسند مهمة هذا المنصب للاعضاء
٣٩٠ حق الانتخاب
٣٩١ حق الترشيح
٣٩١ شروط الامة
٣٩٢ شروط عضوية مجلس الشورى
٣٩٦ موقف الاسلام من ترشيح الافراد انفسهم للعضوية او الرئاسة
٣٩٧ كيف تتم عملية اختيار اعضاء المجلس وماهى صورتها
٤٠١ حق التشريع
٤٠٢ مراقبة الامة للحاكم
٤١٠ حق عزل رئيس الدولة
٤١١ الوظائف العليا فى دولة الاسلام ومشاركة افراد الامة فيها
٤١٧ حرية تكوين الاحزاب السياسية
٤٢٤ المرأة والموقف الاسلامى من حقى الترشيح والانتخاب
٤٢٩ حق الترشيح
٤٤٧ غير المسلمين وحقى الترشيح والانتخاب

صفحة

٤٤٧	(أ) اهليتهم لمنصب الامامة العظمى
٤٤٧	(ب) حق العضوية في مجلس الشورى
٤٥٤	اهل الذمة وحق الانتخاب
٤٥٦	المبدأ الرابع : ضمانات الحقوق والحريات
٤٥٦	تمهيد
٤٦٧	ولاية الحسبة
٤٧٠	رؤيتي لموقف الاسلام من الضمانات التالية
٤٧٠	فصل السلطات في الرؤية الاسلامية
٤٧٩	موقف الاسلام من مبدأ المشروعية
٤٨٢	الرقابة بانواعها
٤٨٨	وجود معارضة
٤٨٨	(١) مكانة الرأي العام في النظام الاسلامي
٤٩٣	(٢) السبل التي يسلكها الرأي العام لتحقيق بغيته
٥٠٠	الخاتمة
٥٠٨	المصادر والمراجع